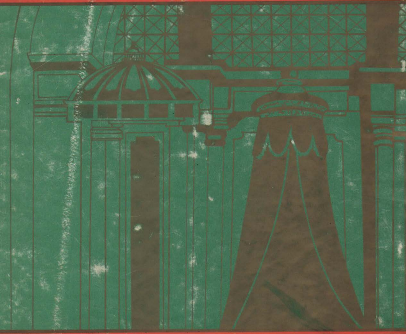
# البرلمان المصري



جلال السيد

سامي مهران



## سامى مهران

- □ وكيل وزارة مجلس الشعب .
- □ ليسانس حقوق جامعة القاهرة عام ١٩٥٨ وحائز على جائزة أنبغ طالب فى قانون المرافعات .
- □ عمل فور تخرجه وكيلاً للنائب العام بالإسكندرية وانتخب عضواً بمجلس إدارة نادى القضاء .
- □ عمل مديراً لمكتب رئيس مجلس الشعب ومستشاراً قانونياً له فى السبعينيات .
- □ اشترك فى الإشراف على الأمانة العامة لوضع الدستور الدائم سنة ١٩٧١ .
- □ اشترك فى العديد من وفود المؤتمرات البرلمانية فى معظم دول العالم .

# البرلمان المصري

## تقاليد
## رقابة
## تشريع

جلال السيد    سامي مهران

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٤

بســـــم الله الرحمن الرحيم

# مقـــدمة

حينما يراد تقييم الممارسة البرلمانية فى مصر ٠٠ يحدث لبس كبير حينما تقاس هذه الممارسة على بعض صور الممارسة البرلمانية فى الخارج٠٠ والواجب عند تقييم الممارسة البرلمانية فى مصر أن يختلف مقياس الحكم عليها تبعا للنظام السياسى الذى كان يسود وقت هذه الحقبة من الزمن فالنظام الديموقراطى الشمولى الذى يقـوم على أساس التنظيم السـياسى الواحد فى الستينات وهى مرحلة تجاوزناها ٠٠ كان وقت ذلك يقـاس العمل على ما يجرى فى البلاد التى تأخذ بالنظام الشمولى ٠

أما النظام البرلمانى القائم على تعدد الأحزاب ٠٠ فيحكم الممارسة فيه نوع من الديموقراطية النيابية التى يأخذ بها دستورنا ٠٠ وفى بعض البلاد يسود النظام الرئاسى ٠٠ وفى البعض الآخر يسود النظام البرلمانى وفى نوع ثالث يقوم نظام مختلط ٠ النظام الرئاسى مثل أمريكا حيث ينفصل عمل البرلمان عن عمل الحكومة والرقابة المتبادلة بينهما محـدودة وتحكمها نصوص محـددة فى هذا الشأن فلا يجـوز للحكومة أن تحل البرلمان ولا يجوز للبرلمان أن يسقط الحكومة أو يسحب منها الثقة ٠ وهذا النظام ليس مأخوذا به عندنا ولا محل لقياس عمل البرلمان فى مصر بعمل الكونجرس الأمريكى ٠

والصورة الثـانية وهى النظام النيابى البرلمانى كما هو الحال فى انجلترا فرئيس الدولة يملك ولا يحكم وهناك رقابة متبادلة بين البرلمان والحكومة ـ فالحكومة تشكل بالضرورة من حزب الأغلبية أو من ائتلاف

يضمن لها الأغلبية · ومن حق الحكومة أن تحل البرلمان ومن حق البرلمان أن يسحب الثقة من الحكومة ·· وهذا النظام أيضا مختلف عن نظامنا البرلماني الحالي ·

النظام الثالث وهو المأخوذ به في الدستور الفرنسي منذ عهد ديجول وهو رئاسي برلماني يجمع بين بعض ملامح النظامين الرئاسي والبرلماني · فمن ملامح النظام البرلماني انه يأخذ بمبدأ مسئولية الحكومة أمام البرلمان وحقه في سحب الثقة منها ويأخذ من النظام الرئاسي أن الحكومة لا يحق لها حل البرلمان بل ان هـذا الحق مقصـور على رئيس الجمهورية عنـد الضرورة · كما انه يأخذ من النظام الرئاسي مبدأ اشتراك رئيس الدولة في رسم سياسة الحكومة وتوجيهها ، ولكن المسـئول عن تنفيذها أمـام البرلمان هو الحكومة وليس رئيس الدولة ومن هنا توجه الى الحكومة الأسئلة وطلبات الاحاطة والاستجوابات ولذلك يتعين عند الحكم على سلامة الممارسة البرلمانية في مصر أن نقارنها بما يجرى عليه الحال في فرنسا ·

وعند المقارنة لا يجب أيضا أن نبعد عن الواقع فالتجربة الديموقراطية في مصر حديثة العهد اذ ان النظم البرلمانية بمعناها الأوروبي لم تنشـأ عندنا الا مع دستور ١٩٢٣ رغم انه كان عندنا برلمان منذ ١٨٦٦ · ومنذ ١٩٢٣ ، وحتى الآن تعثرت التجربة البرلمانية في التطبيق · وفي ظل ثورة يوليو حتمت ظروف التحول الاشتراكي الى الأخذ بنظام التنظيم السياسي الواحد وبعدها تحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وجاء دستور ١٩٧١ الذي فتح الباب أمام مفهوم ديموقراطي يقوم على تعـدد الآراء في اطار مجموعة من المبادىء العامة تضمنها الدستور ، وصدر قانون الأحزاب الذي أباح تكوين الأحزاب ·· ومن الأهمية بمكان معرفة الدور الذي تقوم به الأحزاب في الحياة السياسية في مصر مقارنا بدورها في الخـــارج ·

ففي النظام الشمولي يوجد تنظيم سياسي واحد أو جبهة مكونة من عدة أحزاب يقودها حزب بعينه · وفي النظم القائمة على تعدد الأحزاب في بعض الدول تسمح بتباين وتناقض الفلسفات والايديولوجيات التي تتبناها الأحزاب ، مثل أمريكا وفرنسا وانجلترا حيث نجد حزبا شيوعيا في بلد رأسمالي ، مثل أمريكا وحزبا جمهوريا في بلد ملكي مثل انجلترا وحزبا ملكيا في بلد جمهوري مثل فرنسا ·

وبعض البلاد الأخرى تأخذ بنظام تعدد الأحزاب ولكنها تضع مجموعة من المبادىء التي لا يجوز لأي حزب الخروج عنها لأسباب خاصة بالظروف

التاريخية والاجتماعية لهذه المجتمعات كما هو الحال الآن فى المانيا ، وايطاليا حيث وضعت مجموعة من المبادىء بما لا يسمح بعودة الأحزاب الفاشية أو النــازية ، أما عنـــدنا فالاختلاف بين الأحـزاب فى اطار الفلسفات والايديولوجيات فهى واحدة فى خطوطها العريضة حسبما ورد فى الدستور وقانون تنظيم الأحزاب وهى تتمثل فى مبادىء الاشتراكية الديموقراطية ـ والخلاف بينهما يكون فى مجال تطبيق هذه المبادىء !!

الخلاصة ان الحكم على الممارسة البرلمانية وما أرساه البرلمان ، من تقاليد يتعين أن يكون فى اطار النظام السياسى المصرى القـائم فى ذلك الوقت ٠

والملاحظ فى كل برلمانات العالم ان دورها يختلف سواء فى الرقابة أو المشاركة فى صنع القرارات ـ وتتفاوت أهميتها لمدى تأثر النظـــام الديموقراطى فى المجتمع ومـدى ما ينعم به من استقرار سـياسى ٠٠ واقتصادى وحيث يسود النظام الشمولى ينحصر دور البرلمان ويصبح مجرد واجهة شكلية ـ وأحيانا كثيرة ـ أداة فى يد الدولة والحكومة ٠

وحيث تسود نظم تعـدد الأحزاب يزداد البرلمان قوة كلما كانت الأحزاب المتمثلة فيه قوية كما وكيفا ويصل البرلمان الى أعلى درجات قوته حيث يكون مركز الثقل سواء فى السياسة الخارجية أو الداخلية باعتباره معبرا عن ارادة الشعب وكثيرا ما رأينا حكومات تسقط نتيجة لعدم اتفاقها مع المجموعات البرلمانية داخل البرلمان ٠ وفى نوع آخر من البلاد حينما يكون لحزب الأغلبية أغلبية ساحقة يكون دور البرلمان وسطا بين الواجهة الشكلية ( ديكور ) والمحرك الحقيقى للسياسة الداخلية والخارجية فى هذا النوع من البرلمانات لا يصل الأمر الى سحب الثقه من الحكومات ، بل تكون المناقشات داخل المجلس وأوجه النقد التى توجه مؤشرا لرئيس الدولة لاجراء تعديل وزارى أو تغيير الحكومة ٠

وفى كتابنا هذا حاولنا وبكل اخلاص أن نقدم نماذج لصور الرقابة البرلمانية ٠٠ ونماذج لمواقف رجال فى البرلمان المصرى كانت لهم صولات، وجولات ضد الحكومة ٠٠ وضد القصر ٠٠ وخلال سنوات الممارسة البرلمانية كانت الحياة البرلمانية حافلة بالنشاط والاستجوابات ٠٠ أردنا بنشرها على أجزاء أن يعرف الشباب حقيقة تاريخه ٠٠ وأن يسترجع الشيوخ ٠٠ قصة الحياة البرلمانية فى مصر ٠

ورغم كل السلبيات التى صاحبت كل مرحلة من مراحل تطور البرلمان المصرى والحياة السياسية فى مصر ·· الا انها فى كل مرحلة لعب البرلمان المصرى دورا كبيرا فى تدعيم الديموقراطية ·· وانارة الرأى العام بالحقــائق .

**جـلال السـيد** — نائب رئيس تحرير جريدة الأخبار

**سامى مهران** — وكيل وزارة مجلس الشعب

## التقاليد البرلمانية

للممارسة البرلمانية أصول وقواعد ، وللتقاليد البرلمانية أسس وسوابق منها ما هو مستمد ممن مارسوا العمل البرلماني وكانوا فيه شوامخ في الفكر والدراسة ، وسجلت تجاربهم ومواقفهم كسوابق للاسترشاد بها … ومنها ما هو مستمد من تكرار المناقشة وعمق الدراسة والتوافر على البحث الهادىء عبر المجالس النيابية المتوالية بحيث استقر في ذهن أعضاء المجالس أنها أصبحت قاعدة ملزمة واجبة الاحترام .

ويستمد التقليد البرلماني قوته الملزمة من ذاته ومن ضرورته لتنظيم عمل المجلس النيابي سواء لانه يعبر عن الضمير الجماعي لهذا المجلس ، أو نظرا الى أن تحقيق شروطه واطراد العمل به زمنا ينشىء قاعدة ملزمة ، فثبات التقليد واستقراره دليل على ضرورته ، وعلى أنه يحقق الخير والعدل ، مما يحظى بقبول المجالس ورضائها عنه ورغبتها في العمل بمقتضاه .

وتجميع التقاليد وهي كم ضخم وعمل غزير ، وشرح المواقف التي خلقت هذه السوابق والتعليق عليها هو عمل ، بلا شك يساعد على اثراء الممارسة البرلمانية ويجعلها تأخذ بعدا عميقا يخدم هذه الممارسة ويساعد القائمين عليها في تأدية واجباتهم في سهولة ويسر . وفي نفس الوقت هي مجال واسع لمن يريد الاطلاع من الجيل الجديد على العمل البرلماني أو التعرف على أصول هذه الممارسة وكيف استطاع شوامخ العمل البرلماني من الأجيال السابقة أن يتركوا لنا هذا الكم الهائل من التقاليد البرلمانية منذ أخذت مصر بالنظام البرلماني .

والمجالس النيابية تقوم على المناقشات والحوار وتبادل الرأي بين أعضاء المجلس فما يدون في المضابط ما هو الا مضمون لما دار من مناقشات

أثناء انعقاد جلسات المجلس فاذا قلنا أن المجالس النيابية هي مجالس كلام ٠٠ والكلمة هي القوة الحارسة لهذه المجالس ٠ ففي النهاية فان هذه الكلمات هي التي تضع اطار التقاليد البرلمانية ٠

والتقليد البرلماني هو الاجراء الذي اتبعته وتتبعه المجالس النيابية عن موضوع لم يرد به نص في الدستور أو القانون أو اللائحة ، والسير على هذا التقليد من عدة مجالس يصبح له قوة الالزام ٠

وقد يكون التقليد البرلماني لتفسير نص قانوني غامض أو حكم مبهم ، ثم يأتي التقليد ليفسر معناه وتحديد مدلوله تحديدا واضحا يزيل غموضه ، ذلك دون أن ينشيء حكما جديدا ٠

وقد يكون التقليد البرلماني مكملا لأحكام الدستور أو القانون أو اللائحة ، فيأتي التقليد لينشيء حكما جديدا ، لانه يظهر لعلاج مشكلة لم يعالجها القانون ، أو لسد نقص في الأحكام المكتوبة ٠

ولكن التقليد لا يقلع نصا دستوريا ، ولا يخلخل هذا النص ٠ أي أنه لا يتعارض مع احكام الدستور ، بل ان التقليد لا يصطدم حتى بنص لائحي نصت عليه صراحة لائحة المجلس ٠ فالتقاليد البرلمانية حارسة للنظام البرلماني ولا تتعارض معها ٠ بل تكملها وتدعمها ٠

وهناك قواعد دستورية ، وهي تختلف عن التقاليد البرلمانية فالقواعد الدستورية تلتزم بهـا كافة السلطات وعلى الأخص السلطة التشريعية والتنفيذية ٠ أما التقليد البرلماني فأضيق لانه يلزم على الأكثر المجلس النيابي وأعضاءه ٠٠ في حين أن القاعدة الدستورية تلزم السلطات جميعا في الدولة ٠٠ ومثال ذلك اذا كانت الحكومة تجرى مفاوضات أو تتباحث خارجيا في أزمة ما وجاء نائب فقدم استجوابا لايقاف ما يجرى من مشاورات ، فهنا تطبق قاعدة دستورية بعدم نظر الاستجواب لان اجراء المفاوضات ورسم السياسة الخارجية من شأن الحكومة وحدها ٠٠ وقد سبق أن تقدم صبري باشا أبو علم ومحمد فؤاد بك عضوا مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٦ باستجواب بشأن المفاوضات التي تجريها الحكومة المصرية بمعرفة دولة محمود فهمي النقراشي باشا قائلا انها لا تحقق الأماني القومية ٠٠ وقد طلب الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ استبعاد هذا الاستجواب لأنه يعد تدخلا في مبدأ فصل السلطات ٠٠ ووافق المجلس على ذلك ٠٠ فالقاعدة الدستورية تجيز للحكومة وحدها أن تتولى المفاوضات ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتدخل

أثناء اجراء المفاوضات أما بعد انتهاء المفاوضات فان الحكومة تعرض على المجلس ما توصلت اليه .. وهنا يبدأ دور المجلس النيابى .

والتقاليد البرلمانية التى تسير عليها المجالس النيابية تتناول كل ما قد تتعرض له المجالس أثناء الممارسة البرلمانية .. وقد تطورت بعض هذه التقاليد مع التطور التاريخى للبرلمان المصرى فاختلف بعضها بعد دستور سنة ١٩٢٣ ثم بعد ثورة ٢٣ يوليو ثم بعد انشاء مجلس الشورى ومثال ذلك فقد كان افتتاح المجلس يتم فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ فى هيئة مؤتمر مشترك يضم مجلسى الشيوخ والنواب برئاسة رئيس مجلس الشيوخ ويحضر الملك وتتلى خطبة العرش ويتلوها رئيس الوزراء ولها قواعد وتقاليد خاصة .

بينما الآن وفى ظل الدستور الدائم المعدل يجتمع مجلسا الشعب والشورى فى هيئة مؤتمر مشترك برئاسة رئيس مجلس الشعب ويلقى رئيس الجمهورية بنفسه الخطبة الافتتاحية ... ولها قواعد وتقاليد خاصة بها قد تختلف عن سابقتها .

وقد علمتنا دراستنا للتقاليد البرلمانية فى العصور المختلفة ومنذ نشأة البرلمان المصرى أن التقليد البرلمانى الصالح فى زمن معين قد لا يصلح فى وقت آخر . فالتقليد البرلمانى الصالح هو الذى ينبع من صميم ظروف البلد الذى يقوم فيه ويتفق مع أحواله وأخلاق شعبه فى زمن معين وينبعث من حاجاته وبيئته ، مستهديا بعبر الماضى ، ومتجاوبا مع واقع الحاضر ، ومستهدفا آمال المستقبل .

وهذا ما دعانا بربط الحاضر بالماضى لتكون تجارب الماضى عبرة لنا فيما ننشده من خير فى المستقبل

والتقاليد البرلمانية كما سبق القول ــ كم هائل ــ اخترنا منها البعض فى كتابنا الأول هذا .. وسنتناول بعضها الآخر فى كتابنا القادم باذن الله .. وسنضع اليوم بين يديك التقاليد التى سرنا عليها منذ نشأة الحياة البرلمانية فى مصر ، حول تطور الجلسات الافتتاحية للمجالس البرلمانية .. ثم سنتناول أيضا التقاليد البرلمانية لأصول الممارسة فى الأسئلة والاستجوابات وطلبات الاحاطة .

وقد وجدنا أن أنسب طريقة أن نقدم التقليد البرلمانى أولا .. ثم نقدم مثلا أو أكثر حول مولد هذا التقليد .

# خطبة الافتتاح

منذ ان عرفت مصر الحياة البرلمانية .. فى عهد الخديوى اسماعيل .. نشأ تقليد برلمانى ، وهو ان يفتتح رئيس الدولة البرلمان حيث يلقى خطبة العرش .. وقد اتبع هذا التقليد فى جميع البرلمانات المصرية بدءا بمجلس شورى النواب واستمر اتباعه الى الآن (١) . وان اختلفت خطبة العرش فى مضمونها والزمن المحدد لها وشكل مراسمها فخطبة الخديوى اسماعيل استمرت ١٠ دقائق وخطبة الرئيس جمال عبد الناصر جاوزت الساعتين والنصف .. وما بين الخطبة وتلك حقبة طويلة من الزمن والأحداث ..

واصبح للجلسة الافتتاحية شكل ومضمون واجراءات ، وان كانت قد تغيرت وتطورت بتغير وتطور العهود من العهد الخديوى الى العهد الملكى ثم الى العهد الجمهورى ، الا ان هذا التقليد استقر واصبح بمثابة عرف دستورى .

ونعرض هنا بعض النماذج للجلسات الافتتاحية بمختلف هذه العهود ..

(١) هذا التقليد اتبعته مصر نقلا عن التقاليد البرلمانية الانجليزية ( Lowell فى كتابه عن حكومة انجلترا ) .

## العهد الخديوى

كان الخديوى يحضر الى المجلس وبصحبته كبار رجال الدولة ، وتتلى خطبته ، وكانت تسمى مقال الافتتاح .. وكانت الخطبة تتسم بالايجاز الشديد ولا تتجاوز تلاوتها عشر دقائق .. ثم تنتخب لجنة من أعضاء المجلس لتقديم الجواب على مقال الافتتاح ، ثم يتوجه رئيس المجلس وبصحبته أعضاء اللجنة مرتدين الملابس الرسمية الى السراى الخديوية ليقدموا الجواب الى الخديوى :

### نموذج لأول خطبة فى تاريخ البرلمان المصرى وفى العهد الخديوى :

الزمان الأحد ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ حضر الخديوى اسماعيل افتتاح أول مجلس نيابى عرفته مصـر وهو مجلس شورى القوانين .. المكان القلعة — والرئاسة — اسماعيل راغب باشا ..

صحب الخديوى الى المجلس كبار رجال الدولة المصرية وهم « شريف باشا » وزير الداخلية ، « وحافظ باشا » وزير المالية ، « وعبد الله باشا عزت »رئيس مجلس الأحكام ، « واسماعيل باشا صديق » مفتش الأقاليم « ورياض باشا » حامل الختم « واحمد خيرى بك » كاتب .

### وتليت أول خطبة لرئيس الدولة فى تاريخ البرلمان المصرى ونصها :

من المعلوم ان جدى المرحوم حين تولى مصر وجدها خالية من آثار العمار ، ووجد أهلها مسلوبى الأمن والراحة ، فصرف الهمم العالية لتأمين الأهالى وتمدين البلاد بايجاد الأسباب والوسائل اللازمة الى ذلك ، حتى وفقه الله تعالى لما أراده من تأسيس عمارية الأقطار المصرية ، وكان والدى

عونا له ونصيرا فى حياته ، فلما آلت اليه الحكومة المصرية اقتفى أثر أبيه فى تمام تلك المساعى الجليلة ، بكمال الجد والاجتهاد ، فلو ساعده عمره لكملها على أحسن نظام ، ثم انقلبت أحوال مصر بعدهما ، الى أن قدر الله تعالى تسليم زمام ادارة حكومتها الى يدى ، ومن حين تسلمته حتى الآن رأيتم دوام سعيى واجتهادى فى اكمال ما شرعناه من المقاصد الخيريه ، بتكثير أسباب العمارية والمدنية ، أعانني الله على ذلك ، وكثيرا ما كان يخطر ببالى ايجاد مجلس شورى النواب ، لانه من القضايا المسلمة التى لا ينكر نفعها ومزاياها أن يكون الأمر شورى من الراعى والرعية ، كما هو مرعى فى أكثر الجهات ، ويكفينا أن الشارع حث عليه بقوله تعالى « **وشاورهم فى الأمر** » **وقوله تعالى** « **وامرهم شورى بينهم** » ..

فلذا استنسبت افتتاح ذلك المجلس بمصر ، فتتذاكر فيه المنافع الداخلية وتبدى به الآراء السديدة ، وتكون أعضاؤه من منتخبى الأهالى ، ينعقد بمصر كل سنة مدة شهرين ، وهو هذا المجلس المقدر بعناية المولى فتحه فى هذا اليوم المبارك على يدينا ، الذى أنتم فيه أعضاء ومنتخبون من طرف الأهالى ، وانى أشكر الله على ما وفقنى لهذا الأمر المبرور ، ووائق من نظافتكم بحصول النتيجة الحسنة من حسن المداولة فى المنافع الداخلية الوطنية ، ووفقنا الله تعالى لما فيه منفعة للجمهور ، وعلى الله الاعتماد فى كل الأمور ...

تعد هذه الخطبة من الوثائق الهامة فى تاريخ الحياة البرلمانيه بمصر ، وهى فى مجموعها سديدة المعانى وجيزة العبارة وأهم ما فيها انها قررت قاعدة الشورى فى « نظام الحكم » .

— انتخبت لجنة من عشرة أعضاء من بين الأعضاء تولت تقديم الجواب على خطبة العرش .

— صيغ بيان الرد فى قالب تمجيد وتقديس للذات الخديوية ، لما لا يتفق والروح النيابية الصحيحة .

— وفى يوم ٢٦ نوفمبر وهو اليوم التالى لخطاب العرش توجه اسماعيل راغب باشا رئيس المجلس وبصحبته أعضاء اللجنة وكانوا يرتدون الملابس الرسمية الى السراى الخديوية وقدموا للخديوى جواب الرد على خطبة العرش ..

## العهد الملكي

**واذا انتقلنا للعهد الملكي نجد :**

ان الملك كان يحضر الى البرلمان فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشيوخ والنواب ، وكان رئيس مجلس الشيوخ هو الذى يرأس الاجتماع المشترك للمجلسين ٠٠ يتلو رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش ، ولا يتجاوز عشر دقائق ٠٠ وبعد الانتهاء من تلاوته يتقدم الى الملك ويسلمه اياه فيعطيه الملك الى كبير الأمناء ويسلمه لرئيس مجلس الشيوخ ورئيس المؤتمر والذى يهتف ( ليحيى جلالة الملك ) ثلاثا فيردد الحاضرون هتافه ٠٠ ويقدم كل من المجلسين بعد ذلك كتابا يضمنه جوابه عليها ٠

**نموذج لأول خطبة عرش بعد دستور سنة ١٩٢٣ :**

كان يوم السبت ١٥ مارس ١٩٢٤ ٠٠ حضر الملك فؤاد الأول الجلسة الافتتاحية للبرلمان والذى انعقد فى شكل مؤتمر ضم مجلسى الشيوخ والنواب برئاسة رئيس مجلس الشيوخ ٠

**وقد قام سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بتلاوة خطبة العرش :**

وكانت المادة ( ٤٢ ) من هذا الدستور تنص أن الملك يفتتح دور الانعقاد العادى بخطبة العرش فى المجلسين ٠٠ والمادة ( ٥٠ ) على ان الملك قبل أن يباشر سلطته الدستورية يحلف اليمين أمام هيئة المجلسين مجتمعين ٠٠ وظاهر ان ليس للملك فى غير هاتين المناسبتين الحضور للبرلمان أو لأحد المجلسين بمخاطبته بذاته أو حتى الرأى حتى لا يتأثر الأعضاء بوجوده وهذا ينطبق أيضا على أوصياء العرش ٠ ( القانون الدستورى للدكتور وحيد رأفت ٠

**مضبطة الجلسة الافتتاحية للبرلمان ـ يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ :**

**حضرات الشيوخ ، حضرات النواب ..**

أهديكم أطيب سلامى ، وأحيى فيكم ممثلى شعبى الكريم ، وأهنئكم منتخبين ومعينين بالثقة العظمى التى حزتموها لتؤلفوا أول برلمان مصرى تأسس على المبادىء العصرية .. وأحمد الله أن تحققت بتأسيسه أمنية من أعز أمانى وأول رغبة من رغبات أمتى الشريفة ..

اليوم ندخل فى دور التنفيذ لنظـام الحيــاة النيابية التى قررها الدستور ولا ريب فى انها تبشر باقبال عصر جديد من القوة والسعادة على بلادنا المحبوبة ..

لقد وضعت البلاد فيكم ثقة عظمى .. وألقت بها عليكم مسئولية كبرى .. أمامكم مهمة من أدق المهمات وأخطرها . اذ يتعلق بها مستقبل البلاد .. وهى مهمة تحقيق استقلالها بمعناه الصحيح . ولا شك انكم ستعالجونها بروح من الحزم والحكمة والروية .. وانكم ستجدون من أهم مقوماتها الاتحاد المقدس الذى لا انقسام له بين العرش والأمة .. والذى توثقها اليــوم عراه بالقسـم العظيم الذى أقسمناه ، وستؤدونه أنتـم عما قليل ..

لهذا يحق لى أن أصرح علنا باسمى وباسمكم أن حكومتى مستعدة للدخول مع الحكومة البريطانيا فى مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الآمال القومية بالنسبة لمصر والســودان مملوءة من الرجاء فى الوصول اليها بقوة حقنا وعناية الله القدير .

ومن أهم وظائفكم أيضا أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معهـا فى ادارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور وهى الطريقة المؤسسه على التعاون بين سلطات الدولة . وعلى مبدأ المسئولية الوزارية . ولقد وضعت هذه الطريقة على الحكومة وعلى البرلمان واجبات . فعليها تنفيــذ مبادىء الدستور وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية والديمقراطية وعليه أن يتمم التشريع بوضع القوانين الناقصة التى أشار الدستور اليها . وأن يعيد النظر فى القوانين المعمول بها خصوصا ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب ايقاف أعمالها . وأن ينظر فى قانون الانتخاب بما تمليه عليه نتيجة الاختبار .

وتستعرض عاجلا على مجلس النواب ميزانية الحكومة للسنة القادمة وتبين منها ان الايرادات والمصروفات متعادلة · وان المال الاحتياطى زاد زيادة عظيمة سيكون لها أحسن أثر فى سمعة البلاد المالية غير ان هذا لا يعفى من التزام الحزم فى السياسة المالية · بل يجب اجتناب كل ما من شأنه تكليف الخزينة بنفقات لا ضرورة لها ولا يكون من وراء انفاقها تحسين فى الادارة · ورعاية الاقتصاد فى الوظائف حتى لا يكون منها ما هو فوق الحاجة · وفى المرتبات حتى لا تزيد على قيمة العمل المقررة لها ·

ويجب اصلاح الادارة الداخلية بتقسيم المصالح المختلفة · وتوزيع الوظائف المتنوعة وتحديد اختصاصها على وجه يضمن سهولة العمل وسرعته وانتظامه ويبعث فى نفوس الموظفين روح الجد والنشاط · والشعور بالمسئولية والحرص على النظام · كما يضمن لهم حقوقهم ويكفل السير على طريقة عادلة فى التعيينات والترقيات ·

أما الضرائب الحالية فيجب تجنب الزيادة فيها ، غير انه ينبغى النظر فى مراجعتها · وتكميل نظامها · لا لمجرد زيادة دخلها وتوزيعه توزيعا أعدل بل أيضا لتقرير رسوم على الايرادات المعفاة بغير حق من الضرائب فى الوقت الحاضر ·

وغير خاف ان مراقبة المصروفات العامة بالدقة وحسن الانتباه وتقوية نظام الضرائب بضمان انتظام الميزانية وثباتها يسمحان باستئناف مشاريع الأعمال العامة التى أهملت من سنوات ·

ومن اللازم حماية ثروة البلاد الزراعية وتنميتها بنسبة زيادة السكان وهذا يستلزم المبادرة الى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف وتوسيع نطاقها ·

ومن الواجب تحسين طرق المواصلات وتنمية التجارة على اختلاف أنواعها واستثمار المناجم وتشجيع الصناعات المصرية الحديثة العهد والاستفادة من مركز البلاد الجغرافى واصلاح حالة الأمن والصحة العمومية وترقية المرأة أدبيا واجتماعيا وحماية الأمومة والعناية بالأطفال واتخاذ التدابير الاجتماعية اللازمة لحماية العمال ونشر التعليم بنوعيه الأولى والراقى ·

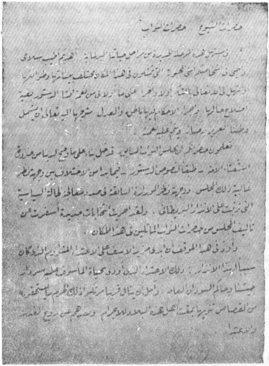
وعلى مصر أن تتبوأ مكانها بين الدول بايجاد علاقات الود وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا امتياز يخالف مبدأ استقلالنا التام ·

والأمل كبير فى أن تتوج حريتنا السياسية بدخول مصر فى جمعية الأمم كدولة تامة الاستقلال .

**أيها الشيوخ والنواب ..**

ان مهمة الحكومة والبرلمان كبيرة خطيرة شاقة . منها ما أشرت اليه ومنها ما هو معروف لكم من كل ما فيه خير البلاد وتقدمها . ولكنى عظيم الثقة فى أن هذه المهمة تتم تدريجيا بفضل الروح القومية التى بعثت فى شعبى الكريم قوة جديدة وملأته حمية للعمل وغيرة على خير الوطن .

ويملأ قلبى سرورا أن أفتتح الدور الأول للبرلمان وأدعوكم للبدء فى أعمالكم داعيا الله تعالى أن يسدد خطواتكم وأن يوفقنى واياكم لما فيه خير البـلاد .



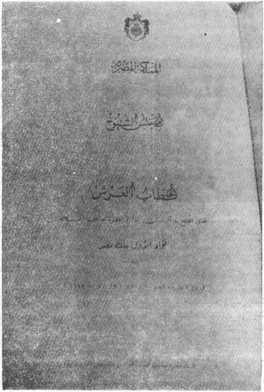
حضرات الشيوخ     حضرات النواب

يسرني في هذه المرحلة الجديدة من مراحل حياتنا البرلمانية تقديم أطيب تحياتي وتهنئتي لحضراتكم ممثلي الهيئة التي تجتمعون في هذا المكان بمختلف هيئاتها وطوائفها وأسأل الله تعالى بهذه المناسبة أن يوفقنا جميعاً على ما فيه الخير لتعزيز الدستور بغية إصلاح حالها وإقرار الأحكام فيها بالحق والعدل شرعها الله تعالى أن يشمل وطننا العزيز رضاه ويتم عليه نعمه.

تعلمون حضراتكم أن المجلس النيابي السابق قد حل بناء على ما قضى به من وجوب استفتاء الأمة طبقاً لنصوص الدستور فيما اعترى الاختلاف بين وجهة نظر غالبية ذلك المجلس ووجهة نظر الوزارة السابقة في صدد معالجة الحالة السياسية التي ترتبت على الإنذار البريطاني. ولقد أجريت انتخابات جديدة أسفرت عن تأليف المجلس من حضرات النواب الماثلين في هذا المكان.

وأود في هذا الموقف أن أبدي مزيد الأسف على الاعتداء المشؤوم الذي كان سبباً لهذا الإنذار: ذلك الاعتداء الذي أودى بحياة المأسوف عليه سردار جيشنا وحاكم السودان العام. وأملي أن ينال الجناة ما يستحقونه من القصاص تبريراً لسمعة أهل هذه البلاد من الإجرام وبعدهم عن مثل هذا الاعتداء.

جزء من خطاب العرش وثيقة تنشر لأول مرة ، وكانت تكتب بخط اليد



المملكة المصرية

مجلس الشيوخ

خطاب العرش

فؤاد الأول ملك مصر

صورة لخطاب العرش وثيقة من وثائق البرلمان المصرى

## فى العهـد الجمهورى



عبد اللطيف بغدادى
رئيس أول برلمان فى العهد الجمهورى

### التقليـد :

يفتتح رئيس البرلمـان (١) الجلسة ، ثم يعلن أمين عـام مجلس الشعب (٢) قدوم السيد رئيس الجمهورية ، فيستقبله رئيس مجلس الشعب والحاضرون بالتصفيق ، ويجلس على المنصة وبجواره على يساره رئيس مجلس الشعب ، والآن وبعد أن تشكل مجلس الشورى يجلس رئيس الجمهـورية وعلى يمينه رئيس مجلس الشعب وعلى يساره رئيس

---

(١) فى سنة ١٩٥٧ كان البرلمان يطلق عليه مجلس الأمة ، وبعد الدستور الدائم فى ٧١ اطلق عليه مجلس الشعب ثم بعد تعديلات هذا الدستور وانشاء مجلس الشورى يفتتح رئيس الجمهورية البرلمان فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب ٠

(٢) كان كبير الأمناء فى بداية اجتماعات مجلس الامه هو الدى يعلن قدوم رئيس الجمهورية ، وأصبح أمين مجلس الشعب هو الآن الذى يعلن ذلك ٠

مجلس الشورى . يلقى رئيس البرلمان من على المنصه كلمة موجزة يقدم فيها رئيس الجمهورية .

يلقى رئيس الجمهورية خطابا من على المنبر يسمى بيان رئيس الجمهورية ، يتسم بالتطويل . ويتضمن شيئا من التفصيل عن انجازات وبرنامج عمل فى مختلف ميادين العمل الداخلى والخارجى .

ومع ذلك فقد اتسم بيان الرئيس محمد حسنى مبارك سنة ٨١ ، ٨٢ بالايجاز مع شموله للعموميات دون الخوض فى التفصيلات .

وبعد أن ينتهى رئيس الجمهورية من القاء بيانه يتوجه الى منصة الرئاسة حيث يصافح رئيس المجلس ويسلمه البيان .. ( ويهتف رئيس المجلس تحيا جمهورية مصر ثلاثا فيردد الحاضرون الهتاف ) ..

وفى الأعوام الأخيرة اتبع تقليد جديد وهو أن تشكل لجنة(١) من أعضاء المجلس لدراسة بيان رئيس الجمهورية واعداد تقرير يعرض على المجلس لمناقشته .

## نموذج لافتتاح

## أول مجلس أمة عقب الثورة :

التاريخ : يوم الاثنين ٢٢ يوليو ١٩٥٧ . افتتح عبد اللطيف البغدادى رئيس مجلس الأمة الجلسة .. ثم دخل السيد على رشيد كبير الأمناء قاعة الجلسة ، وأعلن قدوم السيد جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية ، وحين أقبل استقبله رئيس المجلس والأعضاء بالتصفيق وقوفا . واتجه الى منصة الرئاسة حيث جلس والى يساره رئيس المجلس .

---

(١) تنص المادة ١٣٢ من الدستور الدائم أن يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء اى بيانات أخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .. والمادة ٧٥ تنص أن يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية ، والواضح من هذا الدستور أن للرئيس أن يحضر الى المجلس ليلقى بيانا فى غير مناسبة افتتاح المجلس أو أدائه لليمين الدستورية .



الرئيس جمال عبد الناصر أثناء افتتاحه الدورة البرلمانية

انتقل رئيس الجمهورية الى المنبر ليلقى بنفسه بيانه الذى استغرق وقت القائه ما يزيد على الساعتين ، واشتمل على مفصلات لما تم انجازه فى سنوات سابقة وبرنامج عمل لمختلف ميادين العمل الداخلى والخارجى ٠

ونظـرا لأن هذا البيان قد اشتمل على ثمان وعشرين صفحة فى المضبطة ( ٣ ) .. فقد اكتفينا بالاشارة الى الفقرات الأولى من هذا البيان .

والذى تحتويه مضبطة الجلسة الافتتاحية المعقودة يوم الاثنين ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٧ .

**السيد رئيس الجمهورية يؤدى اليمين الدستورية**
**ويلقى بيـان الافتتـاح**

الرئيس : باسم الأمة ، وباسم الشعب ، نستأنف عقد الجلسة .

وفى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء دخل السيد على رشيد كبير الأمناء قاعة الجلسة ، وأعلن قدوم السيد رئيس الجمهورية . وهنا أقبل سيادته ، فاستقبله السيد رئيس المجلس والسادة الأعضاء والحاضرون بالتصفيق الحاد والمتصل وقوفا ، حياهم سيادته ، واتجه الى منصة الرياسة حيث جلس والى يساره السيد رئيس المجلس .

**١ ـ تأدية السيد رئيس الجمهورية اليمين الدستورية :**

**الرئيس ـ اخوانى ممثلى الأمة :**

انه ليسعدنى أن أكون عضوا فى أول مجلس للأمة يؤدى أمامه القسم رئيس للجمهورية مصرى من صميم الشعب . ( تصفيق حاد متصل ) .

وهنا أدى السيد رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عنها فى المادة ١٢٣ من الدستور وهى :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

فقابله السادة الأعضاء بالتصفيق الحاد المتصل .

**٢ ـ بيان السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح المجلس :**

وعندئذ انتقل السيد رئيس الجمهورية الى المنبر ليلقى بيانه ، فقوبل بعاصفة من التصفيق الحاد المتصل .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة :

ان التقاءنا بكم هنا أمل كبير ، طال انتظارنا له ، وطال سعينا لتحقيقه .

لقد كان موعدنا معكم منذ خمس سنوات .. فقد كنا نتصور وقتئذ انه في استطاعتنا أن نلتقي بالممثلين الحقيقيين للشعب في نفس صباح ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .. يوم ثورتنا .

كنا نتصور أن دورنا في هذه الثورة هو دور الطليعة ، تقتحم الأبواب فتفتحها ، وتنتظر الزحف المقدس قادما اثر خطاها ، شعبا يتلقى مسئولياته وينهض بها ، ويشق طريقه الى مستقبله ويصل اليه .

ثم ما لبثت التجربة أن أوضحت لنا ان الأمر لم يكن بالبساطة التي كنا نتصورها ونحن بعيدون عن الحقائق المادية المجردة من الأماني والأحلام .

وحين أتيح لنا أن نرى هذه الحقائق ، أدركنا على الفور لماذا لم نستطع أن نلتقي بكم في الموعد الذي كان بين الأمة وبيننا .

كان الطريق بيننا وبينكم مليئا بالعقبات ..

ولم يكن في استطاعتنا أن نذهب الى الممثلين الحقيقيين لهذه الأمة ، ولا كان في استطاعتهم أن يجيئوا الينا .

كان بيننا وبينكم استعمار جثم على أرضنا منذ مئات السنين ، بل منذ آلافها ، وكان لابد لهذا الاستعمار أن يحمل عصاه على كاهله ويرحل .. حتى نستطيع أن نلتقي بكم . ( تصفيق حاد ) .

وكان بيننا وبينكم ملك ، استبد وطغى ، وكان لابد أن يذهب هذا الملك .. حتى نستطيع أن نلتقي بكم ..

وكان بيننا وبينكم اقطاع ، استشرى خطره ، واستفحل ضرره ، لم يكتف بأن يملك الأرض ، وانما أراد أن يضم الى ملكية الأرض .. ملكية البشر .. وكان لابد أن ينتهي هذا الاقطاع ويزول .. حتى نستطيع أن نلتقي بكم .

وكان بيننا وبينكم نظام حزبي ، مزق وحدة البلاد ، وفرق شملها ، ولم تكن المبادىء موضوع الخلاف ومحور ارتكازه ، وكان لابد أن يختفي هذا كله وينمحي .. حتى نستطيع أن نلتقي بكم .

وكان بيننا وبينكم يأس مخيف ، سيطر على القلوب والعقول ، نتيجة لكل ماذكرنا فاذا الأحداث تتردى على هذا البلد ، والغالبية من شعبه تكتفى بموقف المتفرج ، حتى وان كانت هذه الأحداث تتعلق بالبلد وشعبه، وتقرر مصيرهما معا لمستقبل السنين .

ومع اليأس المخيف ، أصبح وطننا أرضا مفتوحة ، مكشوفة أمام كل من تحدثه نفسه بمذهب غريب ، أو عصبية جاهلة .

وفى هذه الظروف ضاع الايمان .. وضاعت الثقة .

**فلم يعد كل فرد فينا يؤمن بزعمائه ، أو يؤمن أو يثق بغيره من المواطنين ، أو يؤمن أو يثق .. حتى بنفسه .**

وكان ينبغى للايمان والثقة أن يعودا الينا كشعب وكأفراد .. حتى **نستطيع أن نلتقى بكم .**

**وهكذا فى الوقت الذى اتضحت فيه معالم طريقنا اليكم وطريقكم الينا ، اتضحت فى الوقت ذاته ، حدود المعارك كان يتعين علينا أن** نخوضها لكى يتم اتحاد شعبنا حرا يفتح بيده آفاق غده .

**وكانت هذه المعارك فى حقيقة الأمر .. حربا واحدة هى حرب الاستقلال .**

**كان التصدى للاستعمار معركة فى حرب الاستقلال . وكان خلع الملك ، معركة فى حرب الاستقلال . وكان القضاء على الاقطاع معركة فى حرب الاستقلال . وكان انهاء وجود الأحزاب ، معركة فى حرب الاستقلال .. وكانت مقاومة اليأس ، والدعوة الى الثقة والايمان معركة فى حرب الاستقلال .**

كانت هذه المعارك كلها حربا واحدة ، لقد تعددت المواقع ولكن العدو كان نفس العدو .. العوامل متشابكة .. والفروع من الجذور ..

**بعد أن انتهى رئيس الجمهورية من القاء بيانه ، توجه الى منصة الرئاسة وسلم البيان الى رئيس مجلس الأمة .. وهنا هتف رئيس المجلس ثلاثا :**

**« تحيا جمهورية مصر ثلاثا » فردد الأعضاء الهتاف وقوفا ..**



حافظ بدوى
رئيس مجلس الشعب

**نموذج لافتتاح**
**اول مجلس شعب :**

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ .. رئيس الجمهورية الرئيس الراحل محمد أنور السادات .

افتتح حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب الجلسة ، أعلن أمين عام المجلس قدوم السيد رئيس الجمهورية ، وحين أقبل سيادته استقبله رئيس المجلس والأعضاء والحاضرون بالتصفيق وقوفا . واتجه الى منصة الرئاسة حيث جلس والى يساره رئيس مجلس الشعب .

وبعد أن قدم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بكلمة موجزة ، توجه رئيس الجمهورية الى المنبر ليلقى بيانه وقد استغرق خمسة وسبعين دقيقة .. وأبرز ما يتضمن البيان تركيزه على الممارسة الديمقراطية .. ونلتقى هنا بالفقرات الأولى من بيانه :

**باسم الله**

**أيها الاخوة المواطنون أعضاء مجلس الشعب :**

ان التقاءنا هنا فى هذا المكان ، فى هذا اليوم ، يحمل بالنسبة لجماهير شعبنا ، وبالنسبة لى اشارة لها معناها ولها قيمتها . هذه الاشارة هى ان الخطوط الرئيسية فى عملية اعادة البناء وعملية اعادة التصحيح قد استكملت أوضاعها .



الرئيس أنور السادات فى افتتاح دورة بمجلس الشعب
عقب ثورة التصحيح عام ١٩٧١

وأقول استكملت أوضاعها ، ولا أقول استكملت أهدافها ، لأن هناك فارقا كبيرا بين اعداد الوسائل الكفيلة بتحقيق هدف وبين التحقيق الفعلي لهذا الهدف ٠

لكن طريق الممارسة على أرض الواقع ما زال ممتدا امامنا ، عليه الكثير من المهام والقرارات ٠ ثم اننا يجب أن نتذكر دائما ان النضال الوطني لأي شعب يريد أن يواكب حركة التاريخ وتقدم مسيرته ، هو طريق بلا نهاية ، عليه أهداف ، ولكن هذه الأهداف متجددة متطورة باقية ما بقيت الحياة ٠

ويشجعني على التفاؤل بخط مسيرتنا ، ايماني المطلق بان الوسائل جزء من الغايات ، واننا لا نستطيع أن نتوسل الى أشرف الأهداف الا بأشرف الوسائل ٠

**لا نستطيع أن نكون أمناء الا اذا التزمنا الأمانة مسلكا وغاية ٠٠**

**( تصفيق )**

ولا نستطيع أن نكون مسئولين الا اذا التزمنا المسئولية فكرا وعملا ٠

أمانة المسلك هي أمانة الهدف ، ومسئولية الفكرة هي مسئولية العمل ، وأي فصل بين الاثنين نوع من انفصام الشخصية ، لا يليق ولا يجوز ، بل ولا هو يجدي ٠

أقول ذلك وفي ذهني الانتخابات التي تمت ، وجاء على أساسها هذا المجلس الموقر ، مجلسكم ٠

ورغم كل الشواغل والأحداث ، فانني كنت أتابع ما يجرى فيها أولا بأول حرصا على سلامتها وعن تقدير لأهمية هذه الخطوة الباقية في عملية اعادة البناء والتصحيح ، وعن ربط عضوي بين الوسيلة والغاية ٠

ولعلي أقول ــ ولعلكم تشهدون ــ على انني لم أسمح ولم أقبل بأي حد على حرية الناخب والمواطن أو أي قيد ٠

**( تصفيق )**

**( هتاف : عاش أنور السادات )**

كنت أدرك اننا أمام مرحلة متغيرة عما سبقها ليس بالتناقض عنه ، ولكن بالتطور الذي لا يتوقف أبدا ٠

وكان ذلك التطور ملحوظا من قبل ، حدده جمال عبد الناصر حينما حدد مهام المرحلة المقبلة فى بيان ٣٠ مارس حين قال بوضوح :

« **اننا أمام مرحلة الانتقال من ديمقراطية للشعب الى ديمقراطية بالشعب** » ٠

كان ذلك يعني بالنسبة لفهمى عن جمال عبد الناصر ، ولفهمى عن أهداف ثورة ٢٣ يوليو ولفهمى عن كل عمليات التصحيح التى جاءت لتصحيح المسار واعادة التوجيه ، وآخرها صيحة جماهير ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧ وجماهير ١٤ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ـ **كان كل ذلك يعنى عندى عدة معان وقيم :**

**أولها :** ان الديمقراطية هى صوت وحركة الجماهير ، وبلا وصاية ٠

**ثانيها :** ان الاشتراكية هى طريق قوى الشعب العاملة ، لم تعد تحتاج الى من يسوقها عليه بالقسر ، خصوصا ونحن الآن فى العام العشرين من ثورة ٢٣ يوليو ٠

**ثالثها :** ان الدولة أداة خدمة للمصلحة العامة وليست سلطة عليا فوقها ٠

**رابعها :** ان الحوار الحر والجاد بين المؤسسات السياسيه والدستورية والتنفيذية هو طريق صنع القرار الصحيح ، الذى تتعدد مراكز اصداره ، مغضا للتركيز على القمة ، وبالتالى التعويق من القمة ٠

**خامسها :** ان الانسان هو الوطن ٠ تبدأ الديمقراطية عنده ، وتكون الاشتراكية لمصلحته وتعمل الدولة لخدمته ٠ ويصدر القرار للارتقاء بحياته يوما بعد يوم ٠

وبالتالى ، فاننا يجب أن نرفض أى منطق مجرد ، وانما المعيار الوحيد للقياس هو : أين هو الانسان على أرضنا ، وكيف يعبر ، وفى أى اتجاه يتحرك ، وما هى القوى الدافعة لتقدمه ، والى أى مدى يتقدم ؟

ليس فى الديمقراطية ، ولا فى الاشتراكية ، ولا فى مفهوم الدولة ، ولا فى الحوار من أجل اصدار القرار ، ولا فى الانسان أشياء مجردة ٠

ان الانسان هو الحياة بكل ما يعنيه وصف الحياة من حس ونبض ، وأمن وطمأنينة من احتياجات وآمال ، ذلك هو المعيار الأكثر صدقا ، والأظهر حقا ، حتى لا نخطىء ولا نضل على الطريق ٠

وعندما أسعدتنى أمانة عملية الانتخابات ، فاننى أحسست فى نفس الوقت ، بأن الوسيلة التى ألزمنا أنفسنا بها لابد واصلة بعون الله الى الغاية التى نتطلع اليها .

( تصفيق )

وبعد أن انتهى رئيس الجمهورية من القاء بيانه توجه سيادته الى منصة الرئاسة حيث صافح رئيس المجلس وحيا الأعضاء .



## نموذج لافتتاح مجلس الشعب والشورى فى عهد الرئيس محمد حسنى مبـــارك

صوفى أبو طالب

وكان فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى ٠

عقد مجلس الشعب ومجلس الشورى اجتماعا مشتركا برئاســة د٠ صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب (١) ٠ وبعد أن افتتح سيادته الجلسة ٠٠ أعلن الأمين العام لمجلس الشعب بقدوم رئيس الجمهورية ، وعندما أقبل رئيس الجمهورية استقبله رئيس مجلسى الشعب والشورى وأعضاء المجلسين وقوفا بالتصفيق ٠٠ واتجه رئيس الجمهوريه الى منصة الرئاسة حيث جلس والى يمينه رئيس مجلس الشعب والى يساره رئيس مجلس الشورى ٠

---

(١) تنص المادة ٢٠٢والتى أضيفتطبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ أن لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو اية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلس الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب ، ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشعب والشورى ٠



الرئيس حسنى مبارك فى افتتاح دورة مجلسى الشعب والشورى

وبعد أن قدم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بكلمة اتجه السيد الرئيس الى منبر المجلس لالقاء بيانه الذى استغرق وقت القائه عشرين دقيقة ، وقد اتسم البيان بالايجاز والتركيز على الموضوعات العامة دون الخوض فى التفصيلات تاركا دراستها وبحثها لمجلسى الشعب والشورى .

---

وهذه هى الفقرات الأولى من بيانه ..

**الاخوة والاخوات أعضاء المجلسين .. أيها الاخوة المواطنون :**

أيام حزينة مضت منذ انتقل الزعيم البطل الى جوار ربه راضيا مرضيا ونحن جميعا نفتقده قائدا عظيما للمسيرة ، وزعيما وطنيا غيورا على مصلحة بلده وأمته ، ومناضلا صلبا لا يلين ، وهب حياته حتى اللحظات الأخيرة للعمل من أجل مصر والحفاظ على ترابها المقدس والذود عن حقوقها وتراثها وقيمها السامية وبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة من أبنائها .

نفتقده فى ايمانه المطلق بالله وقضائه ، وبالشعب وسيادته وحريته ، وفى تفانيه البطولى لخدمة قضية السلام فى العالم على امتداده وفى المنطقة التى نعيش فيها ونتفاعل معها وداخل الأسرة المصرية الواحدة .

نفتقده فى جرأته وبسالته وفى حسمه واقدامه على اتخاذ القرار الذى يحقق المصلحة القومية مهما كانت الصعاب والتحديات .

نفتقده عملاقا فى خطواته وانجازاته ، وما استطاع أن يحققه لوطنه الأصيلة التى غرست فيه منذ صباه .

نفتقده عملاقا فى خطواته وانجازاته ، وما استطاع ان يحققها لوطنه وأمته خلال سنوات معدودة فى مرحلة من أخطر المراحل فى التاريخ المعاصر .

**أيها الاخوة والأخوات الأعزاء :**

اننا اذ نفتتح هذه الدورة الجديدة نريد أن نتعاهد معا على أن نستلهم الله فى انطلاقة جديدة تتجه بكل قوة الى المستقبل بما يتيحه من آفاق فسيحة ، وأمل لا يعرف الحدود ، وسبيلنا الى هذا عمل جماعى خالص لوجه الله والوطن ، وتكاتف ينبع من ايماننا بأن ساعة العمل قد حانت واننا جميعا مطالبون بالارتفاع الى مستوى الأحداث والتحديات وبالالتزام

بالموضوعية وانكار الذات ، والبعد عن التطاحن والهوى والغرض ، لاننا مواجهون بالتحدى الأكبر : أن نكون أو لا نكون .

ان الفلسفة التى يجب أن نتفق عليها ونلتقى حولها ونضعها نبراسا لنا فى الفكر والعمل هى أن مصر للجميع ، فلا هى مجتمع الأقلية المتميزة التى تحتكر الخير والنفوذ ولا هى مجتمع الصفوة المختارة التى تتعالى على الشعب وتفرض وصايتها عليه ، ولا هى مجتمع الدكتاتورية الطبقية أو الطائفية التى تسعى الى اذلال الشعب وامتهان كرامته ، وانما تكون مصر لكل أبنائها الذين يشتركون فى بنائها بعقولهم وسواعدهم وقلوبهم على أساس تكافؤ الفرص ، والمساواة فى تحمل الأعباء ، ومن ثم فاننا يجب أن نحارب الاحتكار فى جميع المجالات ، يستوى فى هذا العمل السياسى ، والنشاط الاقتصادى ، والابداع الفكرى والثقافى ، وبالذات فان الفئات المثقفة التى يتوافر لديها الشعور بالالتزام الوطنى والنزاهة مطالبة بالنزول الى ساحة العمل العام بكل طاقتها وثقلها ، فليس من المقبول أن تستقدم مصر الخبراء من الخارج ، فى حين ان من أبنائها من بلغوا أرفع المستويات العالمية فى شتى مجالات العلم والفكر ، وأصبحوا روادا للتقدم الانسانى ، طبقت شهرتهم الآفاق ، فأجدر بهم أن يوجهوا كل ما أوتوا من خبرة ومعرفة لبناء مصر الجديدة التى لم تبخل عليهم بعطاء .

وبعد أن انتهى السيد الرئيس حسنى مبارك من القاء بيانه توجه سيادته الى منصة الرئاسة حيث صافح رئيس مجلس الشعب ، ورئيس مجلس الشورى ، وهتف رئيس مجلس الشعب بحياة جمهورية مصر العربية ثلاثا ورددها الأعضاء وقوفا ..

## للكلام أصول

كما سبق أن قلنا أن المجالس البرلمانية مجالس كلام .. أى أنها تعتمد على ما يدور من مساجلات بين النواب .. لذا كان لنظام الكلام فى الجلسة والخروج عليه تقاليد راسخة بدأت مع بداية الحياة البرلمانية .

ونصت اللوائح البرلمانية على أنه لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة الا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .. وطلب الكلمة اما بأن يقيد العضو اسمه أو يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ولا يجوز للرئيس أن يرفض الاذن فى الكلام الا لسبب تقتضيه أحكام اللائحة .. وفى لائحة مجلس الشيوخ الصادرة سنة ١٩٢٤ نصت المادة ٢٥ على أنه يعطى الاذن بالكلام حسب الترتيب الوارد فى القيد أو فى الطلب ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب .. وهو تقليد تسير عليه المجالس البرلمانية حتى الآن .

وحدث أن أعلن رئيس مجلس الشيوخ أن الكلمة للعضو الشيخ عبدالله سميكه بك واعترض عضو آخر بأنه طلب الكلمة أولا .. وعلق رئيس المجلس بأنه حسب الترتيب الموضوع أمامه يكون للشيخ عبد الله سميكه حق الكلام أولا ..

وتساءل العضو عن وضع هذا الترتيب ؟

ورد السكرتير البرلمانى بأن العادة جرت عند نظر مشروع الميزانية أن يقيد راغبو الكلام من حضرات الشيوخ أسماءهم فى السكرتارية البرلمانية قبل انعقاد الجلسة وقد سجلت السكرتارية اسم الشيخ عبد الله سميكه أولا وبناء على ذلك يكون حقه فى الكلام أولا لانه أول من طلب الكلمة (١) .

(١) المادة ٢٧٢ أكدت هذا التقليد .

## للحكومة الحق أولا

### الحكومة لها حق الكلام فى الجلسة كلما طلبت ذلك :

أثناء مناقشة مشروع قانون طلب وزير الزراعة الكلمة قائلا : أن لى كلمة أريد الادلاء بها لعلى أصل الى اقناع الزملاء أصحاب الاقتراح بتعديل المشروع (١) .

واعترض أحد الأعضاء طالبا السماح له بالكلام أولا .

وعلق رئيس المجلس قائلا .. أن للحكومة الحق فى الكلام أولا كلما طلبت ذلك (٢) .

## جواز التنازل عن الدور فى الكلام

### يجوز التنازل عن الدور فى الكلام لنائب آخر :

فقد أبدى أحد النواب رغبته فى أن يتكلم قبل زميله النائب السابق عليه فى الترتيب لان ما سيتكلم فيه مسألة لها الأولوية ويصح اذا سمعت منه أن تؤدى الى تحويل مجرى المناقشة وتوفير وقت المجلس .. وأبدى سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب فى ذلك الوقت ألا مانع لديه بشرط تنازل النائب صاحب الدور عن دوره .. وتنازل صاحب الدور (٣) .

وكانت اللائحة تعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالثانى وهكذا ولا يعدل عن هذا النظام الا اذا كان الغرض من الكلام لتأييد الاقتراحات المعروضة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من يعترض تعديله ثم لأول المعارض .

(١) مضبطة مجلس الشيوخ ١٩٣٤/٥/١٤ .
(٢) مضبطة مجلس الشيوخ ١٩٣٤/٥/٩ .
(٣) مجلس النواب ١٩٢٦/١٢/٦ .



محمد حامد جوده

**للانصراف من الجلسة .. آداب**

**انتهاء النائب من كلمته لا يعنى خروجه من الجلسة واستحسان بقائه فى الجلسة ليستمع الى كلام غيره .. وعدم مغادرته الجلسة الا باذن وعندما تقضى الضرورة .**

كان مجلس النواب يناقش موضوعا ولكن بعض النواب الذين تكلموا انصرفوا من الجلسة بعد انتهاء كلماتهم وأبدى محمد حامد جودة باشا رئيس مجلس النواب أنه يريد أن يضع تقليدا كريما يقضى بأن من يعطى الكلمة قبل غيره يحسن أن يبقى فى الجلسة ليستمع الى كلام غيره ممن لم يتكلموا ولا يغادر الجلسة الا بعد أن يستأذن وعندما تدعو الضرورة لأن هذا أكرم .

وهذا التقليد البرلمانى الذى عرفته الحياة البرلمانية فى مصر عام ١٩٤٨ للأسف لم يعد معمولا به فى مجالسنا الحديثة فيلاحظ الآن أن أى عضو يدخل القاعة أو يخرج منها دون استئذان وسواء أكان قد تحدث أو لم يتحدث .. بل أنه أحيانا كثيرة يجلس فى القاعة مشغولا بحديث مع نائب زميله .. مما يدفع رئيس الجلسة الى التنبيه دائما على الأعضاء بالتزام السكون .. أو عدم الوقوف للحصول على امضاء وزير وكل برلمانات العالم تلتزم بهذا التقليد وفى السودان أى نائب سودانى لا يستطيع أن يغادر القاعة الا بعد استئذان رئيس الجلسة .

**مقاطعة المتكلم**

**لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا ابداء أية ملاحظة عليه :**

فى أثناء مناقشة أحد الاستجوابات طلب سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بعدم مقاطعة الخطيب وقال أن لكل نائب الحق فى الرد عليه بعد انتهاء كلمته . واعترض أحد النواب قائلا أنه ينسحب من الجلسة اذا استمر الخطيب على هذه الأقوال .

ورد سعد زغلول باشا .. لا آذن لك بالانسحاب ولا أسمح بمقاطعة الخطيب .

## كلنا هنا سواء

وفى احدى جلسات مجلس النواب فى ٥ يوليو ١٩٢٧ برئاسة سعد زغلول باشا كانت الجلسة مخصصة لنظر الاستجواب المقدم من أحمد رمزى بك عضو المجلس لوزير الأشغال وقال النائب علقى الشكوى من انقطاع مياه الرى عن الزراعة وأصبحت الحالة لا تحتمل فى الدائرة التى أنوب عنها ، وهى دائرة تمى الامديد حتى هلكت الزراعة أو كادت ، وبعض النواحى لم تصل المياه اليها منذ عدة أسابيع وبعضها منذ شهر فلا المناوبات منفذة ولا العدل آخذ مجراه حتى كادت تذهب البلاد هدرا وضحية لعدم الاكتراث خصوصا البلاد الضعيفة وربما جرت هذه الحالة فى ذيلها عواقب لا تحمد .. وعلق النائب فى نهاية استجوابه بعباره « كنت أود أن يكون فى المنصورة مصيف يذهب اليه الوزير حتى يرى الحال بنفسه بدلا أن يصيف بالاسكندرية .

واحتج وزير الأشغال العمومية قائلا « ليس لك الحق أن تهيننى وأنا وزير » .. ورد النائب .. ما معنى وزير أو غير وزير كلنا هنا سواء .

وطلب الوزير الاحتكام الى هيئة المجلس ومن رئيسه أن يسمح له بالكلمة .

وهنا رد رئيس المجلس ..... أرجو معاليك أن تنتظر حتى ينتهى حضرة العضو من كلامه .

## لا أسمح

وتأكيدا لهذا التقليد وأثناء القاء أحد النواب كلمته اعترض وزير الأوقاف وطالب أن يسمح له بكلمة فى الموضوع ورد رئيس المجلس سعد

زغلول باشا بأنه لا يسمح مطلقا بمقاطعة الخطيب حتى ولو كان ذلك في اللائحة ·

ورغم أن نص اللائحة الصادرة سنة ١٩٢٤ تعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى طلب الكلام وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ولا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ·· لهذا نرى أن سعد زغلول باشا لم يقبل أن يقاطع العضو فى كلمته احتراما لهيبة النائب واستمر هذا التقليد متبعا حتى الآن ·· وقد طلب رئيس مجلس الوزراء الدكتور فؤاد محيى الدين عام ١٩٨٢ الكلمة وكان رئيس المجلس الدكتور صوفى أبو طالب قد منح الكلمة لأحد الأعضاء فعلا فطلب رئيس المجلس من الحكومة الانتظار لحين انتهاء العضو من كلمته ·

**الا أن لوائح المجالس النيابية قد أعطت الأولوية فى الكلام فى الأحوال الآتية :**

١ - ابداء الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح لتعارضه مع الدستور ·

٢ - توجيه النظر الى مراعاة أحكام قانون مجلس الشعب أو اللائحة ·

٣ - تصحيح واقعة محـــددة مدعى بها أو الرد على قول عسر طالب الكلام ·

٤ - طلب التأجيل أو ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى مابعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا ·

وللعضو فى هذه الحالة أن يرفع يده قائلا ·· لائحة ·· ويعطى رئيس المجلس له الاذن فى الكلام ·

ويجب فى جميع الأحوال أن يترك رئيس الجلسة المنصة متى أراد الاشتراك فى المناقشة وابداء الرأى ، وكثير من النواب يستخدمون لفظ اللائحة حتى يتاح لهم الحصول على الأولوية فى الكلام ·

### التلاوة ممنوعة

**ومن التقاليد البرلمانية عدم جواز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة · وللعضو أن يرجع الى الأوراق التى لديه لتذكر رؤوس المسائل أو ما قد**

**يستأنس به المتكلم (١) • وجواز تلاوة النصوص بلغة أجنبية بشرط ان تترجم وتثبت فى المضبطة بلغة البلاد •**

ففى أثناء مناقشة خاصة بالاتفاق النقدى المبرم سنة ١٩٤٤ أبدى وزير المالية أنه سيقرأ النص الانجليزى كمـــا ورد لرئيس الوزراء من الحكومة الانجليزية الا أن أحد الأعضاء اعترض على ذلك قائلا :

ـ أنى لا أرى ذلك اذ أنه من الواجب ألا يتلى فى مجلس الشيوخ شىء بغير اللغة العربية ويجب علينا احترام قوميتنا •

ورد رئيس المجلس أود أن أذكر لحضرة الشيخ المحترم أنه حين يكون هناك نصوص بأية لغة أجنبية فى أى برلمان فانه لا يوجد ما يمنع من تلاوتها باللغة الأصلية على أن تترجم وتثبت فى المضبطة بلغة البلاد (٢) •

غير أن هذا التقليد لم يعد للأسف مستخدما الآن •• فمن النادر الآن أن نجد العضو المتمكن من نفسه والذى يقف فى الجلسة يتحدث بدون الاستعانة بالتلاوة وهذا لا ينفى وجود أعضاء على مر الزمان كانوا اذا تحدثوا أنصت الكل لحديثهم •• وكان لكلامهم حلاوة وطلاوة •• ولا يخلو مجلس نيابى من وجود أمثال هؤلاء •

## الاستناد لأقوال الصحف

ولا تجيز التقاليد البرلمانية الاستناد أثناء الكلام الى نية خاصة •• أو الى ما قالته الصحف •• فقد وقف محمود غالب باشا عضو مجلس الشيوخ قائلا :

ـ استنادا الى ما قالته الصحف فان هناك نية ترمى الى الغاء قانون التوظف •

ونبه على زكى العرابى باشا رئيس المجلس العضو الى أن النظام فى الكلام لا يجيز استناده الى نية خاصة (٣) •

---

(١) مجلس الشيوخ ١٩٤٥/١٢/٢٣ •
(٢) نصت اللوائح البرلمانية على : ينبه رئيس المجلس العضو الذى يتلو بوقف التلاوة
(٣) مجلس الشيوخ ١٩٥٢/٢/١٨ •

## اقحام المجلس فى كلام دار خارج المجلس

**لا يجوز فى الجلسة ذكر كلام أو ترديد أقوال دارت خارج المجلس :**

كان عضو مجلس النواب طراف على أفندى يناقش استجوابا قدمه ٠٠ وقال أنه يشاع عنى أنى متحامل على معالى الوزير ، ولا يمكن للعضو أن يؤدى وظيفته ما دام كل عمل يأتيه من تقديم سؤال أو استجواب أو غيره موضع الظنة أو الاتهام ٠

وهنا تدخل سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب وقال للأعضاء جميعا ٠٠ أن كل ما يقال خارج المجلس لا محل له فى الجلسة مطلقا وأن أى هجوم يحدث خارج المجلس يكون الدفاع عنه خارج المجلس أيضا حتى يوضع كل شىء فى مكانه (١) ٠

## الوقوف أثناء الكلام

**العضو التقليد المتبع هو وقوف العضو أثناء الكلام ٠ ولا ضرورة لوقوف على المنبر الرئيسى :**

وجاء ذكر هذا التقليد لأول مرة حينما صدر المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ بالنظام الداخلى للبرلمان ونص على أن يتكلم الأعضاء وقوفا من أماكنهم ويتكلم المقرر من المنبر وأن يوجه النائب كلامه للمجلس لا لنائب معين عند الرد عليه ٠ كما نصت اللائحة الداخلية لسنة ١٩٢٧ والمعدلة سنة ١٩٣٦ بأنه لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس ٠

## الخروج على قواعد الكلام

**للخروج على قواعد الكلام فى الجلسة عقوبات تختلف حسب درجة المخالفة ٠٠ وللمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يوقع على العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة عقوبات ٠٠**

١ ــ المنع من الكلام بقية الجلسة ٠٠

٢ ــ اللوم ٠٠

---

(١) مجلس النواب ١٩٢٧/١/١٠ ٠

٣ ـ الحرمان من الحضور لجلسة واحدة ٠٠

٤ ـ الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة تتراوح من جلستين ولا تزيد على خمس جلسات ٠ واذا تكررت المخالفة تزاد الى ١٠ جلسات أو احالته الى لجنة القيم وهى لجنة مستحدثة ٠

وفى مضبطة مجلس الشيوخ عام ١٩٢٤ نجد هذه الواقعة ٠٠ هدد على زيوار باشا رئيس المجلس العضو لويس اخنوخ فانوس الذى أصر على الاستمرار فى الكلام قائلا له :

ـ أرجــو ألا تلجئنى لأن أطلب من المجلس ما اذا كان يسمح لك بالاستمرار فى الكلام ٠

وكانت المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية لسنة ١٩٢٤ تنص على أنه اذا خرج المتكلم عن الموضوع كان لرئيس المجلس وحده أن يلفت نظره الى ذلك فاذا لفت الرئيس نظر المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثنـــاء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته ، فللرئيس أن يستشير المجلس فيما اذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة ويؤخذ الرأى عنه بالقيـــام والجلوس وتسحب منه الكلمة بعـــد موافقة المجلس ٠

## لمخاطبة الرئيس اسـلوب وأصـول

## ومن التقاليد البرلمانية السارية أنه لا يجوز مخاطبة رئيس الجلسة بطريقة غير لائقة

أثناء مناقشة مشروع قانون بتعديل أحكام القانون الخاص بمجلس الدولة ٠ عرض صــاحب السعادة على زكى العرابى باشا رئيس المجلس الموافقة على المشروع من حيث المبدأ ٠

**وقال الشيخ عبد السلام محمود بك :**

ـ لى كلمة فى مبدأ هذا القانون ٠

**الرئيس :** هل توافقون حضراتكم على نظر مواد مشروع القانون ٠

**الشيخ عباس الجمل :** لم يؤخذ الرأى بعد على مبدأ القانون ولم يتوافر العدد القانونى ٠ وهناك اقتراح مقدم من عشرة من حضرات الأعضاء لأخذ الرأى على المبدأ نداء بالاسم ٠

**الرئيس :** يظهر أننا عدنا الى مشكلة عدد الأعضاء مرة أخرى ، لانني سمعت وأنا فى غرفتى أن الشيخ المحترم عباس الجمل معارض فى أخذ الرأى على المبدأ لعدم تكامل العدد القانونى ٠

**الشيخ عباس الجمل :** أن هناك اقتراح مقدم من عشرة من حضرات الأعضاء المحترمين بأخذ الرأى نداء بالاسم على مبدأ مشروع القانون ٠

**الرئيس :** وهل يراد اذا ظهر أن العدد غير قانونى أن نرفع الجلسة وتظل مشكلة تعطيل أعمال المجلس ٠

**الشيخ عباس الجمل :** هل فى الاحتكام الى اللائحة الداخلية تعطيل لأعمال المجلس ٠

وهنا طلب وزير العدل الكلمةوقال : اذا ظهر أن العدد غير قانونى ، فانى أرجو من حضرات الأعضاء أن نستمر فى مناقشة المواد ولا ناخذ الرأى ٠

**واعترض الشيخ عباس الجمل قائلا :** لا يمكن هذا ٠

**وزير العدل :** أن مبدأ مشروع القانون ومواده لا خلاف بينهما ٠

**الشيخ عباس الجمل :** لا يمكن الانتقال الى مناقشة المواد الا بعـد أخذ الرأى على المبدأ ٠

**الرئيس :** أود أن أقول أننا اذا انتقلنا الى مناقشة المواد ٠٠ وقاطعه **الشيخ عباس الجمل :** لا ٠٠ لا ٠٠ لا يمكن هذا ٠

ورد الرئيس قائلا اذا كنت ستستمر فى مقـاطعة رئيس المجلس ومنعه من الكلام فان لى اجراءات أخرى ٠

**ورد الشيخ عباس الجمل قائلا :** أننى لا أمنع سعادة الرئيس من الكلام وانما أنبه الى أحكام الدستور واللائحة ٠

**الرئيس :** أن هذا الكلام عجيب فليس حضرة العضو هو الذى ينبه الرئيس الى هذا ٠٠ وليس هناك ما يمنع أن نستمر فى مناقشة المواد الليلة ، فاذا لم نستطع الليلة أخذ الرأى عرض على المجلس فى الجلســة المقبلة ٠٠ فهل يوافق المجلس على ذلك ، المعارض فى هذا الرأى يتفضل **بالوقوف ٠**

وهنا وقف عضو واحد هو الشيخ عباس الجمل ٠٠

**الرئيس :** اذن ننظر في المواد .

**الشيخ عباس الجمل :** لا يمكن الاستبداد بالدستور واللائحة الداخلية على هذا النحو .

**الرئيس :** يظهر أنه لا يمكننا الاستمرار في المناقشة مع وجود حضرة الشيخ عباس الجمل .. فهل توافقون حضراتكم على اخراجه من الجلسة .

**ورد الشيخ عباس الجمل :** هذا استبداد بالدستور واللائحة واستبداد بالأعضاء ولا يمكن أن يستبد بالدستور الى هذا الحد .. ان أخذ الرأى الآن على اخراجي ليس الا وسيلة للتخلص من قانونية العدد ، وهل يؤخذ الرأى على اخراجي من مجلس غير موجود .

**الرئيس :** لا يمكن ولا يليق أن يخاطب رئيس المجلس على هذا النحو .

وتحدث الشيخ محمود غالب باشا : ألا يحسن أن يسمح سعادة الرئيس لحضرة العضو أن يبدى رأيه .

وتحدث الشيخ أحمد علوبة باشا : لا شك أن هدف معالى الرئيس هو السير بالمجلس فى الطريق الذى يتفق مع أحكام اللائحة الداخلية ولا شك أيضا أن زميلنا المحترم عباس الجمل يرمى بكلامه الى هذا ، أما معالجة الأمر بالحدة دائما فانها تؤدى الى ما لا نبتغيه .

**الرئيس :** ليست هذه حدة وانما أقوال حضرة الشيخ المحترم هى الحدة ، وهى الألفاظ النابية التى لا يجوز الدفاع عنها .

**وزير التجارة والصناعة :** ولا يجوز اثباتها فى المضبطة .

**الشيخ أحمد علوبة باشا :** نرجو اعطاء الفرصة للشيخ عباس الجمل لتوضيح وجهة نظره .

ودارت مناقشات انتهت الى تأجيل الجلسة .. ولم يصدر المجلس قرارا .

وفى احدى جلسات مجلس الشيوخ بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٢ نجد أن رئيس المجلس على زكى العرابى باشا يمنع أحد الأعضاء من الاستمرار فى الكلام على أساس حزبى ، وطلب العضو السماح له بالكلام رغم ذلك .. واقترح رئيس الجلسة عرض الأمر على المجلس ولكن العضو رد على

الرئيس بكلام رأى فيه الرئيس أنه لا يصح أن يوجه الى رئيس المجلس ، وأمر بسحب الكلمة من العضو واعترض العضو على قرار الرئيس ٠٠ وعرض الأمر على المجلس ، فوافق على سحب الكلمة من العضو ٠

## الموظف له حرمة

**لا يجوز التعرض للموظفين أثناء الكلام فى الجلسات لأن ذلك يعتبر من الأمور الشخصية التى لا يجوز الخوض فيها ٠**

وقد حدث أن علق أحد الأعضاء أثناء مناقشة مشروع الميزانية على الموظفين الأجانب الذين يعملون بالحكومة وقرر أن الحكومة اعتادت على أن تعين موظفين من الأجانب ولكنهم مع الأسف الشديد غير أكفاء فى الغالب٠ واعترض وزير المالية قائلا انه لا يسمح مطلقا بالتعرض للموظفين وان على العضو أن يتكلم كيف شاء دون أن يتعرض لكفاءة الموظف لان الموظف له حرمة يجب على الوزير أن يرعاها ٠

وأبدى وزير المالية أن السلطة التشريعية لها الرقابة الكاملة على ادارة الحكومة ، ولكنها رقابة فى حدود الدستور والقوانين ٠ وعمل السلطة التشريعية فى الوظائف قاصر على أن تثبت هذه الوظيفة أو تلغيها أما أن يتعرض من وقت لآخر لأشخاص الموظفين بما يجرحهم أو يثير غضبهم فهذا ما لا يجوز لان الموظف انسان له حقوق وعليه من الواجبات ما يتعين فيه على كل وزير أن يدافع عنه وعن كرامته الى النهاية وانه اذا علم أحد الأعضاء أمرا عن موظف فله أن يتقدم للوزير بما يريد ولكن لا يصح أن يقول العضو علنا وفى جلسة علنية رأيه فى موظف ٠

ووجه يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس نظر العضو ألا يتدخل فى الشخصيات وأن يقصر كلامه على المسائل العامة (١) ٠

## اخراج العضو المخالف من القاعة

**لاخراج العضو المخالف من الجلسة اجراءات ٠٠ ويجب على رئيس المجلس اخد الرأى على هذا القرار ٠٠**

وقد نصت المادة ١١٩ من لائحة مجلس الشيوخ الصادرة سنة ١٩٣٤ على أنه للرئيس اذا صدر من العضو شيء أن يناديه باسمه ويلفت نظره

---

(١) مجلس الشيوخ ١٩٣٤/٦/١٢ ٠



الدكتور حلمى مراد وعلى سلامة واحتجاج على رئيس
الجلسة أثناء مناقشة أحد الموضوعات
انها صورة متكررة دائما ٠

ويطلب منه عدم الاستمرار في أقواله ، وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس ٠ وللمجلس أن يقرر لوم العضو اذا امتنع عن سحب أقواله وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من حضور بقية أعمال الجلسة اذا رأى أن الأقوال والأفعال التى صدرت منه لها من الخطورة ما يستوجب ذلك ٠

وقد حدث أن اقترح رئيس المجلس على زكى العرابى باشا اخراج أحد الأعضاء من الجلسة لاستمراره فى مقاطعة الرئيس أثناء الكلام واعترض العضو على هذا الاقتراح تأسيسا على أن أخذ الرأى على اخراجه هو من مجلس غير موجود لعدم تكامل العدد القانونى فى الجلسه ٠٠ وفعلا لم يصدر المجلس قرارا ٠ لان الاخراج يستلزم وجود الأغلبية حاضرة ٠

## اخراج العضو من القاعة

وفى جلسة ٢١ مارس ١٩٧٩ طلب أحد الأعضاء الكلام فى موضوع غير مدرج بجدول الأعمال وهو معاهدة السلام ورفض الدكتور صوفى أبو طالب رئيس المجلس الاذن له بالكلام ، ولكن العضو أحمد ناصر لم يستجب لرئيس المجلس ٠ ووجه عبارات غير لائقة اليه ( قائلا انت خايف من ايه يا ريس ) ومرة ثانية نبه رئيس المجلس نظر العضو الى المحافظة على النظام ولكن العضو استمر فى توجيه العبارات غير اللائقة الى رئيس المجلس وقال « البلد تباع وانت خايف من ايه يا ريس » ٠٠ وعرض الدكتور صوفى أبو طالب الأمر على المجلس بحرمان العضو من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة ٠٠ ووافق المجلس ٠

ولكن العضو لم يمتثل لقرار المجلس ورفض مغادرة قاعة المجلس ٠

وتقرر وقف الجلسة وعودة المجلس للانعقاد بعد ٢٠ دقيقة وأثناءها تم اخراج العضو من قاعة المجلس ٠

وتحقيقا لهذا التقليد البرلمانى الراسخ فقد حدث أثناء مناقشه بيان لوزير المواصلات فى مجلس النواب أن قاطعه أحد النواب ونبه رئيس المجلس عبد السلام فهمى جمعة باشا العضو الى عدم المقاطعة ولكنه عاد الى المقاطعة فقال رئيس المجلس : ألفت نظر حضرة النائب المحترم الى عدم المقاطعة للمرة الثانية ٠ ولكن العضو قاطع الوزير للمرة الثالثة ٠ وهنا طلب رئيس المجلس حرمان العضو من الكلام بقية الجلسة ٠٠٠ ووافق المجلس ٠ ولكن العضو عاد الى المقاطعة للمرة الرابعة ٠٠ وهنا تساءل

عبد السلام فهمى جمعة رئيس المجلس هـل يوافق المجلس على اخراج حضرة العضو من قاعة المجلس ٠

ووافق المجلس ٠

وقال رئيس المجلس ٠٠ اذن ليخرج حضرة النائب المحترم من قاعة المجلس ( وهنا خرج النائب ) (١) ٠

وجرت التقاليد البرلمانية ولوائح المجلس أنه عند عدم امتثال العضو للدعوة التى يوجهها رئيس المجلس بناء على قرار المجلس للعضو بالخروج من الجلسة ٠ أن يمتد الحرمان من الاشتراك فى بقية أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية التى صـدر فيها القرار المذكور ويترتب على ذلك بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ من لائحة مجلس النواب قطع نصف المكافأة عن تلك المدة واعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو ٠

وفى لائحة مجلس الشعب الصادرة ١٩٧٩ يمتد الحرمان الى ضعف المدة التى قررها المجلس ٠

## استعمال عبارات غير لائقة

### لا تجيز التقاليد البرلمانية استعمال عبارات غير لائقة ... أو مخالفة آداب التخاطب

وقد حدث أثنـاء مناقشة تقرير للجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة عام ١٩٤٨ أن أبدى أحد النواب بأن خطاب الميزانية لا يليق أن يلقى فى مجلس النواب وأنه جدير بأن يوضع فى متحف الشمع لانه لا يناسب العصر الحديث ٠ ولفت محمد حامد جودة بك رئيس المجلس نظر المتكلم الى أنه لا يسمح بمثل هذا الكلام أن يلقى من فوق منبر مجلس النواب وأن للنائب فى حدود الأسلوب المهذب أن ينتقد الحكومة ، بل يهاجمها كيف شاء ٠

**وعقب النـائب بأنه ليس فى حاجة الى أن يعلمه الرئيس اللغـة البرلمانية التى يتكلم بها (٢) ٠**

(١) مجلس النواب ١٩٤٣/٤/٢١ ٠

(٢) مجلس النواب ١٩٤٨/٣/٢ ٠



الدكتور فؤاد محيى الدين



الدكتور محمود القاضى

## خاطبنى باسـم العضـو

وفى مجلس ١٩٧٨ برئاسة المهندس سيد مرعى وأثناء مناقشه طلب احاطة تقدم به الدكتور محمود القاضى .. ذكر العضو أنه لا يفهم لماذا يقاطعنى فؤاد أننى فى دهشة فاننى أعلمكم أشياء لا تعرفونها .

وعلق الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب فى ذلك الوقت بالقول أننى أرجو من الأخ السـيد العضـو عندما يخاطبنى أن يخاطبنى باسم العضو .. أو بلقبى العلمى على الأقل أن لك يا أخ أن تقول ما تريد وأن نستمع فى انصات لما تقول نستفيد بما تريد أن تستفيد به من حديثك ونلفظ الكثرة مما تقول فى هذه الجلسة أن الحديث يجب أن يكون منضبطا وفق أحكام اللائحة ولا يجوز اطلاقا أن يكون الحديث بهذه الصورة .

ورد العضو بأن من حق العضو أن يرد بالطريقة التى يراها طالما أنه لم يستعمل أية عبارات غير لائقة . ولم يقرر المجلس أمرا فى هذا الشأن حيث استمرت الجلسة (١) .

---

(١) مجلس الشعب ١٩٧٨/١/٢٢ .

## وقف الجلسة للاخلال بالنظام

ثارت ضجة بمجلس الشيوخ أثناء احدى المناقشات وطلب يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس من الأعضاء المحافظة على النظام غير أن الضجة استمرت فأعاد الرئيس توجيه الأعضاء الى المحافظة على النظام واستمرت الضجة .. وأعلن الرئيس أنه مضطر ازاء هذه الضجة الى وقف الجلسة .

وقد نصت اللوائح البرلمانية انه اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء من القاعة ثم ينعقد المجلس من تلقاء نفسه ويمكن اعادة الجلسة قبل ذلك اذا رأى الرئيس ان السكون عاد الى نصابه .

وفي لائحة مجلس الشعب ١٩٧٩ ترفع الجلسة مدة لا تزيد عن نصف ساعة واذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة .

## دواعي قفل باب المناقشة

أثناء مناقشة تقرير لجنة الجواب على خطاب العرض ( ما يطلق عليه الآن تقرير لجنة الرد على بيان رئيس الجمهورية ) .

تناول عضو في كلامه أحداث منطقة القناة وما يحدث من تصرفات الجيش البريطاني عقب الغاء معاهدة ١٩٣٦ وعدم توافر القوة الكافية من رجال البوليس المصرى ووافق المجلس على اقتراح بقفل باب المناقشه وذلك لدقة الموقف وانتفاع الانجليز بما قد يلقى في المجلس من بيانات (١) .

واذا تعرض أحد الأعضاء لحزب معين فمن العدل قبل اقفال باب المناقشة أن يتكلم أحد أعضاء هذا الحزب .. وقد حدث أثناء مناقشة عام ١٩٤٦ أن تعرض أحد أعضاء مجلس الشيوخ لأعضاء الهيئة السعدية وحين طلب عضو آخر قفل باب المناقشة عقب رئيس مجلس الشيوخ محمد حسين هيكل قائلا : ... وقد تعرض الشيخ المحترم بصفة خاصة الى أعضاء الهيئة السعدية فمن العدل قبل قفل باب المناقشة ان يتكلم أحد أعضاء حزب الهيئة السعدية .

---

(١) مجلس الشيوخ ١٩٥١/١٢/٤ .

تقدم أحد الأعضاء باقتراح أن تكون أيام العمل للمجلس أول كل أسبوع السبت والأحد والاثنين من الرابعة مساء ٠٠ وعند أخذ الرأى تساوى عدد الأصوات المؤيدة والمعارضة ٠٠ واقترح أحد الأعضاء عمل قرعة ٠٠ ولفت نظر رئيس المجلس النظر الى المادة ١٠٠ من دستور ١٩٢٣ التى تنص على أنه فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ٠ ثم أعلن رئيس المجلس أن تكون جلسات المجلس أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع (١) ٠

لم تكن لائحة مجلس الشيوخ سنة ١٩٢٤ تنص نصا يحكم هذه المسألة ونصت عليها بعد ذلك فى لائحة ١٩٣٤ وجاء نصها ٠٠ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا ٠

(١) مجلس الشيوخ ١٩٤٦/٢/٢٥ ٠

## تقاليد الرقابة البرلمانية

تحدثنا عن تقاليد الجلسات الافتتاحية وأسلوب الكلام والخروج عليه داخل وأثناء الجلسات ·

واذا انتقلنا الى وسائل واجراءات الرقابة البرلمانية فسنجد أن لها تقاليد راسخة تأكدت عبر السنين الطويلة من الممارسة البرلمانية ·· وان كانت وسائل الرقابة البرلمانية كثيرة ومتنوعة فاننا نركز هنا على تقاليد الممارسة الرقابية في الأسئلة والاستجوابات وطلبات الاحاطة كما قلنا ·

**واذا كانت لائحة مجلس الشعب الأخيرة عام ١٩٧٩ تقول أن لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء ونوابه أو الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة ، أسئلة فى شأن من الشئون التى تدخل فى اختصاصهم وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، للتحقق من حصول واقعة علمها اليه ، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور ·**

وتكون الاجابة على الأسئلة شفاهة فى الجلسة ما لم تكن من الأسئلة **التى يجب الاجابة عنها كتابة وفقا لأحكام اللائحة ·**

فان التقاليد البرلمانية السابقة لم تخرج كثيرا عن هـذا التعريف بالسؤال ·

### المقصــود بالسؤال

**السؤال استفهام عن مجهول بعلم أو مبهم ليوضح القول « سعد زغلول » والمكان مجلس النواب ·· والزمان ٢٤ فبراير ١٩٢٧ ·**

والرئيس سعد زغلول باشا ·

حول سؤال لوزير المواصلات من النائب حافظ اسماعيل سلام بك حول تصرفات بعض موظفى الوزارة ·· قال العضو ·· هل وصل لعلم



سعد زغلول باشا

معالى وزير المواصلات أن مصطفى أفندى صدقى الدغيش وهو من كبار موظفى وزارته شريك للمقاول جبران عاشور وفى الوقت ذاته من أحفاد حضرة محمود بك شاكر وكيل الوزارة • وبسبب هذه الشركة التى لم تزل قائمة للآن تداخل الوكيل المذكور تداخلا معيبا فى مناقصة توريد حجر البازلت اللازم لرصف سكة رشيد •

وأكد الوزير انه لم يجد فى تصرفات وكيل الوزارة ما يستحق لوما أو مؤاخذة •

وقال النائب كنت أتوقع أن يقوم الوزير باجراء تحقيق يتناول التهم والأشخاص الذين ذكرتهم •

وعلق سعد زغلول باشا قائلا :

**« أن المفهوم أن يكون السؤال استفهاما عن مجهول ليعلم ، أو مبهم ليوضح ، أما اذا كان الغرض اجراء تحقيق فهنـاك طريق آخر ٠٠ غير السؤال ٠**

## وقت مخصص للاسئلة

**تعطى المجالس البرلمانية اهتماما كبـيرا لمناقشة الأسئلة بل وتكاد تكون الأسئلة من عصب أعمال المجالس البرلمانية وتكاد لا تخلو جلسة من جلسات البرلمان الا ويتضمن جدول أعمالها أسئلة للوزراء (١) ٠**

ونصت لائحة مجلس النواب لسنة ١٩٤١ فى المادة ١١٥ على أن يخصص نصف ساعة فى أول الجلسة للأسئلة والأجوبة واذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية ٠

وأعطت لائحة مجلس الشعب ١٩٧٩ اهتماما للأسئلة فنصت فى المادة ١٨٤ على أن يدرج مكتب المجلس السؤال الذى تكون الاجابة عنه شفاهة فى جدول أعمال أقرب جلسة وذلك بعـد أسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى الوزير ولا يجـوز أن يتـأخر الرد على السؤال اكثر من شهر واحـــد (٢) ٠

## الاجابة ٠٠٠ وتاجيلها

**من حق أى نائب تقديم الأسئلة التى يرغب فى أن يقدمها للوزير ٠٠ وللوزير المختص أن يجيب عليها فى ذات الجلسة ومن حقه تأجيـل الاجابة عليها لجلسة تالية لدراسة موضوع السؤال ٠**

وقد نصت لائحة مجلس النواب على أنه للوزير أن يجيب على السؤال فى الجلسة المعينة له وأن يؤخر الاجابة لمدة ٨ أيام الا اذا رأى المجلس اطالتها أو تقصيرها ٠

---

(١) فى الدورة الأخيرة لمجلس الشعب ١٩٨٢ بلغ عدد الأسئلة التى تمت مناقشتها ١٦٤ سؤالا خلال ٧٠ جلسة ٠

(٢) يشكو بعض النواب من تأخر ادراج أسئلتهم فى جدول الأعمال مما يؤدى الى انتفاء الغرض الذى من أجله قدم العضو السؤال ٠



محمد توفيق رفعت باشا

وقد حدث فى جلسة مجلس النواب برئاسة الدكتور محمد توفيق رفعت باشا .. وفى نهاية مناقشة أحد الأسئلة المقدمة لرئيس الوزراء فى ذلك الوقت اسماعيل صدقى باشا أن طلب النائب عبد العزيز الصوفانى من رئيس الوزراء الرد على استيضاح . فأجابه رئيس الوزراء بأنه على استعداد للردعلى كل سؤال .

وتدخل النائب حسن حسنى وذكر أن النظام الداخلى لبرلمان لا يبرر الاستيضاح لغير مقدم السؤال وأن للنائب أن يقدم سؤالا جديدا بما يريد استيضاحه .

ووافق رئيس الوزراء على هذا الرأى مقررا بأنه على استعداد للاجابة على كل سؤال « ولكن الأمر الآن يتعلق بالنظام العام الذى لا يجوز الاتساع فيه » .

## للدورة المقبلة

وفى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٣٦ والتى كان يرأسها كامل صدقى بك وكيل المجلس .. أشير الى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من النائب محمود نصير بك بالاستعلام عما اتخذته الوزارة من الاجراءات لمحاكمة المسئولين من الموظفين فى حادثة المنصورة التى وقعت يوم ٨ يوليو سنة ١٩٣٠ وكذلك الحوادث التى وقعت بمديرية الدقهلية من سنة ١٩٣٠ الى ١٩٣٥ .

وطلب الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية تأجيل الاجابة عن هذا السؤال الى الدورة المقبلة لان الاجابة عليه تستدعى مراجعه قضايا عديدة لا يتسع الوقت لمراجعتها .

**ووافق المجلس ...**

**ولتأجيل مناقشة السؤال أحوال كثيرة ... وأسباب عديدة ... منها مثلا :**

**التأجيل لعدم الاختصاص :**

فى جلسة مجلس النواب ٢٧ فبراير ١٩٥٠ وبخصوص سؤال موجه من أحد الأعضاء الى فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية بشأن وقف نزع ملكية بعض الأراضى اللازمة للتنظيم بمدينة الاسكندرية ورد على لسان وزير الداخلية :

- أرجو تأجيل الاجابة عن هذا السؤال أسبوعا لعدم الاختصاص لان الوزارة بعد أن فرغت من اعداد الاجابة عنه انتقلت شئون بلدية الاسكندرية من وزارة الداخلية الى وزارة الشئون البلدية .

ووافق المجلس على تأجيل الاجابة أسبوعا .

**أو التأجيل لغياب العضو :**

أشير الى سؤال موجه من أحد النواب الى وزير الداخلية ، وأبدى الوزير استعداده للاجابة الا أن أصوات بعض النواب نبهت الى أن موجه السؤال غير موجود بالجلسة .. وأجل رئيس المجلس السؤال الى ما بعد انتهاء بقية الأسئلة (١) .

**ومع تأكيد كل اللوائح على تأجيل السؤال الذى يغيب مقدمه الا أنه يمكن سماع اجابة الوزير رغم غياب العضو اذا كان الموضوع هاما .. وحسب قرار المجلس .**

---

(١) جرى التقليد مؤخرا على أنه اذا غاب مقدم السؤال تؤجل الاجابة عنه الى جلسة مقبلة فاذا كانت الاجابة مكتوبة أثبت السؤال والاجابة فى مضبطة الجلسة .

وقد حدث أكثر من مرة فى مجلس النواب أن طلب رئيس المجلس تأجيل الاجابة عن السؤال لتغيب العضو صاحب السؤال .. ولكن الأعضاء كانوا يرون أن السؤال هام وتحسن الاجابة عنه رغم تغيب العضو .

وكان رئيس المجلس يعقب .. ما دام الأمر كذلك فلا مانع من الاجابة على السؤال .

وفى جلسة مجلس النواب ١٣ يونية ١٩٤٤ برئاسة عبد السلام فهمى جمعة باشا ، أن أشير الى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى حول انتشار مرض الملاريا . وأعلن رئيس المجلس بأن النائب طلب تأجيل الاجابة عن السؤال لتغيبه بسبب مرضه .

واعترض النائبان محمد فكرى أباظة وعبد السلام الشاذلى باشا على تأجيل السؤال .

وطلب رئيس المجلس الاجابة على السؤال فى نفس الجلسة فاجاب عليه الدكتور عبد الواحد الوكيل بك وزير الصحة العمومية نيابة عن صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

**أو التأجيل بناء على طلب وزير آخر :**

**وأجازت السوابق البرلمانية لوزير آخر الحق فى طلب تأجيل الاجابة عن السؤال نيابة عن الوزير الذى وجه اليه السؤال . كما يجوز للوكيل البرلمانى طلب تأجيل الاجابة على سؤال موجه لأحد الوزراء .**

**الوزير ينـوب عن زميله**

**يحق لوزير آخر الاجابة نيابة عمن وجه له السؤال :**

نصت الدساتير على انه يجوز للوزير أن ينيب من يراه للاجابة على السؤال المقدم اليه .

على أنه من حق رئيس مجلس الوزراء وهو مسئول عن أعمال الحكومة كلها أن ينيب عنه أحد الوزراء فى الاجابة على سؤال أو طلب احاطة ويكون الرد نيابة عن رئيس مجلس الوزراء .

وجرت السوابق البرلمانية على أن ينوب وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن الوزير المختص في حالة غياب الوزير في الاجابة عن سؤاله ٠

وحدث في مجلس النواب أن أعلن حسين رشدي باشا رئيس المجلس انتقال المجلس لسماع البيانات التي وعد وزير المواصلات بالادلاء بها في الجلسة وطلب وزير المواصلات أن ينوب عنه المدير العام للسكة الحديد في الاجابة على الأسئلة الخاصة بمصلحة السكك الحديدية ورد رئيس المجلس لا مانع من ذلك وتكلم مدير السكك الحديدية ٠

وفي جلسة مجلس الشعب عام ١٩٨٣ برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب سمح رئيس المجلس لرئيس جامعة المنوفية أن يتحدث أمام المجلس ردا على سؤال أجاب على الجزء الأول منه الدكتور مصطفى كمال حلمي نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم ٠٠ وقال ان الجزء الخاص بتعيين رئيس جامعة المنوفية عميدا لكلية الطب فسأترك الاجابة عنه لرئيس الجامعة ٠٠ وهكذا أصبح رئيس جامعة المنوفية بمثابة مندوب عن الحكومة ٠ وقد نصت اللائحة على أن يسمح للحكومة بأخذ الكلمة ولمندوبها كلما طلبوا الكلام ٠

ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس ايداع الاجابة مكتب المجلس ٠٠ اما لسرية الموضوع الذي سيتحدث عنه ٠٠ أو لطول الاجابة ٠٠ وللمجلس أن يقرر الموافقة على ذلك من عدمه ٠

### اسقاط الأسئلة

وتسقط الأسئلة المقدمة من الأعضاء في حالة انتهاء الدورة البرلمانية وللعضو حق تجديدها في بداية كل دورة كما تسقط الأسئلة بسقوط الوزارة ويمكن تجديدها وتقديمها للوزارة الجديدة ٠



المهندس سيد مرعى

## انتظروا أيها الوزراء

**لا يجوز انصراف الموجه له السؤال قبل تعقيب مقدم السؤال**

الزمان ٢٧ ابريل ١٩٦٥ ..

والمكان مجلس الأمة برئاسة المهندس سيد مرعى وكيل المجلس .

وبعد أن أجاب الدكتور عزيز صدقى نائب رئيس الوزراء ووزير التعدين والبترول على السؤال الموجه اليه من العضو محمد سالم ، طالب العضو التعقيب على السؤال الا أن العضو عبد اللطيف بلطية ذكر أنه لاحظ أن السيد نائب رئيس الوزراء قد انصرف من الجلسة قبل أن يسمع تعقيب العضو على اجابته .

**وقرر المهندس سيد مرعى اثبات ذلك فى المضبطة راجيا السادة الوزراء أن ينتظروا حتى يتم التعليق على اجاباتهم .**

## حدود التعقيب

**التعقيب على اجابة الوزراء لا تكون الا لمقدم السؤال وبايجاز**

فى مجلس الشيوخ .. وفى جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ قدم أحد الأعضاء سؤالا الى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .. وبعد أن أجاب الوزير على السؤال كان تعليق العضو بأن الذى يؤسف له أشد الأسف أن تصرف الحكومة بالنسبة للأوراق المالية لم يقصد به الصالح العام .

واعترض رئيس الوزراء قائلا « اذا كان لحضرة الشيخ المحترم ملاحظة على هذا الموضوع فليقدم استجوابا حتى أتمكن من الرد عليه أما انه يلقى التهم جزافا فهذا ما أحتج عليه ·

وقال محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس « ان المجلس جميعه يوافقنى على أن التعليق على الاجابة عن الأسئلة لا يكون هكذا لان تعليق حضرة الشيخ المحترم فيه اتهام وهو ما يجب أن يكون موضوع استجواب ·

وهنا طلب العضو من رئيس الوزراء تحديد موعد لمناقشة الاستجواب الذى يزمع تقديمه فرد رئيس المجلس بأن على العضو أن يقدم الاستجواب أولا ثم تجرى بشأنه أحكام اللائحة (١) ·

وحدث أيضا فى جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ أن وجه سؤال لوزير الحقانية من العضو محمد عنبه ، وأجاب الوزير عليه · وأثناء تعقيب العضو أراد أحد الأعضاء الاشتراك فى التعقيب · وقال يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس أن العضو صاحب السؤال أبدى استيضاحا وهو كاف ·

واعترض العضو بأن له الحق فى التعقيب على الاجابة ولا يصح أن يحرم عضو من حقه فى التعقيب ·

ورد السكرتير البرلمانى بأن نص المادة ٩٩ من النظام الداخلى للبرلمان تنص على أن للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب عليه وأن هذه المادة تقضى بالايجاز ·

وفى جلسة مجلس الشيوخ أيضا عام ١٩٤٥ حاول أحد الأعضاء أن يبدى ملاحظة تتعلق بسؤال له الى وزير التجارة والصناعة ·· الا أن رئيس المجلس محمد حسين هيكل باشا رد قائلا : السؤال مقصور على السائل والمسئول وليس لأحد أن يتدخل بينهما · وفى لائحة مجلس الشعب عام ١٩٧١ أعطت لرئيس المجلس سلطة فى أن يأذن لعضو أو اثنين غير الذى وجه السؤال بتعليق موجز وهى سلطة جوازية تقديرية ·

وقد أكدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية بأن للعضو الذى قدم السؤال الحق فى أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة ولا يجوز لمقدم السؤال التطرق لموضوعات أخرى خارج نطاق

---

(١) لتقديم الاستجواب شروط سيأتى ذكرها فى الفصل القادم باذن الله ·

السؤال وأساس ذلك أن مقدم السؤال قد يبدي أقوالا لا يوافق عليها باقي الأعضاء ولكنهم لا يستطيعون بحكم اللائحة مناقشتها حيث لا يجوز لهم التعقيب على السؤال ٠

## سنة الاستفاضة

وفى جلسة مجلس الأمة برئاسة سيد مرعى وكيل المجلس بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٥ استرسل أحد الأعضاء ( عبد القادر دياب ) فى تعقيبه على رد الوزير ( الدكتور نزيه ضيف ) وتساءل رئيس الجلسة ٠٠ هل يريد المجلس أن تستن سنة الاستفاضة فى التعقيب على الأسئلة أم نتبع نصوص اللائحة التى تقضى بأن يكون التعليق على اجابة الوزير فى أضيق الحدود ٠

ووافق المجلس بألا يسمح بالاسترسال غير أن سنة الاستفاضة أصبحت تقليدا متبعا سواء من جانب الحكومة أو من جانب الأعضاء ٠٠ ورغم المحاولات المتكررة ٠٠ فى أن تكون اجابة الوزراء على الأسئلة مختصرة وأن يكون تعقيب العضو مختصرا أيضا الا أن محاولاته باءت جميعها بالفشل ٠٠ وقد كان الدكتور صوفى أبو طالب كلما وجد اجابة مثالية من وزير أو عضو ٠٠ يقدم الشكر على الاجابة ويعلن عن مثالية الاجابة ٠

وفى مجلس النواب عام ١٩٤٨ قام أحد النواب بالتعقيب على اجابة الوزير واسترسل فى الكلام وحدثت ضجة وأبدى رئيس المجلس محمد حامد جودة بك بأن اللائحة لا تجيز مثل هذه الخطبة ردا على اجابة الوزير بل تقتضى أن يكون الرد موجزا ومرة واحدة ٠

وفى أحوال كثيرة يبدى العضو صاحب السؤال عدم اقتناعه باجابة الوزير ٠

**وقد أدخل تقليد جديد بتحويل الاجابة والمناقشات التى دارت الى اللجنة المختصة لبحث الموضوع وتقديم تقرير عنه الى المجلس ٠**

ونصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب عام ١٩٧٢ فى المادة ٢٣٨ على أنه اذا تحولت اجابة الوزير على أحد الأسئلة الى بيان يتضمن بعض المعلومات الجديدة عن اجراءات وزارية كان لرئيس المجلس أن يأمر باحالة

هذا البيان الى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه الى المجلس ولرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أن يطلب ذلك ويؤخذ رأى المجلس دون مناقشة .

أما المادة ٢٤١ تنص على أنه لرئيس المجلس فى جميع الأحوال أن يحيل السؤال والاجابة عنه والتعليقات فى شأنه الى اللجنة المختصة لدراسة موضوعه واخطار المجلس بنتيجة دراستها بل وامتدت التقاليد الى أن تحيل السؤال الى مناقشة عامة .

فى جلسة مجلس الأمة بتاريخ ٤ مارس ١٩٦٧ برئاسة أنور السادات .. تضمن الجدول ٥ أسئلة موجهة الى المستشار عصام حسونة وزير العدل من الأعضاء كريمة العروسى وبثينه الطويل ومصطفى كامل مراد ومحمد حافظ سليمان ومحمد صبرى القاضى وكلها تدور حول صحة قرار الوزير بوقف تنفيذ أحكام المحاكم الخاصة ببيت الطاعة ومدى مشروعية هذه القرارات المعطلة لتنفيذ أحكام المحاكم .

وقد وافق المجلس على اقتراح رئيسه بأنه نظرا لان هذا الموضوع شغل الرأى العام ويحتاج بعد الاستماع الى اجابة الوزير وتعقيب السادة مقدميها الى أن تتلو ذلك مناقشة عامة فى هذا الموضوع . وأعطيت الكلمة لمن أراد الكلام . وقد أدخل الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب ابتداء من عام ١٩٧٨ تقليدا باحالة بعض الأسئلة الهامة الى اللجان المختصة حيث تجرى مناقشتها وتعد اللجنة تقريرا عن الموضوع لعرضه على المجلس فاذا ما وافق المجلس على ما جاء بالتقرير ... طلب رئيس المجلس من الحكومة تنفيذ ما جاء من توصيات .

## الضم لوحدة الموضوع

**ومن التقاليد الجديدة موافقة مجلس الشعب على ضم كل من طلب الاحاطة والسؤال لوحدة موضوعيهما .. ومناقشتهما معا .. وأيضا ضم الأسئلة وطلبات الاحاطة المقدمة عن موضوعات تدخل فى اطار مناقشة تقرير الرد على بيان الحكومة وخطة التنمية والسياسة المالية الى المناقشة العامة للميزانية على أن يكون لمقدميها أولوية الكلام عند المناقشة (١) .**

---

(١) مجلس الشعب ١٩٧٩/١/٢٨ .

وقد اعترض عـدد من الأعضـاء على الضم بحجة أن اذابة الأسئلة وطلبات الاحاطة داخل مناقشة الميزانية فيها حرمان للأعضاء من حقهم فى تقديم الأسئلة وطلبات الاحاطة فى الوقت المناسب كما أن اعطاء الأولوية لهم تقليد لا تجب الموافقة عليه ٠

ولكن المجلس رأى غير ذلك ـ ووافق على الضم واعطاء الأولوية ٠ وأصبح ذلك تقليدا متبعا (١) ٠

**مناقشة السؤال مع طلب المناقشة لوحدة الموضوع :**

**جرت التقاليد التى سارت عليها المجالس اذا كان هناك طلب للمناقشة تضم الأسئلة المتعلقة بموضوع المناقشة ٠٠ للمناقشة ٠٠**

وفى جلسة مجلس الأمة ١٩٦٥ برئاسة أنور السادات وافق المجلس على مناقشة الطلب المقدم من أكثر من ٢٠ عضوا وقال أحد الأعضاء أنه تقدم بسؤال عن تنظيم الأسرة منذ وقت بعيد ولم يدرج فى جدول الأعمال ٠

ورد رئيس المجلس بأن من التقاليد التى سار عليها المجلس اذا كان هناك طلب للمناقشة ضم السؤال أو الأسئلة المتعلقة بموضوع المناقشة الى المناقشة ٠

كما سارت التقاليد على ضم الأسئلة الموجهة لوزير معين الى مناقشة سياسة وزارته ٠

## السـؤال الى اسـتجواب

**يمكن للعضو تحويل سؤاله الى استجواب بشرط اتباع أحكام اللائحة بشرط موافقة المجلس ٠**

فى جلسة مجلس النواب عـــام ١٩٢٧ ، طلب أحـد النواب أثناء مناقشة سؤال موجه منه تحويل سـؤاله الى استجواب وتساءل سـعد

(١) استطاع المجلس بهـــذا التقليد أن يوفر الكثير من الوقت وتكرار الكلام فى موضوعات متشابهة حيث أن السؤال المقدم أو طلب الاحاطة يستطيع العضو أن يثيره أثناء مناقشة الميزانية ويتلقى من الوزير الراد عليه ٠٠ خاصة اذا علمنا أن هذا التقليد يتبع اذا كانت الأسئلة الاحاطة مقدمة فى فترة زمنية متوازية مع الميزانية ٠

زغلول باشا رئيس المجلس هل يجوز للسائل أن يحول سؤاله فى الحال الى استجواب أم يكون ذلك بناء على امتناع الوزير عن الاجابة .

ودارت مناقشات ووجد رئيس المجلس أنه يمكن للسائل أن يطلب تحويل أى سؤال يوجه الى الوزراء الى استجواب ولكن عليه أن يقدم طلب التحويل كتابة لا شفويا لانه ما دام الاستجواب يقدم بالكتابة فيجب أن يقدم طلب تحويل السؤال الى استجواب بالكتابة كذلك كما يجب فضلا عن ذلك أن يقر المجلس هذا التحويل .

واعترض أحد الأعضاء قائلا « أن هناك حالتين حالة اذا قدم طلب التحويل من العضو قبل الاجابة على سؤاله .. وحالة ما اذا قدم الطلب بعد الاجابة على السؤال » .

وتساءل العضو هل رأى رئيس المجلس منطبق على الحالتين .

وأجاب سعد زغلول باشا بالايجاب .

ولكن أحد الأعضاء اعترض قائلا : أن لكل عضو كامل الحرية فى توجيه أى سؤال أو استجواب ولهذا يجب أن يكون له الحرية فى تحويل سؤاله الى استجواب لانه اذا كان للمجلس حق الرقابة على هذا التحويل كانت له من باب أولى الرقابة على تقديم الاستجواب وهذا ما لم يقبل به أحـــد .

وعرض الأمر على المجلس فلم يوافق المجلس واشترط تقديم العضو طلب كتابى لتحويل السؤال الى استجواب .

## الاستجواب لا يحول الى سؤال

وعلى العكس من ذلك تماما ما حدث فى جلسة مجلس النواب فى ١٦ يونية ١٩٢٧ برئاسة سعد زغلول باشا أشير الى الاستجواب المقدم لوزير الحقانية أحمد زكى أبو السعود باشا من النائب يوسف أحمد الجندى بشأن مشروع القانون المنظم لأحكام الزواج والطلاق .

فى بداية نظر الاستجواب طلب مقدم الاستجواب تحويل الاستجواب الى سؤال .

ذكر رئيس المجلس سعد زغلول باشا ان هذه مسألة جديدة . لقد بحثنا قبل الآن مسألة تحويل السـؤال الى اسـتجواب وفرغنا منهـا ،

أما تحويل الاستجواب الى سؤال فيظهر لأول وهلة أنه غير مقبول لان الاستجواب يعطى الحق لكل عضو بالمجلس الاشتراك فى المناقشة .

وطلب مقدم الاستجواب عرض هذا الاقتراح على المجلس ..

رد عليه رئيس المجلس لا أزال أرى أنه لا يجوز تحويل الاستجواب الى سؤال ولو أقر المجلس ذلك .. لان مجرد تقديم الاستجواب يكسب كل عضو حق الاشتراك فى المناقشة ولا يجوز لأغلبية المجلس أن تحرم العضو من هذا الحق بموافقتها على تحويل الاستجواب الى سؤال .

ورد وزير الحقانية « يستوى عندى أن يكون الموضوع سؤالا أم استجوابا » .

وذكر مقدم الاستجواب بأنه لا مانع عنده من ان يستمر استجوابا.. ونظر المجلس الاستجواب .

## مقتل حسن البنا

وفى جلسة مجلس النواب عام ١٩٥٠ برئاسة عبد السلام فهمى جمعة باشا ناقش المجلس سؤالا موجها الى وزير العدل من النائب أبو شادى عبد الحميد الكيلانى نصه « هل لمعالى الوزير أن يدلى ببيان مفصل عن نتيجة التحقيق فى حادث مقتل حسن البنا وما الذى تم نحو تحديد المسئولية فى هذا الحادث » .

وأجاب على السؤال عبد الفتاح حسن الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية نيابة عن وزير العدل .. وعقب النائب على بيان الوكيل البرلمانى بأن الاجابة لم تقنعه وأنه يحول سؤاله هذا الى استجواب .

وقرر رئيس المجلس أن له فى أى وقت ان يتقدم باستجواب ولكن ليس له أن يحول سؤاله الى استجواب فى الجلسة (١) .

(١) مضبطة مجلس النواب ١٩٥٠/٦/١٢ .



فتحى رضوان

## القبض على فتحى رضوان

وقد أكدت السوابق البرلمانية هذا التقليد .. فكان أى نائب يستشعر أن الاجابة على سؤاله غير كافية له أن يحول سؤاله الى استجواب .

وفى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٥ /١٩٤١/٧ برئاسة محمد توفيق خليل بك وكيل المجلس أشير الى السؤال الموجه الى رئيس مجلس الوزراء من النائب مصطفى أحمد العسال .. وكان نص السؤال « هل صحيح أن النيابة العمومية قررت القبض على الأستاذ فتحى رضوان المحامى لانه وكيل عزيز المصرى باشا ؟ وهل صحيح أن النيابة العمومية قررت الافراج عنه بعد تحقيق تبين منه ألا مسئولية ولا شبه مسئولية فى تصرفات الأستاذ المذكور ؟

وهل صحيح أنه لم يخرج من سجنه بعد قرار الافراج عنه لان أمرا جديدا من دولة الحاكم العسكرى قد صدر باستمرار اعتقاله ؟ وهل هذا يتفق مع وجوب الاحترام اللازم لهيئة قضائية وهى النيابة العمومية ؟ وما هى التهم الموجهة اليه والتى بررت القبض عليه من جديد .

وهل يحقق معه الآن فى هذه التهمة ؟

وأجاب ابراهيم دسوقى أباظة وزير الشئون الاجتماعية بأن اعتقاله لفتحى رضوان المحامى كان لأمر لا علاقة له بالموضوع الذى كانت تجرى النيابة التحقيق معه بشأنه وهذا الاعتقال يدخل فى حدود السلطه المقررة له بمقتضى قانون الأحكام العرفية .

وعلق النائب مصطفى العسال على اجابة الوزير بأنها جاءت عن شق واحد من سؤاله وأن الوزير لم يجب عن الشقين الآخرين .

ورد عليه الوزير بأنه ليس لديه غير الاجابة التى تلاها .

فلما طلب النائب الاستيضاح ... قاطعه رئيس الجلسة مقررا أنه لا يجوز للعضو أن يستوضح الوزير أو يرد عليه الا مرة واحدة طبقا للائحة .



حسن البنا

**الحاكم العسكرى**

**يامر بنقل مدرس صغير**

وفى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩ وكان يرأس الجلسة محمد راغب عطية بك وكيل المجلس .. ناقش المجلس السؤال الموجه من النائب محمد عبد الرحمن نصير الى رئيس الحكومة حسين سرى باشا ونصه « هل أمر دولة رئيس الحكومة بوصفه الحاكم العسكرى بنقل مدرس بوزارة المعارف من القاهرة الى أقصى الصعيد ، وفى غير أوقات التنقلات العامة وهذا المدرس هو رئيس جماعة الاخوان المسلمين التى تقوم بجهد كريم فى نشر الفكرة الاسلامية ولها فى أنحاء البلاد شعب ترمى الى تنشئة البيئات على النعرة الدينية وجعل النظام الاسلامى أساسا للحياة المصرية . فاذا كانت هذه الجماعة تؤدى خير واجب الأمن والطمأنينة والنظام بما تبث من الفضائل ومكارم الأخلاق والخدمة لمصلحة الوطن والمسلمين أفلا يرى دولة الرئيس اعادة النظر فى هذا التصرف على الأساس الواجب من تكريم للجماعات الاسلامية وتشجيع القائمين بها .

وأجاب محمد حسين هيكل باشا وزير التعليم على السؤال قائلا :
« علمت بأن الأستاذ حسن البنا المدرس بمدارس الوزارة ينصرف عن عمله في التدريس الى القيام باجتماعات ودعايات من أنواع مختلفة من شأنها أن تصرفه عن أداء واجبه كموظف على النحو الذى تقتضيه مصلحة التعليم ، ولذلك أمرت بنقله لأن أول واجب على الموظف أن يؤدى عمله للدولة كاملا بذمة وصدق وألا ينصرف عنه الى عمل آخر .

وعلق النائب محمد عبد الرحمن نصير بأن وزير المعارف أخبره بأن رئيس الوزراء باعتباره الحاكم العسكرى هو الذى أمر بنقله . وأنه يشعر بأن الاجابة عن سؤاله غير كافية ولذلك فانه سيقدم استجوابا فى هذا الموضوع .

## الاستجواب والأسئلة
## والموضوع واحد

**تقديم الاستجواب يجب كل الأسئلة المقدمة فى نفس موضوع الاستجواب .. وتندمج الأسئلة فى الاستجواب وتدخل ضمن المناقشة .**

فى جلستى مجلس النواب ١٨ و ١٩ مايو ١٩٤٣ تقدم أحد النواب باستجواب خاص بالموضوعات التى تضمنها الكتاب الأسود .

وفى نفس الوقت تقدم عدد من النواب بأسئلة تتعلق بالوقائع التى اشتمل عليها الكتاب المذكور .. وقال عبد السلام فهمى جمعه باشا ان الاستجواب يجب كل الأسئلة المتعلقة بالكتاب وأنه يعتبر الأسئلة مندمجة فيه وتدخل ضمن مناقشته .

واستعلمت الحكومة عما اذا كانت الأسئلة المذكورة تعتبر قائمة .. فأجاب رئيس المجلس بانها قائمة ويرد عليها أثناء مناقشة الاستجواب .

### معنى طلب الاحاطة

لم يرد فى اللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية اشارة الى طلب الاحاطة أو استخدام هذا المعنى فى الممارسة البرلمانية .. وورد هذا النص ابتداء من لوائح ١٩٦٦ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٩ .. وجاء

النص تحت عنوان توجيه النظر للأمور ذات الأهمية العامة والعاجلة واتفقت جميعها بأن طلب الاحاطة هو احاطة العضو الحكومة بأمر قد تجهله أو لا تعلمه أو أمر يريد العضو أن يستحثها عليه · ويعتبر أنور السادات أول من أدخل هذا التقليد البرلماني حيث ظهر لأول مرة كما قلنا في لائحة ١٩٦٦ التي وضعها أنور السادات حينما كان رئيسا لمجلس الامة ·

وهناك فرق بين طلب الاحاطة والسؤال ·· فطلب الاحاطة يقدم لاحاطة الوزير علما بأمر له أهمية عاجلة أو بأمر تجهله الحكومة يتطلب اتخاذ اجراء عاجل من الوزير ·· وطلب الاحاطة لا يعرض على المجلس الا بعد موافقة رئيسه ·· ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس ·· وقد أثار بعض الأعضاء عددا من الأمور العامة والعاجلة في جلسة مجلس الشعب عام ١٩٧٦ وقالوا أنها لا تحتمل التأخير وطلبوا ادراجها تحت بند طلبات الاحاطة ·· وأكد رئيس المجلس ضرورة موافقته أولا حتى يكون على علم بما سيثار في المجلس ·· وأن مناقشة أى موضوع غير وارد في جدول الأعمال لا تتأتى الا بناء على طلب الحكومة أو الرئيس وموافقة المجلس أو بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من ٢٠ عضوا على الأقل ويوافق المجلس عليه ·

وفي جلسة مجلس الشعب عام ١٩٧٨ برئاسة المهندس سيد مرعى قدم مصطفى كامل مراد طلب احاطة الى وزير التجارة والتموين وطلب ادراجه في أقرب جلسة ·

واعترض وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب على طلب الاحاطة ورد رئيس المجلس أن توافر صفة الاستعجال من عدمه أمر يملكه رئيس المجلس· وأعلن أن هذا الطلب سيدرج في أقرب جلسة بالاتفاق مع الحكومة ·

وطلب الاحاطة يقدم لوزير واحد ·· وقد حدث أن تقدم محمود أبو وافية في مجلس الشعب عام ١٩٧٤ بطلب احاطة لثلاثة وزراء هم وزير الخارجية ووزير الصحة ونائب وزير الطيران وهنا قام حافظ بدوى رئيس المجلس بالتنبيه على العضو بان يقدم طلب الاحاطة الى وزير واحد حسب نص اللائحة ·

واستجاب العضو ··

ويختلف طلب الاحاطة عن السؤال أو طلب المناقشة حيث يقوم مقدم طلب الاحاطة بالادلاء ببيانه ثم يجيب عليه الوزير ·· بعكس السؤال الذى يعقب فيه العضو على بيان الوزير ·

ويجوز أن يرد الوزير أولا على طلب الاحاطة .. فقد طلب رئيس مجلس الأمة الدكتور محمد لبيب شقير من وزير الخزانة الرد على ما جاء بطلب احاطة قدمه أحـــد الأعضاء في شأن التأخير في تقديم الحسابات الختـامية .. وقد اعترض أحـد الأعضاء بأن اللائحة تقتضى أن يشرح مقدم طلب الاحاطة طلبه أولا ثم يتكلم الوزير .

ورد رئيس المجلس بأن طلب الاحاطة واضح فليتكلم الوزير ثم يعقب العضو .. ووافق المجلس (١) .

ولا تسمح اللائحة بأكثر من تعقيب لطلبات الاحاطة ولا يجوز طلب تشكيل لجنة تقصى حقائق بناء على ما ورد بالاجابة ..

وكان مصطفى كامل مراد قد تقدم بطلب احاطة موجه لوزير الدولة للحكم المحلى عن اصدار المحافظين قرارا بمنع نقل القطن من المحافظات الى القـــاهرة .

وبعد اجابة الوزير طلب العضو احالة الموضوع الى اللجنة الاقتصادية وأعقب ذلك مناقشات طلب فيها محمود أبو وافية الموافقة على تشكيل لجنة تقصى حقائق لبحث أوضاع الشركة الشرقية للأقطان (٢) .

ولكن رئيس الجلسة المهندس سيد مرعى قاطعه قائلا لا يجوز تحويل طلب احاطة أى موضوع الى لجنة لتقصى الحقائق من غير أن يكون مرتبطا بموضوع أصلى معروض على المجلس لذا فانه على العضو أن يتقدم بطلبه فى جدول الأعمال ثم ينظر المجلس فى هذا الطلب .

ونظرا لان طلب الاحاطة يعطى أسبقية وأولوية فى ادراجه فى جداول الأعمـــال .

فقد قدم أحد الأعضاء ملاحظة لرئيس المجلس عام ١٩٦٨ وبالتحديد فى جلسة ٢٢ يناير حيث طالب العضو بوضع الضوابط الثابتة لتحديد ما يعتبر سؤالا وما يعتبر طلب احاطة حتى لا تستغل الميزات التى اختصت بها طلبات الاحاطة بجواز عرضها فى ذات الجلسة وقد أيد رئيس المجلس هذه الملاحظة وأكد أن مكتب المجلس سيراعى طلب الاحاطة .

وقد تقدم عضوان من المجلس بطلب احاطة الى وزير الانتاج الحربى عن سقوط الطائرة الداكوتا فى ١٥ يناير ١٩٦٨ ولكن أحد الأعضاء أثار

---

(١) مجلس الأمة ٢٠ /١٩٦٩٢ .

(٢) كان مصطفى كامل مراد يرأس مجلس ادارة الشركة الشرقية للأقطان .

استغلال الأعضاء لميزات طلب الاحاطة التى اختصتها به اللائحه وضرورة التفرقة بين طلب الاحاطة والسؤال ٠

وقد أكدت السوابق البرلمانية أن طلبات الاحاطة لا تعرض على المجلس الا بعد موافقة رئيسه ثم اتصال رئيس المجلس بالوزير المعنى لانهاء الموضوع ولا مدعاة بعد ذلك لادراج طلب الاحاطة فى جدول الأعمال٠

كما يجوز ضم طلبات الاحاطة اذا كان موضوعها واحدا٠٠وقد حدث فى جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ أن تقدمت طلبات احاطة لوزير الاسكان والتعمير عن ظاهرة انقطاع المياه عن بعض أحياء القاهرة ٠٠ وقد وافق المجلس على ضم طلبات الاحاطة ومناقشتها دفعة واحدة ٠

والوضع بالنسبة لطلب الاحاطة يختلف عنه بالنسبة الى طلب المناقشة التى تستلزم توقيع ٢٠ عضوا على الأقل على طلب مناقشة أى موضوع وتحديد المجلس لموعد هذه المناقشة ٠ وجرت التقاليد البرلمانية على أن يدلى مقدم طلب الاحاطة ببيان ثم يعقب الوزير ويجوز أن يرد الوزير على طلب الاحاطة أولا اذا كان واضحا ٠

والتقاليد البرلمانية لا تسمح بأكثر من تعقيب لطلبات الاحاطة ٠٠ وقد حدث أن تحدث الوزير فى جلسة ١٩٧٦/٢/٢١ توضيحا لطلب احاطة قدم له ثم عقب العضو وتلاه تعقيب من الوزير ٠٠٠ وطالب العضو أن يعقب مرة ثانية فرد رئيس المجلس بأن ذلك لا يجوز ٠

ورغم وضوح اللائحة والتقاليد الخاصة بطلبات الاحاطة الا أن الأعضاء يستغلون ميزات طلبات الاحاطة من سرعة عرضها على المجلس ٠٠ ويخلطون أحيانا بين طلبات الاحاطة والأسئلة ٠

## الاستجوابات

ومن صور الرقابة على أعمال الحكومة ٠٠ تقديم النواب الاستجوابات ٠٠ والاستجواب هو من أعلى مراحل الرقابة وأخطرها اذ يمكن بواسطة الاستجواب عرض سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة ٠٠ ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس ٠

والاستجواب هو اتهام للوزير أو للحكومة ٠٠ لهذا يجب أن يقدم الاستجواب مرفقا به مذكرة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها والأسباب والأسانيد التى يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذى ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب ٠

وممارسة هذا العمل الرقابى الخطير له تقاليد وأصول سارت عليها البرلمانات منذ نشأتها ٠٠ وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب من لائحة سنة ١٩٢٤ على أنه يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة فاذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك الأمر أن يطرحوا مسألة الثقة بالوزير ٠

والاستجواب المقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو عن خطأ ارتكبه أثناء تادية عمله ٠ فاما أن يرجع الوزير عن خطئه أو تسحب منه الثقة ٠

وفى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٢٧/٥/١٩ برئاسة مصطفى النحاس باشا وكيل المجلس فى ذلك الوقت أشير الى الاستجواب المقدم لرئيس الوزراء من النائب عبد الحميد سعيد أفندى ونصه ( هل صحيح أن ممثل انجلترا بمصر لم يقدم أوراق اعتماده للآن واذا كان هذا صحيحا فكيف ساغ للحكومة أن تسكت عن ذلك وكيف تعامله معاملة ممثل رسمى وهل فى عزم الحكومة أن تطلب منه تقديم تلك الأوراق ومتى يكون ذلك ؟

وبعد أن شرح المستجوب استجوابه دارت مناقشات اشترك فيها عدد من الأعضاء أعلن رئيس الجلسة :

« أن لدى اقتراحات بعضها داخل فى موضوع الاستجواب وبعضها خارج عنه ، **ومن هذا النوع الأخير اقتراح عبد العزيز الصوفانى ونصه »** :

« أقترح مع احترامى لوعد دولة رئيس الحكومة والى أن يصل الى تحقيق وعده ، أن يستنكر المجلس الطريقة التى اتبعها المعتمد البريطانى فى مصر من عدم تقديم أوراق اعتماده بالطريق الذى يتبعه زملاؤه ٠

وأضاف رئيس الجلسة « ليس هذا الاقتراح فى موضوع الاستجواب لانه موجه الى المندوب السامى ، مع أن الاستجواب متعلق بما فعلته الحكومة ولا أرى محلا لعرضه على المجلس ٠٠ وأصر العضو على عرض اقتراحه ٠٠ وعرض رئيس الجلسة الاقتراح على المجلس فوافق عليه عضو واحد ٠

ثم عرض رئيس الجلسة الاقتراح الثانى المقدم من مصطفى محمود الشوربجى ونصه « أقترح على هيئة المجلس أن تقر بأن عدم تقديم المعتمد البريطانى لأوراق اعتماده ، انما هو نتيجة للحالة الفعلية التى ابتدأت بالاحتلال سنة ١٨٨٢ وأن عدم تقديم الأوراق ليس له سند من القانون الدولى وأنه لا يؤثر شيئا فى الاستقلال التام لمصر والسودان ٠

وعلق رئيس الجلسة على هذا الاقتراح بأن بعضه علمى وبعضه سياسى ومعظمه اجتماعى وذكر مقدم الاقتراح بأنه ليس متمسكا به ٠

وعرض رئيس الجلسة على المجلس اقتراح راغب اسكندر وحسين هلال وعبد الرحمن عزام ٠٠ ونصه « بعد سماع البيانات التى ألقاها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يعتمد المجلس على الحكومة فى العمل على أن يقدم ممثل الدولة البريطانية فى مصر أوراق اعتماده بما يتفق مع استقلال الدولة وكرامتها ، وأقترح الانتقال الى جدول الأعمال ٠ ووافق المجلس على هذا الاقتراح (١) ٠

---

(١) المناقشات التى دارت حول هذا الاستجواب من حيث الموضوع تعتبر قمة فى الوطنية المصرية ٠

## الاستجواب اتهـــام

### الأصل في الاستجواب أن يكون اتهاما للوزير أو للحكومة

في جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩ /١٩٥١/٣ برئاســه حسين عمر الجندي وكيل المجلس ـ جرت مناقشات حول الاستجواب الموجه الى وزير الصحة الدكتور عبد الجواد حسن من الشيخ أحمد حنفي أبو الفضل عن وضع حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى بالعيادة والمنزل ٠

واعترض الشيخ محمد حسن العشماوى باشا قائلا « انني أدفع بعدم دستورية هذا الاستجواب ٠٠ فالأصل في الاستجواب انه اتهام للوزير لتصرفات قام بها ٠

ولما كان هذا الاستجواب لا يتناول اتهاما لأحد ، انما كل ما يهدف اليه الاستجواب هو أن يكون للأطباء حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى وهذا يكون طريقه التشريع لا الاستجواب فأطلب استبعاد هذا الاستجواب لعدم دستوريته ٠

وقال رئيس الجلسة « هل توافقون حضراتكم على رأى حضرة الشيخ المحترم في استبعاد هذا الاستجواب لعدم دستوريته لانه لا يتناول اتهاما عن تصرفات تدخل في اختصاص أحد الوزراء (١) ٠

ووافق المجلس على الاستبعاد ٠

---

(١) تعاني مصر حاليا من الارتفاع الباهظ لأجور الأطباء والتي وصلت فيها الأرقام الى أرقام فلكية ترى لو قدر لهذا الاستجواب أن يناقش في حينه أن يكون الوضع اليوم أرحم ـ لا أظن فارتفاع الأسعار في العالم كله أصبح ظاهرة عامة ٠



عبد السلام فهمى جمعه

## هنــاك فـرق

**ما يتضمن اتهاما للحكومة يجب أن يقدم فى صورة استجواب .. وهذا هو الفرق بين الاستجواب وطلب المناقشة .**

**الزمان ١٦ فبراير ١٩٤٣ ..**

**والمكان مجلس النواب ..**

فى بداية الجلسة قال النائب مكرم عبيد باشا بأنه قدم طلبا مع بعض النواب لمناقشة أمرين ، أحدهما يتعلق بحوادث الازهر الشريف والآخر بحوادث انتخابات جرجا وقد وقع أكثر من ١٠ أعضاء على الطلب كما تنص على ذلك اللائحة الداخلية (٢) من أجل هذا أطلب عرض الأمر على المجلس .

ورد عبد السلام فهمى جمعة باشا رئيس المجلس « نعم لقـد قدم الى حضرة النائب المحترم فكرى عبيد باشا هذا الطلب وناقشته فيه وذكرت له أن هذا الطلب بحكم طبيعة ما ينطوى عليه من اتهام أولى به أن يقدم فى شكل استجواب لا أن يطرح كموضوع للمناقشة . أما استناد حضرته الى المادة ١٦٧ من اللائحة الداخلية فى تقديم هذا الطلب ، فالرأى عندى أن هذه المادة لا تسنده لانها انما تنطبق على الموضوعات التى لا مساس للصالح العام من غيره أن يكون فيها اتهـام للحكومة .. مثـال ذلك الموضوعات الخاصة بتصريف أمور الوطن أو أية مسائل اقتصادية وقد نصت اللائحة على ما يأتى :

« لكل عضو أو أية عشرة أعضاء على الأقل ، وكذلك للحكومة الحق في أن تطلب من المجلس طرح موضـوع هام للمناقشة ليتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة .

ومن هذا يتبين أن ما ترمى اليه المادة المشار اليها لا تتفق مع ما ذهب اليه سيادة مكرم باشا فى عريضته التى تقوم فى الواقع على أساس اتهام للحكومة ، وتناولت مسائل من شأنها اثارة الرأى العام .

ورد مكرم عبيد باشا بانه لم يتهم الحكومة بشىء فى الطلب الذى قدمه وكل ما يقصده من طرح الموضوع للمناقشة هو تمهيد اما للاقتناع أو الى اتهام ينقلب الى استجواب .

ورد رئيس المجلس بأن الطلب الذى قدمه مكرم باشا يتضمن اتهاما للحكومة .. وهناك فرق بين طلب المناقشة والاستجواب .

**الكتاب الأسـود .. والعهد الأسـود**

**الوزير يسأل أو يستجوب عن تصرف صـدر منه مخالفا لأحكام الدستور أو القانون لا عن مجرد رأى له .**

**مرة ثانية المكان فى مجلس الشيوخ ..**

**والزمان ٢٢ ابريل ١٩٤٣ ..**

والجلسة برئاسة على زكى العرابى باشا رئيس المجلس والموضوع هو مناقشة الاستجواب المقدم من الشيخ الدكتور محمد حسين هيكل باشا الى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس . رئيس الوزراء .

نص الاستجواب .. حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ أرجو أن تتفضلوا فتبلغوا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أننى سأستجوب رفعته فى البيان الذى ألقاه بمجلس الشيوخ يوم الاثنين الماضى ١٢ ابريل ١٩٤٣ ردا على سؤال حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد وعن الخطة التى رسمها رفعته فى البيان المذكور بخصوص ما نسبه حضرة صاحب السعادة مكرم عبيد باشا اليه والى زملائه فى العريضة التى رفعها الى مقـام جلالة الملك وأذاعها فى الناس بعنـوان « الكتاب الأسود فى العهد الأسود » .

وسيتناول استجوابى مناقشة البيان والخطة التى رسمها فيه من حيث مخالفتها للمبادىء والتقاليد الدستورية . وأرجو سعادتكم أن تبلغوا رفعته اننى أريد أن يناقش الاستجواب من حيث مخالفتهما للمبادىء والتقاليد الدستورية .. وأرجو سعادتكم أن تبلغوا رفعته أننى أريد أن يناقش هذا الاستجواب بجلسة الاثنين المقبل ١٩ ابريل الحالى ولا شك عندى ان رفعته سيقبل هذا الموعد وفاقا لتصريحه فى المجلس بأنه مستعد للمناقشة فى هذا الموضوع فى كل وقت .

وأبدى مصطفى النحاس باشا استعداده لمناقشة الاستجواب فورا ..

وعلق رئيس المجلس على زكى العرابى باشا بأن له ملاحظة على هذا الاستجواب المفهوم أن الوزير انما يسأل أو يستجوب عن تصرف خاص صدر منه خلافا لأحكام الدستور أو لأحكام القوانين وعند ذلك يمكن النظر فيما هو حكم الدستور أو حكم القانون لنرى ان كان هذا التصرف ينطبق عليه أولا ، اما أن يسأل الوزير أو يستجوب عن مجرد رأى له فى حكم من أحكام الدستور أو فى حكم من أحكام القوانين لا يتصل بأمر معين صدر منه فان ذلك يكون مجرد مناقشة فقهية لا تصلح أن تكون موضوعا صحيحا لاستجواب ، والصيغة التى تقدم بها حضرة الزميل المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا خالية من أية واقعة معينة ولكن رفعة رئيس الحكومة أعلن مع ذلك استعداده لمناقشة الاستجواب وربما عند شرح حضرة المستجوب لاستجوابه يذكر لنا ما هى الوقائع التى ينسبها لرئيس الحكومة ويدعى انها مخالفة للدستور . هذه كلمة تتعلق بنظام الأسئلة والاستجوابات فى هذا المجلس أردت أن أدلى بها فى هذه المناسبة (١) .

## تقليد معكوس

### حظر نشر الاستجوابات والأسئلة فى الصحف قبل ادراجها بجدول أعمال المجلس ..

فى جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٤٠ برئاسه محمد محمود خليل بك رئيس المجلس قال رئيس المجلس « لقد لاحظت كما

(١) تفاصيل الاستجواب الخاص بالكتاب الاسود راجع باب الرقابة .

لاحظ حضرات الزملاء انهم يطلعون على بعض الأسئلة والاستجوابات منشورة في الصحف قبل أن تدرج بجدول أعمال المجلس وفي بعض الأحيان قبل أن تصل الى سكرتارية المجلس وأحاط بها علما وأبلغها الى الوزارات المختصة وتعلمون حضراتكم أن التقاليد البرلمانية تقضي بألا ينشر في الصحف الا ما يتقرر ادراجه بجدول أعمال المجلس ..

فأرجو من حضرات الزملاء ألا يبعثوا الى الصحف بصور الأسئلة والاستجوابات حفظا لكرامة المجلس وتطبيقا للمبادىء الدستورية والتقاليد البرلمانية في جميع البلاد (١) .

## الحق في تأجيل الاستجواب

في جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ٩ فبراير سنه ١٩٤٨ وكانت الجلسة برئاسة د. محمد حسين هيكل باشا .. ناقش المجلس تحديد موعد الاستجواب المقدم الى حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء والمقدم من حضرة الشيخ محمد أمين يوسف بك عن الغلاء والوسائل العملية التي اتخذت لمقاومة العوامل الداخلية والخارجية .. وقد طلب محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء تأجيل المناقشة في هذا الاستجواب لمدة أربعة أسابيع وحسب نص اللائحة .. ووافق المجلس على هذا الاقتراح .

وقد يعارض النواب في حق الحكومة في التأجيل ..

ففي جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٤٦ وكانت برئاسة د. محمد حسين هيكل باشا لتحديد موعد مناقشة الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفي أبو الفضل عن سبب عدم تشكيل لجنة فرعية انتخابية في كل قرية ، وعن سبب اضافة بلاد لبعض الدوائر .

---

(١) للأسف هذا التقليد لم يعد متبعا فمعظم الأسئلة وطلبات الاحاطة والاستجوابات يبلغها النواب الى الصحف حتى قبل تقديمها للمجلس .. وتنشرها الصحف دون - انتظار لادراجها في جدول الأعمال من باب السبق الصحفي . وفي أحيان كثيرة يقدم العضو لسؤال أو طلب الاحاطة طمعا في نشر الصحف اذا كان يتعلق بأمر جماهيري بل لن أغالي اذا قلت أن بعض النواب يقدم السؤال للصحف وقد ينسى تقديمه للمجلس .

وطلب عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رئيس مجلس الوزراء تأجيل المناقشة أربعة أسابيع وعارض الشيخ أحمد حنفى فى التأجيل .

وأعلن رئيس المجلس بأن الحكومة لها الحق فى طلب التأجيل طبقا للدستور لمدة ثمانية أيام وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير ، وقال أنا أوافق حضرة الشيخ المحترم على الاستعجال ولكن ينقصنا مع ذلك مدافعة الوزير المستجوب .

وتدخل الشيخ محمد صبرى أبو علم باشا فقال فى الواقع أن هذا الاستجواب متصل بالانتخابات الجارية الآن ، فاذا كانت هناك فائدة ترجى من الاستجواب ، فهو أن تدلى الحكومة برأيها فى الوقت الحاضر ، أما محاولة التأجيل الى ما بعد اجراء الانتخابات فانما هو تستر على الظلم . ودارت مناقشات حول طلب التأجيل .. وانتهى رأى المجلس الى تأجيل المناقشة لمدة أسبوعين .



الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا

## استبعاد الاستجواب والعبارات غير اللائقة

**المكان مجلس النواب ..**

**والتاريخ ٢ ينــاير ١٩٣٩ ..**

**والرئاسة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا ..**

والموضوع الاستجواب الموجه الى رئيس الوزراء محمد محمود باشا من العضو عبد الحميد عبد الحق بشأن حادث الأزهر وطلب النائب محمود سليمان غنام تأجيل نظر الاستجواب الى جلسة تالية لاعتذار مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة ... وطلب رئيس الحكومة استبعاد الاستجواب من جدول أعمال الجلسة لتضمنه إهانة الحكومة والقذف بها ،

فلا يجوز أن يتضمن الاستجواب اهانة أو سبا أو قذفا لان حصانه الأعضاء لا تمتد لذلك واذا كان العضو لا يتمتع بالحصانة الا بالنسبة لما يقوله فى المجلس نفسه ، واذا كان الاستجواب قد طلب بيانا من الحكومة عن بعض أعمالها فان طبيعته تأبى أن يرسل العضو مقدما حكمه على تلك الأعمال بل يجب أن يرجىء ذلك الحكم حتى يسمع بيان الحكومة عما يكون قد بسطه من الأقوال فى المجلس .

وطلب العضو محمود سليمان غنام والعضو أحمد أبو الفتح ارجاء البحث الى أن يحضر النائب مقدم الاستجواب ..

وقال النائب عبد العزيز الصوفاني بأنه وان كان يوافق رئيس الوزراء على الملاحظة التى أبداها بشأن عبارات الاستجواب الا أنه يختلف معه فى حصانة النائب ، لان كل ما يقدمه النائب من أسئلة واستجوابات أو غير ذلك مما يتصل بعمله البرلمانى لا يمكن أن يكون محل مؤاخذة وبعبارة أخرى كل ما يقوم به النائب من عمل ذى صلة بالمجلس يدخل قطعا فى دائرة الحصانة النيابية ولا يمكن أن يكون سببا لرفعها .

وقال الدكتور أحمد ماهر وزير المالية ، أن الحصانة نوعان :

الأول هو الحصانة الكاملة ، ومن شأنها ألا يحاسب النائب مطلقا على ما يقوله فى الجلسة ، والأخرى ان النائب اذا ما تصرف أى تصرف يخالف أحكام القانون العام خارج المجلس فهو مسئول عن عمله هذا ، وغاية الأمر أنه لا يمكن توجيه التهمة اليه الا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه .

ولكل نائب الحق فى أن يقول داخل المجلس ما يشاء ، اذ يجب أن تتاح له الحرية حتى يدلى بما يجول فى نفسه مؤيدا لرأيه أو مثبتا للتهمة التى يريد توجيهها الى أى شخص .

أما النشر فى الصحف ، فيختلف عن ذلك اختلافا كبيرا ، لأن مسئولية الناشر مسئولية كاملة ، ويعتبر الطالب شريكا فى الجريمة ان كانت هناك جريمة ولا يمكن محاكمة النائب الا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه . وهذا ما أراد أن يشير اليه رئيس الوزراء .

وطلب النائب ابراهيم عبد الهادى احالة اقتراح رئيس الحكومة على لجنة الشئون الدستورية وأيده فى ذلك النائب محمد فكرى أباظة واعترض وزير المالية على هذا الاقتراح وأيده فى ذلك النائب عبد الرحمن البيلى والنائب أحمد مرسى بدر ، وأضاف بأنه لا يصح أن ينظر المجلس فى طلب

تأجيل نظر الاستجواب لتعدى مقدم الاستجواب على حقوق النواب بنشره الاستجواب في الصحف .

طلب النائب حسن الجداوى والنائب توفيق دوس باشا استبعاد الاستجواب من الجدول .

وبعد هذه المناقشات التى دارت بشأن استبعاد الاستجواب قال النائب محمود سليمان غنام فوجئت الليلة عند حضورى قبل الساعة الخامسة بملحق لجدول الأعمال أدرج فيه استجواب لحضرة النائب عبد الحميد عبد الحق .. ولما كنت قد أبلغت اعتذار حضرته فقد أردت أن أتمسك باستجوابه حتى لا يستبعد الاستجواب نظرا لعدم وجود مقدمة .

هذا كل ما أردت أن أقوله عن تمسكى بالاستجواب ووافق المجلس على اقتراح مقدم من اثنى عشر نائبا باستبعاد الاستجواب المقدم من النائب عبد الحميد عبد الحق لانه مصوغ بلغة غير لائقة .

## تعديل صياغة الاستجواب

وقد حدث لدى عرض رئيس المجلس لاستجواب أحد النواب .. أبدى أنه له بحكم حق الرقابة على الأسئلة والاستجوابات أن يعدل من صيغتها بما يتفق والحدود التى رسمتها اللائحة ، وأن يحذف العبارات النابية أو يمنع ادراجها بجدول الأعمال اذا ما رأى انها منافية للمصلحة العامة للدولة . واضاف ان هذا تقليد مسلم به فى جميع المجالس النيابية فى العالم كله ، واستشهد بنصوص اللوائح فى ايطاليا وكتب الفقه فى انجلترا وفرنسا .

## الطلب البسيط .. والسبب

جلسة مجلس الشيوخ يوم الاثنين ٨ مايو سنة ١٩٤٤ برئاسة على زكى العرابى باشا رئيس المجلس .

أخذ الرأى على الاقتراحات التى تعدلت أثناء المناقشة فى الاستجواب الموجه الى رئيس الوزراء مصطفى النحاس والوزراء عبد الواحد الوكيل بك وزير الصحة والأستاذ أحمد حمزة وزير التموين وعثمان محرم وزير الأشغال وفؤاد سراج الدين وزير الداخلية من الشيوخ محمد حسين هيكل

باشا والدكتور زكى ميخائيل بشارة ومحمد خطاب بك ومحمد حافظ رمضان باشا ٠٠ عن تصرفات الحكومة بصدد مكافحة وباء الملاريا ٠

**رئيس المجلس :** تقدم اقتراحان أحدهما من حضرة الشيخ محمد حافظ رمضان باشا ونصه « يوجه المجلس اللوم للوزارة لانها قصرت فى اتخاذ الاجراءات لمقاومة وباء الملاريا ، ولانها بالرغم من فداحة الكارثة التى حلت بالاقاليم المنكوبة حاولت اخفاء الحالة تغطية لتقصيرها ٠

**والاقتراح الثانى من عشرة من الشيوخ :**

« بعد البيانات الرائعة التى أدلى بها رفعة رئيس مجلس الوزراء يسجل المجلس شكره العظيم على الجهود العظيمة الموفقة التى اتخذتها الحكومة لمواجهة الملاريا وسهرها على صحة المرضى من أهالى قنا وأسوان وتغذيتهم ويقرر الانتقال الى جدول الأعمال » ٠

توقيع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

محمد المغازى ، على كمال ، عبد الخالق سليم ، محمد أحمد الأمين ، عبد الرازق القاضى ، الدكتور جابر قنديل ، حسنين حمزة ، محمد عبد اللطيف ، فوزى ناشد ٠

دارت مناقشات فى المجلس حول أولوية عرض طلب الانتقال الى جدول الأعمال اذا كان بسبب توجيه الشكر واللوم للحكومه ٠

وقد أعلن رئيس المجلس بان طلب الانتقال الى جدول الاعمال قد يكون بسيطا وقد يكون مسببا وكل سبب لا يتنافى مع نفس الاقتراح بالانتقال الى جدول الأعمال لا مانع من اضافته الى الاقتراح ٠

وبما ان الاقتراح بالانتقال الى الجدول هو فى جوهره ومعناه ان المجلس لا يرى سببا فى الاستجواب فهو لا يتنافى مع الشكر ٠

وبناء على ذلك فالموافق من حضراتكم على الاقتراح بالانتقال الى جدول الأعمال مع شكر الحكومة يتفضل بالوقوف ٠

وافقت الأغلبية ٠٠

(١) مجلس النواب ٢٧ ابريل ١٩٤٣ ٠

## الاستجواب وطلب المناقشة

قدم أحد النواب استجوابا الى رئيس مجلس الوزراء عن سياسة الحكومة نحو رجال البوليس والادارة ومطالبهم التى قدموها والاجراءات التى أدت الى وقوع مصادمات كبيرة واضطراب فى الأمن والنظام ـ أبدى رئيس مجلس الوزراء انه قد أدرج فى الجدول طلب للمناقشة فى موضوع هذا الاستجواب وسؤاله فى مدى اصرار المجلس على مناقشة هذا الموضوع ـ قال أحد النواب ان طلبه المناقشة هو عبارة عن تناول وجهات النظر ، أما الاستجواب فهو بمثابة اتهام موجه للحكومة فى موضوع معين بالذات ، وعارض ضم الاستجواب الى طلب المناقشة ـ طلب رئيس الوزراء تحديد ميعاد واحد لنظر الاستجواب وطلب المناقشة معا ، لان موضوعهما واحد ـ وتحدث نائب آخر عن التفرقة بين الاستجواب وطلب المناقشة ومعارضته مزج طلب المناقشة بالاستجواب • وطلب أحد النواب استبعاد الاستجواب لانه ضار بالمصلحة العامة تطبيقا لنص المادة ١٤٩ من اللائحة ـ طلب رئيس المجلس تحديد موعد لمناقشة الاستجواب ـ ووافق المجلس بالاتفاق مع الحكومة على تحديد موعد للمناقشة بعد أربعة أسابيع (١) •

## الاستجواب ٠٠ لرئيس الوزراء

فى مجلس النواب بجلسة ٢٤ مارس ١٩٤٨ وكانت برئاسة حامد جودة أشير الى الاستجواب الموجه الى محمد دسوقى أباظة وزير المواصلات من النائبين محمد شوكت القصرى ومحمد السيد على ونصه : « نريد أن نستجوب معالى وزير المواصلات فى موضوع السيارات الحكومية وفى الطريقة المتبعة فى استعمالها » •

وقد دارت المناقشات حول نوعية الاستجواب حيث أنه يتناول جميع الوزارات ٠٠ وقد طلب النائب محمد فكرى أباظة توجيه الاستجواب الى

---

(١) تنص المادة ١٥٧ من لائحة مجلس النواب لسنة ١٩٤١ على أن « الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له فى شأن من الشئون العامة ـ ويراعى فى الاستجواب أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ ٠٠ وهى تنص على أنه » كما يجب الا يكون توجيه السؤال ضارا بالمصلحة العامة أو مخالفة لأحكام الدستور •

تنص المادة ١٦٧ من اللائحة المذكورة على أنه « لكل عضو اذا أيده عشرة أعضاء على الأقل وكذلك للحكومة الحق فى أن ، تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة •

رئيس مجلس الوزراء الذى يمثل جميع الوزارات .. وطلب التأجيل لذلك .. ووافق المجلس .. كما وافق محمد دسوقى أباظة وزير المواصلات على تأجيل الاستجواب ما دام رئيس الوزراء سيجيب عليه . وتم التأجيل لمدة أسبوعين .

## صياغة الاستجواب

وفى جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ برئاسة عبد السلام فهمى جمعة أشير الى الاستجواب الموجه الى الأستاذ/ محمود سليمان غنام وزير التجارة والصناعة من النائب زهير صبرى بشأن سياسة الوزارة فى التسعير الجبرى . وذكر وزير التجارة والصناعة بانه مستعد للمناقشة الآن . واعترض مقدم الاستجواب على أساس أن الاستجواب معروض لتحديد ميعاد للمناقشة يستطيع معه سائر النواب أن يستعدوا للاشتراك فى الكلام .. ودفع فكرى أباظة بعدم قبول هذا الاستجوا بشكلا لانه يتكون من هذه الكلمات فقط .. سياسة الوزارة الخاصة بالتسعير الجبرى .. وهناك فقه سابق فى هذا الموضوع وهو ألا يكون نص الاستجواب مصوغا فى شكل عام فالمستجوب وهو وزير مسئول ويجب أن يتبين نقط المسئولية والمؤاخذة وأيده فى ذلك مجموعة من النواب .

وأعلن عبد السلام فهمى جمعة رئيس المجلس بأن المادة ١٥٨ تنص على ما يأتى : « يرسل المستجوب استجوابه مكتوبا للرئيس ، مبينا فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التى يتناولها الاستجواب وعلى الرئيس أن يدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة فى موضوعه » . لان الاستجواب اتهام بأن الوزير أتى أمرا مخالفا للنظم أو القوانين أو المصلحة العامة فلابد من تبيان الوقائع على الأقل ليحاسبه المجلس . أما بيان سياسة الحكومة عن أمر من الأمور بصفة عامة فليس مجاله الاستجواب ، وانما على المستجوب أن يبحث فى اللائحة التى تنص فى مادة ٦٧ من انه لكل عضو اذا أيده عشرة أعضاء على الأقل طرح موضوع عام للمناقشة .

وعرض رئيس المجلس اقتراح الدفع بعدم مناقشة الاستجواب .. فوافق المجلس .

## استجواب شخصى

### الدفع بعدم جواز نظر الاستجواب لتعلق موضوعه بشخص النائب المستجوب أو بمصلحة موكول أمرها اليه .

قدم أحد النواب استجوابا عن أسباب عدم طرح عطاءات أوتوبيس القاهرة فى المناقشة العامة . اعترض نائب آخر على الاستجواب مستندا الى نص المادة ١٤٩ من اللائحة الداخلية التى تقضى احدى فقراتها بألا يكون موضوع الاستجواب متعلقا بشخص النائب المستجوب أو بمصلحة موكول أمرها اليه ، وطلبه استبعاد الاستجواب حفظا لكرامة المجلس وتفاديا من الاساءة الى عضو من أعضائه – موافقة المجلس على تأجيل النشر فى الدفع أربعة أسابيع (١) .

## الحكومة تطلب التأجيل لأجل غير مسمى

جلسة مجلس النواب ١٦ يونية ١٩٢٧ برياسة سعد زغلول باشا .

أشير الى الاستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء من محمد فكرى أباظة بخصوص الاستعلام عن نص المذكرة الانجليزية التى أبلغت الى الحكومة المصرية ورد الحكومة عليها وسفر حضرة صاحب الجلالة الملك لانجلترا .

وقد طلب مقدم الاستجواب تحديد موعد قريب لمناقشة الاستجواب .

وأعلن رئيس مجلس الوزراء بأن القسم الأول من الاستجواب الخاص بالمذكرة البريطانية قد فرغ منه فى هذه الجلسة .

---

(١) تحيل المادة ١٥٧ من لائحة مجلس النواب لسنة ١٩٤١ – الى المادة ١٤٩ فيما يتعلق بشروط الاستجواب ، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأخيرة فيما يتعلق بشروط كل من السؤال والاستجواب على ما يلى : –

« كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضارا بالمصلحة العامة . أو مخالفا لأحكام الدستور والا يشمل على عبارات نابية ، أو ذكر أسماء أشخاص ، أو مساس بهم فيما يتعلق بشئونهم الخاصة وألا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة عامة موكول أمرها اليه ، كما يجب الا يشير الى ما ينشر فى الصحف وألا يكون فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء » .

**محمد فكرى أباظة :** نحن لم نبت فى هذه المسألة بقرار حاسم ، بل ان ما كان هنالك هو خلاف على موعد تقديم هذه المذكرات فالذى أراه أن يحدد لمناقشة الاستجواب موعدا كالعادة فاذا حل الموعد وكانت لدى الوزارة أسباب تحول دون تقديم المذكرات فللمجلس أن يقرر هنا اما أن يصرف النظر عن الشق الأول من الاستجواب ، فهذا ما لا اوافق عليه مطلقا ..

**رئيس مجلس الوزراء :** « على كل حال هذه مسألة خارجية ولى الحق فى أن أطلب تأجيل الاستجواب الخاص بها الى أجل غير مسمى » .

**محمد فكرى أباظة :** « لدولة الوزير أن يطلب ما يشاء ، وانما لى أيضا أن أقول ما أريد . ان هذه المسألة مسألة خطيرة ، وتأجيلها لموعد بعيد لا يتفق مع أهميتها ولا يليق بهذا المجلس أن يظل طول فترة التأجيل الطويل جاهلا بما دار من مباحثات ومفاوضات . لهذا أرى أن طلب تحديد موعد قريب طلب منطقى معقول » .

**رئيس مجلس الوزراء :** ... لا أدرى كيف أحدد موعدا للاستجواب اذا كنت لا أستطيع تحديد موعد لتقديم المذكرات .

**سعد زغلول باشا رئيس المجلس :** استجواب حضرة العضو المحترم هو عن أمرين ( الأول ) انتهينا منه تقريبا بما أعلنه دولة رئيس الوزراء اليوم ، فلننظر الى نشر المذكرات ، فان لم تنشر لهذا السبب أو ذاك فلنا الحق فى طلب تحديد موعد لمناقشة الاستجواب ، **لان للوزير الحق فى طلب التأجيل لأجل غير مسمى ما دام الاستجواب خاصا بأمور خارجية .**

**محمد فكرى أباظة :** نحن الآن فى صـدد تحديد موعد لمناقشة الاستجواب .. الكلمة الأخيرة فى ذلك .. للمجلس ..

**سعد زغلول باشا رئيس المجلس :** الى أى موعد يريد دولة رئيس مجلس الوزراء تأجيل مناقشة هذا الاستجواب .

**رئيس مجلس الوزراء :** أطلب التأجيل لمدة شهر .

عرض رئيس المجلس هذا الاقتراح .. فوافق المجلس .

## الاستجواب .. معروض على القضاء

فى جلسة مجلس النواب ٢٦ يونيو ١٩٥٠ برئاسة عبد السلام فهمى جمعة .

أشير الى الاستجواب الموجه الى محمد فؤاد سراج الدين وزير الداخلية من النائب أبو المجد الناظر بك عن حادث اطلاق البوليس النار بالطريق العام خارج سور مصنع السكر بأرمنت يوم ٣٠ مارس سنه ١٩٥٠ .

ذكر عبد الفتاح حسن الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية ان هـذا الاستجواب ينصب على واقعة تقوم النيابة العامة بتحقيقها ولم تنته بعد وقد أرسلت الى النيابة في ١٠ يونية سنة ١٩٥٠ .. ولهذا لا يجوز الآن أن تناقش المسئوليات التى قد تترتب على هذه التحقيقات وطلب تأجيل نظر الاستجواب حتى تنتهى النيابة من التحقيق .

واعترض مقدم الاستجواب على أساس ان استجوابه ذو شقين .. الأول : خاص بقتل عاملين بريئين لم يضربا ولم يتظاهرا والتحقيق ينصب على اضراب ومظاهرة وقد قبض على المضربين وأفرج عنهم بكفالة خمس جنيهات لكل منهم فمسألة قتل العاملين لا دخل بها اطلاقا في التحقيق الذى يجرى الآن مع المضربين .

وأعلن عبد السلام فهمي جمعة رئيس المجلس بان النيابه أرسلت خطابا تقول فيه ان المسألة منظورة أمام القضاء وبعد الفصل بين السلطات يقضى بعدم التعرض لأمر معروض على القضاء .

ذكر عبد الفتاح حسن الوكيل البرلماني بأن شقى الاستجواب معروضان على القضاء ولا يجوز أصـلا للمجلس التشريعى أن يتعرض لمسائل من اختصاص السلطة القضائية .

اقترح رئيس المجلس استبعاد هذا الاستجواب من الجـدول حتى ينتهى القضاء من الفصل في الموضوع فيستطيع صاحبه أن يحدده .

فوافق المجلس ..

## طلب البيـانات

**وفى جلسة مجلس النواب أول يناير ١٩٥١ برئاسـة عبد السلام فهمى جمعة :**

أشير الى الاستجواب المقدم الى فؤاد سراج الدين وزير الداخلية من النائب محمود خليفة بشأن تصرفات وزارة الداخلية ازاء محاكمات وتعيينات عمد ومشايخ بعض بلاد مركز دشنا .

وأعلن عبد الفتاح حسن الوكيل البرلماني لوزارة الداخليه ان الحكومة مستعدة لمناقشة الاستجواب الليلة ٠

وذكر النائب محمود خليفة مقدم الاستجواب بأنه طلب من مديرية قنا الاطلاع على ملفات العموميات موضوع الاستجواب ، وقد علم ان المديرية أرسلت الى الوزارة كتابا بهذا الخصوص ٠ وعلى هذا رفضت المديرية أن تمكنه من الاطلاع وأبدى استعداده لمناقشة الاستجواب الليلة أيضا ٠

وأعلن رئيس المجلس عبد السلام فهمي جمعة بان « الاجراء الذى اتخذه حضرة المستجوب غير قانوني اذ كان عليه أن يرجع فى طلب ما يريد من البيانات الى رئيس المجلس وهو الذى يطلبها له وهذا حكم اعلانه ٠

ذكر عبد الفتاح حسن الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية ٠٠ أضيف الى هذا – اذا أذن معالى الرئيس – ان الاستجواب هو فى الأصل اتهام والذى يتهم ينبغى عليه أن يحصل على الدليل قبل أن يتهم اما أن يقدم الاستجواب ثم يسعى للحصـــول على الدليل فقد يكون الدليل على غير ما يقدر وما موقفه اذا خذله الدليل (١) ٠

## الحكومة توافق رغم ســوء الألفاظ

جلسة مجلس الشعب ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٧ ٠٠ برئاسة الدكتور/ السيد على السيد وكيل المجلس ٠

أشير الى الاستجواب المقدم من السيد العضو محمد احمد عبد الشافى لتحديد موعد للمناقشة ونصه :

« بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢١ قام السيد الوزير بافتتاح مصنع مواسير الصرف المغطى بمدينة دمنهور دون استكمال المصنع ولكى يغطى هــذا الموقف وهذا التصرف قام بجلب مواسير « بدائية » ووضعها فى موقع المصنع على انها من انتاجه وهذا يعتبر تضليلا وتزييفا للحقائق فضلا عن

---

(١) تنص المادة ١٦٢ من لائحة مجلس النواب لسنة ١٩٤١ على أن لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابه الى رئاسة المجلس « ومازال معمولا بهذا النص حتى اليوم بعد تطويره » ٠

ان سيادته قام بارتكاب هذا العمل بهدف نشر صوره فى جميع الصحف كدعاية انتخابية لسيادته دون مراعاة مصلحة الشعب » .

قامت وزارته بهدم عدد من الكبارى على الترع والمصارف بالبحيرة ما كان يجب هدمها وتحميل ميزانية الدولة مبالغ طائلة لبناء كبارى أخرى جديدة فى الوقت الذى تعانى فيه ميزانية الدولة من عجز كبير .

قام الوزير أثناء اعداد خطة وزارة الزراعة والرى بطلب اعتماد قدره ٧١٠ مليون جنيه لانجاز الخطة ولكن وزارة التخطيط ومجلس الوزراء وافقا على اعتماد مبلغ ٤١٠ مليون جنيه بفارق ٣٠٠ مليون جنيه الا ان الوزير التزم فى ظل هذا التخفيض بتنفيذ ما تعهد بانجازه بعد اجراء تخفيض الميزانية الأمر الذى يدعونا لنندهش فكيف طلب سيادته اعتماد مبلغ ٧١٠ مليون جنيه لتنفيذ خطة يمكن انجازها فى حدود مبلغ ٤١٠ مليون جنيــه .

وقام الوزير بانفاق أكثر من ٧٠ ألف جنيه لبناء سور لا لزوم له حول مبنى وزارة الزراعة بالدقى مما يعتبر تبديدا لأموال الشعب » ..

طلب العضو على الجمل التحدث فى أمر متعلق بالمادة ٢٥٢ من اللائحة الداخلية للمجلس . واعترض العضو على هذا الاستجواب لمخالفته نص المادة سالفة الذكر والتى تنص على انه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة .. ولقد لفت نظرى فى هذا الاستجواب انه جاء بفقرته الأولى عبارة « وهذا يعتبر تضليلا وتزييفا للحقائق » .

وهذه عبارة غير لائقة يجب أن تستبعد من الاستجواب . أيضا ورد بالاستجواب فى ذات الفقرة عبارة تقول : « فضــلا عن أن سيادته قام بارتكاب هذا العمل .. وكلمة ارتكاب .. لا تستخدم عرفا الا اذا كانت هناك جريمة ارتكبت ولذا فانه يجب أيضا استبعاد هذا اللفظ غير اللائق هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذا الاستجواب جاء أيضا مخالفا لنص المادة ٢٥٢ من اللائحة الداخلية التى تقضى بانه يجب أن ترفق به - أى الاستجواب - مذكرة بالوقائع والنقاط الرئيسية التى سيتناولها وانى ألاحظ ان الاستجواب ورد دون أن ترفق به مثل هذه المذكرة . ولذا فاننى أرى طرح هذا الاستجواب جانبا وعدم مناقشته لانه غير مستوف للشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ من اللائحة الداخلية » .

**الدكتور فؤاد محيي الدين وزير شئون مجلس الشعب :**

« رغم وجاهة الدفع الذى تفضل به السيد العضو على الجمل فى هذا الصـدد من ناحية الشكل ، اذ لا شـك ان بعض الألفاظ الواردة فى الاستجواب المقدم من السيد العضو محمد عبد الشافى لا يجوز – فى الحقيقة – أن تأتى فى سياق ما عرضه .

ورغم عدم ارفاق مذكرة تفسيرية بالاستجواب كما أوضح السـيد العضو على الجمل ، ما أود أن أقوله ان الحكومة تكتفي بالسطور الثلاثة الأولى الواردة بصدد الورقة التى تقدم بها السيد العضو وتعتبرها مذكرة تفسيرية لاستجوابه هـذا ، وترجو ملحة أن يتفضل المستجوب بشرح استجوابه على المجلس الموقر » .

**رئيس الجلسة :**

يخيل لى ان نص الاستجواب قد اختلط بمذكرته الايضاحيه وكما يبدو واضحا من كلام السيد الدكتور وزير شـئون مجلس الشعب أن الحكومة قد نزلت عن الدفع الشكلى الذى وقع به السيد العضو على الجمل والآن هل توافقون حضراتكم على مناقشة الاستجواب فورا .

**موافقـة ..**

**أنا مستعد الآن**

فى جلسة مجلس الشعب ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧ برئاسـة الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس :

أشير الى الاستجواب المقدم من السيد العضو محمد حلمى مراد الى المهندس عيسى عبد الحميد شاهين وزير الصناعة والثروة المعدنيه .

**لتحديد موعد للمناقشة ونصه :**

انتهجت وزارة الصناعة والثروة المعـدنية أسلوبا فى الاشراف على المشروعات الصناعية لم يحقق ما هو مطلوب من دعم الصناعة والارتفاع بكفايتها الانتاجية من الاحتياجات المحليه وارتفاعا بحجم الصادرات وذلك بسبب عدم الاقدام على تصريف نقائص القطاع العام فى المجال الصناعى والاستمرار فى تصريف المنتجات الصناعية عن غير القنوات الطبيعية

المحققة لصالح الطبقات الشعبية من حيث توافرها فى الأسواق وعدم التلاعب فى الأسعار والالتجاء أخيرا الى التغيير فى القيادات الصناعية الفنية بطريقة أثارت جوا من القلق وعدم الارتياح مما يضر بصالح الانتاج ٠

أبدى المهندس عيسى شاهين استعداده لمناقشة الاستجواب فى ذات الجلسة ٠

اعترض د٠ محمود القاضى ذاكرا بان الاستجواب ملك للمجلس لانه يفتح باب المناقشة فى موضوعه ، كما انه طبقا للمادة (٢٥٩) ، التى تقرر لكل عضو أن يطلب من الوزير بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس وقد طلب من الوزير بيانات محددة عن هذا الموضوع وانتهى الى طلب تحديد موعد لمناقشة الاستجواب بعد أسبوع أو أسبوعين ٠

قال رئيس الجلسة د٠ السيد على السيد ان البيانات التى يتكلم عنها العضو يمكن طلبها أثناء مناقشة الاستجواب ٠ وقد يقدمها الوزير المختص أو لا يقدمها وليس من شان طلب البيانات - طبقا للائحة - أن يعطل مناقشة الاستجواب وأضاف الدكتور السيد على السيد بان الوزير أبدى استعداده لمناقشة الاستجواب الموجه اليه فورا والمهلة المنصوص عليها فى اللائحة مقررة لصالح الوزير الموجه اليه الاستجواب وليس لمقدم الاستجواب وغيره من السادة الأعضاء ٠

أبدى حلمى مراد استعداده لمناقشة الاستجواب فى ذات الجلسة طالما ان الوزير مستعد لتقديم البيانات المطلوبة ٠

عرض د٠ السيد على السيد على المجلس اقتراح تاجيل الاستجواب فرفض المجلس ٠

ونظر الاستجواب فى ذات الجلسة ٠

## الاستجواب ٠٠ والاستفتاء

جلسة مجلس الشعب ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ برياسة د٠ سيد على السيد وكيل المجلس ٠

أشير الى الاستجواب المقدم من السيد العضو عادل عيد الى السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء بشأن تراخى الحكومة فى التقدم الى مجلس الشعب بمشروع قانون يتضمن القوانين التى أصدرها رئيس



الدكتور السيد علي السيد والدكتور جمال العطيفي وكيلا مجلس الشعب لفترة طويلة



الدكتور محمود القاضي من أحسن المعارضين الذين شهدتهم مصر

الجمهورية بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ واستفتى الشعب عليها ومسئولية الحكومة عن اجراء هذا الاستفتاء لتحديد موعد للمناقشة .

طلب السيد ألبرت برسوم سلامة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة تأجيل نظر الاستجواب لوجود شبهة الارتباط بينه وبين الاستجوابات الأخرى الموجهة الى الحكومه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ مع تحفظها عليه من ناحية شكله وتقديمه وجواز نظره وموضوعه .

وطلب العضو كمال صقر رفض تقديم هذا الاستجواب حتى لا يعوق عمل المجلس وعلى أساس ان القرار رقم ٢ سنة ١٩٧٧ عرض على الشعب واستفتى عليه وقال الشعب كلمته .

**رئيس الجلسة :** ليس هناك شك فى هذه الملاحظة ولكن هذا لا يقف أبدا عقبة أمام حق أي عضو في أن يقدم استجوابا ثم في النهاية ينتهى الى قرار في الاستجواب من حيث الموضوع وأيضا من حيث الشكل وهذا ما تحفظت عليه الحكومة ولقد انتهينا الى أن الحكومة طلبت نظر هذا الاستجواب مع الاستجوابات الأخرى فليس هناك تأجيل ولكنه تحديد لميعاد مناقشة الاستجواب .

**وقال العضو عادل عيد :**

ان السيد رئيس الجلسة يؤيد السيد العضو فى رأيه وأعتقد ان جلوسه على منصة الرئاسة لا يسمح له بهذا واذا كان يريد ابداء الرأى فاللائحة قلبها معروف وكنت أريد منه ألا يبدى رأيا وهو على منصة الرئاسة وكان عليه أن يجلس فى مقاعد الأعضاء ويدلى برأيه كما شاء .

**ورد الدكتور السيد على السيد رئيس الجلسة :**

انى أمارس العمل البرلمانى منذ ٦ سنوات وأعرف أحكام اللائحة فأنا لم أبد رأيا فى موضوع مطروح على المجلس ولكنى أبديت وجهة نظر السيد العضو فيما قاله عن وقائع ماضيه وليست معروضة على المجلس الآن وانى أعلم متى أبدى الرأى ومتى لا أبديه ، ومن أين أبدى الرأى ، وشكرا للأخ عادل عيد .

**وقال العضو أحمد حسين ناصر :**

لقد طلب السيد ممثل الحكومة فى الجلسة التى أدرجت فيها الاستجوابات بجدول الأعمال تأجيلها ثلاثة أسابيع وتنتهى فترة الأسابيع

الثلاثة اليوم ولذلك فاننا نريد أن نحدد موعدا لمناقشة هذه الاستجوابات . ان السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يطلب ضم الاستجواب المقدم من السيد عادل عبد المقصود عيد الى الاستجوابات السابقة . لذا نريد أن نعرف متى ستناقش هذه الاستجوابات .

**رئيس الجلسة ـ د. السيد علي السيد :**

اننا نريد أن نعرف متى تقدم اللجنة المختصة تقريرها عن هذا الموضوع حتى تنتهى منه ؟

**السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :**

لقد ربطنا طلب تأجيل مناقشة الاستجوابات بانتهاء اللجنة المختصة من تقديم تقريرها وانتهاء النيابة العامة أيضا من تحقيقاتها ولم تنته اللجنة ولا النيابة من هذا ولا ذاك وعلى أية حال فان الثلاثة الأسابيع لا تنتهى اليوم وما زال الأمر معروضا على اللجنة فاذا كانت اللجنة قد أعدت تقريرها فيمكن أن تناقش الاستجوابات فى هذه الجلسة ولكن اللجنة لم تنته بعد من اعداد تقريرها .

**السيد العضو محمود أبو وافية :**

قد يكون للزملاء مقدمي الاستجوابات رأى آخر بعد الاستفتاء وأعتقد انه يهمنا أن نسمع رأى أحد الزملاء مقدمى تلك الاستجوابات من الناحية القانونية بعد اجراء الاستفتاء .. هل استفتاء الشعب على الموضوع الذى انصبت عليه الاستجوابات ، جب تلك الاستجوابات ومن ثم قد يرى الزملاء سحب استجواباتهم أعتقد ان هذا السؤال يمكن أن يجيب عنه الأخ الدكتور محمود القاضى أو السيد العضو ممتاز نصار .

**رئيس الجلسة ـ د. السيد علي السيد :**

نستمع أولا الى السيد رئيس لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية لكى يرد على النقاط التى أثارها السيد العضو أحمد ناصر .

**السيد العضو عمر أبو ستيت ( رئيس لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية ) :**

لقد عرض هذا الموضوع على اللجنة ووجدت انه لابد لكى تتضح الأمور أمامها أن تنتظر حتى تنتهى النيابة من تحقيقاتها وبذلك يمكن للجنة

أن تباشر اختصاصها وبحث الموضوع بتفصيلاته الواسعة وخاصة أن هناك كثيرا من الأمور لا يمكن أن نبدى فيها الرأى ، الا اذا انتهت النيابة من تحقيقاتها لذا فالأمر معروض على المجلس ليتخذ ما يراه فيه ·· وشكرا ·

**السيد العضو الدكتور محمود القاضى :**

عندما عرضنا الاستجوابات فى جلسه ١٩٧٧/١/٢٩ قرر المجلس وليس لى دخل فيما طلبته الحكومة فهى حرة لها أن تطلب ما تشاء ولكن المعول عليه هو قرار المجلس ـ تحديد موعد ثلاثة أسابيع لنظر هذه الاستجوابات واليوم تنتهى مدة الأسابيع الثلاثة وكنت أتوقع ادراج الاستجوابات بجدول أعمال هذه الجلسة احساسا ألح اليه السيد الأستاذ محمود أبو وافية عن العلاقة بين الاستجوابات وبين الاستفتاء واننى هنا أتكلم عن الاستجواب الذى تقدمت به فاقول انه لا علاقة بينهما على الاطلاق فالاستفتاء كان على قرار بقانون أصدره السيد رئيس الجمهورية استنادا كما قيل الى نص المادة ( ٧٤ ) من الدستور وهذا الوضع موضع جدل لا أرى أن أدخل فى تفصيلاته الآن أما الاستجواب فكان لمساءلة الحكومة عن الخطأ الذى رأيت انها اقترفته أو وقعت فيه بالطريقة التى أصدرت بها القرارات الاقتصادية التى كانت السبب المباشر والأول الذى أعطى الفرصة لوقوع ما حدث يومى ١٨ و ١٩ يناير ولا أريد الدخول فى التفاصيل ولذلك فان ردى على تساؤل الأخ الزميل الأستاذ محمود أبو وافية بانه لا توجد علاقة اطلاقا بين الاستجواب وبين الاستفتاء ··· لأن الاستجواب ينصب على تقصير الحكومة والخطأ الذى وقعت فيه ومسئوليتها فى انها تسببت بتصرفها فى التمهيد لحوادث ١٨ و ١٩ يناير وأرى انه لا علاقة لذلك أيضا بتقرير اللجنة ولا بالتحقيقات فنحن لا ندافع عن أحد ولا نتهم أحدا ولا نتعرض للتحقيقات لا من قريب ولا من بعيد رغم ان السيد رئيس مجلس الوزراء فى جلسة ١٩٧٧/١/٢٩ وهو يرد على طلبات الاحاطة أعتقد انه تعرض للتحقيقات واتهم أناسا ونفى الاتهام عن أناس ولكننا فى الاستجوابات لا نتعرض للتحقيقات جل تقرير مسئولية الحكومة فى أن هذه الحوادث نتجت عن تصرفاتها لذلك لا أرى داعيا لانتظار تقرير اللجنة لانتفاء الصلة تماما بين المسئولية السياسية وبين أحداث وقعت من بعض الناس وأرى أن محاولة الحكومة الارتكان على ان الموضوع معروض على اللجنة ـ ويؤسفنى أن أستعمل هذا التعبير ـ هو هروب من مواجهة الاستجواب ·



الدكتور فؤاد محيى الدين تولى وزارة شئون مجلس الشعب وسكرتيرا لحزب مصر وكان من ألمع الوزراء . ويرى فى الصورة حلمى عبد الآخر الذى تولى وزارة شئون مجلس الشعب ثلاث سنوات ونوال عامر من ألمع أعضا مجلس الشعب

**السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :**

لم أكن أتصور أن تصل المناقشة الى هذا الحد فلقد ذكرنا ان موضوع الاستجوابات قد أحيل الى اللجنة المختصة واللجنة لم تعد تقريرها بعد ولا يجوز للمجلس نزولا على أحكام اللائحة ــ مناقشة أى موضوع يبحث فى اللجنة حتى تقدم تقريرها عن هذا الموضوع وأذكر الأخ محمود القاضى بما تقرره المادة ١٤٣ من لائحة المجلس فى هذا الشأن فهى تقول لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها ٠٠ واليوم نتكلم حول هذا وسوف نجد أنفسنا نناقش الموضوع ذاته هذا غير جائز فالمدرج اليوم بجدول الأعمال هو استجواب الأخ العضو عادل عبد المقصود عيد وقد رد عليه الأخ ألبرت برسوم سلامة يطلب تأجيل مناقشته حتى يناقش مع الاستجوابات الأخرى والرأى للمجلس فى هذا الصدد ٠ أما عن مدة الأسابيع الثلاثة فانها لا تنتهى اليوم ولكنها تنتهى غدا ، وأذكر بان نظر الاستجوابات مرتبط بتقديم اللجنة لتقريرها عن الموضوع ٠٠ وأرجو أن ننتقل الى جدول الأعمال اذ ان المجلس بعد عرض الموقف عليه ٠٠ وشكرا ٠

**السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة :**

ان ما يناقش الآن كما قال زميلى الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب هو تحديد موعد لمناقشة الاستجواب المقدم من السيد العضو عادل عبد المقصود عيد ٠٠ والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من اللائحة الداخلية للمجلس واضحة اذ تقرر بخصوص الاستجواب ما يأتى « لا يجوز أن تجرى المناقشة فيه الا بعد سبعة أيام على الأقل وذلك فى غير حالة الاستعجال وبموافقة الوزير وبناء على هذه الفقرة لا تجوز المناقشة الا بعد سبعة أيام فاذا طلبت الحكومة التأجيل فانه يتم دون مناقشة ورغم ذلك فان الحكومة مستعدة للاجابة عن الاستجواب فى الوقت الذى يراه المجلس الا اذا كان هناك ظرف زمانى يقيدها عند تقديم الاستجواب فسوف تتقيد به ٠ أما اذا انعدم الظرف المقيد فلن نتقيد بشىء وعلى كل فان الأمر معروض على المجلس وليس محلا للمناقشة وهذا طبقا للمادة ٢٥٣ من اللائحة الداخلية للمجلس هذا ما أردت أن أقوله ٠٠ وشكرا ٠

**رئيس الجلسة ــ د٠ سيد على سيد :**

لقد طلب السيد رئيس اللجنة ( لجنة الأمن القومى والتعبئة ) تأجيل نظر الاستجوابات حتى تنتهى النيابة العامة من تحقيقاتها واننى أقترح على

السيد رئيس اللجنة أن يطلب من النيابة موافاته بالتقارير التى لا تتعارض مع التحقيقات والتى تفيد اللجنة فى انجاز المهمة الموكولة اليها وحتى لا يظن أن هناك تراضيا مقصودا فى نظر هذا الموضوع .



محمد رشوان تولى منصب وكيل برلمانى ثم وكيلا لمجلس الشعب وتولى بعد ذلك منصب وزير شئون مجلس الشعب .. ومن الع البرلمانيين بعد الثورة

**السيد محمد رشوان محمود وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب :**

**السيد رئيس الجلسة** : لقد ورد فى تعليق السيد العضو الدكتور محمود القاضى أن الحكومة تحاول الهروب من مناقشة هذه الاستجوابات والحكومة تعترض على استعمال هذا اللفظ اذ انها تحترم ارادة المجلس فهو الذى يقرر والحكومة تحترم ما يقرره فلقد قرر المجلس احالة هذه الاستجوابات الى لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية وهذا أمر يتعلق بأعمال المجلس ورئاسته وتنظيم أعماله والحكومة تحترم المجلس ، وتتعاون معه فى كل الأمور . أما فيما يتعلق بالاستجواب من حيث الشكل فان للحكومة أن تعترض على ذلك وهى الآن توافق وترحب بمناقشة الاستجوابات فى الوقت الذى يراه المجلس .. وشكرا .

**السيد العضو محمد أحمد عبد الشافى :**

اننى أطلب الكلمة طبقا لنص المادة ١٤٩ من اللائحة الداخلية (حيث) أن هناك مخالفة دستورية وارجو أن أسجل فى المضبطة عدم تمكينى من الكلام لتوضيح هذه المخالفة .

**رئيس الجلسة ـ د. سيد على السيد :**

ليتفضل السيد العضو محمد أحمد عبد الشافى بتوضيح وجه المخالفة الدستورية التى أشار اليها وحتى لا يقول انه لم يمكن من الكلام.

السيد العضو محمد أحمد عبد الشافي :

هنـاك مخالفة دستورية أود توضيحها : ذلك أن المادة ١٢٥ من الدستور واضحة وتنص على ما يأتي : « لكل عضو من أعضـاء مجلس الشعب حق توجيـه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة » .

وطبقا لهذا النص فقد تقدمت باستجواب الى الحـكومة فى ١٨ من يناير كما تقدم بعض الزملاء أيضا به استجوابات فى موضوع خطير مس هـذا النظام من جـذوره ولولا لطف الله سبحانه وتعالى وحكمة الرئيس السادات والقائمين على الأمن فى هذا البلد لحدثت أمور خطيرة تودى بهذا الوطن واذا لم نتقدم فى هذا الوقت باستجواب للحكومة التى فاتها التقدير والتفكير فمتى نتقدم بالاستجواب اذن ؟ ..

وفى الجلسة التى عرضت الاستجوابات فيهـا فوجئنا بأن هنـاك طلبات للاحاطة مدرجة معهـا فى جدول الأعمـال رغم أنها قدمت بعـد الاستجوابات بفترة طويلة وقد جاء على لسان الدكتور وزير شئون مجلس الشعب ان الحكومة تطلب نظر الاستجوابات ، وطلبات الاحاطة معا لارتباط موضوعها وقد وافق المجلس على احالة طلبات الاحاطة الى اللجنة المختصة وارجاء مناقشة الاستجوابات الى أن تقـدم اللجنة تقريرها حول طلبات الاحاطة على أن يكون ذلك بعد ثلاثة أسابيع ولقـد قبلنا ذلك رغم عـدم الارتباط بين الاستجوابات وطلبات الاحاطة فمما أحيل الى اللجنـة اذن هو طلبات الاحاطة وليس الاستجوابات والدستور صريح فى هذا اذ لم يربط الاستجوابات بتقارير اللجان .. أو بتحقيقات للنيابة ولذا فانني أرفض ربط الاستجوابات بطلبات الاحاطة أو تعليقها على مناقشات تجرى فى احدى لجان المجلس .

وأرجو من الحكومة وأضم صوتى الى صوت الدكتور القاضى ألا تتهرب من مواجهة الاستجوابات .

رئيس الجلسة ـ د. سيد على السيد :

هناك نصوص فى الدستور تنظم تطبيقها أداة تشريعية معينة كقانون أو لائحة كذلك فقد ترك للائحة الداخلية تحديد كيفية تطبيق المادة ١٢٥ من الدستور التى تكلم عنها السيد العضو فاللائحة الداخلية للمجلس تنظم

طريقة ممارسة السادة الأعضاء لحقوقهم الدستورية والآن أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ٠ ( موافقة ) ٠٠

**رئيس الجلسة ــ د٠ سيد على السيد :**

هل توافقون حضراتكم على ضم الاستجواب الموجه الى السيد رئيس مجلس الوزراء من السيد العضو عادل عبد المقصود الى الاستجوابات الأخرى السابق تقديمها فى هذا الصدد ومناقشتها معا ؟ ( أغلبية ) ٠

## اتهام الوزير لا يكون الا باستجواب

**وجرت التقاليد البرلمانية على عدم جواز اتهام الوزير بمخالفة الدستور الا عن طريق الاستجواب ٠**

وكان مجلس الشعب برئاسة الحسينى عبد اللطيف قد عقد جلسة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٤ حيث أشار العضو عبد الحميد السعدى الى المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية للمجلس التى تقضى بأن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر من تاريخ احالة الموضوع الا « وقد مضى ثلاثة شهور ولم تقدم اللجنة تقريرها وذلك بعد أن أحال المجلس على اللجنة التشريعية موضوع دستورية العمولات التى تحصل من الزراعيين لحساب الاتحاد التعاونى المركزى دون وجه حق قانونى ٠٠ وأضاف بأن استمرار وزير الزراعه فى تنفيذ القرار الذى أصدره بتحصيل هذه العمولات ، مخالفة دستورية تستحق مساءلة سيادته ٠ لذلك فاننى أقترح على وزير الزراعه ما دام قد خالف الدستور أن يستقيل وهذا أكرم وأحسن له ٠

ورد عليه رئيس اللجنة بأن العضو لا يستطيع أن يقول أن وزير الزراعة قد خالف الدستور الا بعد أن يستعمل حقه الذى نص عليه الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وهو التقدم باستجواب فى هذا الشأن ٠

## جلسة مجلس النواب ٢٥ يونية ١٩٢٧ برئاسة سعد زغلول باشا

أشير الى الاستجواب المقدم من أحمد رمزى بك الى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية بشأن انقطاع مياه الرى عن الزراعة فى كثير من أنحاء الواحة البحرى وبالأخص دائرة ( **لتحديد ميعاد الاجابة** ) ٠

طلب أحمد رمزى بك مقدم الاستجواب مناقشة استجوابه فى اليوم التالى مباشرة بسبب تلف الزراعات والوطن ولم يرو منذ ثلاثين يوما وانه سيطلب بعد مناقشة استجوابه تعيين لجنة للتحقيق ٠

أعلن سعد زغلول باشا رئيس المجلس بان القانون ينص على ان المجلس يحدد ميعاد الاجابة عن الاستجواب بعد مضى ثمانية أيام على الأقل ويشترط موافقة الوزير على تقصير الميعاد عن ثمانية أيام والوزير المختص لم يحضر هذه الجلسة ٠

وعرض رئيس المجلس على المجلس اقتراحا بتأجيل الاستجواب لجلسة الغد لتحديد ميعاد لمناقشته ٠

**ووافق المجلس ٠٠**



**السادات يعلن تحول مصر من التنظيم السياسى الواحد الى نظام تعدد الأحزاب وبجانبه الدكتور صوفى أبو طالب يرحب به**

أعلن الرئيس الراحل محمد أنور السادات أمام مجلس الشعب فى جلسته الافتتاحية ١١ نوفمبر ١٩٧٦ : « وهو أول مجلس نيابى يتم انتخاب أعضائه على أساس تعدد الاتجاهات السياسية أو ما كنا نسميه « بنظام المنابر » أعلن أن الوقت قد حان لكى تتحول المنابر الثلاثة الى أحزاب .

وتبع ذلك صدور قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٧٧ وبذلك تحولت البلاد من مبدأ التنظيم السياسى الواحد الى نظام تعدد الأحزاب وقد شهد هذا المجلس مبادرة السلام التى أعلنها الرئيس الراحل أمام المجلس يوم ٩ نوفمبر ١٩٧٧ ـ ثم الموافقة على اتفاقيتى كامب ديفيد فى ٤ أكتوبر ١٩٧٨ ثم اقرار معاهدة السلام بين مصر واسرائيل التى وافق عليها المجلس يوم ١٠ ابريل ١٩٧٩ .

ودعا الرئيس الراحل محمد أنور السادات الى استفتاء الشعب على أمور ثلاثة .. ووافق الشعب عليها فى الاستفتاء الذى تم يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩ على حل مجلس الشعب وعلى اتفاقية السلام .. وعلى المبادىء التى يجرى على أساسها اعادة بناء الدولة .

وبدأت جلسات المجلس الجديد يوم ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ الذى تم انتخاب أعضائه على أساس حزبى .. ورأسه الدكتور صوفى أبو طالب .. ومن خلال الممارسة البرلمانية على أساس حزبى ظهرت عدة تقاليد برلمانية جديدة .. وحرص رئيس المجلس فيها .. وهو الأستاذ الجامعى ، على أن يؤصل كل تقليد .. وفى الحقيقة ان عودة الممارسة الحزبية البرلمانية .. مع ظهور الجهاز المركزى للمحاسبات وتبعيته للمجلس .. وقيام المدعى الاشتراكى بمسئولياته .. قد أدى الى ظهور العديد من التقاليد البرلمانية الجديدة أيضا .

وقد أرسى الدكتور كامل ليلة العالم الدستورى والذى أنتخب رئيسا لمجلس الشعب فى نوفمبر ١٩٨٣ أيضا العديد من التقاليد البرلمانية التى



الدكتور كامل ليلة انتخب رئيسا للمجلس عام ١٩٨٣ بعد أن شارك فى العديد من أعمال المجلس خلال عضويته

رسخت الممارسة البرلمانية خاصة وأنه كان من ألمع الأعضاء الذين شاركوا فى كل المناقشات والأعمال الهامة . واللجان الخاصة التى شكلها المجلس .

ولأهمية هذه التقاليد البرلمانية أفردنا فى هذا الجزء من كتابنا . التقاليد التى نشأت منذ ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ وهو المجلس الذى رأسه الدكتور صوفى أبو طالب والدكتور كامل ليلة .

## متابعة التوصيات

**تجميع توصيات المجلس ومتابعة تنفيذها ـ ودراسة العقبات التى تحول دون تنفيذ بعضها .. والتشاور مع الحكومة لتخطى هذه العقبات .**

درج مجلس الشعب على تجميع التوصيات التى يصدرها المجلس سواء بالنسبة لبيان الحكومة ٠٠ أو بصدد أحد الموضوعات التى تدخل فى نطاق رقابة المجلس ٠٠ أو بعد مناقشة سؤال أو استجواب أو طلب احاطة ٠٠ ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات ومعرفة العقبات التى تحول دون تنفيذ بعضها والتشاور مع الحكومة فى تخطى هذه العقبات ٠

هذا التقليد الجديد ترتب عليه انه أثناء مناقشة بيان الحكومة الذى تقدمه سنويا للبرلمان ٠٠ لا يقتصر الأمر على مناقشة ما ورد فى البيان ٠٠ بل يتعداه الى بيان ما تم تنفيذه من توصيات المجلس خلال العام السابق ٠٠ وتقديم الشكر للحكومة على ما أنجزته منها ٠٠ وتحديد الموضوعات التى لم يتم تنفيذها وأسباب ذلك ٠٠ واعمالا لهذا التقليد درجت الحكومة أن تعطى قائمة بالانجازات التى تمت من واقع بيانها فى العام السابق ٠

## كشف القصور واقتراح الحلول

### لجان تقصى الحقائق تكشف أوجه القصور ٠٠ وتقترح سبل العلاج

تقليد جديد ظهر من خلال عمل لجان تقصى الحقائق (١) وذلك بقيام هذه اللجان بكشف أوجه القصور والانحراف أثناء بحثها أى موضوع كلفت به ٠٠ وفى نفس الوقت اقتراح سبل العلاج لهذا القصور وهذا هو الجديد فى التقرير ٠٠ وكانت الحكومة فى معظم الحالات تستجيب لما يقترحه المجلس من علاج للقصور وتعلن تبنيها لهذه الاقتراحات بل ان بعض الوزراء حينما يبدأ المجلس مناقشة تقرير لجنة تقصى الحقائق كان يدرس المؤاخذات التى وجهت الى أحد المسئولين فى وزارته ويتخذ بصددها الاجراء القانونى المناسب ويحيط المجلس علما به فى الجلسة ٠٠ ويقوم المجلس بعد ذلك بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات وكثيرا ما تحولت بعض النظم الادارية فى ضوء توصيات المجلس ٠٠ كما حدث من تغيير فى نظام استيراد اللحوم من الخارج ٠

---

(١) لعل أخطر وأهم تقرير من هذا النوع هو تقرير لجنة تقصى الحقائق حول النقل البحرى الذى وضعه البرلمانى المحنك محمد رشوان ( وكيل المجلس فى ذلك الوقت ) والذى كشف الانحرافات ووضع الحلول وتابع التوصيات ٠٠ كذلك تقرير لجنة نقص الحقائق حول استيراد اللحوم الذى وضعه أيضا محمد رشوان وكيل المجلس والذى كشف عن الأخطاء فى استيراد اللحوم ووضع الحلول التى أخذت بها الدولة ٠

## دراسة السؤال وطلب الاحاطة

**احالة السؤال أو طلب الاحاطة الى اللجنة النوعية لدراسته اذا كان الموضوع المطروح يهم الجماهير .**

فى كثير من الحالات اذا كان السؤال أو طلب الاحاطة المطروح فى الجلسة يتعلق بموضوع حيوى يمس المصالح الجماهيرية درج المجلس على تحويل السؤال أو طلب الاحاطة الى اللجنة النوعية المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه .. وأثناء مناقشة المجلس للتقرير تعلن الحكومة التزامها بما تستطيع الالتزام به من توصيات ودراسة ما يحتاج الى دراسة منها .. وفى كلا الحالتين تتابع اللجنة النوعية الموضوع والتوصيات وتقدم للمجلس تقارير دورية عن نتيجة هذه المتابعة .. وبعضها أسفر عن نتائج ايجابية مثلما حدث عندما قدمت أسئلة وطلبات احاطة عن تعطل المكشف المائى فى مرسى مطروح وبعد المناقشات تم اصلاح الخلل الذى دام قرابة عشر سنوات .

## تعاون الصحافة والمجلس

**تبنى النواب للقضايا التى تثيرها الصحافة وتمس المصالح الحيوية للجماهير .**

ظهر هذا التقليد من خلال التعاون الكامل بين الصحافة والمجلس فيما تتعرض له الصحافة من موضوعات حيوية تتابعها بعض الصحف فى صورة مقالات أو تحقيقات . فنجد ان بعض النواب يتبنون هذه الموضوعات ويقدمون عنها تقارير الى المجلس .. وفى ضوئها تتكشف الحقائق .. ويصدر المجلس توصياته .. ويقوم بمتابعة تنفيذها .

## الأسلوب الخبرى البرلمانى

**الأسلوب الخبرى لمناقشة مشاكل الجماهير**

هذا التقليد الجديد استخدم بكثرة داخل مجلس الشعب .. فاذا ما وقع حدث هام ينعكس أثره على الجماهير .. مثل حوادث القطارات أو انفجار مواسير المياه أو سقوط العمارات يسارع النواب الى تقديم طلبات الاحاطة العاجلة حول هذه الموضوعات وتستجيب الحكومة لهذه

الطلبات ٠٠ وتجرى مناقشة فى مجلس الشعب وتشترك اللجان النوعية المختصة مع الحكومة فى متابعة الحدث حتى يقضى على آثاره ٠

وهذا التقليد أوجد نوعا من الراحة والطمانينة لدى الجماهير وأشعرها بأن ممثليها فى المجلس يسهرون على حل مشاكلهم ٠

**مشاكل النائب (١)**

**التوفيق بين عمل النائب تحت القبة وعمله لحل المشاكل الجماهيرية لدى الوزارات والجهات الادارية ٠**

لعل من أبرز مشاكل النائب المصرى فى ظل الانتخابات الفردية وتحت نظام الدولة الاشتراكية التى تكون كافة الخدمات فيها فى يد الدولة ٠٠ هى مشكلة حل المشاكل الجماهيرية(٢) والفردية ٠٠ لأبناء الدائرة ٠٠ وقد حاول المجلس ادخال تقليد جديد باحضار الوزراء فى لقاءات دورية محددة سلفا فى يوم انعقاد الجلسات قبل بدء الجلسات وتحديد مواعيد فى الوزارات لمقابلة النواب لحل المشاكل الجماهيرية ٠٠ وانشاء مكتب بمجلس الشعب يختص بما يحمله الأعضاء من طلبات أو مشاكل فردية لعرضها على الوزراء ٠٠ فضلا عن لجنة المقترحات والشكاوى التى تختص بتلقى شكاوى الجماهير ٠

ويعاون فى هذه المهمة الشاقة معاونة فعالة وزراء الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى ٠٠

وهذه المشكلة موجودة فى كل برلمانات العالم ٠٠ ولكنها تظهر بشكل واضح فى مصر كدولة اشتراكية حيث تكون كافة الخدمات فى يد الدولة ٠٠ من تعليم وصحة وتوظيف ونقل ٠٠٠ الخ ٠

**جدول الأعمال ٠٠ مسبقا**

**جدول الأعمال فى يد النواب قبل الجلسة باسبوع ٠**

من التقاليد الجديدة التى أرسيت وكانت لها نتائج ايجابية أن يكون فى يد كل نائب جدول الأعمال والموضوعات التى ستطرح على المجلس فى

---

(١) كلفت اللجنة العامة مجلس الشعب لجنة فرعية منها برئاسة سيد زكى ٠ وكيل المجلس لدراسة وبحث المشاكل والمعوقات والسلبيات التى تعوق عمل النائب وبخاصة نواب الأقاليم ( عام ١٩٨٣ ) ٠

(٢) بدأ العمل بهذا التقليد اعتبارا من دورة المجلس عام ١٩٨٠/٧٩ ٠

جلسته القادمة ٠٠ حتى تتاح له الفرصة لدراسة الموضوعات بعناية وأن يرجع الى حزبه فى الأمور التى تقتضى وجهة نظر حزبه ٠٠أو الرجوع الى أهل الاختصاص فى الأمور التى تحتاج الى دراية من النوع الخاص ٠

### التعديلات لا تتم فى الجلسة

**تعديلات مشروعات القوانين لا تتم فى الجلسة انما داخل اللجان :**

من التقاليد الجديدة أيضا ان التعـديلات التى يقترحها النواب على بعض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو النواب أثناء المناقشة العامة للجلسة قد تخل بالفلسفة التى يقوم عليها مشروع القانون أو يجرى تعديل فى جزئية ولا يحدث فى جزئية مماثلة فى ذات القانون لهذا جرى العمل على فتح باب المناقشة على أوسع نطاق فى مشروع القانون من حيث المبدأ ٠٠ والأعضاء الذين لهم ملاحظات لتعديل بعض النصوص يتقدمون بها ويعرضونها فى المناقشة العامة ، ثم يحال مشروع القانون برمته وما اقترح بشأنه من تعديلات الى اللجنة النوعية المختصة ويحضرها أصحاب التعديلات حتى يتم التنسيق بين ما قد تأخذ به اللجنة من تعديلات وبقية نصوص القانون فاذا ما انتهى رأى اللجنة بموافقة العضو على استبعاد هذا التعديل انتهى الأمر واذا أقرت اللجنة التعديل ضمنته تقريرها وعدلت النص ، واذا لم يحدث اقتناع من جانب العضو برأى اللجنة فمن حقه حين عودة المشروع الى المجلس أن يبدى وجهة نظره مرة أخرى ٠٠ والحكم النهائى بينه وبين اللجنة هو المجلس ٠٠

ودلت التجربة ان ما نعانى منه اليوم من مشاكل فى قانون الرسوب الوظيفى مثلا ٠٠ قانون ٨٣ يرجع بصفة أساسية الى التعديلات التى أدخلت على القانون أثناء المناقشة العامة دون التنبيه الى ان هذه التعديلات تخلق خللا فى الفلسفة التى يقوم عليها المشروع أو عدم التنسيق بين النصوص وبعضها ٠٠

### المصلحة الشخصية ٠٠ ممنـوعة

**ممنوع تقديم العضو لسؤال أو طلب احاطة عن موضوع له فيـه مصلحة شخصية أو مصلحة خاصة ٠**

آثار هذا التقليد الكثير من الجدل والنقاش ٠٠ وما زال ٠٠ ونجد ان كثيرا من برلمانات العالم تمنع العضـو من أن يتقدم بطلب احاطة عن

موضوع له فيه مصلحة شخصية أو مصلحة خاصة ٠٠ والتطبيق العملي لهذا التقليد آثار كثيرا من التساؤلات عندنا ٠٠ ففي بلد اشتراكي ديموقراطي معظم الخدمات في يد الدولة ٠٠ هل يجوز مثلا للعضو أن يتقدم بسؤال عن التعليم الابتدائي وله ابن في التعليم الابتدائي ٠٠ ومثلا القانون أباح للموظف أن يجمع بين بعض الوظائف وعضوية المجلس فهل يجوز لموظف في احدى الشركات وعضو في المجلس أن يقدم سؤالا أو طلب احاطة عن موضوع عن هذه الشركة التي يعمل فيها ٠٠ أو يكون له قريب يعمل فيها ٠ ان الاتجاه العام الذي أخذ به المجلس في واقعتين قام على أساس عدم حرمان العضو من ممارسة عمله البرلماني داخل المجلس ما لم تكن له مصلحة خاصة مباشرة في الموضوع المطروح للمناقشة ٠ وأن نفرق بين أمرين الاشتراك في المناقشة المطروحة أمام المجلس ولا قيد على العضو في ذلك ٠٠ أما استعمال العضو لحقه في التقدم بسؤال أو استجواب أو طلب احاطة فيتعين ألا تكون له مصلحة خاصة مباشرة في الموضوع ٠٠ فمثلا يجوز للطبيب أن يشترك في مناقشة عن الطب بل هو أقدر من غيره على مناقشة هذا الموضوع ولكن لا يجوز له أن يتقدم بسؤال أو طلب احاطة عن ترقيات في وزارة الصحة يستفيد منها هو ٠٠ ويجوز للعضو أن يسأل عن القيود التي تضعها الدولة على استخراج تصاريح لانشاء مزارع دواجن أو تربية أسماك أو تربية مواشي ٠٠ ولكن لا يجوز له أن يتقدم بمثل هذا السؤال اذا كان له مزرعة أو مؤسسة دواجن ٠

هذا التقليد الجديد انتقده بعض النواب وأثيرت حوله مناقشات اضطرت رئيس المجلس لاحالة الأمر الى اللجنة التشريعية بالمجلس لدراسته ٠

الذين انتقدوا التقليد لهم حجج بان النائب حينما ينتخب يصبح نائبا عن الشعب كله ٠٠ وان وضع قيد بوجود مصلحة شخصية قد يعطل عمل النائب ٠٠ وقد يؤخذ دفاع النائب عن مصلحة عامة انه دفاع عن مصلحة شخصية فقد كان النائب في الماضي لا يستطيع أن يتخطى حدود دائرته واذا لم ينفذ رغبات أبناء دائرته تنزع عنه الوكالة ٠ أما الآن وقد أصبح النائب ممثلا عن الأمة كلها ٠٠ ورحم الله الشيخ محمد عبده (١) حين قال ٠٠ لا يوجد دافع عام الا من ورائه دافع خاص ٠

---

(١) في عام ١٩٨٣ وأثناء جلسة مجلس الشعب وجه العضو محمد عبد الرحيم نائب السويس سؤالا لوزير الصناعة عن القواعد الخاصة بتعيين وترقيات المديرين في شركات الأسمدة ٠ ولما سأل رئيس المجلس الدكتور صوفي ابو طالب هل أنت مدير بهذه الشركة =

## الاستعانة بالخبراء

**الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من الجامعات والوزارات فى الموضوعات التى تحتاج الى تحديد معالم فكرية ٠**

ظهر هذا التقليد على مستوى واسع حينما قام المجلس بالاستعانة بخبراء ومتخصصين من أساتذة الجامعات ورجال الشريعة والقانون وذلك حينما بدأ المجلس فى اعداد مشروعات تقنين الشريعة الاسلامية ٠٠ وأيضا حينما بدأ المجلس فى مناقشة استجواب هضبة الأهرام (١) ٠ ومشروع العامرية ٠٠ وقد أدى هذا التقليد الى المام أعضاء المجلس بحقيقة الموضوعات المطروحة فنيا ٠٠ والى خروج كافة التقارير من اللجان النوعية مستوفاة لكافة الدراسات الفنية ٠

## اختفى التشابك بالأيدى

**اختفاء أسلوب التشابك بالأيدى ٠٠ أو استخدام العبارات والالفاظ البذيئة ٠**

يظهر دائما أسلوب التشابك بالأيدى أو أسلوب التعبير غير اللائق فى بعض البرلمانات ٠٠ ويظهر هذا اما لأن العضو لا يجد الفرصة للتعبير عن رأيه تحت القبة فيفلت الزمام من نفسه ويلجأ الى الأسلوب النائى أو التشابك بالأيدى ٠٠ وفى برلمانات أخرى تستشعر مجمــوعة برلمانية قوتها فتلجأ الى الشغب داخل المجلس حتى تعجز الحكومة عن أداء دورها فتضطر اما الى الاستقالة أو اجراء انتخابات جديدة ٠٠ تقدر المجموعة البرلمانية المشاغبة انها ستحصل على الأغلبية ٠٠ ولكن رغم عودة النظام الحزبى نجد

---

= قال العضو نعم وحينما حاول رئيس المجلس توجيه العضو الى وجود مصلحة خاصة ٠٠ اعترض حسن حافظ ان المســألة لا تعتبر مصــلحة خاصــة لأن القطاع العام أمر عام ولا يستطيع العضو أن ينفصل عنه ولا انطبق هذا على كثير من أسئلة النواب ٠

– وفى عام ١٩٨٢ قدم أحد الأعضاء طلب احاطه حول مزارع الدواجن ٠٠ وســأل الدكتور صوفى أبو طالب رئيس المجلس العضو ٠٠ هل لك مزارع دواجن ٠٠ وأجاب العضو بنعم ٠ وهنا قال رئيس المجلس بانه لا يحق للعضو أن يقدم طلب احاطه به شبهه مصلحة شخصية ٠

(١) وجه أحد الأعضاء استجوابا لوزير السياحة والطيران عام ١٩٧٨ وقد استعانت اللجنة التى بحثت الموضوع بالخبراء لمعرفة حقيقة الأمر وخطورة الأوضاع الناشئة عن انشاء مدينة سياحية بجوار الأهرامات ٠ جلسة ( ١٩٧٨/٢/٧ ) ٠

ان التقاليد التى ظهرت من خلال الممارسة فى مجلس الشعب المصرى قد قضت على أسلوب التشابك بالأيدى ٠٠ أو استخدام الألفاظ البذيئة ٠٠ وذلك لان كل عضو كانت تعطى له الفرصة كاملة ليعبر عن وجهة نظره ٠٠ ومن ثم اختفت الألفاظ النابية والانفعالات الزائدة ٠٠ والمقاطعات الحادة ٠٠ وان ظلت المناوشات مستمرة أحيانا بين المعارضة والأغلبية ٠٠ وقد اتبعت رئاسة المجلس أسلوب حذف أى لفظ غير مقبول يزل به لسان المتحدث٠٠ ويوافق المجلس على الحذف ٠

## نصيب الأحزاب من الكلام

### نصيب كل حزب من الكلام والمناقشة تحت القبة ٠

يجرى العمل فى برلمانات العـــالم على تخصيص وقت مناسـب للموضوعات الهامة التى يثور حولها الجدل والمناقشة سواء فى مشروعات القوانين أو بيان الحكومة أو غير ذلك ٠٠ يجرى العمل على تقسيم الوقت المخصص للمناقشة على الأحزاب الممثلة فى المجلس حسب حجمها ويتولى ممثل الهيئة البرلمانية لكل حزب فى المجلس تحديد من يتولى الكلام من حزبه فى هذا الموضوع فى الوقت المخصص لهذا الحزب ٠٠ وبالنظر لقلة عدد أحزاب المعارضة بالمقارنة بعدد أعضاء حزب الأغلبية ٠٠ اقر الدكتور صوفى أبو طالب رئيس المجلس ايمانا منه بدور الأغلبية فى تعميق الدور الديموقراطى على اعطاء الفرصة لممثلى نواب المعارضة للادلاء بآرائهم دون التقيد بنصيبهم الحسابى فى الوقت المخصص لمناقشة الموضوع ٠

وعلى نفس السنة سار المجلس فيما يتعلق باستقبال الوفود الأجنبية فى البرلمان فقد حرص المجلس على أن يكون من بين ممثلى الجانب المصرى من يمثل المعارضة بشخص أو آكثر ٠ وكذلك الحال فى سـفر الوفود البرلمانية المصرية للخارج ٠ فقد حرص المجلس أن يضم الوفد البرلمانى ممثلا عن المعارضة مهما بلغ عدد الوفد المسافر للخارج ٠ بل ان ممثلى المعارضة حينما يسافر الى الخارج لا يتقيد بالسياسة العامة التى تسـير عليها الدولة والحكومة ٠ بل يبدى دائما وجهة نظره كمعارض ولو كانت مخالفة لوجهة نظر حزب الأغلبية والحكومة فى الموضـوعات التى تطرح للمناقشة فى الخارج ٠

وهذا التقليد أثبت ان الهدف الأساسى هو الصالح العام ومصلحة مصر ٠٠ ولذلك وجدنا فى الموضوعات القومية والمصيرية بخلع النواب رداء الحزبية أحيانا ٠

## دور الجهاز المركزى للمحاسبات .. بعد ان أصبح جهازا تابعا لمجلس الشعب .

الجهاز المركزى للمحاسبات أصبح جهازا تابعا لمجلس الشعب ، ويسهم معه فى الرقابة على المال العام . وقد أنشأ المجلس تقليدا جديدا أثبتت الأيام سلامته وهو تشكيل أمانة خاصة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات مكونة من بعض المتخصصين ذوى الكفاءة العالية من الجهاز المركزى ومقر هذه الأمانة الخاصة مجلس الشعب .. تدرس التقارير سواء ما تعلق منها بالأداء أو الرقابة المالية وتقسم العمل الى عدة قطاعات قطاع النقل .. والتعليم .. والبنوك .. والتجارة الخارجية .... الخ . وتستخرج من التقارير المتعلقة بكل قطاع الظواهر العامة التى تسود عمل كل قطاع وما كان منه ايجابيا تبرزه وتقترح تعميمه . وما كان منه سلبيا تحدد أسباب السلبيات ووسائل العلاج .. ثم ترسل هذه التقارير مشفوعة بالملاحظات الى الحكومة وقد استجابت الحكومة الى ما سبق أن طلبه المجلس بتخصيص جهاز معين يلحق بمكتب الوزير يختص بدراسة ما يرد للوزارة من تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات وبملاحظات الامانة الخاصة بالمجلس عن هذه التقارير وتبعث بردها على هذه الملاحظات الى الأمانة الخاصة بالمجلس ثم تحال ملاحظات الأمانة ورد الحكومة عليها مع التقرير الأصلى الى اللجنة النوعية المختصة بالمجلس فتتولى دراسته وتكتب تقريرا شاملا بوجهات النظر المختلفة وتتبنى ما تراه من آراء ثم يطرح الموضوع للمناقشة العامةفى المجلس ويحضرها ممثلون عن الجهاز المركزى للمحاسبات وفى كثير من الحالات رئيس الجهاز نفسه ( الدكتور عاطف صدقى ) وتدور المناقشات فى مجلس الشعب وكثيرا ما تعلن الحكومة أثناء المناقشة أو بعدها تبنيها للاتجاهات التى ينتهى اليها المجلس ثم تجرى متابعتها بنفس الأسلوب الذى تجرى عليه متابعة التوصيات .

وأهمية هذا التقليد تعود على أن كلا من المجلس والحكومة تصبح لديه صورة واقعية لما يجرى عليه العمل فى كل قطاعات الدولة فاذا رئى تعديل أى تشريع يمس هذه القطاعات كانت هذه الدراسات هى الأساس الذى يبنى عليه التعديل . فلا يكون بعيدا عن الواقع ولا منقولا عن تشريعات أجنبية بل يكون ملائما لظروف وواقع المجتمع المصرى . ومن هنا كانت تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات هى الميكروسكوب الذى يبين مواقع الداء ونوعيته حتى تستطيع الدولة معالجته ويبين فى نفس الوقت ، الأساليب السليمة التى تحقق نتائج ايجابية .

وقبل أن يكون الجهاز المركزى تابعا للمجلس كانت هذه التقارير تودع مكتبة مجلس الشعب لمن يريد الاطلاع عليها وكانت أحيانا تناقش ولكنها كانت لا تحظى بالدراسات التفصيلية المكثفة التى يجرى عليها العمل الآن .

وأثناء ممارسة هذا التقليد كثيرا ما تساءل بعض النواب عن أسباب تأخير ورود التقارير الى المجلس ولكن تبين ان نظام العمل بالجهاز والقانون الذى يحكمه يقضى بألا يكتب التقرير الا بعد انتهاء العام المالى وبالتالى تأتى هذه التقارير بعد أن يكون قد مضى قرابة العام على العام المالى المنتهى أى حوالى سنتين .

ولكن بما أن رقابة المجلس لا تستهدف الوقوف على التفصيلات الحسابية فهذه الأجهزة الفنية بالمجلس ـ انما الهدف هو الوقوف على مواقع القوة والضعف فى عمل أجهزة الحكومة .. وهى أمور بطبيعتها لها صفة الدوام والتجدد فلا ضير من تأخيرها ما دام التأخير تحتمه طبيعة العمل .

ولعل هذا التقليد الجديد هو أهم التقاليد التى ادخلت على الممارسة البرلمانية لما كان له من نتائج ايجابية ملموسة .. ولعل ما طرأ على القطاع العام من تطورات وتغيرات فى هيكله من حيث استقلاله أو تبعيته للوزارات المختصة وما أسفرت عنه تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن خلل فى التطبيق فى بعض القطاعات لعل كل ذلك كان مرشدا لكل من الحكومة والمجلس فى نظر القانون الجديد للقطاع العام بعد أن تبين ان هناك صورا للخلل موجودة فى كل القطاعات مثل عدم كفاية السيولة النقدية للشركات وعدم وضع المال الثانى للاحلال والتجديد .... الخ .

وكشف التطبيق العملى فى ظل القوانين القائمة عن ان دور الجهاز المركزى للمحاسبات يقتصر على مراجعة أعمال شركات الحكومة والقطاع العام ولكنه يخرج عن نطاق الشركات المؤسسة طبقا لقوانين استثمار المال الأجنبى التى تسهم فيها الحكومة أو القطاع العام بنصيب قد يصل الى أكثر من ٥١ ٪ من رأسمال شركة الاستثمار لذلك طالب المجلس والجهاز بتعديل القانون بما يمكن الجهاز المركزى من مراجعة حسابات شركات الاستثمار التى تسهم فيها الحكومة أو القطاع العام بنصيب .

## المدعى الاشتراكى ٠٠ تجربة جديدة

المدعى الاشتراكى تجربة جديدة ٠٠ القانون حدد دوره ومدى رقابة المجلس على أعماله ٠٠ والسؤال الأول الذى ثار عند الممارسة البرلمانية هو هل تمتد رقابة المجلس على أعماله الى الناحية الفنية ويكون المجلس هيئة بمثابة ادارة تفتيش قضائى ٠٠ وهل امكانيات المجلس تسمح بذلك ٠٠ أم ان دور المجلس يقتصر على رقابة عمله من حيث تقييم نتائج العمل نفسه ٠ وهل حدث تقاعس من جانب المدعى الاشتراكى فيما أحيل اليه من موضوعات أم اشتط وخرج عن الحدود المرسومة له فى القانون فيما مارسه من أعمال ٠٠

أما السؤال الثانى هو اللائحة التى تعطى للأفراد الذين يجرى معهم المدعى الاشتراكى تحقيقات حق التظلم أمام المجلس وناطت اللائحة بالمجلس اختصاص مناقشة هذا التظلم من حضور المدعى الاشتراكى أو من يمثله ٠٠ فهل هذا الحق يقف عند حدود ما يمارسه المدعى من أعمال وما يتخذ من قرارات ٠٠ أم يمتد ذلك الى أعمال المدعى وقراراته المطروحة أمام القضاء ( محكمة القيم ) ٠

أما السؤال الثالث ٠٠ فهو ما الحكم اذا ما ورد ذكر اسم أحد أعضاء المجلس فيما يجريه المدعى من تحقيقات ٠٠ هل يسارع المجلس الى احالة العضو الى لجنة القيم لاتخاذ قرار بشأنه يعرض على المجلس ٠٠ أم يتعين على المجلس الانتظار حتى تنتهى التحقيقات ويصدر حكم قضائى نهائى ، وهل من حق العضو أثناء مرحلة نظر الموضوع الذى ورد اسمه فيه أمام محكمة القيم أن يتحدث فى هذا الموضوع أمام المجلس ٠٠ أم يتعين الانتظار لصدور الحكم ٠

وقد حدث بعد صدور الحكم فى قضية عصمت السادات أن جاء فى حيثيات الحكم أسماء لبعض أعضاء مجلس الشعب وقد سمح رئيس مجلس الشعب الدكتور صوفى أبو طالب للعضو ناصف طاحون أن يلقى بيانا أمام المجلس ٠٠ على اعتبار ان ما جاء فى حيثيات الحكم يمس نزاهة الحكم حيث كان العضو وزيرا سابقا للتموين ٠٠ وقد ثار جـدل شـديد حول حق المجلس فى التعقيب على حيثيات حكم قضائى ٠٠

وقال المعارضون انه : كقاعدة عامة لا يجوز أن يستعمل منبر البرلمان للرد على أقوال تقال خارجه ٠٠ وللرئيس أن ينبه العضو الى ذلك ٠٠ وقد حدث فى ١٠ يناير ١٩٢٧ أن طلب العضو المهندس طراف على ( باشا فيما بعد ) التعليق على حدث شخصى بينه وبين أحد الوزراء فما كان من رئيس المجلس ( وكان سعد زغلول باشا ) الا أن طلب منه عدم الكلام لان الهجوم قد حصل خارج المجلس لذلك يكون الدفاع خارج المجلس أيضا ولكل شىء مكانه ٠

لذلك فما قاله العضو ناصف طاحون ليس مجاله منبر المجلس ولكن اذا سمح له رئيس المجلس بالكلام فهناك فارق كبير بين تدوين ذلك فى مضبطة الجلسة وبين نشر ما دار فى هذا الموضوع فى الصحف ٠

وأخيرا فان المبدأ القاضى بعدم جواز استعمال حق الرد على ما يرد فى مضابط الجلسات يحول دون اطلاع رئيس المجلس على ما يصل اليه من الخطابات المرسلة من أشخاص أو هيئات ورد ذكرهم فى مناقشات وأرادوا استعمال حق الرد ٠٠ وهذا الحكم يسرى حتى لو كانت الخطابات المذكورة قد وصلت الى الرئيس عن طريق أحد الأعضاء ٠٠ فاذا أراد عضو أن يبلغ المجلس ردا من أجنبى على خطبه من خطبه فلا سبيل له الا أن يطلب الاذن بالكلام لمسألة شخصية أو أن ينشر فى الجريدة الرسمية تصحيحا لأقواله ٠ وبهذه المناسبة نذكر ما حصل فى جلسة ٣٠ أغسطس ١٩٢٦ اذ أرسلت الجمعية الزراعية الى رئيس المجلس مذكرة ترد بها على بيان كان قد ألقاه وزير الزراعة فى جلسة سابقة ولكن رئيس المجلس اقترح على المجلس عدم تلاوة المذكرة فاقره المجلس على ذلك ٠

خلاصة القول ان الجريدة غير ملزمة أن تحمل على عاتقها نشر ما جاء ببيان الأستاذ ناصف طاحون بما دار فى جلسة المجلس لان نشرها كلام يدور حول حيثيات حكم قضائى ٠٠ ويحمل وجهة نظر واحدة دون نشر وجهة النظر الأخرى فى نفس المكان : قد يحملها مسئولية النشر بانها كانت بنية سيئة مما يعرضها لما لا طاقة للجريدة به ٠

**أما المؤيدون لموقف المجلس فقد قالوا :**

• ازاء هذا الجدل حول مدى الحق فى التعليق على الأحكام بات بذمة المشتغلين بالقانون أن يستعرضوا المبادىء العامة المستقرة فقها وقضاء فى هذا المجال لتنوير الرأى العام واحاطته علما بالرأى القانونى الصحيح ٠

**فالمبدأ الأول** : يقضى بأن حجية الحكم لا تقوم الا بعد استنفاد طرق الطعن عليه وصيرورته نهائيا فعندئذ فقط يكون واجب الاحترام ولكن طالما كان سبيل الطعن على الحكم مفتوحا فلا تكون له الحجية النهائية لاحتمال الغائه أو تعديله ٠

أما علة ذلك فمرجعها ان الخطأ عند البشر أمر وارد والعصمة لله وحده ومن ثم شرع الطعن فى الأحكام لتصويب ما يشوبها من خطأ وبعد الفصل فى الطعن تبدأ الحجية للحكم ٠

**والمبدأ الثانى** : نسبية الأحكام بمعنى ان حجية الحكم مقصورة على أطرافه الذين مثلوا فى الدعوى بحيث لا يكون للحكم أدنى حجية على شخص لم يكن ممثلا فى الخصومة وهذا مبدأ قانونى مقرر فى جميع القوانين فى العالم ومؤيد بنص المادة ٦٧ من دستور مصر الصادر سنة ١٩٧١ التى تقضى بان « المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ٠ وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه » والنتيجة الحتمية لهذا المبدأ الذى يقدس حق الدفاع عدم جواز المساس بأى شخص لم يكن ممثلا فى الخصومة وبالتالى لم يمنح فرصة الدفاع عن نفسه ٠

**والمبدأ الثالث** : ان أشخاص القضاء مصونة ويجب أن يحاطوا بكل التقدير والاحترام أما أحكامهم فيجوز أن تكون محل نقد موضوعى باعتباره أمرا مباحا سواء بالنسبة لتكييف الواقعة أو تطبيق القانون أو سلامة اجراءات المحاكمة وغير ذلك من المسائل القانونية وحسبنا ما نشاهده دواما فى كتب الفقه المصرى والأجنبى من نقد للأحكام ولو كانت صادرة من محكمة النقض رغم اعتبارها الهيئة القضائية العليا وان المشرع نفسه اذ أباح الطعن فى الأحكام بالطرق العادية وغير العادية اننا نقرر أن العصمة لله وحده وان القضاة كبشر غير معصومين من الخطأ مهما علت مراكزهم القضائية وأيا كانت كفاءتهم القانونية وخبرتهم العملية ٠

**المبدأ الرابع** : ان الدستور هو المصدر الأعلى للقوانين التى تستمد شرعيتها من اتساقها مع أحكامه ومن المبادئ الأساسية فيه الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وباستقراء نص المادة ١٢٦ منه نجدها صريحة فى ان الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب ، عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته ٠ ونص المادة ١٢٧ من الدستور على ان تقرير مسئوليتهم لمجلس الشعب بأغلبية أعضاء المجلس كما حددت المادة ١٥٩ من الدستور من يحق لهم اتهام

الوزراء وهم رئيس الجمهورية ومجلس الشعب وبأغلبية معينة . وصراحة نصوص الدستور يجعل اتهام الوزراء على خلاف ما رسمه الدستور أمرا غير مرخص به وبالتالى محل نظر دستوريا وللأحكام أن نبدى ملاحظات عامة وتطلب التحقيق دون أن تترخص بالاتهام .

ولعل القارىء يجد فى هـذا البيان تصويبا لما يتردد من تساؤلات واستفسارات وفيـه ما يجعل نشر أى بيـان من ذى مصلحة أمرا مباحا ولا تثريب عليه ..

## العلاقة بين المدعى الاشتراكي ومجلس الشعب

وحتى لحظة اعداد هذا الكتاب .. فان مجلس الشعب لم يكن قد أرسى التقاليد الخاصة بعلاقة المدعى الاشتراكى بالمجلس وتبعية هذا الجهاز الخاصة بعلاقة المدعى الاشتراكى للمجلس .. وان كانت هناك دراسات لتحديد هذه العلاقة تضمنت :

### أولا ــ طبيعة العلاقة بين مجلس الشعب والمدعى الاشتراكي :

استحدث دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ نظام المدعى العام الاشـتراكى وذلك بالنص الوارد تحت الفصـل السادس من الباب الخامس فقد نصت المادة ١٧٩ « يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخـاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السـلوك الاشتراكى . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، **ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب** ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون » . « وكذلك فقد نصت المادة ٣٣٨ من اللائحة الداخلية بمجلس الشعب « **يخضع المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس** » ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لمباشرة هـذه الاختصاصات ، ووفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة « وكذلك نصت المادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، فى شأن حماية القيم من العيب على انه « يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه .... » .

وانه ولئن كان للفظ اللغوى الذى استخدمه الدستور واللائحة الداخلية « ويكون خاضعا » أو « يخضع المدعى العام » وكذلك اللفظ الوارد

فى المادة السادسة سالفة البيان « يتبع » له دلالته بالاعتبار انه يعنى « الانقياد » أو « السير فى الأثر » الا أن استظهار جوهر تلك العلاقة قد يتضح بصورة أجل مما نص عليه قانون حماية القيم من العيب من :

١ ـ كيفية تعيينه اذ نصت المادة الخامسة منه « يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم لجنة القيم بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه » .

٢ ـ وكذلك عن شروط بقائه فى منصبه واستمراره .

فقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة السادسة على مظهر هام عن تلك التبعية والخضوع اذ أورد هذا النص ..

« وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب، ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه . ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها هذا الطلب .

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء ، اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة » .

ومن ثم فان تعيين المدعى العام الاشتراكى مشروط بالموافقة على ترشيحه من مجلس الشعب وان كان أداة التعيين هى قرار رئيس الجمهورية كما ان انتهاء مدة المدعى العام الاشتراكى مقرون بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله كما ان خضوع المدعى العام الاشتراكى للمجلس وتبعيته له تبين بصورة أوضح من **الحق المقرر للمجلس فى اعفائه من منصبه متى تحقق النصاب اللازم** لطلب اعفائه وتحققت الأسباب التى تبرر هذا الاعفاء على النحو الذى أوردته المادة سالفة البيان .

ويتضح مما تقدم ان المدعى العام الاشتراكى يتبع مجلس الشعب ومسئول أمامه ويخضع لرقابته وان مظاهر خضوع المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب تتمثل فى أن المجلس هو الذى يترخص بالموافقة على تعيينه من عدمه وان استمراره مقرون بأن لا يطلب مجلس الشعب اعفـاءه من منصبه للأسباب الواردة فى المادة السادسة سالفة الذكر كما ان مدة بقائه وجودا وعدما مقترنة ببقاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله وان طبيعة منصبه انه يتبع مجلس الشعب ويخضع له ولكن القانون قد عهد اليه ببعض الاختصاصات ذات الطابع القضائى ٠

**ثانيا ـ الاطار التشريعى لعلاقة ورقابة مجلس الشعب على المدعى العـام الاشتراكى :**

تكفلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بايضاح الاطار الذى يحكم علاقته بالمدعى العام حسبما يتضح من المادة ٣٣٨ من اللائحة والتى تنص « ويجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكى بموافاته بأية بيانات أو ايضاحات أو تقارير عن أى موضوع داخل فى اختصاصاته ٠

كما يجوز للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكى بأن يودع فى أمانة المجلس صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل فى اختصاصه وذلك بعد التصرف فى التحقيق ٠

ويتضح من هذا النص ان رقابة المجلس على المدعى العام الاشتراكى ومتابعته له فى مباشرته لاختصاصه تمتد الى جميع اختصاصاته والى سائر التحقيقات التى يجريها بل ان للمجلس أن يطلب صورا منها ٠

وكذلك فقد نصت المادة ٣٣٩ من اللائحة على انه يجوز للمجلس أن يكلف المدعى العـام الاشتراكى فى نطاق اختصاصه بأى من الاجراءات الآتية :

**أولا :** تحقيق أو بحث أو دراسة أى موضوع أو أمر محدد ٠

**ثانيا :** فحص نشاط أية جهة فى الجهاز الادارى للدولة أو فى وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام ، أو فى أية هيئـة أو جهة عامة أو منظمـة جماهيرية تخضع لاشراف الدولة ، أو أى مشروع من المشروعات التى تساهم فيها الدولة أو التى تضمن لها حدا أدنى من الربح أو تتولى اعانتها أو فحص نشاط أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أية عملية ٠ أو نشاطات تتعلق بالمصالح العامة الحيوية للمواطنين ٠

كما تتمثل تبعية المدعى العام الاشتراكي للمجلس وخضوعه له فيما نصت عليه المادة ٣٤٠ من اللائحة فيما نصت عليه من ان « للمجلس أن يحيل الى المدعى العام الاشتراكي في حدود اختصاصه أية شكوى أو عريضة تقدم الى المجلس اذا كانت تتعلق بمخالفة جسيمة للقانون ، أو تتضمن مساسا خطيرا بحقوق المواطنين أو تتعلق بخلل في سير أو انتظام المرافق والخدمات العامة في أية جهة من الجهات الواردة في البند ( ثانيا ) من المادة السابقة وذلك لفحصها وتحقيقها واعداد تقرير عنها للمجلس .

بل ان المادة ٣٤٢ من اللائحة توجب « على المدعى العام الاشتراكي أن يقدم الى رئيس المجلس خلال الموعد المحدد تقريرا عن نتيجة ما كلف به من بحث أو فحص أو تحقيق ، فاذا لم يقدم التقرير في موعده وجب عليه اخطار رئيس المجلس بالأسباب التي أدت الى ذلك .

مادة ٣٤٣ - يخطر المدعى العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه اذا كان من الموضوعات العامة ذات الطابع الهام ، ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب ، أو كان متعلقا بالحقوق والحريات العامة للمواطنين أو في الأحوال الأخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعى العام الاشتراكي لاختصاصاته .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا موجزا عن الموضوع وما اتخذه المدعى العام الاشتراكي بشأنه من اجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات أو أحكام .

مادة ٣٤٤ - يقدم المدعى العام الاشتراكي لرئيس المجلس تقريرا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دور الانعقاد السنوي للمجلس العادي ، عما يكون قد مارسه خلال العام السابق في حدود اختصاصه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وما صدر بشأنها من قرارات أو أحكام .

ويجب أن يتضمن التقرير ما يراه المدعى العام الاشتراكي من أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي أو الادارى لدعم سيادة القانون، وحماية الحريات والحقوق العامة والخاصة للمواطنين .

وكذلك فان المادة السادسة من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية القيم من العيب تنص « يتبع المدعى العام الاشتراكي مجلس الشعب

ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعامله المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش .

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب .

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقه .

**ثالثا ـ كيفية ممارسة مجلس الشعب لسلطته فى الرقابة على مباشرة المدعى العام الاشتراكى لاختصاصاته :**

أوضحنا فيما سبق بيانه ان اللائحة الداخلية لمجلس الشعب وقانون حماية القيم من العيب والقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب توجب على المدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى مجلس الشعب عن الموضوعات الهامة التى يتولاها وعما يكلفه به المجلس من شكاوى وعرائض تقدم للمجلس بمخالفة جسيمة للقانون وتحقيق أو بحث أو دراسة أى موضوع أو أمر محدد أو فحص نشاط أية جهة فى الجهاز الادارى للدولة أو فى وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام أو أية هيئة أو جهة عامة أو منظمة جماهيرية تخضع لاشراف الدولة .. وكذلك فانه ملزم بأن يقدم لرئيس المجلس تقريرا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دور الانعقاد السنوى العادى عما يكون قد مارسه خلال العام السابق فى حدود اختصاصه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وما يصدر بشأنها من قرارات أو أحكام .

**وهنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة مجلس الشعب لرقابته وأسلوب دراسة هذه التقارير ومن الذى يتولاها .**

وفى هذا الخصوص فان المادة ٣٤٥ من اللائحة الداخلية تنص على انه « يحيل رئيس المجلس تقارير المدعى العام الاشتراكى الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو الى لجنة أو أكثر من لجانه ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

وتقوم اللجنة وكل من اللجان المحال اليها هذه التقارير بحسب الأحوال باعداد تقرير بملاحظاتها ورأيها فى كل أو بعض الأمور التى تضمنتها .

ويجوز للمجلس بموافقة أغلبية أعضائه أن يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعى العام الاشتراكى عن مسائل محددة داخله فى نطاق اختصاصه .

ومن هنا فانه يتعين أن تختص لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمتابعة التقارير الواردة من المدعى العام الاشتراكى والتى يحيلها رئيس المجلس الى اللجنة التشريعية ودراسة تلك التقارير وأن تقدم اللجنة التشريعية تقريرا عن كل التقارير الواردة من المدعى العام الاشتراكى .

وهنا يتعين القول ان أعمال أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن « حماية القيم من العيب » والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ توجب عرض التقرير السنوى الذى يقدمه المدعى العام الاشتراكى أو التقرير عن مسألة كلفه المجلس ببحثها أو نتيجة فحص تظلم من أحد المواطنين من تصرف اجراء المدعى العام على مجلس الشعب فى صورة تقرير يناقشه المجلس ليكون على بينة من الأمر وليمارس حقه الدستورى فى رقابة جهاز تابع ومعاون له .

**رابعا ـ طبيعة رقابة مجلس الشعب على أعمال المدعى العام الاشتراكى :**

يتقاسم طبيعة الرقابة ومداها رأيان .. ففريق يذهب الى القول بأنها رقابة سياسية ورقابة فنية معا بمعنى انه لما كان المدعى العام الاشتراكى يتبع مجلس الشعب ويخضع لرقابته فان ذلك يقتضى انه عند دراسة التقارير الواردة منه سواء كانت عن واقعة أو أمر كلف ببحثه أو التقارير السنوية التى توجب اللائحة الداخلية تقديمها الى المجلس فى الثلاثة الأشهر الأولى أو بصدد تظلم مقدم من أحد المواطنين من اجراء اتخذه المدعى العام..

فان للمجلس أن يراجع أعمال المدعى العـام الاشتراكى بل ويغوص فيها ليتحقق من انه يقوم بالمهمة التى ناطه المجلس بها وان ذلك لا يعتبر تدخلا فى عمله بل هو اعمال لحق المجلس فى رقابته على المدعى العام الاشتراكى الذى يتبعه ويستند هذا الرأى الى ما يجرى عليه العمل بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

ويخلص هـذا الرأى الى القول بأن الرقابة سياسية وفنيـة لكل ما يتخذه المدعى العام من تصرفات فى القضايا التى مارسها والقرارات التى اتخذها وأن يعد المجلس تقريرا بما نهض به أو تراخى عن اتخاذه ومدى صحة وملاءمة القرارات فى مجموعها ويضف هذا الفريق ان القول بغير ذلك معناه ترك المدعى العـام دون حساب عن عمله وحالة ان السلطات الأخرى التى تمارس أعمالا شبيهة تخضع للحساب والرقابة .

ويرى فريق آخر ان رقابة مجلس الشعب على المدعى العام الاشتراكى لا تمتد الى الناحية الفنية أى لا يصح أن تكون تفتيشا على أعماله ويستندون فى ذلك الى ان الرقابة الفنية قد تؤدى الى اهدار ما لهذا المنصب من أهمية وحتى يظل يحتفظ بكيانه ويضيف هذا الرأى انه لا يدخل فى سلطات المجلس التعقيب على كل عمل على حدة بل يجب أن تكون الرقابة عليه رقابة سياسية تستمـد عناصرها من عمله الفنى جملة اللهم الا اذا ورد للمجلس تظلم عن واقعة محددة أو تصرف معين للمدعى العام .

**ولعل الفصل فى هذه القضية يستوجب أن نورد بيانا عن اختصاصات المدعى العام الاشتراكى والتى يمكن اجمالها فيما يلى :**

١ ـ ان له سلطة التحقيق وتتمثل فى اجـراء التحقيقـات قبل رفع الدعـوى أمـام محكمة القيـم ويكون له فى سبيل ذلك جميع الاختصـاصات المقررة لسلطـات التحقيق فى قانون الاجـراءات الجنائية وله أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العـامة وغيرهم من أعضـاء الهيئات القضائية ينتدبون فى مكتبه .

وللمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخـذ اجراءات تتمثل فى الأمـر بالتحفظ على الأوراق وطلب البيـانات والمعلومات والملفـات والتكليف بجمع الاستدلالات أو اجراء التحقيقات وتنبيه الأجهزة الادارية الى مخالفة الموظفين أو تقصيرهم فى أداء واجباتهم .

٢ ـ التحفظ على الأموال ـ ويتمثل ذلك فى الأمر بالمنع من التصرف فى أموال الأشخاص أو ادارتها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة على هذه الأموال للمحافظة عليها وادارتها ٠

٣ ـ التحفظ على الأشخاص ٠ ويتمثل ذلك فيما قضت به المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب من انه اذا رأى المدعى العام اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بالتحفظ فى مكان أمين على الأشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهم الذين يأتون أفعالا تمس أمن الدولة أو المصالح الاقتصادية الاشتراكية للمجتمع وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

٤ ـ تحريك الدعوى أمام محكمة القيم ومباشرتها ـ والمدعى العـام يختص طبقا باحالة دعوى طلب فرض الحراسة الى المحكمة المختصة وهو يباشر الدعوى أمام المحكمة ٠ ويجوز له أن يعهد بذلك الى واحـد أو أكثر من المحامين العامين أو من رؤساء النيابة العـامة المنتدبين لمعاونته ٠

وكذلك فانه يتعين أن نشير الى الاختصـاصات الأخـرى الواردة فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية القيم من العيب الواردة فى المواد ٨ ـ ٢٢ ويتضح من مطالعتها ان له اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من القانون سالف البيان ٠

وهنا يجدر أن نشير الى انه من الناحية النظرية فان الرقابة على أعمال المدعى العام الاشتراكى قد تأخذ احدى الصور الأربع التالية : أولاها رقابة التعيين والعزل وثانيتها رقابة الغاء وتعديل القرارات وثالثتها رقابة اصدار الأوامر والتوجيهات ورابعتها رقابة المتابعة ٠

ولا مـراء فى أن من حق المجلس وفقا للنصـوص القانونية القائمة ممارسة رقابة التعيين والعزل وذلك بان تعيين المدعى العام الاشتراكى وعزله واستمرار بقائه رهن بمشيئة مجلس الشعب طبقا للشروط الواردة فى النصوص سالفة البيان ٠

وكذلك من حق مجلس الشعب ممارسة سلطة رقابة المتابعة واصدار التوجيهات والأوامر ويتمثل ذلك فى الاستفسار والاستعجال والاستيضاح

وكذلك فيما يصـدره المجلس من توصيات تتضمن تكليف المدعى العـام الاشتراكي بمهام خاصة بغرض اجراء تحقيقات معينة وقد قام بها فعلا وتقدم بتقاريره الى المجلس بشأنها ·

وكذلك فان من حق مجلس الشعب ممارسة الصورة الرابعة والأخيرة كذلك من صور الرقابة ( رقابة المتابعة ) وتتضمن الاستفسار والاستعجال والاستيضاح اذ ان ذلك النوع من الرقابة هو أبسط صورها ·

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو هل تكون الرقابة على الأعمال غير ذات الصفة القضائية أم انها رقابة شاملة على جميع ما يتخذه المدعى العام من اجراءات ·

**والاجابة على هذا السؤال تقتضى أن نذكر بالحقائق التالية :**

١ ـ ان المادة ٣٣٨ من اللائحة الداخلية تنص على انه « يخضع المدعى العام الاشتراكي فى مباشرة اختصـاصاته لرقابة المجلس وحيث ان النص جـاء عاما ومطلقـا وكان من القواعد الأصـولية بانه لا تخصيص للعـــام بغير مخصص فان الرقابة شـاملة لـكل اختصاصات المدعى العام الاشتراكى ·

٢ ـ ان النص فى المادة ٣/٣٤٥ من اللائحة الداخلية للمجلس على انه « ويجوز للمجلس بموافقة أغلبية أعضائه أن يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعى العـام الاشتراكى عن مسائل محددة داخلة فى نطاق اختصاصه » والنص فى المادة ٣٤٦ من اللائحة على انه « يجب على اللجنة المختصة سماع أقوال مقدمى التظلمات الى المجلس طبقا للقانون من قرارات المدعى العام الاشتراكى الداخلة فى نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم ·

ويحضر المدعى العام الاشتراكى اجتماعات اللجنة المحال اليها تقريره أو المنظور أمامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات أو مستندات لعرض ما يراه من ايضاحات ·

ويؤذن دائما للمدعى العام الاشتراكى ولمعاونيه فى الكلام كلما طلبوا ذلك من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصـة بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلامه ويجب فى هذه الحالة أن تضمن اللجنة تقريرها لما عرضه عليها المدعى العام الاشتراكى » ·· يدل على أن المشرع قد أسبغ على المجلس سلطة رقابة أعمال المدعى

العام الاشتراكي جميعها ودون تخصيص وفتح للمواطنين باب التظلم من قراراته وتصرفاته واذا جاء هذا النص عاما ومطلقا فانه لا يصح القول بقصره على اختصاص دون آخر .

٣ ـ ان تقويم صلاحية المدعي العام الاشتراكي واستمرار بقائه في عمله تقتضي الرقابة والاشراف والمتابعة لتصرفات عامة ودون تفرقة بين ما هو ذات طبيعة ادارية أو قضائية ولكن ليس معنى ذلك :

( أ ) أن تأخذ الرقابة صورة التفتيش القضائي على أعمال المدعي العام والتي لها صفة الدورية أو مراجعة قضية بعينها اللهم الا اذا كان ذلك في حالة بذاتها اتصل علم المجلس بها بالطريق القانوني .

**( ب ) ان رقابة مجلس الشعب لا تمتد أبدا الى رقابة الغاء وتعديل القرارات ، فانه ولئن كان المدعي العام الاشتراكي تابعا للمجلس الا انه لما كان له بعض الاختصاصات القضائية فانه لا يسوغ ان تمتد رقابة المجلس عليه الى حد الغاء أو تعديل قراراته** ولكن يظل للمجلس دائما متابعة أعماله وتقييم ما اتخذه من اجراءات أو ما امتنع عن اتخاذه ويجوز للمجلس مساءلته دائما عن جميع التصرفات التي أجراها ويؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادتان ٣٤٣ ، ٣٤٤ من اللائحة الداخلية للمجلس **فيما نصتا عليه ...**

وعلى هدى ما تقدم جميعه يمكن القول ان رقابة مجلس الشعب هي رقابة سياسية على جميع أعمال المدعي العام الاشتراكي مهما كانت طبيعتها وان القول بغير ذلك أو بقصر الرقابة أو تحديدها بانها رقابة سياسية دون أن تستطيل الى الناحية الفنية مخالف للقواعد الأصولية في المسئولية سواء كانت سياسية أو ادارية باعتبار ان كل اختصاص لابد يقابله مسئولية وجهة تتولاها لانه من أخطر الأمور أن تكون هناك سلطة ولا تجد من يوقفها . ولعل من أدق ما يقال في توصيف هذه الرقابة انها سياسية ولكن تقييم العمل الفني هو أحد عناصرها وبمعنى آخر فان الرقابة تتحسس الملاءمة وهي المدخل للمجلس في ان يمارس حقه الدستوري في الرقابة وحفاظها على حقوق المواطنين وحرياتهم وحتى لا يظل المدعي العام الاشتراكي بمنجاة من الرقابة والتدقيق وصولا لتحقيق التزامه بالدستور والقوانين وحفاظا على حقوق وحريات المواطنين .

**وهذا يقتضي أن يتضمن التقرير السنوى للمدعى العام الاشتراكي أو ٠٠ تقريره عن واقعة محدودة أحالها المجلس اليه بيان العناصر الآتية :**

١ ـ ما اتخذه من قرارات أو تصرفات ٠

٢ ـ ما قدمه بنـاء على تحقيقـاته الى محـكمة القيم وما انتهت اليه المحكمة فيها ٠

٣ ـ ما ارتأى عدم تقديمه لمحكمة القيم وأسباب ذلك ٠

**تضمن البحث** فيما سلف ايراده بيان طبيعـة العلاقة بين مجلس الشعب والمدعى العام الاشتراكي والاطار التشريعي الحاكم لهـذه العلاقة وأسلوب ممارسة المجلس لهذه الرقابة وطبيعة رقابة مجلس الشعب على أعمال المدعى العام الاشتراكي ٠

ولعله ينبغي أن نطرح سؤالا عن الضوابط التى تحدد بسط المجلس لرقابته على أعمال المدعى العام الاشتراكي سواء كانت رقابة تلقائية أو بناء على تظلم من أحد المواطنين وذلك على ضوء ما أوردته المادتان ٣٣٨ ، ٣٤٦ من اللائحة الداخلية للمجلس ٠

**أولا ـ بالنسبة للرقابة التي يباشرها المجلس على أعمال المدعى العـام الاشتراكي فان المادة ٣٣٨ من اللائحـة الداخلية للمجلس تنص على انه :**

**يخضع** المدعى العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس وذلك للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات ، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ٠

ويجوز للمجلس أن يكلف المدعى العـام الاشتراكي بموافاته بأية بيانات أو ايضاحات أو تقارير عن أي موضوع داخل في اختصاصاته ٠

كما يجوز للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكي بأن يودع في أمانة المجلس صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل في اختصاصه **وذلك بعد التصرف في التحقيق** ٠

ويتضح من هذه المادة انها حددت الملاءمة الزمنية والاجرائية التى يجوز فيها للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكي بأن يودع أمانة المجلس صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع ما يدخل في اختصاصه

وهو « أن يكون ذلك بعد التصرف فى التحقيق » ومفاد ذلك على ما هو متعارف عليه بالنسبة لسلطات التحقيق الأخرى جميعها أن تكون قد فرغت نهائيا من اجرائه وانتهت فى شأنه الى قرار اما باحالة القضية الى محكمة الموضوع المختصة قانونا باصدار قرار بالحفظ أو بأن لا وجه للمجلس فى الدعـوى .

وعلى هدى ما تقدم فان الميعاد الذى يجوز للمجلس فيه أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى ايداع صورة من التحقيقات التى أجراها فى موضوع معين مقترن باتمام التصرف فى التحقيق وذلك التزاما بالقواعد المقررة فى هذا الشأن ، اذ لا يسوغ أن يطلب اليه ذلك وهو لما يفرغ بعد من اجرائه أو قبـل التصرف فيه أى اتخاذ القرار بشأنه لانه فى كلتا الحالتين لا يتسنى بسط الرقابة على عمل لم يكتمل ودون أن يشق فيه المدعى العام طريقه حتى نهايته وبلوغا الى غايته .

**ثانيا ــ بالنسبة للتظلمات التى يقدمها المواطنون من أعمال المدعى العام الاشتراكى :**

تنص المادة ٣٤٦ من ذات اللائحة على أن :

« يجب على اللجنة المختصة سماع أقوال مقدمو التظلمات الى المجلس طبقا للقانون من قرارات المدعى العام الاشتراكى الداخلة فى نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم .

ويحضر المدعى العـام الاشـتراكى اجتماعات اللجنـة المحال اليها تقريره ، أو المنظور أمامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات أو مستندات لعرض ما يراه من ايضاحات .

ويؤذن دائمـا للمدعى العام الاشتراكى ولمعاونيه فى الكلام كلمـا طلبوا ذلك من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة ، بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلامه ، ويجب فى هذه الحالة ، أن تضمن اللجنـة تقريرها ما عرضه عليها المدعى العام الاشتراكى » .

ويستفاد من هذا النص أنه يجوز للأفراد تقديم التظلمات الى المجلس من قرارات المـدعى العام الاشتراكى وانهـا رسمت طريقة تحقيق تلك التظلمات سواء بالنسبة لمقدميها أو للمدعى العام الاشتراكى فانه كذلك ومما لا مراء فيه فان قبول تلك التظلمات شكلا يشترط فيه ذات الشرط الذى أوردته المادة ٣٣٨ من اللائحة الداخلية سالفة البيان وهو أن يكون

المدعي العام الاشتراكي قد أنهى التحقيقات التى يجريها واصدار قراره بالتصرف فيها على ما سلف البيان ٠

**ثالثا ــ الوضع القانوني لرقابة المجلس بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب :**

تجدر الاشارة فى هذا المقام الى ان المادة ٤١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد نصت على انه « يعمل باحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٣٩٩ هـ ــ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ م » وقد تلاها صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ونشر بالجريدة الرسمية فى ذات التاريخ ومن ثم فانه يتعين عند الرجوع الى اللائحة الداخلية للمجلس التفطن الى ما استحدثه ذلك القانون من أحكام ٠

ولما كانت المادة ٤/٧ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فى شأن تنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب تنص على انه « وعلى المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الأمر المشار اليه فى الفقرة الأولى والا اعتبر الأمر كان لم يكن » وقد استحدثت المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر قاعدة جديدة وهى أنه « يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها ويخطر المدعي العام الاشتراكى بالجلسة المحددة وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل » كما استحدث ذلك القانون طريقا للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم وذلك فيما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه ( تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم ٠ ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعي العام الاشتراكى أو من ينيبه فى معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم » ٠

**رابعا ــ متى تعتبر الدعاوى قد خرجت من حوزة المدعي العام الاشتراكى :**

يتعين أن نحدد متى تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام الاشتراكى وتسلب سلطته عليها ، ذلك بأنه اذا كان التصرف فى التحقيق قد انتهى

الى الحفظ أو بقرار بان لا وجه لاقامة الدعوى فانها تخرج من حوزته فيجوز لمجلس الشعب من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من ذوى الشأن أن يطلب الى المدعى العام الاشتراكى ايداع الأوراق والمستندات على ما سلف بيانه . أما اذا كان التصرف فى التحقيق هو بتقديم الدعوى الى المحكمة فانها كذلك تخرج من حوزته ويترتب عليه فى الحالتين ما يطلق عليه الأثر السلبى للتصرف فى التحقيق بمعنى خروج الدعوى من حوزته فلا يملك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها .

ولكن هنا يثور التساؤل هل ينطبق فى حالة تقديم الدعوى الى المحكمة ما هو متبع فى شأن تصرف النيابة العامة من أن الدعوى تظل فى حوزتها حتى يتم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أم ان يد المدعى العام الاشتراكى تصبح مغلولة بمجرد تقديمها الى محكمة القيم وتضحى الدعوى بين يدى المحكمة وهو الذى يطلق عليه فى فقه المرافعات المدنية والتجارية .

والجواب على هذا السؤال واضح تماما من مقابلة المادة ٤/٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والمادة ٣٢ من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ بمعنى انه لما كانت المادة ٧ سالفة الذكر قد الزمت المدعى العام الاشتراكى بتقديم الدعوى الى المحكمة فى خلال ستين يوما من تاريخ اصداره الأمر بالمنع من الادارة والتصرف والا اعتبر الأمر كان لم يكن كما ان المادة ٣٢ سالفة البيان اذا وجهت على المحكمة نظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها وأن تخطر المدعى العام الاشتراكى بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل فانه لا مراء فى القول بان تقديم الدعوى الى محكمة القيم يؤدى الى غل يد المدعى العام الاشتراكى تماما عنها ودخولها هى فى حوزة المحكمة .

وترتيبا على ذلك فانه يسوغ القول بان ما جرى عليه العمل قبل صدوره القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من انه يجوز للمدعى العام الاشتراكى سحب الدعوى من محكمة الحراسة وتامين سلامة الشعب بعد تقديمها اليها وقبل اعلان المدعى عليه فانه لا يتفق وصحيح القانون وانه ولئن قام على اعتبار الملاءمة الا انه لا يستقيم مع صحيح القانون وصريح نصوصه فى هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم فانه ما دام التصرف فى التحقيق قد انتهى الى تقديم الدعوى الى محكمة القيم فانه لا يصح لمجلس الشعب أن يبسط رقابته على ما أجراه المدعى العام من أعمال حتى تقول المحكمة كلمتها فيها

وقضاء تلك المحكمة ـ وأيا كان وجه الرأى فيها ـ هو قضـاء صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون ويحظى حكمها بما للأحكام من حجيه واحترام مما يمتنع معه مخالفة قضائها سواء فى منطوقه أو فى الأسباب القطعية التى ينسحب عليها ما لمنطوق الحكم من حجية اللهم الا اذا ألغى بالطعن عليه أمام المحكمة العليا للقيم وهى التى استحدثتها المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

**خامسا ـ متى يصح للمجلس بسط رقابته على أعمال المدعى العام الاشتراكى بعد تقديم الدعوى الى المحكمة ؟**

ولعل سؤالا يطرح نفسه وهو كيف يسوغ للمجلس حتى لو قدمت **الدعوى الى المحكمة** ان يبسط رقابته او يصح للمواطنين تقديم التظلمات من قرارات المدعى العام الاشتراكى او الاجراءات التى اتخذها والتى قد يكتنفها عيب مخالفة القانون او التعسف فى استعمال السلطة ٠

والاجابة على انه ٠٠مادام ان الأمر قد طرح على محكمة القيم ـ بدرجتيها ـ **والتى يتوافر لمن يقدم اليها الضمانات التى قررها القانون فى الدفاع والتمسك بكل الدفوع التى يجوز توجيهها سواء من الناحيه الاجرائية او الموضـــوعية وكان واجب المحكمة ان تعرض لها وتحققها** وتوردها فى أسبابها وترد عليها فان الحكم الصادر فى الدعوى اذا ما تضمنت أسبابه **التعييب على الاجراءات او القرارات التى اتخذها المدعى العام الاشتراكى او اســتبان من الحكم ما يرشح للقول بحدوث تعســـف منه فانه يحق لمجلس الشعب ان يبسط رقابته على ما بدر من المدعى العام** سواء كانت هذه الرقابة تلقائية من المجلس أو بناء على تظلم من أحد المواطنين طبقا للمادة ٣٤٦ سالفة الذكر من اللائحة الداخلية للمجلس ٠

**اما اذا كان الحكم الصادر من محكمة القيم** ـ بدرجتيها ـ قد عرض **لما وجه الى اجراءات المدعى العام من تعييب ايرادا لها وردا عليها ونفى** وجودها فان الطريق ينغلق فى وجه الرقابة على أعماله اللهم الا من الناحية **السياسية اذ ان الرقابة الســـياسية تقوم على معايير واعتبارات تغاير** الرقابة على ذات ، العمل من الناحية الفنية والقانونية ٠

**كم هائل من التقاليد البرلمـانية ٠٠ أرساها شوامخ الرجال من البرلمانيين فى مصـــر ٠٠ اخترنا منهـا ما يحقق الهـدف المنشود من أعلام الجيل الحالى ٠٠ والجيل الجديد للتعرف على أصول الممارسة ٠٠ والتقاليد**

البرلمانية ونشــأة كل تقليد وطريقة ممارسته ٠٠ ونحن معك على لقاء فى كتابنا القادم لنتعرف على الكثير من التقاليد البرلمانية حــول الحصانة البرلمانية ٠٠ واسقاط العضوية ٠٠ وغيرها من الموضوعات التى تهم كل متتبع للحياة البرلمانية فى مصر ٠٠ والله الموفق ٠٠

## الرقابة البرلمانية

لم تقتصر سلطة البرلمان المصرى على سن القوانين أو الموافقة على الميزانية أو اقرار الضرائب ومراجعة الحسابات الختامية كما هو الحال فى بعض الدول . بل امتدت سلطته الى أكثر وأهم من ذلك .. فمارس البرلمان المصرى سطلته فى مراقبة السلطة التنفيذية ( الحكومة ) مراقبة تامة شاملة امتدت الى حقه فى سحب الثقة منها أو من أحد الوزراء اذا لزم الأمر .. ولمراقبة أعمال الحكومة وضعت الدساتير المصرية تحت تصرف البرلمان الوسائل التى تمثلت فى آداء مسئولياتها وأهمها توجيه الأسئلة وطلبات الاحاطة والاستجوابات للوزراء وتشكيل لجان التحقيق ولجان تقصى الحقائق .

والرقابة البرلمانية على الحكومة لا تستدعى انعقاد البرلمان بصفة دائمة ومستمرة فقد أثبتت التجربة فى جميع البلاد الديمقراطية وفى الدول التى تأخذ بنظام البرلمان مساوىء انعقاد الهيئة التشريعية بدون انقطاع (١) لانها تشغل الرأى العام بكثرة المناقشات واثارة المنازعات الحزبية وتعطل أعمال السلطة التنفيذية .. فالحكومة لا يمكنها أن تنصرف كليـة لأعمالها طالما أن البرلمان منعقد يراقبها فى كل صغيرة وكبيرة ويستوضحها ويسألها ويستجوبها .

والرقابة البرلمانية بدأت فى مصر منذ أكثر من مائة عام وبصفة خاصة منذ سنة ١٨٧٦ اذ بدأت روح المراقبة تظهر فى مناقشات النواب وأعمالهم ومواقفهم داخل المجالس .. ولعل مجىء جمال الدين الأفغانى الى مصر ومناداته بالحرية والاستقلال .. وانتشار مبادئه الخاصة بالاستقلال فى الفكر والجهر بالرأى واستنكار الظلم والتعلق بالحرية ، كان له أثره الكبير على الشعب المصرى كله .. كما أن اعلان الدستور العثمانى لأول مرة فى تركيا سنة ١٨٧٦ وشموله على حقوق الشعب وواجباته كان له

(١) القانون الدستورى للدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم .

أثر فى تنبيه الأفكار فى مصر لهذه الحقوق لما كان من علاقة قوية بين مصر وتركيا فى ذلك الوقت ٠

ويذكر التاريخ انه فى أغسطس سنة ١٨٧٦ ان دعت الحكومة اعضاء مجلس شورى القوانين الى الاجتماع لدور (فوق العادة) وعقد بمدينة طنطا للنظر فى مسألة المقابلة وهو قانون كان يقضى بدفع أصحاب الأطيان ضرائب ٦ سنوات مقدما علاوة على الضريبة السنوية فى مقابل اعفائهم من نصف الضريبة المربوطة عليهم ٠ وكان الغرض منه سداد ديون الحكومة فى عهد اسماعيل ٠ وظهرت فى هذا الاجتماع روح المعارضة اذ وقف الشيخ عثمان الهرميل وكان أحد نواب الغربية وطلب من الحكومة أن توضح الطريقة التى كان من بينها اتباعها لرد المبالغ التى حصلتها من المقابلة وقال : « بما أن المجلس لم ينظر ميزانية الحكومة فى السنة الماضية ، مع أن المجلس له الحق فى الاطلاع عليها ليعرف المجلس الايرادات ٠٠ والمنصرف ويعلم كيفية الاستقراض وحصر الدين واستهلاكه فى ٦٥ سنة ٠٠ وطلب النائب من المجلس أن يوافق على احضار هذه البيانات لبحثها فى المجلس ٠٠ وقد وافق فعلا المجلس على وجهة نظر العضو وشكلت لجنة من ثلاثة أعضاء للتوجه الى وزارة المالية والاطلاع على هذه البيانات التى طلبها الشيخ عثمان الهرميل ٠٠

ومن هنا بدأت فكرة الرقابة على تصرفات الحكومة فى البرلمان المصرى وتطورت الرقابة على مدى الأيام وفى مختلف العصور ٠٠ ونمت حتى أصبحت اليوم سمة رئيسية للعمل البرلمانى ٠٠ وأصبح للرقابة وسائلها المعروفة كالاستجواب والسؤال وطلب الاحاطة ولجان التحقيق البرلمانيه ، وغيرها ٠٠ كما انشأت أجهزة معاونة للبرلمان فى السنوات الأخيرة لتساعده على تأدية وظيفته الرقابية كالجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاشتراكى ٠

والبرلمان المصرى فى تاريخه الطويل ٠٠ ملىء بامثلة قوية للرقابة على الحكومة ٠٠ وكان من الصعب اختيار أفضلها ٠٠ ولكننا فى كتابنا الأول هذا قدمنا نماذج لبعض الاستجوابات « وهى أقوى وسائل الرقابة » هذه النماذج كان لبعضها دور فى تغيير تاريخ ووجه الحياة فى مصر ٠٠ وفى البعض الآخر يظهر منها أن البرلمان مجالس كلام وان الكلمة قد تؤدى الى عواقب وخيمة ٠٠ ويظهر فى مثل آخر مقارنة يعقدها القارىء بين قوة المعارضة فى بعض العهود ووضعها فى عهود أخرى ٠٠ واستكمال باقى الأمثلة موعدنا معه فى كتابنا القادم باذن الله ٠

## أبيض .. أم أسود ؟





مصطفى النحاس باشا                مكرم عبيد باشا

هل كان الكتاب الأسود الذى أصدره السياسى المحنك مكرم عبيد باشا .. عنوانا لليل اذا عسعس ، وللكذب اذا تدنس ، وللشيطان اذا وسوس ، وللسياسى اذا أفلس ؟!

أم كان المقصود به أولا الاحتكام الى الرأى العام .. من الفساد الذى ظهرت صوره فى تفشى السوق السوداء واستغلال النفو وفتح أبواب الثراء غير المشروع ؟!

ان أياما قليلة مضت على اصدار الكتاب الأسود حتى كان قد أثار ضجة كبرى فى مصر .. وأصبح حديث كل الناس .. وكان لابد من الاحتكام الى البرلمان .. كممثل للرأى العام .

كان مكرم عبيد ( باشا ) وزيرا للمالية وسكرتيرا لحزب الوفد وله مكانة بارزة كأحد قياداته .

ولم تكن هذه المكانة التى التاز بها مكرم ( باشا ) حديثة العهد ، بل كانت ترجع الى عهد سعد ( باشا ) زغلول ورياسته للوفد . كان

مكرم ( باشا ) يومئذ شابا ، وكان قد أطلق عليه لقب «ابن سعد البكر» ٠ فلما توفى سعد كان لمكرم أثر كبير فى اختيار النحاس ( باشا ) رئيسا للوفد ٠ وكان بين الرجلين من المودة والثقة المتبادلة ما زاده نفيهما الى جزيرة شيسيل توكيدا وجعلهما لا يكادان يفترقان ٠ كان النحاس « باشا » يذهب ظهر كل يوم الى العمارة التى بها مكتب مكرم ( باشا ) للمحاماة فينتظره حتى ينزل ليصطحبه الى مصر الجديدة ٠ فلما عزم النحاس ( باشا ) فى سنة ١٩٣٤ أن يتزوج كان لمكرم ( باشا ) يد فى اختيار حرم النحاس ( باشا ) ورفيقة حياته ٠ ووصلت المودة بين حرم مكرم ( باشا ) وحرم النحاس ( باشا ) فتوثقت علاقة السيدتين كتوثيق علاقة زوجيهما ٠ بقى الأمر على ذلك الى سنة ١٩٤٢ ٠

فلما كان النصف الأخير من شهر مايو والوزارة ماضية فى عملها بدأ الناس يذكرون أن النحاس « باشا » يطلب الى مكرم « باشا » أن يستقيل من الوزارة ، وأن مكرم « باشا » لا يرضى أن يستقيل ٠



الملك فاروق هل حاول التوفيق بين النحاس ومكرم عبيد

واستقبل الملك مكرم « باشا » ، ثم استقبل النحاس « باشا » ٠ وقيل ان الملك حاول التوفيق بينهما : لكن النحاس « باشا » أصر على خروج مكرم « باشا » ٠ وانتهى الأمر بان استقال النحاس « باشا » وأعاد

تأليف الوزارة وخرج منها مكرم « باشا » وعين كامل صدقي باشا وزيرا للمالية .

بدأ مكرم باشا في معارضة وزارة الوفد واتجهت معارضته الى النيل من نزاهتها ونزاهة رئيسها النحاس باشا بالذات فقد كانت له شهرة وشعبية وزعامة قائمة على أنه رجل نزيه طاهر الذمة واليد ، وانه ظل فقيرا ولم يستفد من الحكم .

واستغل مكرم باشا معاناة الشعب أثناء الحرب العالمية في هذا الوقت ومن ضرورات التموين التي أدت الى السوق السوداء ومن استغلال النفوذ في عمليات الاستيراد والتصدير مما أدى الى فتح أبواب جديدة للثراء غير المشروع ، وظهور مجموعة من الأثرياء أطلق عليهم « أثرياء الحرب » . وأصدر كتابا ذو غلاف أسود سماه الكتاب الأسود احتوى على الكثير من الوقائع مما نسبه الى رئيس وقيادات حزب الوفد .. ولم تمض أيام حتى كان الكتاب الأسود قد أثار ضجة كبرى في مصر . كما كان حديث الناس من كل الأحزاب .

**ويقول محمد حسين هيكل عن « الكتاب الأسود » :**

واني لفي منزلي ذات صباح اذ دخل علي مكرم عبيد باشا ولم يلبث حين استقر به المجلس أن دفع الى كتابا ملفوفا في ورق أزلته فاذا للكتاب غلاف أسود . فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا هو الكتاب الأسود الذي جمع فضائح النحاس ووزارته ، قلت : ومتى طبعت هذا الكتاب ؟ قال : أتذكر اذ كنا نتحدث في الوسيلة لمطالعة الرأي العام بأعمال النحاس وزملائه ؟ من ذلك التاريخ استعنت بكل من استطعت الاستعانة بهم لجمع هذه البيانات ، وبكل من استطعت الاستعانة بهم لتبويبها وترتيبها ، وبكل من استطعت الاستعانة بهم لطبعها في هذا الكتاب . وهؤلاء جميعا عدد قليل جدا . ولم أرد أن أظهر أحدا على ما نقوم به ليظل السر في أضيق حدوده . ولم يكن ذلك مخافة أن يفشيه أحد من اخواننا في المعارضة ، ولكنني خشيت أن تسقط كلمة هنا أو هناك من غير عمد فتقف عليها الحكومة فتفسد علينا عملنا . والآن قد تم بحمد الله وبدأنا نوزع الكتاب .. وهذه نسخة من نسخه الأولى حملتها اليك بنفسي . وسترى حين تقرأها العجب العجاب .

وتوفرت على قراءتها فور انصرافه من عندي فوجدت فيها العجب العجاب فعلا . لقد كنت أعرف من قبل الشيء الكثير مما احتوته . لكنني

ألقيت فيها الى ذلك ما لم آكن أعرف مما أثار دهشتى · صحيح أن الوفد درج ، فى جميع الفترات التى تولى فيها الوزارة ، على أن يجعل الحكومة وفدية لحما ودما ، فلا يسند المناصب الرئيسية الا لمن يطمئن الى وفديتهم ، ولا يرى بأسا بأن يظفر الى هذه المناصب بأشخاص كل كفايتهم اخلاصهم لهـذه الوفدية · وصحيح انه جعل للنواب والشيوخ الوفديين الكلمـة النافذة والسلطان المطلق فى دوائرهم · لكن الأمر فى هذه المرة انتقل من الحزبية السياسية الى القرابة العائلية والمحسوبية الشخصية ، كما انتقل الى استغلال الحكم فى الكبيرة والصغيرة استغلالا هوى فى بعض الأحيان الى الصغائر ، وضخم فى أحيان أخرى فتناول الضياع الواسعة · ذلك ما احتوى عليه الكتاب الأسود ، وذلك ما أثار دهشتى حين قرأته · فأما ما انطوى عليه من بطش الوفد بخصومه عن طريق الأحكام العرفية فذلك ما لم يثر دهشتى لأننى كنت أعرف كل تفاصيله ·

لم تمض أيام على زيارة مكرم باشا حتى كان الكتاب الأسود قد أثار فى البلاد كلها ضجة أى ضجة ، مع أن الرقابة على الصحف منعت الاشارة اليه ، وحتى كان الناس من كل الأحزاب يبذلون الجهد للحصول على نسخة منه · ولم يقف أمر هـذا الكتاب فى حدود مصر ، بل بدأت الصحف الانجليزية فى انجلترا تتحدث عنه · واضطربت الوزارة للأمر وجعلت تفكر فيما يجب عليها أن تصنعه ازاء هـذه الحملة العنيفة التى وجهت اليها ، والتى تشعر أن لبعض المقامات يدا فيها ·

وكان رأينا نحن رجال المعارضـة أن الوزارة فى موضوع الكتاب الأسود بين أمرين : اما أن تبلغ النيابة لتحقق ما احتواه ولترفع دعوى القذف على مكرم باشا اذا كان ما احتواه الكتاب غير صحيح ، واما أن تسكت فتقبل ما يتهمها به وتقر بصحته · ولن يعترض على تحقيق النيابة بان مكرم باشا نائب يتمتع بالحصانة البرلمانية ، فالأغلبية الوفدية الساحقة فى مجلس النواب كفيلة بأن ترفع عنه هذه الحصانة فى أقل من أربع وعشرين ساعة ·

سكتت الوزارة طويلا قبل أن تتخذ ازاء الكتاب وازاء صاحبه اجراء أيا كان نوعه ، مكتفية بمنع الصحف من الاشارة الى الموضوع · وبعـد أسابيع تقدم لمجلس الشيوخ سؤال من أحـد أعضاء المجلس الوفديين

عما تعتزم الحكومة اتخاذه من الاجراءات ازاء الكتاب وواضعه . وتأجل الرد على السؤال أربعة أسابيع وضعت الوزارة أثنائها خطتها بأن أوحت الى رجال حزبها في كل من مجلسي البرلمان فقدموا أسئلة عن الوقائع التي وردت في الكتاب الاسود ، وأخذ الوزراء يجيبون عن هذه الأسئلة بتفسير بعض الوقائع تفسيرا يخرجها من دائرة الحظر الى دائرة الاباحه ، وبتصحيح بعض الوقائع تصحيحا يلقى في الذهن انها صورت في الكتاب الأسود بنية سيئة تصويرا قصد به الى التشهير ، وبنفي بعض الوقائع أو ابرازها في صورة تختلف تمام الاختلاف عن الصورة التي وردت بالكتاب . ولا تجيز اللائحة في كلا المجلسين لغير النائب أو الشيخ صاحب السؤال أن يعلق على الاجابة . وكثيرا ما كان التعليق بالشكر أو بتجريح واضع الكتاب الأسود .

كان الكثير من هذه الاجابات أدنى الى مرافعات المحامين . وكان في الكثير منها براعة لا ريب . وكانت تتوخى مهاجمة نقط الضعف ، أو ما يبدو انه نقط الضعف ، وتغفل مسائل هامة . فلما طال أمر الأسئلة ، ذكرنا لمكرم عبيد باشا أن السبيل الطبيعي والوحيد لاظهار الرأي العام على الحقيقة ، بعد أن بدأت الصحف تروى ما يجرى في البرلمان ، انما يكون بأن يقدم هو استجوابا في مجلس النواب يتيح له أن يشرح ما حاولت اجابات الوزراء على الأسئلة أن تشوهه ، ويدلى فيه بما لديه من حجج جديدة . وكان مكرم باشا مترددا بادىء الرأى ، اقتناعا منه بأن الأغلبية الوفدية في مجلس النواب ستقاطعه ، ثم زال تردده بعد ذلك شيئا فشيئا .

**وفي ١٢ مايو سنة ١٩٤٣ قدم مكرم باشا استجوابه الشهير الى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ، ونصـــه :**

« أريد أن أستجوب رفعة رئيس الوزراء في الموضوعات والأبواب التالية التي أشارت اليها العريضة المرفوعة مني باسـم الكتلة الوفدية المستقلة الى مقام جلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٩ مارس سنه ١٩٤٣ والمحالة على رفعته بتاريخ ١٠ ابريل الماضي

**ويتضمن الاستجواب على وجه التحديد ما يلي :**

**أولا** ــ استجواب الحكومة عن البيانات التى ألقتها فى البرلمان ردا على الأسئلة المتعلقة بالكتاب الأسود وعما ورد فى هذه البيانات من وقائع غير صحيحة أو مشوهة أو مبتورة فضلا عما انتهت اليه من اعترافات خطيرة أما الشتائم الكريمة التى ازدانت بها تلك البيانات فسأكتفى فى الرد عليها بمجرد الاشارة اليها وابراز المعنى المقصود منها مع تبيان أسباب وملابسات رفع العريضة الى مقام جلالة الملك المعظم .

**ثانيا** ــ استجواب رئيس الحكومة فى الأبواب والموضوعات التى وردت فى العريضة متعلقة باستغلال النفوذ والانتفاع الشخصى على حساب الدولة ونزاهة الحكم عامة وهى تتلخص فى الأبواب التالية :

## ● الباب الأول

**استغلال النفوذ للصول على الثراء عن طريق التنظر على الأوقاف ــ والشراء والبيع والتأجير ــ وفيما يلى الأمثلة عليه :**

١ ــ بيع منزل رفعة النحاس باشا بسمنود الى وقف عبد العال بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أن يكون لرفعة النحاس باشا الحق فى سكنى البيت المبيع بصفته ناظرا للوقف وعلى أن يصرف على حاجيات المنزل مائة جنيه شهريا طبقا لشروط الوقف واتمام صفقة البيع هذه منه واليه فى أثناء تولى رفعته الوزارة الحالية ــ مع تبيان الظروف والملابسات التى تم فيها تقدير الثمن ومباشرة اجراءات هذه الصفقة الفذة فى بابها والرد على ما ذكره رفعة رئيس الوزارة فى هذا الصدد مع ابراز ما لم يذكر من وقائع خطيرة مما سنفصله ونقيم الدليل عليه .

٢ ــ تنظر رفعة رئيس الوزراء على وقف البدراوى فى أثناء توليه الوزارة الحاضرة وما لابس هذا التنظر من اجراءات تمس نزاهة الحكم فى الصميم كتنازل وزارة الأوقاف عن النظارة لمصلحة النحاس باشا مما لم يسبق له نظير من قبل وذلك رغم معارضتها السابقة التى أقرها حكم المحكمة الشرعية العليا وتسخير المستحقين لطلب تنظر رفعته الى غير ذلك من الاجراءات والوسائل الخطيرة التى اتخذت لتحقيق هذا الغرض .

٣ – استغلال النفوذ استغلالا فاضحا عن طريق تأجير النحاس باشا من باطنه منزلا برمل الاسكندرية بايجار ضخم فى مقابل تحويل هذا المنزل الى بنسيون ومنح المستأجرة صاحبة البنسيون رخصة خمر .

٤ – وكذلك استغلال النفوذ عن طريق عملية أخرى من هذا النوع نفسه لتأجير رفعة النحاس باشا منزل هليوبوليس من باطنه الى الخواجة ميشيل طراب والظروف التى لابست هذه العملية المجزية والمكسبة آلافا من الجنيهات رغم ما تنطوى عليه من استغلال خطير للنفوذ وهى العملية التى أشار اليها رفعة النحاس باشا اشارة عابرة فى احدى اجاباته بمجلس النواب على سؤال بصدد ما جاء فى الكتاب الأسود .

٥ – شراء ٨٠ فدانا و٧ قراريط و١٤ سهما من فؤاد باشا سراج الدين باسم حضرة صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا بمقتضى عقد بيع مصدق عليه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ ومسجل بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٢ وما حاط هذا العقد من ظروف وملابسات .

٦ – شراء ٧٤ فدانا و١٨ قيراطا و٢٢ سهما باسم حضرة صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا من الخواجة اميل نسيم عدس بمقتضى عقد صدق عليه أمام كاتب العقود بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ومسجل فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بثمن قدره ( ٨٩٧٤ جنيها و٨٢ مليما ) دفع فورا مع تبيان الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه الصفقة أيضا .

٧ – شراء سيارة كوتسيكا وثمنها الأصلى ٣٠٠٠ جنيه وما أحاط بهذه الصفقة من ظروف وملابسات خطيرة أدت الى تخفيض الثمن وحقيقة هذا التخفيض .

٨ – شراء فراء من الثعلب الأبيض تقدر قيمتها بثلاثة آلاف جنيه وارسال برقية بالشفرة بتوقيع سعادة وكيل الخارجية المصرية تحقيقا لهذا الغرض واستخدام موظفى وزارة الخارجية المصرية وممثلى مصر فى الخارج لمثل هذه الأغراض الخاصة التى لا يسمح بها عرف أو تقليد .

٩ – صفقات الشراء التى عقدت أثناء الوزارة لمصلحة الأهل والأنسباء وكانت نتيجة استغلال النفوذ للحصول على الشراء ، وقد مثل

عليها فى العريضة بصفقة أطيان اشتريت من سعادة بهى الدين بركات باشا حوالى ٢٤٠ فدانا بسعر ١٦٠ جنيها للفدان وشراء عمارة ديفيز براين بثمن يبلغ المائة والتسعين ألفا من الجنيهات وشراء عمارة ورثة على بك محمد صادق مقابل ثمن اجمالى قدره ٥٠٥٨٥ جنيها مع خصم السمسرة المستحقة لحضرة الأستاذ أحمد الوكيل ، وعرض شراء عمارة الايموبيليا بنصف مليون جنيه وشراء أطيان فى الشرقية ومديرية البحيرة ... الخ مع تبيان ظروف وملابسات هذه الصفقات من ناحية استغلال النفوذ .

## ● الباب الثانى

**الانتفاع الشخصى من أملاك الدولة ضد المصلحة العامة والقانون والأمثلة على هذا الانتفاع عديدة نذكر منها ما يأتى :**

١ ـ اخلاء دار معهد التربية الفنية للمعلمات بجاردن سيتى من تلميذاته لاعداده مسكنا خاصا لرفعة رئيس الوزراء وما ترتب على هذا التصرف الخطير من تشتيت المعاهد العلمية وتحميل الدولة نفقات هذا النقل وهذا التشتيت فى سبيل المنفعة الشخصية لرئيس الوزراء ، رغم أن هذه الدار كانت قد أعدتها الحكومة اعدادا خاصا لتعليم المعلمات تعليما فنيا راقيا وأنفقت فى هذا السبيل آلاف الجنيهات وأرسلت صورا من نقوشها وحجراتها ومعداتها بأجهزتها ـ كنموذج لرقى معاهد التربية فى مصر ـ الى مؤتمر علمى عقد فى جنيف . هذا مع ابراز ما فى بيان الحكومة من مغالطات واعترافات خطيرة تزيد من وزر هذا الاستغلال الشخصى .

٢ ـ انتفاع رئيس الوزراء وأنسبائه بالسكنى فى الباخرة الحكومية ( محاسن ) بضعة شهور من غير أجر مع مخالفة هذا الانتفاع الشخصى لنص الدستور ومصلحة الخزانة .

٣ ـ انتفاع معالى وزير المواصلات بالسكنى فى الباخرة ( كريم ) عدة شهور والتحايل على اعفائه من دفع الأجرة المتفق عليها بين وزارتى المواصلات والأشغال رغم الفتوى الدستورية التى صدرت فى هذا الصدد من قسم قضايا الأشغال .

٤ — انتفاع وزير الدفاع بالسكنى في مبنى المتحف الزراعي واستخدام أثاثاته ومفروشاته في مقابل أجر زهيد والتحايل على هذا الانتفاع الشخصي باصدار أمر وزارى من وزير الزراعة باعادة حق السكنى الى مدير المتحف ثم تنحى المدير عن هذا الانتفاع لمصلحة الوزير ثم اقرار هذا التنحى بأمر وزارى آخر صدر بعد الأمر الأول بيومين — وما ترتب على ذلك كله من تشتيت الموظفين واخلاء مكاتبهم وتحمل الدولة نفقات عامة في سبيل المنفعة الخاصة للوزراء .

٥ — اخلاء مبنى قسم الأحكار التابع لوزارة الأوقاف لتأجيره مسكنا خاصا لأحد أقرباء معالى وزير الأوقاف .

٦ — تأجير مبنى قسم البساتين لسكنى معالى وزير المواصلات .

٧ — صفقة استبدال ١٧٧ فدانا وكسورا لمصلحة حضرة محمد عرفان بك نجل شقيقة وزير الأشغال مع مخالفة هذا الاستبدال للقواعد المتبعة ولمصلحة الخزانة ، وكنت قد رفضت الموافقة على هذا الاستبدال حينما كنت وزيرا للمالية .

٨ — اقامة مبان في أرض الغير وعلى حساب الحكومة وذلك لمصلحة أرض حضرة عبد اللطيف محرم بك ابن أخ وزير الأشغال مع مخالفة ذلك لنص الأمر العالى الصادر بلائحة الترع والجسور وتحميل الدولة نفقات لا يحملها اياها القانون .

٩ — مشروع على ترعة الساحل تنتفع منه أطيان المغفور له صهر وزير الأشغال ..... وهو مشروع يكلف الدولة نفقات جسيمة .

١٠ — مشروع آخر قامت به وزارة الأشغال لمصلحة رى أرض محمد بك عرفان سالفة الذكر وتحميل الدولة نفقاته .

١١ — انشاء مصرف تنتفع منه أطيان سعادة زكى باشا عبد الرازق بمديرية المنيا رغم شكاية الملاك المجاورين وتحميل الدولة نفقاته الجسيمة .

١٢ — مشروعات رى في مديرية الفيوم تنتفع منها أطيان معالى حمدى سيف النصر باشا .

١٣ — استخدام كوبرى بنها القديم للوصل بين ضفتى النيل بشربين ودكرنس وللوصل في ذات الوقت بين عزبتى معالى وزير الأشغال في المركزين .

١٤ ــ ايصال النور الكهربائى الى عزبة وزير العدل ببهتيم وما اقترنت به هــذه العملية من ملابسات لم ينفها بيــان الوزير فى هــذا الصــدد .

١٥ ــ تسوية عقارية لمصلحة ورثة المغفور له عبد الواحد الوكيل باشا ترتب عليها تخفيض فائدة دين الحكومة الى ١ ٪ وارجاع هذا التخفيض الى الوراء على أن يسرى منذ سنة ١٩٣٧ حتى الآن ، ثم تجميد ديون الحكومة والاكتفاء بتحصيل الفائدة عنها فقط فى السنوات الثلاث التالية لهذا التجميد دون دفع الأقساط على أن يبدأ بدفع الأقساط من سنة ١٩٤٥ وتكون فائدة التأخير ١٪ ــ ثم اشتراط أن يكون هــذا التيسير شخصيا لورثة المرحــوم عبد الواحد الوكيل باشا بحيث لا ينتفع به أى حائز آخر للعقارات ــ ثم تجميد الأقساط المتأخرة من قرض البنك الأول وجعل الجزء الأكبر من الدين بفائدة٣ ٪ بعد ان كانت ٥½ ٪ ــ ثم تجميد أقساط الدرجة الثانية المتأخرة وضمها الى الأصل ــ مع ما فى ذلك من استغلال أموال الدولة لمصلحة الانتفاع الشخصى وذلك فى الوقت الذى قامت فيه الحكومات وقعدت احتجاجا على تجميد الأقساط المتأخرة لغيرهم من المدينين .

## ● البــاب الثالث

### التستر على التهم المنسوبة لبعض الأصهار والأنصار

### وتدخل تحت هذا الباب المسائل الآتية :

١ ــ امتناع الحكومة عن تقديم أصحاب مصنعى الشوربجى وسباهى الى المحاكمة على تهمــة تهريب الغــزل وتخزينه وذلك رغم أن الذى أبدته الأقلام الفنيــة بوزارة التموين بوجوب احالة المتهمين على النيابة العسكرية ورغم مصادقة وزير التموين السابق على هذا الرأى وموافقة المستشار الملكى موافقة صريحة على احالة القضية الى النيابة العسكرية .

٢ ــ فضيحة الغزل الثانية المتعلقة بمصنع النزهة بالاسكندريه الذى يملكه آل الشوربجى والحلبونى وتنويم هذه القضية رغم ضبط الحلبونى أفندى متلبسا بجريمة تهريب الغــزل وضبط الغــزل

المهرب بواسطة النيابة وضبط ثمن الغزل المهرب فى جيب الحلبونى أفندى - الى آخر التصرفات والاجراءات التى اتخذت للتستر على هذه التهمة حتى صدور الكتاب الأسود .

٣ - حادثة تهريب الغزل بقليوب وما لابسها من تصرفات الحكومة ضد حضرة الضابط الذى ضبط الأشياء المهربة .

٤ - التستر على تهمة بيع كمية كبيرة من الدقيق الذى وزعته الحكومة على المطاحن وكان هذا التستر لمصلحة مطحن الرمالى رغم ضبط الواقعة والأدلة عليها فى محضر رسمى .. مع تبيان الظروف التى لابست هذا التصرف .

## ● البـاب الرابع

### رخص التصديق وصفقات التموين

١ - محاولة تصدير الزيت والجلود لمصلحة الأنسباء وموقف رفعة رئيس الوزراء من ذلك .

٢ - محاولة أخرى لتصـدير السكر تحقيقا للمصلحة عينها وموقف رفعة رئيس الوزراء منها - مع تبيان ما ترتب على هذه المحاولة من نتائج وفى مقدمتها تقدير تعويض جسيم يبلغ عشرة آلاف جنيه لمصلحة الشوربجى اخوان .

٣ - محاولة ثالثة لتصدير أرز لمصلحة الأستاذ أحمد الوكيل وموقف رفعة رئيس الوزراء منها .

٤ - السماح بتصدير الجلود رغم منع التصدير بقرار من مجلس الوزراء وموقف رفعة رئيس الوزراء من ذلك .

٥ - السماح بتصدير السردين وغيره من المأكولات والمواد الأولية مع مخالفة ذلك لمصلحة الشعب والخزانة معا .

٦ - فساد ادارة التموين والرد على مزاعم الحكومة فى هذا الصدد .

٧ - امتناع الحكومة من تسعير محصول الأرز الجديد واعلان هذا الامتناع على الجمهور بواسطة وزير الزراعة وما ترتب على ذلك من صفقات استغلها بعض الأقرباء والمقربين على حسـاب المنتجين والتجـار والمستهلكين .

٨ ـ صفقات السكر والغلال لمصلحة بعض الأصهار والأنصار وما ترتب على تصرفات الحكومة بصدد اعادة نظام الوسطاء والمتعهدين وايثار الأقرباء والمحسوبين من نتائج خطيرة أدت الى أزمة ملموسة فى توزيع السكر ـ هذا مع تبيان ما لابس مسألة الاستيلاء على السكر من تزييف للوقائع الرسمية ٠

٩ ـ صفقات الخشب لمصلحة بعض الأنسباء وما لابسها من ظروف وتصرفات ٠

١٠ ـ صفقات الأسمنت وايثار الأقرباء والمحظوظين فى الحصول على أمثال هذه المواد على حساب المصلحة العامة ٠

١١ ـ صفقات الورق وموقف الحكومة منها ٠

## ● البـاب الخامس

**تفشى الوساطات وتفشى الرشـوة معها : فى الصفقات التجـارية والوظائف الحكومية وغيرها والغاء الأحكام العسكرية وتعيين العمد وفصلهم وقبول الطلبة فى المدارس الخ ٠٠٠**

١ ـ الوساطة فى الغاء الأحكام العسكرية أو عدم التصديق عليها أو على أجزاء منها واستغلال النفوذ فى المساس بأحكام القضـاء فى هذا الصدد ٠

٢ ـ الوساطة فى صفقات التموين وتصريحات السماد ونقل البضائع وتوزيع السكر وغيره من المواد الغذائية واستغلال النفوذ فى هذا الصدد ٠

٣ ـ الوساطة فى التصدير للخارج والاستيراد مما ترتب عليه شيوع السمسرة وتعاقد بعض الماليين على سمسرة لسمسار يبلغ مقدارها أربعمائة وخمسين ألف جنيه وفتح مكتب خاص لهذه الأغراض وشيوع أعمال الرشوة والوساطة على اختلاف أنواعهما مما أساء الى سمعة الحكم الحاضر ٠

٤ ـ استغلال النفوذ من طريق التصديق على تأليف شركة للاستيراد والأعمال التجارية وقد حل فى هذه الشركة محل معالى أمين عثمان باشا حضرة السيدة المحترمة حرمه وما لابس هذا التصديق

من تدخل الرقابة الصحفية لمنع نشر بعض الأسماء وما انطوى على ذلك من معانى الاستغلال .

٥ ـ استغلال النفوذ من طريق الحراسة التى عين لها أحد الأصهار غير الخبيرين بشئون الحراسة وهى حراسة تقدر قيمتها بحوالى مليون جنيه .

٦ ـ الوساطات لتعيين الموظفين والعمد واستغلال النفوذ استغلالا واسعا فى هذا الصدد .

٧ ـ استغلال النفوذ فى شراء الأملاك الأميرية وتأجير الأطيان بأسماء بعض الأقرباء أو المقربين .

٨ ـ الوساطات فى قبول الطلبة بالكلية الحربية وتعيين المقربين فى وظائف البنوك والشركات .

## ● البـاب السادس

### الاستغلال الصغير

١ ـ منح وزيرى المواصلات والأشغال ومعالى رئيس مجلس الشيوخ بصفته وزيرا سابقا للمواصلات الميدالية الذهبية وتخطى القرار السابق الذى جرت عليه الوزارات جميعا منذ صدوره والذى يقضى بأن لا يمنح الميدالية الذهبية أى وزير للمواصلات لم يمض على توليه الوزارة عام كامل وما ترتب على هذا المنح من أضرار بمصلحة الخزانة واستغلال غير مشروع للنفوذ الحكومى .

٢ ـ قصة ارسال الورد والزهور دوريا الى منزل معالى وزير الزراعة وتحميلها على بكسفورد حكومى معد لهذا الغرض ـ والرد على ما زعمه وزير الزراعة فى جرأة نادرة من أن أحد المستندات المتعلقة بهذا الموضوع مزور لمجرد عدم اثبات الامضاء بالنسخة المطبوعة من الكتاب الأسود وابراز المستندات الأصلية المرفقة بالعريضة التى تحمل امضاءات الموظفين المختصين .

٣ ـ ارسال الزهور يوميا لرفعة رئيس الوزراء فى سرايه بجاردن سيتى برفقة موتوسيكل من مستخدمى المتحف الزراعى ـ وتبيان ما وقع فيه وزير الزراعة من الخلط بين البوكسفورد والموتوسيكل والزهور المحملة على كل منهما من زهور وزارة الزراعة .

٤ ـ تعيين الخدم الخصوصيين فى وظائف حكومية لتحميل الدولة مرتباتهم أثناء قيام الوزارة ومن هؤلاء السائق الخاص لرفعة النحاس باشا وبستانى منزله وسائق آخر لمعالى وزير الدفاع الى غير ذلك من مظاهر الاستغلال الصغير التى سنقيم الدليل عليها وعلى أشباهها من الانتفاع الشخصى على حساب الدولة واستغلال أموالها .

## ● البـاب السابع

### فضائح المحسوبيات والاستثناءات

١ ـ يتناول هذا الباب ما ارتكبته الوزارة الحالية من فضائح المحسوبية والاستثناء بين الموظفين الى حد يتجاوز كل استثناء مألوف فى العهود السابقة ومخالفة هذه الاستثناءات لأحكام القانون وللعهد الذى قطعته الوزارة على نفسها فى خطاب تشكيلها من الامتناع عن المحسوبية ومراعاة الانصاف والمساواة ووجه ربك ذى الجلال ـ وما ترتب على هذه الاستثناءات من نتائج خطيرة أدت الى تضخم المرتبات والمعاشات وارهاق الميزانية واشاعة روح السخط والتذمر بين الموظفين والمساس بالأداة الحكومية وافسادها .

وسنبين فى هذا الباب أن أساس الاستثناء والاحتساب يرجع الى القرابة أو الانتساب لرئيس الحكومة ووزرائها والمحسوبين عليها كما سنبين ما لجأت اليه الحكومة من وسائل التحايل على هذه الاستثناءات الخطيرة بنقل المحسوبين من مصلحة الى أخرى وتعيينهم أو ترقينهم الى وظائف لا صلة لها بأعمالهم أو مؤهلاتهم أو بمنحهم درجات مخصصة لغيرهم أو مكافأتهم على خدمات خاصة أو اعادتهم الى وظائف فصلوا منها لأسباب تمس الأخلاق أو الكفاية فى العمل أو السماح لبعضهم بالاشتغال فى السياسة والتهجم على خصوم الحكومة السياسيين بل دفعهم الى هذا دفعا فى مقابل الاغداق عليهم بالدرجات والعلاوات كما سنبين أن هذه الاستثناءات قد امتدت الى حرم القضاء فعين المحسوبون فى وظائف قضائية مقابل خدمات خاصة أدوها لوزير العدل أو لغيره من أعضاء الحكومة رغم صدور الأحكام التأديبية ضد بعض من عينوا فى القضاء والوظائف الأخرى .

وسيتناول هذا الباب بوجه عام جميع مظاهر الاستغلال من طريق

الاستثناء والمحسوبية وما لابسها من تصرفات الحكومة واجراءاتها وكذلك ما أقدمت عليه الوزارة من فصـل واضطهاد الموظفين الحكوميين وغيرهم لأسباب ترجع الى السياسة التى انتخبتها الحكومة ولا يبررها مسوغ من العدل والقانون » ..

١٢ مايو سنة ١٩٤٣ **مكرم عبيـد**
**نائب قنـا**

وجـاء موعد نظـر الاستجواب يوم ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ وامتلأت شرفات مجلس النواب الى نحو لم يشهده البرلمان من قبل ، وقد اتجهت أنظار مصر كلها الى هذا الاستجواب .

وفى بداية الجلسة أشير الى الاستجواب المقدم من مكرم باشا .. ثم دارت مناقشات دستورية ولائحية اشترك فيها رئيس المجلس عبد السلام فهمى جمعة والمستجوب والحكومة وعدد من أعضاء المجلس ، والتى ننشر وثائقها حسب أحداثها ..

الرئيس ــ حضرات النواب المحترمين : لقد عرضت الاستجواب دون أن تمسه يدى بأى تعديل ، لأنى لم أجـد فيه ألفاظا نابية من حقى أن أحذفها . غير أن لى تحفظات أريد أن تنصتوا اليها ، وسأحرص على تنفيذها طبقا للتقاليد المرعية فى هذا المجلس وفى المجلس الآخر ، بل فى جميع المجالس النيابية الأخرى .. **وهذه التحفظات هى :**

**اولا ــ** اننى لن أسمح مطلقا بأن يزج باسم حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فى المناقشات ، اذ أن اسمه الكريم وذاته وعرشه يجب أن تصان عن أن يزج بها فى مثل هذه الخلافات الحزبية أو الشخصية وأظن حضراتكم توافقوننى على ذلك ؟

**( موافقة عامة ) ..**

**الرئيس :**

**ثانيا ــ** اننى لن أسمح أن يناقش المجلس ما سبق للسلطة القضائية ان فصلت فيه ، وذلك تطبيقا لمبـدأ فصـل السلطات ، اذ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التشريعية . فهل توافقون على ذلك ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لى تحفظ فى هـذا ، اذ لا أدرى بالضبط : ما المقصود بالمسائل التى فصلت فيها السلطة القضائية،

نحن لا نريد أن نمس السلطة القضائية أو اختصاصاتها من قريب أو بعيد ، وكلنا من هذا الرأى ، الا أن هناك مسائل فصل فيها القضاء ومع ذلك كانت محل انات من الحكومة ، وقد تضمنها الاستجواب • فهذه لا يصح استبعادها ، حتى أن جميع البيانات التى ألقتها الحكومة وكانت تنصب على بعض القضايا ، وكان أيضا محل مناقشة ، وأعلن ان ذلك من العدل بل من المناسب • فالقول باستبعاد الكلام عن أية قضية بعد أن تعرضت الحكومة بالكلام فى قضايا قائمة فعلا سواء أكانت قضايا شرعية أم مدنية أو جنائية فهذا على ما أظن لا يقصده سعادة الرئيس ••

**الرئيس :** قلت ان القضايا المعلقة أمام القضاء أو التى فصل فيها القضاء لن أسمح أن تكون محلا للمناقشة •

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أود أن أفهم ذلك جيدا قبل أن أمنع من مناقشة قضايا الغزل والتهريب والأوقاف مثلا ؟

**الرئيس :** سيحكم المجلس فى ذلك عندما تعرض هذه المسألة أثناء المناقشة •

**ثالثا** — فيما يتعلق بالاستثناءات لن أسمح أن تذكر الأسماء ، وذلك طبقا للتقاليد المرعية منذ سنة ١٩٢٤ وقد كان مكرم باشا نفسه أول من نادى بهذا المبدأ وذلك بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، مستشهدا بما قرره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٤ فى عهد المغفور له سعد زغلول باشا •

**حضرة صاحب السعادة مكرم عبيد باشا :** لى ملاحظة أيضا على هذا •• فيما يختص بالاستثناءات ، صحيح انى قلت ما ذكره سعادة الرئيس ، كما جرت التقاليد على انه لا يصح ذكر الموظفين بأسمائهم فى صدد تعييناتهم وترقياتهم ولكن كل شىء فى هذا الاستجواب أو فيما يختص بالعريضة التى قمت برفعها الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم هو محل استثناء ، والحكومة أثارت أسماء من عوملوا بطريق الاستثناء ومن بينهم ابن معالى حمدى سيف النصر باشا وغيره من الموظفين • وقد سئلت عما اذا كانت هذه استثناءات قد وقعت أم لا ، فردت على هذا وكانت فى ردها متحمسة اذ وجهت الى ألفاظا نابية لا محل للتعرض اليها الآن ، فاذا كان قد سمح للحكومة بأن تتناول فى اجابتها أسماء معينة فكيف لا يسمح لنا عند الرد أن نذكر هذه الأسماء أو غيرها ؟ فاذا كنت يا سعادة الرئيس سمحت بهذه فأظن أن من العدل أن يسمح لنا باتباعها •

**الرئيس :** لقد كان رد الحكومة منصبا على عبارات وردت فى الكتاب الأسود فاضطررت الى السماح بذكر الأسماء ، ولكننا الآن بصدد استجواب، أحرص فيه على تطبيق اللائحة الداخلية ، وما لا يخالف المبادىء الدستورية لكى نحترم هذه الساحة المقدسة من أن تلوث بما يخالف المبادىء الدستورية

**أما المسألة الرابعة فهى أننى لن أسمح مطلقا بأية كلمة أو عبارة** نابية سواء وردت من وزير ، أو نائب من المؤيدين أو من المعارضين وأظن حضراتكم توافقوننى على ذلك ؟

**موافقة ٠٠**

**الرئيس :** والمسألة الأخيرة ، **هى اننى لن أسمح بنشر المناقشة فى الاستجواب الا ومعه رد الحكومة وذلك تنفيذا لمبدأ اتبعه المجلس بعد بحثه بجلسته المنعقدة فى ٢٧ يوليو الماضى وكان مكرم باشا يعارض فيه أيضا ،** ولكنكم أقررتموه واتبعه المجلس الآخر ، وهذا النظام متبع فى انجلترا ، ولكن مع هذا ــ كما قلت للشاذلى باشا صباح اليوم ــ اذا ما انتهى **الاستجواب من المناقشة فستكون لكل صحيفة الحرية المطلقة فى أن تنشر أقوال المستجوب والمناقشات ورد الحكومة جملة واحدة ٠ وهذا الموضوع لا يصح مناقشته ولا أخذ الرأى عليه ٠**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اسمعنى يا سعادة الرئيس فربما تغير رأيك ٠ المقصود بهذا الاستجواب هو الاحتكام الى الرأى العام **الذى نستمد منه سلطتنا ٠٠ ( ضجة )**

**الرئيس :** الاحتكام يكون الى البرلمان ٠ وانى أحذر حضرات النواب من المقاطعة وسأضطر الى اخراج من يقاطع من الجلسة ٠

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** قلت ان المقصود بهذا الاستجواب هو أولا الاحتكام الى الرأى العام ، ولا معنى لوجود البرلمان ولا لوجودنا بصفتنا نوابا اذا لم نكن ممثلين للرأى العام ٠

**الرئيس :** ستسمع الأمة ويظهر أن حضرة المستجوب لم يفهم ماقصدته انه من غير اللائق أن ينشر اتهام دون دفاع وهذا هو المتبع فى جميع برلمانات العالم ففى انجلترا يعاقب النائب الذى يعمد الى نشر كلامه متهما دون أن يكون مصحوبا برد الحكومة ، ولا تحميه الحصانة فى هذه الحالة ٠ هذا المبدأ يجرى عليه العمل بمجلسنا لا فى مدة رياستى وحدها بل فى

عهد سلفى أيضا كما أن سعادة رئيس مجلس الشيوخ يسير عليه ، فما الذى يضير حضرة المستجوب اذن لو نشر كلامه مصحوبا بالرد ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** معنى هذا خنق الاستجواب فى المهد عن طريق عملى أو مادى • فاذا حتمنا على الصحف أن تنشر بيانات المستجوب ، وقد تطول ، مصحوبة ببيانات الحكومة وستطول حتما ، فمعنى هذا ارهاق للصحافة من ناحية وللرأى العام من ناحية أخرى اذ أنه من غير الطبيعى أن يطلب الى الجمهور أن يقرأ عشر صفحات ( ضجة ) •

**الرئيس :** ان الجمهور عندنا يحب أن يتسلى بالقراءة ، وقد قرأ الكتاب الأسود وهو يقع فى أكثر من ٢٦٠ صفحة ( ضجة ) •

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** ان الصحف تعانى ظروفا خاصة شح فيها الورق فضلا عن قيام الأوامر العسكرية التى تهددها •

**الرئيس :** اذا أردت الرحمة بالصحافة فأوجز فى عباراتك وكذلك الحكومة ( ضحك ) وعلى كل حال فهذا المبدأ مقرر وسنتبعه •

وليتفضل حضرة النائب المحترم بشرح استجوابه ••

هنا سمعت ضوضاء من احدى الشرفات فأمر سعادة الرئيس باخلاء الشرفة •

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** حضرات النواب المحترمين • انها لمأساة قاسية تلك التى تمثل على المسرح السياسى المصرى ، ووجه القسوة فيها أنها •••••

**الرئيس :** لا يجوز من الناحية الدستورية أن يبدأ المستجوب بالنتيجة ، بل الواجب أن يبدأ بذكر الوقائع وابداء رأيه فيها ، ثم يطرح بعد ذلك على المجلس ما يراه نتيجة لاستجوابه • وهذا ما أشار اليه « أوجين بيير » فى النبذة رقم ٦٥٦ صفحة ٧٩٢ ، وما أشار اليه غيره من الشراح فى كتب الفقه الدستورى •

من أجل ذلك أرى أن يبدأ حضرة المستجوب بذكر الوقائع ••

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** آسف أن نبدأ غير موفقين ولا متفقين ، حتى على المبادىء الأولى والأوليات البسيطة ! اننى انما أمهد للاستجواب بابداء وجهة نظرى من الناحية العامة ، لألقى على الوقائع ضوءا ، عاما ، ولأبين : هل هى مأساة أو لا ؟ وهل هى مخزية مبكية

أو لا ؟ والواجب أن يكون هناك تمهيد كهذا ، وكثير منا محامون ، وأظنكم توافقون على أن الزام المستجوب بسرد الوقائع من غير تمهيد لها وبيان لظروفها وملابستها ، هو عمل لا يقره أحد .

من أجل هـذا أردت أن أذكر ملابسات تقـديم الاستجواب ورفع العريضة الى جلالة الملك .

( تصفيق من بعض مقاعد اليسار ) المعارضة .

**الرئيس :** كلنا ننزه اسم جلالة الملك ، ولهذا قلت انه لا يصح أن نزج باسم جلالته فى مناقشتنا .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أقول اننى رفعت العريضة الى جلالة الملك ، فهل أنا بقولى هذا أزج باسم جلالته ؟ ان جلالته فوق الرؤوس من غير شك .

**الرئيس :** اننى راغب فى تسهيل مهمتك ولكن بالطريق الدستورى، ووقائع الاستجواب مرتبة فى ذهنك ، فتكلم عنها أولا ثم رتب على ذلك النتيجة التى تراها .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** ان الطـريقة التى أريد اتباعها قد تسهل على حضرات الأعضاء تتبع المناقشـة ، وكل متكلم له طريقته فى الكلام .

**الرئيس :** هل تريد أن تقول مثلا ان الوزارة مجرمة قبل أن تبين اتهامك أولا ؟!

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لم أقل انهـا مجرمة أو غير مجرمة .

**الرئيس :** اننى أضرب مثلا ، ولم أقل انك قلت ذلك .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لابد أن أمهد لاستجوابى بما أرى ، ولا يمكن التدخل فى طريقة شرح الاستجواب .

قلت ان هذا الاستجواب مأساة قاسية ، لأنها مبكية ومخزية معا ، واننى أقول ذلك لكى تفهموا عقلية المستجوب أولا قبل أن أعرض لموضوع الاستجواب .

ان هذا الاستجواب أقسى على منه على غيرى لأنى هكذا خلقت ، اذا ما أحببت وهبت ، واذا ما اختصمت ضربت . أبذل نفسى للخصـومة والصداقة معا ، ان حبا وان حربا .

هذا ما أردت أن أقوله حتى تتبينوا أن هذه المأساة العامة بالنسبة للمصريين انما هي مأساة خاصة بالنسبة لى . وأؤكد لحضراتكم اننى عجبت لرفعة النحاس باشا وحسدته لأنه استطاع أن يقول « انه يحكى انه كان هناك رجل فى مصر يسمى مكرم عبيد » . ليت صلتى بالنحاس باشا كانت مجرد حكاية تحكى ورواية تروى فتنسى ، اذن لهانت الخصومة على ، وانقلبت المناقشة الى مجرد مهزلة ، أو بالأحرى انقلبت المأساة الى مهزلة سلاحها السباب لا الحراب ، والمطاعن لا الطعن ، والجعجعة لا الطحن .

ولكن الأمر ليس كذلك يا حضرات النواب . وصعب على جدا أن أنكر ماضى فأجعل منه قاضى ، والنحاس باشا نفسه كان لمكرم عبيد حقيقة شخصية ، وحقيقة معنوية ، وحقيقة وطنية ، لأنه كان لى حقيقة أدبية وروحية ، أما الآن فقد انقطعت الصلة ، لأنه مع الأسف ، لم يعد لى به صلة روحية ولا صلة أدبية . ولعلى أنا كذلك .

( وهنا حدث لغط فى بعض شرفات الزائرين فأمر سعادة الرئيس باخراج الواقفين فيها ) .

انظروا يا حضرات النواب المحترمين ، بأية لغة وبأية لهجة كتبت ، فاختصمت واتهمت ، وتحت أى تأثير كنت أكتب عن أصدقاء قدماء ، هم الآن ، خصوم ألداء . انظروا حضراتكم كيف كتبت هذا الكتاب الأسود أو هذه العريضة ، لأنكم لم تطلعوا عليها ، بل اطلعتم منها على شذرات .

ولا يخفى عليكم ان كل شيء انما هو روح وجسم ، فاذا لم تتبينوا روح العريضة بأكملها بالاطلاع على تفصيلاتها ، أصبحت الحقيقة مجزأة لا وحدة كاملة . فدعونى أقرأ لحضراتكم ما كتبت ، حتى تتبينوا بأية روح كتبت هذه العريضة .

**الرئيس :** ماذا يريد حضرة النائب المحترم أن يقرأ ؟

قلت ووافق المجلس على ألا نزج باسم جلالة الملك فى مناقشاتنا . وقد وزع على المجلس نص الاستجواب الذى هو موضوع مناقشاتنا الآن . فيجب أن نصب كلامنا عليه ، أما الكتاب فلا أعرفه ولا أسمح بالقراءة منه .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** كيف يسمح الرئيس للوزراء بتلاوة فقرات من الكتاب استغرقت تلاوتها فى بعض الأحيان خمسون دقيقة ، ثم لا يسمح لى بقراءة شيء منه !

**الرئيس :** قلت لك يوم الثلاثاء الماضي ان مثل هذا الكتاب لا يصح أن يكون موضوع استجواب ، لأن الاستجواب يجب أن يكون خلوا من الألفاظ النابية .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** ليس في الكتاب كلمة نابية .

**الرئيس :** يجب أن نسلك الطرق الدستورية الصحيحة .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اذا سمع سعادة الرئيس أى لفظ ناب فليأمر بحذفه .

**الرئيس :** أرجو أن يتكلم حضرة النائب المحترم عن الوقائع الواردة في الاستجواب لأن الكتاب ليس موضوع استجواب .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** ذكرت في صدر استجوابي ما يأتي : « أريد أن أستجوب رفعة رئيس الوزراء في الموضوعات والأبواب التالية التي أشارت اليها العريضة المرفوعة مني باسم الكتلة الوفدية المستقلة الى مقام جلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ والمحالة على رفعته بتاريخ ١٠ أبريل الماضي » .

**الرئيس :** يجب أن يقصرحضرة النائب المحترم كلامه على ما جاء في الاستجواب .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** الا يجوز لي ان اذكر اسم جلالة الملك اذا دعت الحال الى ذلك ؟! ولم لا يذكر اسم جلالته في موضع التعظيم والتفخيم ؟!

**الرئيس :** كلنا نعظم جلالة الملك ونجله . وأعود فاقول ان الواجب على حضرة النائب المحترم أن يحصر كلامه في الوقائع التي جاءت في الاستجواب .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** هل المقصود أن نجعل كلامنا كعملية حسابية : أعني ١ + ١ = ٢ و٢ + ٢ = ٤ ؟!

أرجو يا اخواني أن ترحموا الحياة النيابية ، واسمعوا نصيحة زميل قديم ( ضجة ) .

حضرة النائب **المحترم عبد الخالق زعزوع بك :** لقد اطلعنا على الكتاب كما عرف أغلب الشعب محتوياته ، فلا يضير حضرة النائب المحترم أن

يدخل فى صميم الموضوع ، ونحن على استعداد للانصات حتى نتبين عند أى حد تنتهى هذه المأساة ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أشكر لحضرة النائب المحترم هذه الروح التى أبداها ، وأرجو أن يكون جميع حضرات أعضاء المجلس مثله فى ذلك ·

**حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال :** ان الأمر الذى انتهينا اليه هو ألا يزج باسم حضرة صاحب الجلالة الملك فى الاستجواب ، ولكن حيث تقضى التلاوة أو الارتجال أن يذكر عن واقعة انها رفعت الى جلالة الملك ، فلا يكون فى هذا معنى الزج المقصود الابتعاد عنه ، لأن الزج هو اصطناع المتكلم طريقة يقحم فيها اسم شخص معين أو سلطة معينة ، فاذا فعل ذلك مكرم باشا أو سواه كان مخالفا قرار المجلس ·

**الرئيس :** لعلكم تذكرون جيدا يا حضرات النــواب انى لم أمنع الاستجواب الذى جاءنى أولا ، وقد أراد مكرم باشــا أن يستجوب رفعة رئيس الحكومة عما جاء فى العريضة ، فقلت انى أترك الباب مفتوحا ، وكان حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال معنا ، واحتكمنــا الى اللائحـة ، وانتهينا الى أنه يجب أن تبين الوقائع فى الاستجواب ، فمن الواجب أن يكون الكلام مقصورا على وقائع الاستجواب الذى بين أيدينا ·

**حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال :** قلت انه اذا أراد المستجوب أن يتلو فقرات ينير بها الموضوع ، وورد اسم جلالة الملك فى السياق فلا يعد هذا زجا باسم جلالته ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أتشرف بان أوجه نظــر سعادة الرئيس الى أن الاستجواب يبدأ بالاستهلال الذى تلوته على حضراتكم، وقد أدرج على الصيغة التى قدمته بها ، وقال سعادة الرئيس انه لم ير فيه كلمة نابية ·

**الرئيس :** بعد العبارة التى أشار اليها سعادة مكرم باشا ورد فى الاستجواب ما يأتى : « ويتضمن الاستجواب على وجه التحديد ما يلى » ، وهذا معناه أنه يجب أن يقصر الكلام على ما ورد فى الاستجواب على وجه التحديد ، لا أن يتكلم فى العريضة بأجمعها ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لقد ذكرت فى الاستجواب النقط والوقائع التى من أجلها رفعت العريضة الى جلالة الملك ، ومع ذلك فانى أريد أن أسهل الموضوع عليكم وعلى نفسى لأنى متعب ·

**الرئيس :** اننى متعب أكثر منك ، فارجو أن يكون كلامك مقصورا على الاستجواب الذى قدمته والذى هو بين أيدينا الآن .

**حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظة :** أريد أن أستفهم ، على أى شىء اتفقنا حيال هذه القيود والقواعد ؟ قد لا أكون متحمسا الآن ضد هذه القيود لأنى لست صاحب الاستجواب . ولكن قد أتحمس اذا ما اصطدمت بها عند مناقشة استجواب أكثر خطرا من هذا ، وقد يكون الاستجواب فى صميم السياسة الخارجية ، فكيف نرضى لأنفسنا أن نصبح أمام هذه العقبات ؟؟

**الرئيس :** أية قيود وأية عقبات يعنيها حضرة النائب المحترم ؟!

**حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظة :** اننا سمعنا بعض فقرات من الكتاب الأسود ، استغرقت تلاوتها ثلاثين دقيقة أو خمسين ، فلست أدرى كيف يمنع المستجوب الآن من قراءة بعض فقرات من الكتاب ؟ ان من مصلحة الحكومة والبرلمان أن تبيح الآن ما ابحناه عند الرد على الأسئلة الخاصة بالكتاب الأسود ، وأنا فى كلامى هذا لحريص كل الحرص على الشكليات وعلى القواعد والتقاليد ، التى ستكون حجة علينا فى المستقبل .

فكثير جدا يا حضرات النواب أن يتلو سعادة الرئيس هذه القواعد تباعا ، ويأخذ عليها الراى ثم يطبقها علينا فى مناسبات أخرى ، لهذا أرجوكم وألح فى الرجاء أن نتريث كثيرا وكثيرا جدا قبل أن نقر ذلك .

**الرئيس :** ان ما قلته الآن سبق أن أوضحته لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال وهو أن الكتاب مطول ويتضمن ألفاظا نابية ، وعلى ذلك لا يصح أن يكون موضع استجواب ، وقد أخطرت حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا بذلك ، ومن أجل هذا أيضا وافقنى المجلس على أن يكون الاستجواب متضمنا لنقط محدودة ، وتمشيا مع هذا الرأى . قال مكرم باشا عند تقديم استجوابه انه يتضمن على وجه التحديد كيت وكيت من الوقائع ، واذن فنحن جميعا متفقون .

**حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتح :** ان المادة ( ١٥٧ ) من اللائحة الداخلية تقضى بأن يراعى فى الاستجواب أحكام المادة ١٤٩ وهى الخاصة بشروط السؤال وهذا نصها : « يجب أن يكون السؤال موجزا ، منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة ) .

فاذا ما أراد حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا أن يبرر موقفه بتبيان أسباب تقديم الاستجواب ، كان هذا بعيدا عن بيان الوقائع المطلوب استيضاحها ، ووجب ألا يوافقه المجلس على ذلك ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لست بحاجة لأن أبرر موقفى ، فموقفى مبرر ، انما أنا ممثل للاتهام هنا ، وهذه النصوص التى يشير اليها حضرة النائب المحترم ، خاصة بشروط تقديم السؤال أو الاستجواب الى الرئيس أو الى المكتب وليست خاصة بشروط المناقشة · ومع كل فلنترك المناقشة فى هذا الأمر ·

**الرئيس :** أرجو أن يقصر حضرة النائب المحترم كلامه على ذكر الوقائع التى وردت فى الاستجواب ·

**حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم :** رجاؤنا أن تعامل الحكومة مثل هذه المعاملة ·

**الرئيس :** الكل عندى سواء ··· وثقوا اننى لن أسمح مطلقا للحكومة بأن توجه كلمة أو عبارة نابية أو شيئا من هذا القبيل ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** حضرات النواب المحترمين : يجب على أن أقيم مقارنة أو موازنة بين العريضة وما جاء فيها ، وبين ألفاظ السباب التى وجهت الى ، حتى تعلموا اننى ، فيما مضى ، لم أوجه سبابا للحكومة أصلا بل وجهت لها تهما معينة ، تهما هدامة ، ولم أوجه لها ألفاظا شتامة وأنا مسئول عما أقول ·

تفضلوا حضراتكم واستمعوا الى الكلام الذى وجه لا الى مكرم ــ صاحب الصلة القديمة بكم ــ بل الى نائب منكم · قالت الحكومة عنه انه ····

**( ضجة ومقاطعة ) ·**

**الرئيس :** ليس هذا فى استجواب اليوم ، فلا داعى الى العودة اليه · كما أنى لا أسمح باثبات هذه الألفاظ النابية فى المضبطة ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أشكر لسعادة الرئيس غيرته على عدم ذكر الألفاظ النابية أو السباب الذى وجه الى ، وان كانت هذه الغيرة قد جاءت متأخرة ·

**حضرات النواب المحترمين ··**

ما من مرة فى حياتى ، ولا فى حياة رجل سياسى ، سمع بان توجه مثل هذه الشتائم فى مجلس نواب ولا فى مجلس عادى · وعندى انه

ما كان يصح أصلا أن توجه هذه الشتائم ولا معنى لذكرها لأنها ضد قائلها ، والسباب دائما ضد صانعه أكثر منه ضد سامعه .. ( ضجة ومقاطعة ) ..

بعد هذا – ألا يسمح لى أيضا بأن أرد على ما قاله رفعة رئيس الوزراء من انني شتمت نفسى بنفسى ؟ لقد قال رفعته فى ظرف ولطف « ان مكرما كان أول من سمى نفسه بالدساس » فيا سبحان الله !! فى أية مناسبة قلت هذه العبارة ؟!! وماذا جرى هل أصبت بالجنون حتى أقول عن نفسى اننى دساس ؟!!

( ضحك )

**حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة :** أتريد أن أذكرك بالمناسبة التى قلت فيها هذه العبارة ؟ ( ضجة ومقاطعة شديدة من اليسار ) ..

**الرئيس :** أنا لا أسمح لأحد بالمقاطعة ، سواء كانت من جانب الحكومة أو المعارضة ، ولهذا فانا أمنع معالى وزير التجارة والصناعة من الكلام ، ولا أسمح للمعارضة بأن تأتى تلك الحركات التى لا تتفق مع كرامة المجلس .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** دعونا فى هدوئنا لأننى أريد أن أنفى عن نفسى توجيه السباب لنفسى ، فليس طبيعيا يا حضرات النواب المحترمين أن أشتم نفسى بنفسى ، وتأكيدا لهذا أذكر لحضراتكم فى خطبة خطبتها « لعل المعارضين يصفون مكرم بأنه دساس وكيت وكيت » ، فاذا بى أقرأ فى احدى الصحف كلمة بامضاء مستعار ، ويظهر ان زمالتى القديمة لمعالى الأستاذ غنام وما عرفته عن أسلوبه ولهجته يسرت لى معرفة أنه صاحب هذا المقال وأنه اقتبس هذه العبارة من الخطبة التى خطبتها .

**حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة :** أنا على استعداد لأن أذكر لسعادة مكرم باشا بالمناسبة التى قيلت فيها هذه العبارة .

**الرئيس :** أرجو عدم المقاطعة ، وليس هذا المجال مجال عتاب .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أنا لا أعاتب ، ولكنى حين قرأت هذه الشتائم السيالة ، السبابة العيابة أسفت لصدورها من أصدقاء قدماء . وكل ما أرمى اليه هو أن أسمو بالمناقشة عن مستوى الشتيمة ،

وأن أسمو بالخصومة القائمة عن مستوى السخيمة ( تصفيق من اليسار ) أذكر هذا تمهيدا للجو وتعبيدا للطريق ·

حضرات النواب المحترمين ··

قيل أيضا ان مكرما طعن في الأعراض ، وولغ في الكرامات ، ومع انى أنا المشتوم ، والخصم الذى حورب من الحكومة بكل ما أوتيت من قوة ، فانى أعلن هنا انى أكرم على نفسى ، وعلى ماضى ، وحاضرى ، وجهادى ، من أن أطعن فى عرض انسان ما ، فما بالكم برفعة النحاس باشا أو أى وزير فى وزارته ؟ اننى ما طعنت يا حضرات النواب ، ولن أطعن فى عرض أحد ، فنحن أكرم على أنفسنا نحن المصريين ، وأهل الصعيد بصفة خاصة ، من أن ننزل الى هذا الدرك ، فنعرض لسيدة أيا كانت هذه السيدة ، بغير الخير والثناء والكرامة ·

الخصومة هنا بين رجال ، والأجدر بنا أن ينزل الرجال فى الميدان أمام الرجال ، ويتركوا الاحتماء وراء الأقاصيص والأقوال ·

حضرات النواب المحترمين ··

اذا كنت قد ذكرت اسم حضرة صاحبة العصمة حرم النحاس باشا بصدد شراء صفقة أطيان أو استغلال نفوذ ، فأنا لا أقصد من وراء ذلك توجيه تهمة اليها ، انما الذى أقصده هو توجيه التهمة لزوجها ، وليس من المعقول أن أقصد غير هذا · انى لم أتعرض لحياة النحاس باشا الخاصة ، لأن هذا أمر معيب · وأنا أبرىء نفسى من هذا الحبل · والمرة الوحيدة التى تكلمت فيها عن حياة النحاس باشا الخاصة جاءت حيث قلت فى العريضة « لقد عنيت يا مولاى عناية خاصة فى هذه العريضة بألا أعرض لشئون النحاس باشا الخاصة ، فهى بعيدة عن هذا المجال ، ويجب أن تكون محل الرعاية والاحترام » ·

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء : أكمل التلاوة ·

حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : سأفعل · وأنا مغتبط لأنى جعلتكم تطلبون منى التلاوة : « ولكن النحاس باشا المسكين ····· » ·

الرئيس : أرجو ألا تتلو شيئا · ولا حاجة الى المقدمات ·

حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : أنتقل اذن الى سرد الأدلة · لا شك أنكم تعرفون المجاهد الكبير ······

( ضجة ومقاطعة )

واستغرق شـرح الاستجواب عدة جلسات وبح صوت مكرم باشا لكثرة ما تكلم ولكثرة ما قوطع (١) ·

ولما كان موضوع الاستجواب تناول الكثير من الوقائع ، فاننا سنكتفى هنا بالتركيز على بعض منها :

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : سأبدأ بمسألة الفرو التى** تهمكم ·· ( ضحك وضجة )

**الرئيس :** يا حضرات النـواب ، أرجو أن تنصتوا لتسمعوا الأدلة وتتدبروها فتستطيعوا أن تكونوا رأيكم ، فأنتم قضاة المسألة ، وبغير هذا لن تستطيعوا أن تكونوا رأيكم فيها ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : أبدأ بهذه المسألة ،** ولو انها تافهة فى ظاهرها ، لأن الخلاف فيها قد انصب على تقدير الثمن أكثر مما انصب على استغلال النفوذ باستخدام الشفرة وتسخير موظفى وزارة الخارجية فى الأمر هنا وهناك · وسأبين أن الواقعة ، منطقـا وعقلا وفعلا ودليلا ، صحيحة من أولها الى آخرها ، سـواء فى الثمن أو فى استغلال النفوذ ·

فأولا من ناحية العقل والمنطق، كانت المسألة ولا تزال فى كل بيت الأضحوكة الكبرى بين المصريين والأجانب والمصريات والأجنبيات ، فهل يعقل أن فروا أبيض من النوع الفاخر الذى يليق بمقام رفعة رئيس الوزراء يكون ثمنه أربعة عشر جنيها أو ستة عشر للقطعة ؟ لن تجدوا فى أى وسط رأيته أنا ، أو رأيتموه أنتم ، من يصدق هذه الدعوى أصلا ، فان جميع السيدات فى البيوت قد عجبن حقا أن يقال هذا فى مجلس النواب·

أما مصدرى الذى أشرت اليه فى العريضة ــ لتعرفوا اننى أتكلم مطمئنا الى صدق ما أروى ــ فهو مصدر ثقة وصدق ، وليس المهم أن يقال عنى اننى كذاب ، انما المهم هل كذبت حقا أو لا ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصـناعة : نريد أن نسـمع** الدليـل ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : سبحان الله ، أنا ما زلت** أتكلم، · أقول ــ وأرجو أن يثبت فى المضبطة ما يأتى بالحرف الواحد :

(١) محمد حسنين هيكل مذكرات فى السياسة المصريه ·

« اننى عند تقديم عريضتى الى معالى أحمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكى ، أفضيت اليه باسم المصدر الذى استقيت منه هذه المعلومات الوثيقة بصـدد مسألة الفرو ، ومعاليه يعلم ويقدر صدق هذا المصـدر ودقة اطلاعه » ..

**( ضجة شديدة ) .. ( تصفيق من اليسار ) ( المعارضة )**

**الرئيس :** نحن هنا فى مجلس النواب يعرض علينا الأمر كما يعرض على محكمة ـ فهل تريد أن تقنعنا بأنك اختصصت معالى حسنين باشا دوننا **بذكر المصدر ، وتتخذ من هذا دليلا فى ذاته ، ثم تضن علينا ـ ونحن قضاة المسألة بذكر الدليل ، وتطلب منا أن نفصل فى الموضوع ؟!! هـذا أمر يعقل ؟**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اننى لم أتم كلامى بعد ، فاسمعونى الى النهاية . **أنا لا أريد هنا أن أقحم معالى حسنين باشـا فى الموضوع ، وانما أريد أن أحمى مصدرى . فلقد كتبت فى الكتاب الأسود أن هناك برقية بالشفرة تتضمن كيت وكيت ،** فلو كانت برقية عادية لأمكن لمكرم عبيد أن يعرف أمرها من أى موظف من موظفى التلغرافات ، **أما وهى برقية بالشفرة ، طلب بها ارسال ست قطع ،** الى آخر ما فيها ، فهذا أمر خطير ، اذ كيف يتسنى لانسان عادى أن يحل رموزها ، وكل **من كان وزيرا أو غير وزير يعرف أن الشفرة ذات أسرار لا يعرفها غير الراسخين فى العلم ،** فالذى أخبرنى بأمرها لابد أن يكون راسخا فى علم **الشفرة .**

**فواجبى اذن ما دامت المسألة ليست محل تحقيق قضائى ( ضجة ) .**

**سبحان الله ، أرجو أن تسمحوا لى باتمام عبارتى ، أقول أن المعارضة تقدمت بطلب تحقيق دقيق ، لأنه لا يمكن للمجلس بصفة عامة أن يجرى تحقيقا قضائيا فى مثل هذه المسألة ،** وستكون الوزارة من ناحية أخرى ، وهى باقية فى الحكم ، مشرفة على أى تحقيق يجرى .. **( ضجة وضحك )**

هنا الأمر الذى يخيف حقا ....

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء :** حضرات النواب المحترمين ، **الآن فقط وصلنا الى صميم الموضوع ، فأرجوكم كل الرجاء أن تنصتوا جميعا لنسمع الأدلة حتى نتمكن من الحكم عليها ( تصفيق حاد ) .**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أقول ان التحقيق مع أحد الموظفين فى مثل هذه المسألة يخشى منه على هذا الموظف ما دامت الحكومة قائمة على السلطة ، ولو كانت التحقيقات فى هذه المسائل تاخذ مجراها العادى لرأيتم العجب العجاب ، ولكن الحكومة وهي صاحبة السلطان ، تطلب الملفات وتتصرف في الأوراق كما تشاء · وسأبين لكم كيف تصرفت فى أوراق بيع منزل سمنود ····· **( ضجة )** ·

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء :** يجب أن نسمح أدلة مسألة الفرو الآن بتفاصيلها لنعلم حقيقتها وليحكم المجلس ، ولا داعى الى خلط مسألة بأخرى ·

**الرئيس :** لقد قرر الدستور حق المجلسين فى اجراء التحقيق ، أقرأ لكم نص المادة ١٠٨ منه : « لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه » ولكن هذا الحق المسلم به دستوريا والمنصوص عليه صراحة ، لا يتاتى الا بعد مناقشة الاستجواب ، وبناء على طلب يقره المجلس ، فليتفضل حضرة المستجوب بسرد الأدلة وتوضيح المصادر التى استقاها منها ليتسنى للمجلس أن يكون رأيه ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اذا أوضحت المصدر ، فهو لابد متعرض فى هذا العهد ··· **( ضجة )** ···

أعود فاكرر أن واجب الأمانة يحول بينى وبين البوح باسم أى موظف فى هذا العهد ، وقد صرحت به لمعالى أحمد حسنين باشا ، فابدى ثقته به وبدقة اطلاعه ··· **( ضجة )** ·

**الرئيس :** هل هذا كل ما عندك من أدلة ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اذا لم يكفك هذا الدليل الحاسم فعندى أدلة كثيرة أخرى ···

**حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة :** ألا يزال أحمد حسنين باشا على ثقته بهذا المصدر وتقديره لدقة اطلاعه **بعد أن أدلت الحكومة ببيانها فى هذا الشأن** ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** نعم ، هو كذلك حتى بعد أن أدلت الحكومة ببيانها وانى أصرح بهذا على مسئوليتى ، والآن أرجو أن تسمحوا لى بأن أتم كلامى ، وأتناول أدلة الحكومة ، فليس فى استطاعتى أن أقول كل ما عندى فى كلمة واحدة ·

**حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى :** ان فى هذه المقاطعات مضيعة للوقت ، فلندع سعادة المستجوب يتكلم ولنا الحكم الأخير .

**الرئيس :** هل هذا أهم دليل عند حضرة النائب المحترم ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** عندى أدلة أخرى سأتقدم بها ، وهى تهدم أدلة الحكومة من أساسها ، فأرجو أن تسمعو ......

**( ضجة )**

**الرئيس :** لو انك كنت محاميا وأخبرت المحكمة بأنك رويت واقعة معينة لوزير العدل فصدقك فيها ، أفيكون لزاما على القاضى أن يصدر حكمه بناء على هذا التصديق ؟ نحن هنا قضاة ، ولنا ضمائرنا ، فلابد من أن نسمع كل شىء ليكون حكمنا على أساس صحيح .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أعود فأكرر أن الدليل الايجابى على صدق الرواية هو انى عرفت حل طلاسم هذا التلغراف ، **ولا شك أن هذا دليل باطنى له قيمته .**

**( ضجة ومقاطعة )**

**نحن لا نزال يا حضرات الزملاء ازاء مسألة صغيرة ، وأراكم لاتحتملون** الكلام فيها ، فكيف بكم اذا خضنا فى المسائل الكبيرة ؟! قلت لحضراتكم فيما يتعلق بمسألة الفرو اننى قد أفضيت بالمصدر الذى استقيت منه الخبر الى حضرة صاحب المعالى رئيس الديوان الملكى ، **واذا كنت لم أفض به اليكم الآن ، فلأنى أحرص على حماية مصدرى ، ولابد أن أكتمه مادامت الحالة كما هى الآن ، ولو انى اقتصرت فى التدليل على هذا الأمر لكان لكم أن تصيحوا وأن تضجوا ولكن انتظروا واسمعوا باقى الأدلة ، فقد قدمت لحضراتكم اننى استطعت حل طلاسم الشفرة ، وهذا دليل على أن** مصدرى صادق موثوق به . **( ضجة )** .

لقد قدمت الحكومة دليلين منقوضين من أساسهما ، وهما التلغرافان ، فان تاريخه أول أكتوبر ، وملخصه أن هناك عرضين أحدهما بأربعة عشر جنيها ، والثانى بستة عشر جنيها ، مع طلب الافادة تلغرافيا عما اذا كان الثمن مناسبا ، وعن العدد المطلوب .

**حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتح :** للقطعة الواحدة ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** للقطعة ، ومنعا لكل لبس أرجو أن يسمح لى بتلاوة النص الفرنسى للتغراف :

«Excellence Charara Pacha,

Le Caire

Ci-dessous texte ma dépêche premier octobre.

A son excellence le Président Stop Avons deux offres renards blancs a 14 et 16 guineas chacun.

Si prix convient prière cabler nombre démande.

Nachat

ان رفعة النحاس باشا قدم لكم تلغرافا تاريخه ٩ مارس ، قال انه رد على التلغراف الذى تلوت نصه ٠ وأريد يا حضرات الزملاء أن أنقض هذه الدعوى من أساسها ، فان تلغراف نشأت باشا يتضمن مجاملة رقيقة صريحة ، وأعرف النحاس باشا رجلا يحسن المجاملة ، فليس من المعقول أن ينتظر شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة دون أن يرد على تلك المجاملة ٠٠٠

( هنا قال كثيرون من حضرات النواب ان رفعة النحاس باشا كان مريضا ) ٠

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : لم يكن مريضا فى ذلك الوقت ولكن ها أنتم أولاء تتلمسون الأعذار ، بل لو كان مريضا لما امتنع عليه الرد بكلمة بسيطة ٠

أقول لحضراتكم انه كان من الممكن أن يتأخر رفعة النحاس باشا فى الرد أياما أو شهرا على الأكثر فيرد فى نوفمبر مثلا ، أما أن يسكت أشهرا طويلة فهذا غير طبيعى وغير معقول ، وانى أعتقد دون شك أن تلغراف ٩ مارس ليس ردا على تلغراف أول أكتوبر ، ولكن لنفرض جدلا أن النحاس باشا ــ لسبب ما ، أو لحكمة ما ، أو لغرض ما ــ تأخر فى الرد الى ٩ مارس ، فالمعقول على أية حال أن يكون الرد بطلب أحد العرضين ، فان تلغراف نشأت باشا يشير الى عرضين ، أحدهما ثمنه أربعة عشر جنيها ، والثانى ثمنه ستة عشر جنيها ، على أن تلغراف ٩ مارس يقتصر على طلب ست قطع من الفرو ، فأية علاقة يمكن تصورها بين هذين التلغرافين ؟! لابد أن هناك تلغرافات قد تخللتها ٠٠٠٠٠ ( ضجة ) ٠

أقول يا حضرات الزملاء انه لا يستطيع محام أو قاض أو رجل عاقل أن يتصور آن تلغراف ٩ مارس هو رد على تلغراف أول أكتوبر ، أولا ــ لانه لا يعقل أن يرسل الرد بعد ستة أشهر ، وثانيا ــ اذا سلمنا جدلا بامكان هذا ، فان الرد يكون بقبول الثمن وطلب أحد العرضين

لا يطلب ست قطع دون تعيين النوع أو الثمن . على ان رفعة النحاس باشا يقول فى تلغراف ٩ مارس : « أشكرك للسؤال عن صحتى » فمعنى ذلك أن هناك برقية أخرى أرسلت الى رفعته ، فالاستدلال الذى يستمده رفعة النحاس باشا من هذين التلغرافين منقوض من أساسه ولا يساوى شيئا ( **ضجة** ) .

بقيت مسالة السعر ، ولكم أن تتساءلوا : هل هناك فرو ثعلب أبيض ثمنه أربعة عشر جنيها أو ستة عشر جنيها ؟ .. ولست جد خبير فى هـذه المسائل يا حضرات الزملاء ، ولكن بين يدى كتاب يدرسه التلاميـذ ، اسمه كتاب الجغرافيا التجارية والاقتصادية ، وقد جاء فى صفحة ٢٢ منه عن البلاد التى يباع فيها الفرو ما يأتى :

« ولا يباع جلد الثعلب من النوع الجيد بأقل من ١٠٠ جنيه ويصل أحيانا الى ٤٠٠ جنيه فى أسواق لندن . ولما نجحت تربية الوحوش على هذا النمط استتبت أركانها وأقبل عليها المتمولون حتى أن زوجين ( أى ثعلبين اثنين ) من ثعالب التربية تردد ثمنها فى وقت ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ جنيـه ثم زاد حتى وصل الى ٣٤٠٠ جنيـه » .

ومما لا شك فيه أن ثمن فرو الثعلب الأبيض أعلى من ثمن فرو الثعلب الأسود .

**حضرة صاحب المعالى وزير العدل** : مما لا شك فيه أن هناك فروا ثمنه ١٤ و ١٦ جنيها .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : من المؤكد أن هناك فروا ثمنه ٥٠٠ جنيه ويؤكد بعض العارفين ان ال ١٤ جنيها هى ثمن للبوصة لا للقطعة ، ومهما يكن الأمر فان ثمن القطعة يتراوح بين كذا وكذا من الأرقام الكبيرة .

أنتقل بعد هذا يا حضرات الزملاء الى الوزر الأساسى ، وهو أن وزير الخارجية قد استخدم وزارته وموظفيها لأغراض خاصة .

**الرئيس** : ان كلمة « وزر » نابية ، واذا سمحت لك بهذا التعبير فسأكون مضطرا الى السماح لغيرك بأشباهه ونظائره ، وحينئذ لا ينتهى الأمـر .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : لقد وصفت من فوق هذا المنبر بالشيطان والدجال والكذاب والمفضوح ، واليوم تؤخذ على كلمة

« وزر » ! الحق يا حضرات الزملاء انى أستحق اليوم فقط لقب المجاهد الكبير ، لأنى استطعت أن أقف بينكم .. ( **ضحك** ) .

( **تصفيق من اليسار** ) .

فلاترك كلمة الوزر وأقول ان الخطأ الأساسى هو أن وزارة الخارجية وموظفى الحكومة فى مصر ولندن قد استخدموا فى أشياء بماثلية خاصة ، وهذا خطأ على طول الخط ، ورد رفعة النحاس باشا منقوض عقلا وفعلا ، لأن رفعته قد استشهد بوقائع لها ظروفها وملابساتها ومبرراتها الخاصة ، فاذا كان لأحد المصريين ابن فى الخارج ، كابن فؤاد بك سلطان ، وكلفت السفارة البحث عنه ، فلا غبار على ذلك ، كذلك الحال فيما لو أراد أحد الآباء أن يرسل الى ابنه نقودا عن طريق السفارة ، لأنه لا يعرف محل اقامته أو اذا أسىء الى سمعة بيت تجارى مصرى فى الخارج ، فأراد صاحب البيت أن يكلف السفارة أن ترد الأمور الى نصابها ، كل هذا معقول ومفهوم ، ولكن ليس من المفهوم أبدا أن أتصل بسفيرنا فى لندن وأطلب اليه أن يشترى لى حذاء ، فمثل هذا التكليف لا يتناسب وكرامة الدولة ، ولا يجوز بحال أن يسخر موظفو الحكومة من أجله .

لايصح مطلقا أن يكلف الوزير المفوض بتولى عمل خاص لشخص ما : كأن يشترى زوجا من الأحذية أو معطفا أو فراء ، نعم لا يصح ذلك بل لا يليق أن يقال ان مفوضياتنا المصرية تسخر لمثل هذه الأغراض .

## منزل سمنود

تأتى بعد ذلك المسألة الجدية التى هى أيضا فى الصميم ، وهى مسألة منزل سمنود التى طلب رفعة النحاس باشا أن يبدأ بها ، والواقعة الخطيرة الجديدة فيها التى هى محور المناقشة ، أو كان يجب أن تكون محور المناقشة قد أغفلها رفعته فى بيانه الذى سبق أن ألقاه على حضراتكم ، لأن المضبطة التى أمامى والتى نحاسب على ما جاء فيها لم تشر اليها بكلمة ما ، وانما أشير فيها الى واقعة أخرى بشكل خاطىء ، فيه - مع احترامى لرفعته - مغالطة جدية وخطيرة ، وهذه الواقعة الخطيرة هى أن هناك خطابين لو انهما تليا على المجلس واطلع عليهما الرأى العام لتبين وجه الاستغلال فى بيع منزل سمنود ، ذلك لأن هناك خطابا من وكيل وزارة الأوقاف ، لم يشر اليه فى المضبطة مع أنه حاسم فى الموضوع ، هذا الخطاب يشير الى أن منزل سمنود لا يزيد ثمنه على ٢٦٦٠ جنيها اذ قدر ايجاره بستة عشر جنيها كما قدره الخبراء الرسميون ، واذا ما قدر الايجار بثلاثين جنيها فان ثمنه لا يزيد على ٥٠٠٠ جنيه . واليكم نص

الخطاب الذى أغفل أو - وأرجو ألا تكون الكلمة نابية - ابتلع كابتلاع الجمل .....

**حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية :** لقد قدمنا هذا الخطاب .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** قدم ولكنه لم يتل على المجلس .

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء :** أرجو من المجلس بعد سماع كلمة مكرم باشا فى هذه المسألة - أن يقرر ما اذا كان قد سمع منى هذا أم لم يسمع سواء كان مثبتا فى المضبطة أم لم يثبت لأنى لم أطلع عليها .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** أتلو على حضراتكم نص الخطاب الذى لم يشر اليه فى المضبطة .

| | |
|---|---|
| **وزارة الأوقاف** | **مادة رقم ٢١١/٣٩ - ٤٠ شراء** |
| **قسم النظار والسجلات** | **سراى حضرة صاحب المقام الرفيع** |
| **ملف رقم ٦٦٨٩** | **مصطفى النحاس باشا بسمنود لجهة** |
| | **وقف السيد بك عبد العال نمرة** |
| | **٦٨١٨ جلسة ١٩٤١/٣/١١ .** |

« حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بناء على كتاب المحكمة رقم ٣٦٨٩ الوارد لنا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ نرسل مع هذا قرارين أحدهما مؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وثانيهما مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ بنتيجة معاينة السراى المذكورة بوساطة قومسيون الوزارة متضمنا اليه حضرة مساعد مدير أعمال المنطقة .

وترى الوزارة أن هذه السراى لا يمكن استغلالها لمصلحة الوقف الاستغلال العادى لأنه لا يوجد بهذه الجهة من يرغب فى استئجارها بايجار مناسب اذا أخلاها رفعة المالك الحالى الا اذا أمكن تأجيرها لتكون مقرا لاحدى المصالح الحكومية كمحكمة أو مدرسة أو مستشفى والايجار فى هذه الحالة لا ينتظر أن يتجاوز ٣٠ جنيها شهريا وبحساب ايجار شهرين نظير الحلوات والعوائد ليعطى غلة مئوية قدرها ٦٪ هو $\frac{٣٠٠ \times ١٠٠}{٦} = ٥٠٠٠$ جنيه تقريبا وهذا المبلغ يتناسب مع ما يساويه قيمة المنزل أرضا وبناء

حسب تقدير القومسيون ، اذ أن مبلغ ٩٠٤٢ جنيها المقدر ثمنا للسراى بمعرفة القومسيون اذا ما أريد استغلاله ( هذا المبلغ ) ليعطى ريعا قدره ٦٪ يجب أن يكون ايجار المنزل لامكان الحصول على هذه النسبة هو ٥٤ جنيها و٢٥٠ مليما تقريبا ، ولما أعيد عرض الموضوع على القومسيون لتقدير ايجار لهذا المنزل اذا ما أخلى من رفعة ساكنه لم يحضر من الأعضاء سوى موظفى الوزارة وعضو المحكمة الشرعية وقرروا الايجار الشهرى مبلغ ١٦ جنيها حسب المحضر المرافق - وبعمل الحساب طبقا لهذا التقدير الأخير يكون ثمن العقار ٢٦٦٠ جنيها .

أما وقد بينا للمحكمة رأى الوزارة فى حالتى التأجير والاستغلال فالرأى مفوض لها فى اتخاذ ما تراه صالحا لجهة الوقف المذكور .

ونرجو التنبيه الى ارسال شيك بمبلغ ٢٢ جنيها و٦٠٧ مليمات رسم المعاينة المودع بخزانة المحكمة كالمتبع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

**وكيل الأوقاف**

**مارس سنة ١٩٤١** **محمد صبرى شهيب**

**١٩٤١/٣/٢**

**تصدق محكمة طنطا الابتدائية الشرعية**

**٢ مارس سنة ١٩٤١**

أما كان الواجب أن يتلو رفعة النحاس باشا مثل هذا الخطاب وقد تلا تفصيلات بعد تفصيلات ؟

نبأ هذا الخطاب يا حضرات النواب المحترمين وصلنى من شخص لا داعى لذكر اسمه حتى لا يقع له ما وقع لغيره ، جاءنى هذا الشخص وقال « هنالك خطاب من وكيل وزارة الأوقاف لم يشر اليه رفعة النحاس باشا » فاطلع عليه .

**الرئيس :** أين يكون اطلاعك عليه ؟! يعنى هنا فى المجلس ضمن المستندات .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** وما فائدة أن يرفق الخطاب بالمستندات دون أن يتلى ، ليعرفه المجلس وتذكره الصحف ليطلع عليه الرأى العام ؟

لقد تنوت على حضراتكم الخطاب الذى أغفل ، الخطاب الحاسم الجازم والمحزن معا ، لقد كنت أتوقع ان أمانة العرض التى كنت أعهدها من قبل فى رفعة النحاس باشا تدعوه الى تلاوة مثل هذا الخطاب وقد أغرقنا فى تفصيلات كادت نميتنا ، تفصيلات عن تواريخ وأرقام لخطابات والحقيقة اننى لم أتعب من قراءة شىء قدر ما تعبت من قراءة هذه البيانات لانى أعرف دقة رفعته فى التفصيلات الثانوية ، والواقع أن هذه مسألة خطيرة اذ كيف يبتلع الجمل الهائل مثل هذا الابتلاع ؟ أيغفل خطاب من وزارة الأوقاف تقول فيه صراحة ان قيمة المنزل سواء أكان استغلاله بالسكنى أو بالايجار لا تزيد عن ٢٦٦٠ جنيها باعتبار أن أجره الشهرى ١٦ جنيها ! وهل يجوز أن يمر مثل هذا الخطاب دون أن يتلى على المجلس ويكتفى رفعة النحاس باشا بقوله « أنا اشتريت من زيد بكذا والأساس من عبيد بكذا ؟! أليس هذا فى صميم الاستغلال ؟ أؤكد لحضراتكم ان هذا الاغفال له كل المعنى ولا يترك زيادة لمستزيد .

ليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل هناك خطورة أخرى أخطر من هذه ، ذلك أن عدم الصدق قد يكون بالحذف أو بالاضافة ، والكذب بالحذف أخطر الكذب ، لأنه لا يمكن القارىء أو السامع عن مراقبة الوقائع ، فانك مثلا اذا أضفت واقعة ــ وتعلم أنها مكذوبة يقال لك ان هذا غير صحيح . ولكنك اذا حذفت واقعة ــ وتعلم انها فى الصميم فلا يستطيع السامع معرفة الحقيقة أو الواقع . وهذه نظرية لا تخفى على حضراتكم وحضرات المحامين منا خاصة .

وهناك ما هو أخطر من هذا فقد أشار رفعة النحاس باشا الى خطاب آخر فظننت انه ما دام قد أشار اليه رفعته فهو دليله واليكم ما قاله فى الصحيفة ٢٠ من مضبطة جلسة الثلاثاء ٤ مايو سنة ١٩٤٣ :

« وأعيدت المعاينة وتقدم تقرير تفصيلى بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٤١ من القومسيون بالثمن الذى يتفق فى جملته مع ما قدر أولا . وأرفق هذا التقرير بخطاب وزارة الأوقاف رقم ٦٦٨٩ المؤرخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٤١ يتبين منه أن القومسيون أهمل ثمن أساسات المنزل ولم يقدر كميتها .

ولذلك قررت المحكمة بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ مخابرة وزارة الأوقاف لانتداب حضرة المهندس الذى حرر الكشف التفصيلى وتقدير ثمن الأساس واضافته الى الثمن . فقام المهندس بما عهد اليه وعاين الأساسات التى تحت الأرض بواسطة الحفر حولها وجسها والكشف عليها من جملة

مواضع وقدم تقريره في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ وهو يتضمن ضم مبلغ ٥٠٠ ج الى الثمن وهو قيمة ما ظهر من اعادة المعاينة انه فرق في الأساسات ، وأرفق هذا التقرير بكتاب وزارة الأوقاف المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ » ٠

لما قرأت هذا ، ويعرف عني النحاس باشا اني رجل دقيق جـدا **( ضحك )** بل وأصدق من عرفتموه ٠ اسمعوا الكلام القائل ، يقول رفعته ان خطاب ١٠ أغسطس سنة ١٩٤١ الموقع عليه من السكرتير العام محمد بك عمر الدمرداش قد تبين منه أن القومسيون أهمل ثمن أساسات المنزل ولم يقدر كميتها ٠

حينئذ شككت في بيانات النحاس باشا وقلت لابد من الاطلاع على الخطاب فاذا به العكس على خط مستقيم ، واذا به يعتبر دليلا آخر ضـد رفعته ، واني أتلو على حضراتكم نص الخطاب لتتبينوا كيف تعرض الوقائع عليكم وعلى الأمة :

## منزل الرمـل بالاسكندرية

قال رفعة النحاس باشا انه استأجر هذا المنزل بايجار سنوى قدره ١٢٠ جنيها ، وانه أجره من باطنه الى أجنبية تسمى السيدة مارى اليزابيث لفتحه ( بنسيون ) للترفيه عن الجنود الانجليز بايجار قدره ٥٠٠ جنيه سنويا ، لمدة سبعة عشر شهرا ، وقد قلت في العريضة انه مؤجر ب ١٠٠٠ جنيه سنويا ، والواقع انني لو كنت أمام محكمة قضائية لذكرت اسـم المصدر الذى استقيت منه معلوماتي وهو مصدر محترم جدا **( مقاطعة )** ٠ وكان الايجار ٥٠٠ جنيه ثم زيد الى ١٠٠٠ جنيـه مقابل السـماح ببيع الخمور ٠ والنحاس باشا يقول انه لم يسمح ببيعها ، وهذا غير صحيح ٠

انى قد أردت اليوم الاطلاع على المستندات ولعدم وجودها قد كلفت زميلى الأستاذ فريد زعلوك أن يطلبها ، فوصلتنا اليوم الساعة الثانية بعد الظهر ٠ وقد وجدت فى المستندين المقدمين من الحكومة دون غيرهما ــ الحكومة طبعا محتاطة فى هذه المرة ــ مذكرة لطيفة من محافظ الاسكندرية جاء فيها :

**قلم الرخص**
**بوليس مدينة الاسكندرية**

**حضرة السيدة مارى**

قدمت للوزارة اخطـارا عن فتح محـل عمومى لاستعماله بنسيونا للضباط الانجليز بشارع عبدالحميد الديب باشا والوزارة أرسلته للمحافظة

بخطاب قالت فيه انه لا مانع لديها من اجابة طلبها بالتصريح لها بفتحه وادارته مع السماح ببيع الخمر فى المنزل للنازلين .

اذن فالداخلية ردت أولا بانه ليس هناك مانع من الفتح ، بل هى تسمح ببيع الخمر فى المنزل ! فهل تعرفون كيف عدل عن هذا ؟ بعد أن عملت المعاينة بواسطة البوليس صرف الى السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٤٢/٦/٣ اعلان بوصول اخطار ( رخصة ) رقم ٩٩ عن بنسيون .

المهم فى كل هذا أن المحافظ اعترض على السماح باعطاء رخصة لبيع الخمور لأن الشارع الموجود به المنزل ليس داخلا ضمن الشوارع التى يسمح فيها اعطاء رخصة خمور . حدث هذا الاعتراض بعد أن وافقت وزارة الداخلية على اعطاء الرخصة باعتبار المنزل ( بنسيون ) أى من النوع الثانى من المحال العمومية طبقا لقانون المحال العمومية .

ويستحيل عقلا أن تكون الموافقة والسماح باعطاء الرخصة قد حدثت دون علم وزارة الداخلية ، لأن المعروف أن المطلوب له الرخصة هو منزل رفعة النحاس باشا ، ولكن عندما اعترض المحافظ قائلا ان القانون لايسمح باعطاء هذه الرخصة كان من الطبيعى أن يؤشر رفعته على الطلب « بتبع القانون » .

فالذى آخذه على رفعة النحاس باشا أنه قبل أن يؤجر منزله من باطنه بمبلغ أكثر من المبلغ الذى استأجره فى مقابل استعماله بنسيونا يسمح فيه ببيع الخمر ( **ضجة** ) . انكم معذورون فى احداث هذه الضجة لأن النقطة التى أتناولها حساسة وهدامة ( **ضجة ومقاطعة** ) .

**الرئيس** : أرجو من حضراتكم أن تنصتوا وتحترموا المجلس . وأرجو من سعادة مكرم باشا أن يخاطب رئيس المجلس ولا يخاطب الأعضاء لأنى لاحظت أنه يخاطبهم بعبارات التهكم .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : كل التهمة هى ان رفعة النحاس باشا كان اتجاهه الى أن يؤجر منزله بقصد استعماله بنسيونا ، يباح فيه بيع الخمر ( يعنى استعماله خمارة ) فهل أنا صادق فى هذا أم لا ؟ ان هذا هو الدليل الرسمى . وأعود فاقول ان النحاس باشا أجر منزله على أن يكون بنسيونا ....

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء** : لمن ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : للانجليز الحلفاء ( **تصفيق من اليسار آمين آمين** ) ..

ودليلي على ما تقدم أن وزارة الداخلية عندما خوطبت في أمر الرخصة سمحت أو لا . وهل تعلمون من الذي أمضى الخطاب ؟ هو الأستاذ غنام ، وكيل الداخلية اذ ذاك فأشر « **باجراء ما يلزم نحوه** » .

ومعنى هذا أن طلب رخصة الخمور مر قطعاً على رفعة النحاس باشا ، وهو وزير الداخلية المسئول ، واستؤجر منه ، وأن زميلنا في الهيئة الوفدية الأستاذ غنام ، هو الذي أشر باتخاذ الاجراءات .

**اما المذكرة الثانية وهى مودعة بالملف أيضا فهذا نصها :**

« تقدم طلب للوزارة من السيدة مارى وايلتون من رعايا انجلترا للتصريح لها بفتح وادارة بنسيون بشارع عبد الحميد باشا الديب بمحطة ثروت باشا بالرمل بالاسكندرية والسماح لها ببيع الخمور بالمحل للنازلين فيه .

وقد أحيل هذا الطلب الى محافظة الاسكندرية من الوزارة بخطاب رقم ١٦/٥/٤٥ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٢ ( موقعا عليه من حضرة صاحب المعالى محمود بك سليمان غنام وكيل وزارة الداخلية اذ ذاك ) لاجراء ما يلزم نحوه .

« ونظرا لعدم وجود رد من المحافظة على هذا الخطاب فقد اتصلنا تليفونيا بحضرة صاحب العزة يسرى بك قمحة وكيل الحكمدار فأبلغنا بانه صرف لهذا المحل رخصة بنسيون فقط بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٢ أما بيع الخمور فغير جائز التصريح به فى هذا الشارع .

وقد عرض سعادة المحافظ هذا الموضوع فى ١١ يونية سنة ١٩٤٢ على حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية بمذكرة أشر عليها سعادة المحافظ بما يأتى :

« عرضت الأمر على حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وبناء عليه لم تصرف رخصة لبيع الخمور فى هذا المحل تنفيذا لأمر رفعة الوزير » .

ومع تسليمى بأن رفعة وزير الداخلية أجاب على اعتراض المحافظ على اعطاء رخصة الخمر فى هذا الشارع بأن ينفذ القانون الا أن ما يستخلص من هذين المستندين هو أن النحاس باشا عندما أجر المنزل فى بادىء الأمر أجره على أن يستعمل بنسيونا وتعطى له رخصة للخمر .

**( ضجة شديدة ) ..**

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا : ولمن ؟
حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا : للانجليز للحلفاء .
( تصفيق من اليمين ) ..

( هنا وقعت مشادة كلامية حادة بين حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة وبين حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا وجه فى أثنائها حضرة النائب المحترم عبد الحميد الوكيل بك لفظا نابيا الى حضرة المستجوب فأخذ سعادة الرئيس رأى المجلس فى اخراج حضرة النائب المحترم عبد الحميد الوكيل بك من قاعة الجلسة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية فوافق المجلس على ذلك فخرج حضرته ) .



مكرم عبيد باشا أثناء زيارته لضريح سعد زغلول باشا

## استغلال النفوذ

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا:** قلت ان تأجير منزل مصر الجديدة فيه معنى استغلال النفوذ أكثر من غيره،ذلك لأن رفعة النحاس باشا كان يستأجر هذا المنزل من شركة مصر الجديدة التي لها صلات عديدة بالحكومة والموظفين ، خصوصا في مسألة تأجير منازلها وقد استأجرت حين كنت موظفا بيتا من بيوت الشركة ، وأعرف أن للموظفين امتيازا في سكنى هذه البيوت ، كما أعرف أن لوزير المالية اختصاصا معينا في هذا الشأن .

كان رفعة النحاس باشا يسكن في منزل مصر الجديدة ، ويدفع للشركة أجرا شهريا يبلغ ٢٥ جنيها فيما أظن ، وبعد أن غادره رفعته وأقام في جاردن سيتى ، كان المتوقع أن يترك منزل مصر الجديدة ، ولكنه لم يتركه بل أجره من الباطن ، وقيل انه ترك فيه بعض الأثاث ، نعم أجره للخواجة ميشيل طراب بمبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا لمدة خمس سنوات ، أي بمبلغ ١٢٫٠٠٠ جنيه عن المدة كلها ، ولو أن شخصا خارج الحكم وقع منه ذلك لما وجه اليه اعتراض ، ولكنى أعترض على النحاس باشا في هذا التصرف ، لأن رفعته رئيس للوزراء ، وله اتصال بالشركة فاذا هو طلب منها ، أو طلب منها أي موظف كبير له مكانته أن تصرح بالتأجير من الباطن فلن تتأخر ، مع أن نظامها لايسمح بقبول التأجير من الباطن،وأذكر أنني كنت موظفا صغيرا في وزارة الحقانية ، وكنت أسكن بيتا من بيوت الشركة بأجرة شهرية قدرها خمسة جنيهات ، وفي يوم ما جاءني المحصل ليأخذ الأجرة ، فوجد في المنزل أناسا غرباء ، فسألني : هل أجرت البيت من باطنك لهؤلاء ؟ فقلت : كلا ، انهم والدى وأهلى جاءوا لزيارتى ، والبقاء معى حوالى عشرين يوما ، وجرت بيننا في هذا الشأن مناقشة طويلة ، وكان ذلك في سنة ١٩١٢ على ما أذكر ، فانظروا حضراتكم كيف أن مجرد الظن بأنى أجرت المنزل من الباطن جعلهم يعترضون ويحتجون ، فاذا أتى رفعة النحاس باشا ، وهو رئيس للوزراء ، فأجر منزل مصر الجديدة من باطنه لمدة خمس سنوات بمبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا ، أفلا يكون في هذا معنى الاستغلال الكبير والخطير للنفوذ ؟!

يبيع رفعته منزله في سمنود بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه ، ويتقاضى من وقف البدراوى ١٥٠٠ جنيه ، ويؤجر منزله في مصر الجديدة بمبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا لمدة خمس سنوات ، ويؤجر منزله في الاسكندرية للغير بمبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا ، وكل ذلك أثناء الوزارة !! أليس لنا مع هذا أن نتساءل : لم كان كل ذلك ؟ وكيف كان ؟ وهل كان يحق أن يكون !

والیكم مظهرا خامسا من مظاهر استغلال النفوذ طلبا للثراء • في أثناء تولى رفعة النحاس باشا الوزارة ، اشتريت أطيان باسم حضرة صاحبة العصمة السيدة الجليلة حرم رفعة النحاس باشا ، ولنصطلح على أن أقول ان النحاس باشا هو الذى اشترى لا حـرمه ، حتى نتحاشى ذكر أسماء السـيدات •

اشترى رفعة النحاس باشا من معالى فؤاد سراج الدين باشا أطيانا مساحتها ١٠٠ فدانا و٧ قراريط و١٤ سهما بثمن قدره ٤٢٣ر٣ جنيهـا و٥١١ مليما أى بسعر ٥٢ جنيها للفدان • وقد دفع من ثمن هذه الصفقة ١٤٣٧ جنيها و٨٤٠ مليما وجعل الباقى على أقساط شهرية لمصلحة الأملاك الأميرية تنتهى سنة ١٩٥٥ ، والقسط ما بين ٢٠٠ جنيه و٢٥٠ جنيهـا سنويا ، وقد ثار معالى فؤاد سراج الدين باشا أمس عند الاشارة الى هذه الصفقة ، وليس من حقه أن يثور ، لأنه طالما كانت هناك مؤاخذة فهى تقع على رفعة النحاس باشا •

كان فؤاد سراج الدين باشا عضوا فى الهيئة الوفدية ، وكانت تربطنى به صلة صداقة ، وأنا الذى قدمته الى النحاس باشا ، وهو الذى تفضل وسعى فى حصولى على صفقة الأطيان ، التى حدثت بشأنها المشادة أمس ، وكنت أوليه ما يستحقه من التقدير ، حتى اننى لما عينت وزيرا للمالية عينته عضوا فى لجنـة التمـوين ، لنستفيد من خبرته فهو من أصحاب الضياع الواسعة •

حدث بعد ذلك أن أراد النحاس باشا تعيين فؤاد باشا وكيلا دائما لوزارة دائمة كوزارة الداخلية ، فاعترضت على ذلك ، وقلت لرفعته اننى مع تقديرى لفؤاد باشا لا أرى محلا لتعيينه فى مثل هذا المنصب ، فمن رأيى أن الصداقة شىء والواجب شىء آخر ، وقد عدل عن تعيينه ، ولا أقول ان هذا العدول كان أخذا برأيى •

وقد ذكرت فى الكتاب الأسود ، أن رفعة النحاس باشا اقترح على ــ قبل تعيين فؤاد باشا وزيرا ــ أن يعمل مشروعا للبر ، وأن يلتمس الانعام على كبار الوفديين ، فأجبته بأن هذا ليس من رأيى • فقال لى رفعته انه يريد بهذه المناسبة ، وبوجه خاص ، أن يطلب الانعام برتبة الباشوية على فؤاد باشا ، فقد رئى فيما مضى أن ينعم عليه بهذه الرتبة فرفض فقلت له اننى غير موافق •

بعد ذلك ، عين فؤاد باشا وزيرا للزراعة ، وقد تفضل رفعة النحاس باشا وسألنى رأيى فى هذا التعيين تليفونيا ، فأجبته بأن فؤادا باشا صغير

السن بالنسبة لهذا المنصب وقلت لرفعته ان بعض اخواننا اعترضوا ، وأن اثنين من أعضاء الهيئة الوفدية طلبا منى عند سماعهما خبر التعيين أن أعترض عليه ، فأجابني بأن هذا لا يهمه ، فقلت له أنت صاحب الرأى ، وعين فؤاد باشا وزيرا للزراعة فعلا ، ولو كنت مكان النحاس باشا لما فعلت ذلك ، خصوصا مع صديق أدى لى خدمة ، فمن الواجب أن أبعد الشبهة عنى مهما كان تقديرى لذلك الصديق ، وذلك ما بينته فى الكتاب الأسود على غرار هذا التفصيل .

المهم يا حضرات النواب أن صفقة شراء الأطيان من فؤاد سراج الدين باشا ، تمت بعـد تأليف الوزارة الحالية ، أستغفر الله فقد حرر العقـد الابتدائى فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ ، أى قبل تولى الوزارة الحكم ، ولا أدعى أن التاريخ مكذوب ، ولكن العقد الرسمى كان بتاريخ ١٨ مارس ١٩٤٢ وسجل بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ ، ومعنى هذا كما قلت ، أن الصفقة قد تمت أثناء تولى النحاس باشا الوزارة .

تلا ذلك يا حضرات النواب المحترمين ، صفقة أخرى من الأطيان فى ناحية المرج ، وهى شراء ٧٤ فدانا و١٨ قيراطا و٣٢ سهما من آل عدس بسعر ١٢٠ جنيها للفدان الواحد ، ومجموع ثمنها ٨٩٧٤ جنيها و٥٨٢ مليما . وقد اشتراها ـ كما اصطلحنا ـ رفعة النحاس باشا . ونص فى العقد على أن الثمن قد دفع كله من يد ومال المشترية بمجلس العقد ، وكان ذلك فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، وتم التسجيل فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ أعنى ابان عهد هذه الوزارة .

ما وجه الاعتراض على هذا يا حضرات النواب : وجه الاعتراض أن هـذه الصفقة تمت تحت تأثير استغلال النفوذ ، وهذه حلقة من سلسلة متصلة الحلقات .

رجل كان يعرف عنه أنه فقير ، وكان هذا موضع فخره وفخرنا ، لأنه كان رئيسنا . رجل كان هذا شأنه بيننا ، فما ان تولى رياسة الوزارة حتى رأيناه يعقد الصفقة تلو الصفقة . أليس هذا استغلالا للنفوذ ؟!

تعالوا نتساءل عما اذا كان الثمن الذى اشتريت به هذه الصفقات مناسبا أو لا ؟!

قلت لحضراتكم ان رفعته اشترى أطيان عدس بسعر الفدان ١٢٠ جنيها ، ولا شك عندى فى أن هذا الثمن غير مناسب ، بل هو سخى جدا ، ولكن من قبل البائع لا المشترى .

من الغريب حقا يا حضرات النواب أن يبيع آل عدس – وهم تجار – للنحاس باشا أطيانا فى المرج بسعر ١٢٠ جنيها للفدان ، مع العلم بأن صبحى بك الشوربجى اشترى قبل ذلك من بهى الدين بركات باشا أطيانا بسعر ١٦٠ جنيها للفدان ، وهى فى الجهة ذاتها وأقل جودة من الأطيان التى اشتراها رفعة النحاس باشا ، أو هى مثلها على الأقل . فكيف اشتريت تلك الأطيان بهذا الثمن فى وقت يثب فيه ثمن الأراضى الزراعية من يوم لآخر نظرا لظروف الحرب ؟!! وقد كانت فى مديرية قنا أراض ضعيفة لا تتجاوز أجرة الفدان فيها أربعة جنيها أو خمسة فأصبح ثمنها ٢٠٠ جنيه للفدان الواحد .

**انظروا حضراتكم ما ذكرته مجلة آخر ساعة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٣ تحت عنوان « صفقة » :**

« اشترى صبحى بك الشوربجى التاجر المعروف وصاحب مصانع الشوربجى أرضا زراعية مساحتها ٥٠٠ فدان منها ٢٥٠ فدانا كانت ملك بهى الدين بركات باشا فى ضاحية المرج وقد اشتراها بسعر الفدان ١٦٠ جنيها وبعد أسبوعين عرض عليه ٢٦٠ جنيها فقال يفتح الله » .

فكيف باع آل عدس الفدان بمائة وعشرين جنيها ولماذا ، مع أن المفهوم والمفروض أنهم تجار يعرفون من أين تؤكل الكتف !!

أغرب من هذا يا حضرات النواب المحترمين .. أن هناك سماسرة عرضوا على آل عدس بيع هذه الأرض بالذات بأسعار تتراوح بين ٢٢٠ و٢٣٥ و٢٥٠ جنيها للفدان فرفض آل عدس اجابتهم الى ذلك ، لكنهم سمحوا بالبيع لرفعة رئيس الوزراء بسعر ١٢٠ جنيها للفدان الواحد !

**الرئيس : وما الدليل على أن هذه الأسعار قد عرضت عليهم ؟**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لا أريد أن أتعرض الى ذكر أسماء أشخاص لأقدم بهم الدليل على صحة ذلك . ولو أن المسألة كانت مطروحة أمام القضاء لذكرت تلك الأسماء ، ولكان فى مقدورى المطالبة بشهادة فلان وفلان .. بل لو أن هناك لجنة تحقيق تتولى هذا الموضوع لطالبت بسماع شهادة شخصيات كبيرة معروفة لها كرامتها ، ولكن اذا لم يتسن لى ذكر أسماء ، فان الأدلة الصريحة التى ذكرتها أولا تكفينى ، ويدعمها ما شهد به شاهد من أهلهم ، وهو ما جاء على لسان مجلة آخر ساعة ، وقد تلوته على حضراتكم وهى مجلة تنتمى الى الحكومة ، وتنطق بلسانها .

**حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك :** لا شك أن السعر نزل وقتئذ ، لأن اليهود كانوا يصفون مراكزهم .

**الرئيس :** أرجو عدم المقاطعة ، وأرجو أن يكون مفهوما أنه على الرغم من أن اللائحة صريحة في عدم السماح بالتلاوة فانني ما سمحت بالتلاوة من مجلة آخر ساعة الا لأني سبق أن سمحت لمعالى الأستاذ غنام بالتلاوة من جريدة البلاغ ، وكان هذا التصريح في مقابل ذلك .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** على كل حال تقدمت أن أرض الشوربجي ، وهي تجاور هذه الأرض وتفوقها جودة بيعت قبل تاريخ اتمام هذه الصفقة بستة شهور بسعر ١٦٠ جنيها للفدان ، واذن فقد روعى في هذا استغلال النفوذ لأن الأطيان مباعة لرفعة رئيس الوزراء . ومن الغريب أن هذه الصفقة تلتها صفقات أخرى ، وأنها كلها حدثت في عهد تولى رفعته للوزارة .

## سيارة كوتسيكا

أنتقل بعد ذلك الى موضوع شراء سيارة كوتسيكا وما فيه من استغلال ظاهر صريح للنفوذ ، وللتدليل على هذا الاستغلال أكتفي بالبراهين التي استخرجتها من أقوال رفعة رئيس الوزراء التي وردت في بيانه ، فقد قال ، أن المسيو ميشيل بناكى قدر لها ثمنا ٣٠٠٠ جنيه يضاف اليه ٧٥ جنيها ثمن ملحقات لها وأنها بيعت لرفعتــه بمبلغ ١٥٥٠ جنيها أي بنصف الثمن المقدر لها سابقا ، فماذا جرى ؟ وكيف أمكن الوصول الى هذا السعر ؟ لتلك الوقائع رواية خاصة رواها رفعة رئيس الوزراء حيث قال ، ان الحكومة كانت تشترى سيارة لمجلس الوزراء ، فرغب رفعته في شراء مثيلتها ، وعلم أن ثمنها ٣٠٧٥ جنيها ، ولما كاشفني رفعته برغبته هذه رجوته التريث في الأمر ، وعدم دفع هذا الثمن المرتفع حتى تصل الحكومة الى تخفيضه ، وطبيعي أني كنت في اسداء هذه النصيحة مشفقا على صديق وزميل بل رئيس لى ، بعد هذا حدث أن كلمني رفعته تليفونيا ، وكنت وزيرا للتموين ، اذ ذاك فسألني عما اذا كانت الوزارة قد استولت على سيارات للمسيو بناكى ، ثم طلب مني الافراج عنها ، فاستمهلت رفعته ريثما أسأل الموظفين ، فعلمت أن الوزارة استولت فعلا على ٢٨ سيارة ، أخذ منها الجيشان المصرى والانجليزى ١٩ سيارة ، وما تبقى استولت عليه المصالح اذ هي مفضلة على غيرها ، وأن ليس في مقدورنا الافراج عنها بعد أن حصل الاستيلاء عليها ونحن نستولى على كل السيارات التي ترد من أوروبا ونعطى منها المصالح قبل غيرها .

والى هذا الحين لم أكن أدرى شيئا من أمر سيارة « كوتسيكا » ولكن جاءنى فى اليوم الثانى المسيو بناكى نفسه وقابلنى ، وكان قد تحادث مع أحد السكرتيرين وأوضح له وجوب تساهلى فى الافراج عن السيارات لأن رفعة رئيس الوزراء يرى الافراج عنها ، فما معنى هـذا الالحاح ؟! لعله لا يخفى على حضراتكم أن للتـاجر مصلحة ظاهرة فى الافـراج عن تلك السيارات لأن الحكومة اذا أرادت شراء شىء منها فانها تأخذه وفق سعر الفاتورة مضافا اليه ٢٠ ٪ أما باقى السيارات فان التاجر يبيعه بالسعر الذى يريده .

ذكر لى المسيو بناكى انه كانت لديه سيارة جديدة باعها للمسيو كوتسيكا ، وأن رفعة الرئيس أبدى رغبتـه فى الحصـول عليها بعد أن احتجزها مسيو كوتسيكا لنفسه ، وأن هذا الأخير بمجرد أن علم برغبة رفعته قال ، انه تحت أمر رفعة الباشا ، وما أن علمت بذلك حتى نصحت رفعته بألا يشتريها بهذا الثمن الباهظ فكيف اذن هبط ثمن السيارة الى ١٥٥٠ جنيها ؟ وماذا جرى لهذا التاجر حتى يخفض الثمن من ٣٠٧٥ جنيها الى ١٥٥٠ جنيها ؟ لقد حدث فعلا أننى خرجت من الوزارة دون أن نكون قد وصلنا الى تحديد معين لثمن السيارة .

أعتقد يا حضرات النواب المحترمين أن المسيو بناكى ليس بالرجل المعتوه حتى يقبل ١٥٥٠ جنيها ثمنا لسـيارة كان يطلب فيها ٣٠٧٥ جنيها ، الا اذا كانت هناك مصلحة يرجوها من وراء هذه الصفقة ، على أن الأمر المهم هو أن رفعة النحاس باشا اشترى السيارة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ ، ودفع ثمنها فى ١١ مارس سنة ١٩٤٣ ، أى انه ظل سنة كاملة لم يدفع من ثمنها قرشا واحـدا ، ولا أقصد بذلك الى القول بأنه لا سمح الله ــ لم يدفع الثمن تلكؤا منه أو تباطؤا ، وانما ليسمح لى رفعته بالتسـاؤل عن السر فى هذا التأخر ومالنا وللحكومة اذا هى أبطأت فى مفاوضاتها ما دمنـا نرغب فى شراء سيارة خاصـة ، ولم لم نتفق معه دون ابطاء ؟ .

**حضرات النواب المحترمين ..**

كان موضـوع هذه السيارة من المآخذ التى أخذت على رفعة رئيس الوزراء وكانت محل لغط بين أعضاء الهيئة الوفدية ، وبلغ ببعضهم أن صرح لى بأن رفعة النحاس باشا قد أطلعهم على ايصالات تثبت أنه اشترى هذه السيارة بالتقسيط .

**الرئيس :** لم أسمع بهذا الذى تقوله الا الآن .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** من الجائز أن سعادتك لم تسمع بهذا لكني أؤكده ، ومصداقا لقولي أقرر أن شيخا محترما لا يصح ذكر اسمه وكثيرا من حضرات أعضاء الهيئة الوفدية يعرفون هذه الواقعة ، وصارحوني بها ، ولو ذكرتهم بها ، وطلبت منهم اليمين على صدق روايتي لأبوا أن يحلفوا .

**( ضجة ) ..**

**حضرات النواب المحترمين ..**

أتعرفون حضراتكم لم كان تاريخ دفع ثمن السيارة هو ١١ مارس سنة ١٩٤٣ ، ولم كانت ايصالات مسكن جاردن سيتي ـ وسيأتي تفصيل ذلك ـ مؤرخة ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ ؟ أتعرفون لماذا اختار رفعة النحاس باشا شهر مارس بالذات ؟ الجواب عن ذلك بسيط وهو أن الكتاب الأسود كان تحت الطبع في مطبعة غير معروفة للناس . وحدث انني أردت من باب الدقة والتنظيم أن أضع فهرسا للمستندات المذكورة بالكتاب الأسود فوضعت هذا الفهرس ، وأرسلته الى مطبعة أخرى غير المطبعة الأولى ، وعنونته على الوجه الآتي : المستند الأول خاص بسيارات كوتسيكا مثلا المستند الثاني خاص بمنزل جاردن سيتي وهكذا ... الخ ضبطت هذه الفهارس جميعها بعد طبعها وعددها ٥٠٠ نسخة وقد ضبطتها الحكومة حوالى ٢٢ مارس مع شخص يدعى نورجي الراهب وهو موظف قبض عليه وعلى آخرين غير موظفين باعتبار ان لهم يدا في ذلك ، ولا يزال هؤلاء المتهمون مقبوضا عليهم الى الآن ، أما المطبعجي فقد أفرج عنه بعد أن حقق معه يومين رغم انه طابع الفهرس وصاحب الوزر الأكبر فيه ، أتدرون لماذا أفرج عنه ؟! لأنه والله الحمد قد خاننا بأن أبلغ الحكومة الأمر .

فوجئت الحكومة بالأمر عندما اطلعت على هذا الفهرس واستنتجت منه أن مكرما يهيىء لها اتهاما فأخذت للأمر عدته ، ورتبت أمورها ، وهيأت دفاعها ، وأعدت الايصالات فتكرر فيها ذكر شهر مارس ، ولقد ضبطت كل النسخ المطبوعة من الفهرس على الرغم من أننا دفعنا للمطبعجي مبلغا من المال لا بأس به **( ضحك ) ..**

**حضرة النائب المحترم حسن يس :** هل دفعت هذه المبالغ من مالك الخاص أم من مال غيرك ؟

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** هذه المبالغ دفعتها من مالي الخاص وأنا المسئول أولا وأخيرا عن تأليف هذا الكتاب وطبعه وتوزيعه .

**الرئيس** : أرجوك ألا ترد على المقاطعات واستمر فى كلامك .

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا** : فاذا أضفنا هذه الواقعة الى الواقعة الأخرى التى رواها لى بعض أعضاء الهيئة الوفدية عن تقسيط ثمن سيارة كوتسيكا — وأنا واثق تمام الوثوق من صحة هذه الرواية — فاننى أترك لحضراتكم استنتاج ما تستنتجونه منها .

هناك — بعد ذلك شىء ثابت وملموس ، وهو كيف نزل سعر السيارة من ٣٠٧٥ جنيها الى ١٥٥٠ جنيها لا شك أن البائع — وهو تاجر — قد لاحظ فى هذا أن المشترى هو رفعة رئيس مجلس الوزراء ، وانه فعلا يستغل هذا النفوذ ، اذ ما كان يقبل أن يبيع لغيره سيارة ماركة « باكار » ٧ محلات موديل سنة ١٩٤٢ بهذا الثمن مع أن ثمن السيارة العادية الآن هو ٢٠٠٠ جنيه ، فهل بعد ذلك يعوزنى الدليل والدليل قائم فى نفس الحالة ؟ فالتاجر باع لرفعة النحاس باشا شخصيا ، ثم باع للحكومة كذلك سبع سيارات للوزراء ، كما جاء فى بيان رفعة النحاس باشا ، بمبلغ قدره ١٢٧٠٠ جنيه ، قدر ثمن سيارة رفعة رئيس الحكومة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، اذن فالباقى من المبلغ وهو ٩٧٠٠ جنيه هو ثمن الست السيارات الباقية ، أى أن ثمن السيارة الواحدة قدر بـ ١٦٠٤ جنيهات .

**وقد خفض التاجر ثمن سيارة الوزراء الى مبلغ ١٠٩٠ جنيها بنسبة تقل عن الثلث ، بينما باع سيارة رفعة النحاس باشا الخاصة بمبلغ ١٥٥٠ جنيها أعنى أنه خفضه الى نصف الثمن ! أليس واضحا من هذا التصرف أن هناك مراعاة لرفعة رئيس الحكومة .**

ونكتفى بما قاله مكرم عبيد باشا على أساس ان رد النحاس باشا تناول الكثير مما أثاره مكرم عبيد .

وبجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٣ المخصصة لرد النحاس باشا على الاستجواب وعند نظره بدأ عبد السلام فهمى جمعة رئيس المجلس الحديث :

**الرئيس** : يا حضرات النواب المحترمين ..

أنبه حضراتكم جميعا حكومة ونوابا ، مؤيدين ومعارضين ، اننى عند موقفى من قرار المجلس فلن أسمح بالفاظ أو عبارات نابية ، لا من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، ولا من أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء ، ولا من النواب معارضين أو مؤيدين . كما أننى لن أسمح بأية مقاطعة وأرجو أن ننتهى من نظر هذا الاستجواب غدا على أية حال ، فهل توافقون على ذلك ؟

**( موافقة عامة ) ..**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** لى كلمة فى اللائحة الداخلية فيما يختص بمنعى من الاستمرار ‥ **( ضجة )** ‥

**الرئيس :** لقد انتهى الأمر ، وصـدر قرار من المجلس ولا يجـوز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** انني لا أعترض بل ان لى كلمة فى اللائحة **( ضجة ومقاطعة بالتصفيق )** ‥

**الرئيس :** لقد انتهى الأمر ولا داعى للكلام فى قرار سابق · **(ضجة)**

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** كيف تمنعنى من الكلام فى اللائحة ··· **( ضجة شديدة )**

**الرئيس :** هل توافقون على استمرار مكرم باشا فى الكلام ؟

**( لم يوافق المجلس )**

**الرئيس :** اذن سحبت منك الكلمة ·

**حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا :** اذن فلننسحب المعارضة ·

( هنا غادر قاعة الجلسة حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا وتبعه نواب المعارضة ماعدا حضرات نواب الحزب الوطنى وصفق حضرات الأعضاء عند خروجهم ) ·

**الرئيس :** هكذا تتبين الغاية من هذا الانسحاب من آن لآخر ، تلك الغاية التى ترمى اليها المعارضة دائما وهى التحكم فى الأغلبية ، وقد أشرت الى هذا عند انسحابهم فى الدورة الماضية ، وقلت لحضراتكم – اذ ذاك – أن لا بارك الله فى حياة – دستورية كانت أو دكتاتورية – تتحكم فيهـا الأقلية فى الأغلبية **( تصفيق )** · واليوم ، يخرج المعارضون عدا حضرات نواب الحزب الوطنى **( تصفيق )** لأنهم يريدون أن يتحكموا فى الأغلبية ، وأن يطلبوا اليكم أن تخالفوا اللائحة ، وتسمحوا لحضرة المستجوب مكرم عبيد باشا الذى استنفد ثلاث ليال سويا وهو يسب ويطعن فيكم وفى الحكومة وفى النظام وأنتم صابرون صبر الكرام – أن يقول انى أريد أن أدلى بكلمة فى اللائحة الداخلية ! هذا – فى اعتقادى – أمر لا يليق ، فقد أعطى يومين باتفاقه ، وطلب يوما ثالثا على أن يتم فيه كلامه ، فأجيب طلبه ، ثم يريد الليلة أن يتكلم مع أن المادة ( ٢١٥ ) من اللائحـة الداخلية صريحة ، اذ لا يجوز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس ، وقد صدر هذا القرار أمس الأول ، ففيم اذن يريد مكرم باشـا الكلام مع صراحة نص اللائحـة ؟

ان الأمر – كما قلت لحضراتكم – مبيت في خارج المجلس ، لأنه اذا هم بالانسحاب خرج وراءه المعارضون عدا حضرات نواب الحزب الوطني، وأعتقد أن هـذه أمور لا تحتمـل في بلد مفروض أنه يعيش عيشـة ديمقراطية .. ( **تصفيق حاد** ) .

**حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال** : سيدى الرئيس في مناسبتين جاء على لسان سعادتكم ذكر المعارضة بمناسبة الانسحاب ، ولعل سعادة الرئيس يعلم ، ولعل حضرات الزملاء المحترمين جميعا قد عرفوا كيف أننا – نحن أعضاء الحزب الوطني – قد درجنا على أن نزن الأمور اذا تكلمنا ، فما نتكلم الا عن أساس من اللائحة ومن الدستور حتى لقد كنت مرة – وأنا المعـارض – من أنصـار حـكم مكتب المجلس على استجواب سعادة مكرم باشا ، رغم انني ناصرته في عدة مواقف له في هذا المجلس كنائب ، فهذا واجبنا في حمل أمانة النيابة .

على أن لى ملاحظة هى في الواقع رفع من مقام هذه المنصـة التى أعتبرها جزءا من كياننا البرلماني ، اذ أود أن أقول – ولو في غيبة هؤلاء الزملاء الذين لهم مثل ما لنا من الحقوق – ان الانسحاب ان هو الا نوع من الاحتجاج ، وليس تحكما . خذوها على هذا المعنى ترتفعوا بأنفسكم قبل أن ترتفعوا بالمعارضة .

أما المعارضة التى نفهمها نحن فهى التى تشجع دائما على تبيان الحقيقة وتقف وقفات القوة والشدة حيث يكون خطر على صالح البلاد ، وتنظر لمقاومة العدو الأجنبى قبل أن تنظر الى هذه الخلافات .

وعلى هذا المعنى أيضـــا لا أقبل أن يقال ان المعارضة تتحكم في الأغلبية ، وأن يفسر احتجاجها على هذا الوجه . فليكن المجلس في جملته اذن في تكريم هذا التقليد ، وليعتبر الانسحاب احتجاجا لا تحكما .

هذا ما أردت بيانه لكيلا تقال بيننا هذه الكلمة أبدا .

**الرئيس** : الكلمة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

**رد النحاس باشا**

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس باشا : حضرات النواب المحترمين ..**

من وقت أن طالبنا مكرم باشا وغيره في ١٢ ابريل الماضى علانية في مجلسى البرلمان أن يتقدموا باستجواب أو بسؤال عما ورد في العريضة

المقدمة منه الى جلالة الملك وفى كتابه الأسود وفتحنا الباب على مصراعيه لحضرات أعضاء البرلمان جميعا ، منذ هذا الوقت لم يتحرك هو ولا أحـد ممن يؤيدونه بشيء الى أن تقدم بهذا الاستجواب ، فرحبنا به كل الترحاب وأعلنا استعدادنا لمناقشته فى الحال ، وقد أقررتم حضراتكم ما عرضه عليكم سعادة رئيس المجلس بوجوب الفراغ من هذا الاستجواب وكل ما يتعلق به من أسئلة ومناقشات فى مدة ثلاثة أيام نهايتها يوم الخميس الماضى ، وقد أعطى لمكرم باشا بناء على طلبه جلستان كاملتان ، هما جلستا الثلاثاء والأربعـــاء .

ولكن مكرم باشا بدلا من أن يستفيد من هذا الوقت الطويل ويشرح استجوابه بكل ما جاء فيه من تهم وتفصيلات لجأ الى طريقة اختطها لنفسه ظهر لكم بجلاء أنها مبيتة من قبل وقوفه على منبركم ... تلك هى أنه جعل من هذا الموقف أداة لا لشرح استجوابه ، بل للتشهير برئيس الوزارة والوزراء وأعضاء البرلمان ، يعيد ويكرر ذلك فى غير مناسبة لا جريا وراء توضيح تهمة بعينها ، بل تمثيل قصة مسرحية سبابة شتامة بعيدة كل البعد عن موضوع أية تهمة فى ذاتها . فلقد كانت مرة واحدة تكفى لما يريد تفصيله وتبيانه من غير حاجة الى الاعادة والتكرار . ولكنه مع ذلك لم يفعل ، بل أخذ يعيد ويكرر مرة ومرات ، بل عشرات المرات ولا يزيد السامعين شيئا عما سمعوه منه أول مرة ولا يأتى اليهم بجديد ، وعلى هذه الطريقة مضت الجلسة الأولى وانقضت الثانية رغم تنبيهه الى أن فى هذا مضيعة للوقت المحدد من غير حاجة ولا داع وحتى اضطررت من ناحيتى فى آخر الجلسة الثانية الى أن أرجو الرئيس والمجلس السماح له بجلسة ثالثة يتم فيها شرحه وكلامه فلا يتعداها الى غيرها بأية حال ولديه من الوقت ما يكفى للاقلاع عن خطته التى اختطها فى الجلستين الماضيتين وليحصر شرحه فى الكلام المنتج فى صميم الموضوع ، ولكنه زاد فى اليوم الثالث عما كان فى اليومين السابقين فاستغرق كل الوقت فى تكرار ممل وكلام معاد غير عابىء بما وجه اليه أكثر من مرة سواء من الرئيس أو من الأعضاء حتى انقضى اليوم الثالث واذا به يدعى أنه لم ينته وأن لديه بقية يريد أن يقولها فى يوم آخر وما كان للرئيس ولا للأعضاء أن يسترسلوا معه فى هذا التمثيل المضيع للوقت المعطل للأعمال وكان لزاما على الحكومة أن توافق على وضع حد لهذه القصة المسرحية التى انفضح سرها وبان سترها وانكشف للعيان !!

**يا حضرات النواب المحترمين ..**

لقد مهـد مكرم باشا لشرح استجوابه بمقدمة طويلة خرج فيها عن

المعروف والمألوف ، بل تجاوز القواعد التى قررها سعادة رئيس المجلس وأقررتموه عليها ٠٠٠٠٠ فعل هذا سعادة المستجوب لحاجة فى نفس يعقوب أحسسناها ثم لمسناها ٠٠ ثم بيناها صريحة جلية حينما ساقته الحماسة أو اضطرته السياسة أو أرغمته ظروف موقفه بعد أن لم يستطع مجابهتكم زمنا طويلا فخاطبكم بقوله « انها لمأساة قاسية تلك التى تمثل على المسرح السياسى » ٠٠٠٠ ثم عاد يكرر هـذا المعنى مرة أخرى فيقول أن هـذا الاستجواب مأساة قاسية لأنها مبكية ومحزنة معا الى آخر ما ذكر أكثر من مرة فى أكثر من موضوع مما لا يزال عالقا بأذهانكم ٠٠٠٠ فما هى يا ترى تلك الحاجة التى يبتغيها أو ذلك الغرض الذى يضمره ٠٠٠٠ أقوله لكم ببساطة ووضوح ، ذلك أن هناك نية بيتت ، وتدبيرات دبرت لمهاجمة حكومة الوفد بكل الطرق والوسائل ابتغاء زحزحتها عن مراكزها من غير الطريق الدستورى ، وهو انما تقـدم بهذا الاستجواب بعد فوات وقت طويل على ظهور عريضته وكتابه لا بغية الفصل فيه من الناحية الدستورية ولكن رغبة فى التشهير والتجريح وتسوىء سمعتنا والنيـل من شرفنا ونزاهتنا ، ولست هنا متجنيا ولا مدعيا ولكنى آخذ من كلامه الصريح المكشوف دليلا على ما أقول ٠٠٠ ألم يقل لكم ان المسألة أكبر من هذا ٠٠٠ وان لهذا الاستجواب نتيجة ستعرف عاجلا أو آجلا ، وان له موقفا ستعرفه الأمة فيما بعد ، وكلما رده سعادة الرئيس الى الكلام فى القواعد المقررة سخط وغضب ، وأعاد فى هذه المعانى وكرر وخرج من الموضوع وتكلم فى أن ردودنا على الأسئلة التى وجهت الينا بصدد كتابه اشتملت على أوصاف جارحة له ويتخذ من هذا تكأة للاصرار على شتائمه ، والاستزادة من مطاعنه مع أن هذا فصل فيه قبل البت فى الاستجواب ، واتفق على ألا يخرج عن الموضوع ولا يتكلم بألفاظ نابية ، لأنه شتان بين استجواب محددة وقائعه ، وبين الرد على سؤال موجه من صلب كتابه الذى يحمل بين سطوره ألفاظا نابية جارحة وشتائم قاسية طاعنة فينا وفى أمتنا وفى معظم طبقات الأمة .

ولقد كنا مضطرين بازاء الاجابة على تلك الأسئلة أن نرد على عباراتها ونفند اتهاماتها ، ونصف الألفاظ التى رمانا بها ، وما تدل عليه النفسية التى سمحت بتوجيهها ٠٠٠٠ أما الاستجواب فغير هذا قطعا ٠٠٠

ولقد هون سعادته هنا من شأن ما رمانا به فى عريضته وكتابه وقال انه لا يشمل سـبا ولا شتما ولا تعرضا للسـيدات ولا لكرامات الأسر ولا للشخصيات ، ولكنه تعرض للعمل العام ، فاذا لم يكن ما سمعتموه حضراتكم من كلمات تليت عليكم فى حينها ـ وما كنا لنقتضب شيئا من

الموضوع بل نعرضه بحذافيره ــ اذا لم يكن ما قاله ولوغا فى الأعراض والكرامات وفى شرف الأسر وكل شيء خاص وداخلى فأنتم وحدكم الذين تقدرون هذا وتحكمون عليه ، وتفصلون فيما اذا كان ما وصفنا به من هذه المطاعن والمثالب خارجا عن الحد أو متواضعا عن الحد ....

ولقد قال ان كلامنا مملوء بالشتائم ، والشتائم دليل العجز ، ولكنا لم نتعرض لوصف شتماته الا بعد أن فندنا بالأدلة والمستندات ادعاءاته ثم يقول اننا لسنا فى مجال حرية الرأى ، ولذلك لجأ الى تحرير كتابه وطبعه فى الظلام مع أن كل الحريات مكفولة الا فيما بيت فى الخفاء من منشورات ودعايات ضارة بأمن البلاد ، مخالفة لقوانينها ، ماسة بالظروف التى تجتازها .

وكان طبيعيا ان تتخذ الاجراءات الشديدة ضد كتابه الأسود عند ظهوره صيانة للنظام ، ولكن لما أحيلت الينا العريضة من ديوان جلالة الملك جئنا الى الميدان الرسمى الذى لا رقابة عليه ولا حذف لما يقال فيه منقولا عن مضابطه وسرنا فى الطريق الدستورى المرتفع عن كل تقييد الى ما يقضى به الدستور نفسه والقوانين المرعية ذاتها ....

يقول سعادة المستجوب انه لم يرد التشهير ، بل التطهير ، ويرى أن فى السكوت على الفساد جريمة ، فليكن ما يدعيه صحيحا فى نظره ولكن ليس له الا طريق واحد هو هذا المنبر المقدس ، فلماذا لم يلجأ اليه من أول يوم ؟ ولماذا لم يتقدم بهذا الاستجواب بعد احالة العريضة علينا وظهور الكتاب ؟ ثم يقول فى كلامه ما يشتم منه أن أحدا اعترض على تقديمه العريضة الى جلالة الملك . لا يا سيدى ، لم يؤخذ عليك هذا ولكن الذى أخذ عليك هو أنك تقدمت الى جلالته بعبارات نابية ، خالية من الذوق ، بعيدة عن الكياسة واللياقة التى تليق بمقام جلالة الملك ، لأنه لا يصح أن يخاطب بمثل ما خاطبته به ، ولا أن تتقدم الى جلالته بشيء لا تملك الدليل عليه ، بل تتصيد الكلام عنه اصطيادا .... ثم لا تكتفى بهذه السقطة الكبرى ، بل تأتى اليوم بعدما ألفنا عليك وعلى غيرك فى تقديم هذا الاستجواب أكثر من شهر ــ تأتى اليوم لا لتتكلم فى صلب الاستجواب ولكن لتكرر هذه السقطة : أستغفر الله ، بل لتعيد المأساة مرة ومرارا ، وتقحم اسم جلالة الملك بشكل غير لائق فى صدد حديثك رغم تنبيه الرئيس عليك أكثر من مرة ورغم ضجة الأعضاء أكثر من مرة ، والاتفاق على ألا تقحم ذاته الكريمة فى هذا الموضوع .... نعم قلت رغم كل هذا « قيل ان موظفا كبيرا وجارا لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ، وأعنى به سعادة مراد محسن باشا قد أجر بيته ، ولكنى

تأكدت من مصادر سامية عالية أن الخبر غير صحيح » . ولما صددت وقامت الضجة في وجهك استدركت وقلت انك سمعت عن هذا المصدر السامي ، وما كان يجوز لك أن تقول سمعت عنه ، لأن في هذا اقحاما لاسم جلالة الملك لا يصح ولا يليق !!

ثم لم تلبث بعد هذا حينما طولبت بتقديم الأدلة على ما تدعيه في مسألة الفراء أنك قلت انك أفضيت باسم المصدر الموثوق به الى معالي أحمد محمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكي ، وادعيت انك وصلت الى حل الشفرة ، وأن حسنين باشا على علم بهذا فأشركته معك في التستر على عمل غاية في الخطورة ، ذلك لأن الشفرة عند الحكومات اصطلاح خاص بين المرسل والمرسل اليه وحدهما لا يعرفه غيرهما ، فاذا ما ذاع هذ الاصطلاح وشاع بين الناس وعرفه غير المختصين فلا يمكن بعد هذا أن يكون للدولة سر يظل بمأمن عن الذيوع والانتشار ، ولا يختلف أحد مطلقا في أن الاباحة بمفتاح الشفرة جريمة من الجرائم الكبرى التي تتعلق بسلامة الدولة العليا ، فضلا عن أن الدولة التي لا تستطيع كتمان أسرارها تصبح في نظر الدول كلها دولة لا يوثق بها ولا تؤتمن على سر من الأسرار ، وفي هذا ما فيه من الضرر والأخطار !

فكيف يضع مكرم باشا رئيس ديوان جلالة الملك في هذا الموضوع الشاذ الخطر ، وقد زاده خطـرا ما أجاب به عنـدما سئل هل لا يزال حسنين باشا مصرا على أن المصدر الذي أسر به اليه صادق فيما يقول حتى بعد أن عرف من الاجابة أن ما جاء بالبرقية لا يشتمل على ما قاله ، اذ كان جوابه بنعم !

لقد قال حضرة المستجوب ان العريضة التي قدمها الى جلالة الملك وكررها في كتابه الأسود انما تنطوي على قسمين ، قسم ينطوي على أدلته الحاسمة القاطعة وهي التي سيعرضها على المجلس وليس في حاجة الى تدليل جديد عليها . أما القسم الثـاني فتنقصـه الأدلة ، ولكن عنده مصادره ويطلب التحقيق فيه ، ولكنه لا يطلب التحقيق أمامكم لأنكم غير مؤتمنين عليه ، اذ أنه يستدعي الاباحة بأسماء أشخاص منهم من يمتون اليه بصلة النسب ، ومنهم من يشغلون وظائف حكومية ويخشى عليهم من عهـدنا وعهدكم أن تتخذ معهم اجراءات تعسفية من جانب حكومتنا ، ولكنه طلب الى جلالة الملك بصفته رئيس الدولة ورئيس الهيئـة التنفيذية أن يأمر باجراء التحقيق على يد هيئة تحقيق أخرى بعيدة عن الوزارة وعن البرلمان وفي غير بقاء هذه الحكومة في كراسي الحكم .

حسبي أن أقول لكم هذا من غير تعليق عليه .



مصطفى النحاس باشا وصـورة التقطت أثناء الاحتفال بالمحمل الشريف

## مسألة القراء

الواقع يا حضرات النواب أن استدلال حضرة المستجوب كان عجيبا وطريفا معا ، فقد كان استنتاجا أكثر من أي شيء آخر · يقول ان النحاس رجل يحسن المجاملة ، فليس من المعقول أن يرد على برقية أول أكتوبر فى ٩ مارس ويستنتج أنه لابد من وجود برقية بينهما · ولقد أوضحت لكم فى ردى على السؤال الخاص بهذا الموضوع انني لم أرسل الرد وقتئذ لأني لم أعر الأمر أهمية ، فلما بعث نشات باشا يسأل عن صحتي أرسلت اليه الرد شاكرا ، وطلبت بهذه المناسبة أن يرسل ست قطع من القراء · فان كان لدى حضرة المستجوب برقية بين البرقيتين ، فليأت بها وهو العليم بخفايا الأمور سواء بنفسه أو بمن يتصيده من الموظفين ·

أما البرقية فنصها كما قلنا وهى البرقية الشفرية المؤرخة ٩ مارس وليس فيها ثمن مطلقا ، بل هى من طبعها احالة على العرض الذى أبلغنا اياه فى برقية أول أكتوبر · وأما عن الثمن الذى يصر عليه وعلى أنه وارد

ببرقية الشفرة ، فيخيل الى أنه استخرجه من كتاب الجغرافيا التجارية والاقتصادية ( ضحك ) من أن جلد الثعلب من النوع الجيد يساوى فى أسواق لندن من ١٠٠ الى ٤٠٠ جنيه للنوع الأسود ، وأن النوع الأبيض يساوى أكثر من هذا فجعل ثمن القطعة الواحدة ٥٠٠ جنيه فى ٦ فينتج المجموع ٣٠٠٠ جنيه !

أما لماذا أرسلت البرقية بالشفرة يا سيدى ، فاسمع الى ما يتخذ فى وزارة الخارجية مع كل عباد الله وسبب ذلك ٠

## مذكرة رسمية من وزارة الخارجية
## موقعة بامضاء سعادة وكيلها

جرت العادة أن ترسل وزارة الخارجية برقياتها الخاصة بمصالح الأفراد بالشفرة حتى تطمئن المفوضيات الى أنها صادرة فعلا من وزارة الخارجية وقد وقع سهوا أن أرسلت الوزارة فى تاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٣ برقية مفتوحة خاصة بمصلحة أحد الأفراد الى وزيرنا المفوض فى برن فجاء منه برقية بالشفرة يطلب فيها تأييد البرقية المفتوحة بالشفرة لأنها وردت اليه مفتوحة على خلاف ماجرت عليه العادة ٠ وقد قامت الوزارة فعلا وفى نفس اليوم بتأييد البرقية بالشفرة ٠

هذا ما حدا بوزارة الخارجية الى ارسال البرقية الخاصة بشراء الفرو بالشفرة الى سعادة نشأت باشا سفير مصر فى لندن ٠

ولاتزال وزارة الخارجية توالى ارسال البرقيات الخاصة بالأفراد ومصالحهم الى بعثاتها فى الخارج بالشفرة على أن تتقاضى أجورها من أصحابها ٠

أما عن توسط وزارة الخارجية لاحضار الفراء ، فاسمع فوق ماقلناه عند اجابتنا عن السؤال الخاص بذلك ماتوسطت به وزارة الخارجية فى مسائل خاصة :

## مذكرة من وزارة الخارجية بتوقيع سعادة وكيلها

١ ـ من واجبات وزارة الخارجية رعاية مصالح التابعين لدولها فى الخارج سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ، الا أن الملاحظ أن الأفراد قليلا ما يلجأون لوزارات الخارجية فى زمن السلم

لقضاء مصالحهم الخاصة اذ تكون وسائل المواصلات ميسرة وأسباب التراسل للبريد والبرقية والتليفونية سهلة لا يعوقها شيء .

أما في زمن الحرب ، فالحال تنقلب الى عكس ذلك ، اذ تترتب على الحرب نتائج كثيرة يضيق المقام عن حصرها ، وحسبنا الاشارة الى أن من بينها قطع العلاقات الديبلوماسية بين الدول المتحاربة ووقف الاتجار بين رعاياها وصعوبة المواصلات وما الى ذلك .

٢ - وعندما نشبت الحرب الحالية في شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ وترتبت عليها النتائج المشار اليها ، لجأ كثير من المصريين الى وزارة الخارجية طالبين الاستعلام عن حالة ذويهم الموجودين في الخارج أو لقضاء مصالح لهم في البلاد الأجنبية مثل ارسال نقود الى أقاربهم أو استحضار أدوية لهم مما لا يوجد في السوق المصرية أو ما شابه ذلك .

فكانت الوزارة تبادر الى تلبية هذه الطلبات تقديرا للظروف العصيبة القائمة ورغبة منها في رعاية مصالح المصريين جميعا .

٣ - من ذلك التوسط في بيع بعض سيارات خاصة بموظفي البعثات التمثيلية المصرية في ايطاليا الذين استدعوا الى مصر على أثر وقف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وعدم استطاعتهم استحضارها معهم ( سيارة الأستاذ حسن مظهر - سكرتير المفوضية بروما - وسيارة الأستاذ ابراهيم أمين غالي - ملحق المفوضية ) .

ثم التوسط في شراء سيارة لكل من سعادتي عبد الحميد بدوي باشا ومحمد شراره باشا من أمريكا ، نظرا لندرة السيارات الموجودة محليا بسبب حاجة السلطات العسكرية اليها وصعوبة المواصلات .

وكذلك التوسط في استحضار سيارتين لسعادة محمد طاهر باشا كان قد اشتراهما من أمريكا وتعذر عليه استحضارهما .

ثم التوسط في استحضار أدوية من أمريكا لازمة لعلاج كريمة أحد كبار موظفي شركة قناة السويس بالاسماعيلية .

هذا قليل من كثير مما قامت به وزارة الخارجية من خدمات في زمن الحرب قضاء لمصالح المصريين الخاصة - فضلا عن رعايتها لمصالحهم العامة .

ولسنا في حاجة الى أن نذكر أن ما استدعاه قضاء هذه المصالح من نفقات كأجور البرقيات وما شابه ذلك - احتسب على أصحاب الشأن .

واسمع أيضا البرقية التى وردت الى حضرة حسين عنان بك من نشأت باشا سفير مصر فى لندن ·

برقية من سعادة نشأت باشا سفير مصر فى لندن بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٤٣ وصلت فى ١٦ منه مرسلة الى حسين عنان بك بوزارة الزراعة بمصر نصها :

« نأسف لبطء الاجراءات فيما يختص بالذخيرة لنادى الصيد ولا نزال نعمل جهدنا وفيما يختص بالبنادق توجد واحدة فقط جديدة عيار ١١ وثمنها ١٤٥ جنيها انجليزيا نرجو الرد تلغرافيا بما تقررونه » ·

**واسمع أيضا ما تتبعه غير الحكومة المصرية فى مثل هذه الأشياء :**

١ ـ تعاقد أحمد أفندى أنور تاجر السيارات بشارع الانتكخانة رقم ٢١ على شراء أدوات ·

٢ ـ تأخرت الشركة فى ارسال البضاعة ، فعرض الأمر على القنصلية الكندية بمصر ( الملحق التجارى للحكومة الكندية ) ·

٣ ـ قامت القنصلية من تلقاء نفسها بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٣ بارسال تلغراف الى الشركة بالرسم المخفض كالمتبع فى السلك الدبلوماسى ·

٤ ـ وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣ أرسلت القنصلية خطابا الى أحمد أفندى أنور تطالبه بدفع رسم التلغراف وقدره ٩١٣ مليما ( الخطاب رقم ١ ) ·

٥ ـ وبتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ دفع حضرته المبلغ المطلوب الى القنصلية الكندية بموجب الايصال رقم ٣٩٠٣ (الايصال رقم ٢) ·

وصلت الى هذه المعلومات التى ذكرتها من حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الجواد المحامى بمصر مع خطاب بتوقيعه والمستندات التى تثبت ما جاء فيه ·

والآن سأقدم لحضراتكم الدليل المحسوس الملموس ـ شيئا لا تنتظرونه ولا تتوقعونه ـ أقول هذا على طريقتى أنا مقرنا القول بالعمل السريع لا على طريقته هو من تهويل وتهويش ثم تسفر عن لا شىء ، أو عن احتجاج بكتاب لأطفالنا المبتدئين ·

( هنا وضع رفعته أمام حضرات الأعضاء ست قطع من الفراء الأبيض كل منها لثعلب كامل · يبلغ طول القطعة من الرأس الى

الذنب حوالى ٧٠ سنتيمترا وطول الذنب ٢٧ سنتيمترا ، أما عرض الظهر فحوالى ١٨ سنتيمترا وكذلك البطن ) .

هذه هى قطع الفراء ، أنظروها ، ثم قولوا يا من تعلقون وتعلمون هل تساوى القطعة من الثمن ٥٠٠ جنيه كما نقل عن كتاب الجغرافيا الاقتصادية ( **ضحك** ) أم تساوى ستة عشر جنيها على أكبر تقدير كما قدمنا الدليل المادى على ما نقول ؟

أترك لكم بعد كل هذا تقدير ما سمعتم وما رأيتم منا ومقارنته بما سمعتموه وتبينتموه من صاحب الاستجواب ! ( **تصفيق حاد** ) .

## منزل سمنود

لا أظننى فى حاجة الى الاطالة فى شرح هذا الموضوع بعد أن تلوت عليكم ردا مستفيضا على السؤال الذى وجه الى فيه . ولكن لا بأس من مناقشة ما قال عنه حضرة المستجوب انه دليل أهملناه ولم نشر اليه ، مع أنه يعترف بأننا قدمناه فى حافظة مستنداتنا . ولعلى لا أجد حاجة الى اعادة ما شرحته لكم من قبل وان كان لم يثبت فى المضبطة ، ففيه كل الغناء عن التطويل . فلقد شرحت اليكم فى صراحة كتاب وكيل الأوقاف وعلقت عليه التعليق الكافى وقلت أن تقديره جاء على أساس القيمة الايجارية للمنزل مع أن من يؤسس منزلا لسكناه فى أى مكان كان ، لا يدخر وسعا فى جعله لائقا به سواء فى اختيار مواد البناء أو انتقاء أدوات العمارة واجادة صناعتها ولا يضن على ذلك بأى مال غير ناظر الى استغلاله بالتأجير أو بالتنازل عنه لغيره ، وأنه فى مثل هذه الحالة لا تقدر قيمته بما يتناسب مع قيمته الايجارية فى البقعة التى يوجد بها . فمن الهذيان أن يقال ان قيمة المنزل التى بلغت فى ذاتها العشرة آلاف جنيه لا تقدر الا بألفين أو بخمسة آلاف أو أكثر قليلا لأن قيمته الايجارية ان كان هناك مستأجر له من الأهالى أو من مصلحة حكومية لا تتناسب مع هذه القيمة ، اذ المقارنة هنا خاطئة من أساسها ، كذلك الحال بالنسبة لسراى الواقف التى لم تكن معدة للايجار ولا للاستغلال طبقا لشرط الواقف لا يصح أن تقدر قيمتها بالقيمة الايجارية لها .

أما كون زوجة الواقف التى شرط لها سكنى السراى مدى الحياة وقيامها على تنفيذ ما اشترطه الواقف لجهات الخير فى سرايه — أما كونها قدمت تقريرين استشاريين الى المحكمة بما تساويه السراى فلا غضاضة فى ذلك لأنى وأنا صاحب الشأن لم أكن قد حددت ثمنا لمنزلى الذى قبلت

التنازل عنه للوقف مقابل ما يساويه من ثمن حقيقي وتركت للمحكمة تقديره ولم تكن المحكمة كذلك قد انتهت الى تقدير الثمن ولا زوجة الواقف قد انتهت الى تقدير ما ، فكان المجال مجال بحث تقوم به المحكمة من جانبها وطالبة الشراء من جانبها هي الأخرى حتى تطمئن المحكمة الى ما تقرره في هذا السبيل . فلما قدم التقريران من جانب المطالبة - وكان واجبا عليها أن تتقدم بهما - لتكون مطمئنة الى الصفقة التي تريد شراءها ولتتبين المحكمة قبل أن تفصل في الموضوع - وفعلا كلفت المحكمة القومسيون بإعادة البحث على ضوء التفاصيل التي تبينتها من التقريرين . وبعد هذا قبلت أنا ثمنا وسطا بين رأى القومسيون وبين تقريري الخبيرين . ولو كنت مستغلا لنفوذى كما يدعى صاحب الاستجواب لتمسكت ولو بأقل مبلغ جاء في التقريرين . ولا محل للتحكك بأن أحد التقريرين مقدم من المكتب الفني للعمارة الذى يرأسه محمد عبد الحميد فهمى أفندى المهندس ، وأنه شقيق النائب المحترم حسين فهمى الذى يمت الى أخى بصلة المصاهرة .

أما ما جاء في كلامه من مساس بالقضاء ، وتعريض ببعض الموظفين والمائة جنيه التي زعم انني أتناولها والسكنى لى مدى الحياة ، وحكمة فصل المحكمة في الشراء في شهر مارس بالذات ، وغير ذلك من العبارات المكررة المعادة ، فلا حاجة بى الى اعادة الكلام فيه بعد أن وفيته في ردى على السؤال الخاص بهذا الموضوع ، والا أضعت الوقت فيما لا طائل تحته كما فعل هو طيلة ثلاثة أيام !!!

## وقف البدراوى

لم يأت حضرة المستجوب في هذا الموضوع بجديد يستحق أن يعقب عليه ، ولكنه أصر فيما تكلم به على المساس بالقضاء رغم منعه عن ذلك عدة مرات ثم جره الحديث الى الرد علينا بشأن نقل حضرة رئيس محكمة طنطا الشرعية الى محكمة الاسكندرية غير متخط حقه ولا ممتاز عن أحد زملائه فقال انكم قلتم ان هذا هو المتبع في وزارة العمل منذ أن خلق شيء اسمه القضاء الشرعي . نعم يا سيدى قلنا هذا ولا نزال نصر عليه لأنه نظام موضوع ، شأنه شأن كل الأنظمة الحكومية ولا عبرة لما قلته من أنه في بعض الأوقات ينقل رئيس احدى محاكم الصعيد أو غيرها مباشرة الى محكمة مصر ، فان هذا خروج عن القاعدة يقدره المختصون ولكل قاعدة شواذ .

أما ما ذكره من أنني تناولت القضاء الشرعي في كلمتي التي ألقيتها في مجلس الشيوخ عند الرد على الاستجواب الخاص بهذا الوقف فهو غير صحيح ، لأني ما تعرضت للقضاء — وما كان لي أن أتعرض له — ولكني شرحت في عبارة موجزة تصرفات وزارة الأوقاف كوزارة رأت أولا رأيا أبدت فيه طلب المستحقين ثم عدلت عنه ثانية وتمسكت بطلب تنظرها على هذا الوقف ، وهي تعلم أن شرط الواقف يمنعها من ذلك كل المنع ، وقع هذا وذاك في عهد الانقلاب في سنة ١٩٣٨ فلم يكن كلامنا منصبا على الطعن في القضاء ، ولا النيل من القضاة ، ولكن كان انتقادا لتصرف وزارة الأوقاف في هذا السبيل محاربة لمصطفى النحاس ، فلما زال عهد الانقلاب وجاء الأمر أمام رجل من رجال القانون وهو وزير الأوقاف السابق — على حسين باشا المعروف بالدقة والنزاهة والجهر بالحق ، لم يزد على أن صحح خطأ وقع فيه من سبقه من الوزراء وترك الأمر للقضاء يفصل فيه كما يشاء ، وأظنني لست في حاجة الى شرح المادة التي تعرض لها حضرة المستجوب في لائحة الأوقاف فان شرحه لها اخراج لها عن حقيقتها وتحميلها ما لا تحتمل من التأويلات ، وقد فصل هذا زميلي معالي وزير الأوقاف الحالي عند الرد على الاستجواب في مجلس الشيوخ وقارن بين هذه المادة وبين شرط الواقف الواضح الصريح ، وكلكم تذكرون ما قيل في هذا الصدد وردى على السؤال الذي وجه الى في هذا المجلس الموقر .

أما قوله لماذا لم أتنازل عن أجر النظر عند تولي التنظر على الوقف ، فما سمعنا أن ناظر وقف كبيرا كان هذا الوقف أو صغيرا ، عظيما كان ناظره او عاديا ، تنازل عن أجر النظر ، فليست المسألة أجرا يتقاضى ولكنها مسألة خدمة عامة تؤدى للمستحقين والفقراء والمساكين ، فليس له أن يسألني لماذا تقبل أجر النظر ، بل الأولى أن يقال هل أنت ادارتك للوقف بالخير له ونفع المستحقين وجهات الخير فيه ، أم أكلت أمواله وحرمت مستحقيه وحبست عنهم وعن الفقراء ما رصد لهم من خير ، وأوصدت دار العلم في وجوه القاصدين ، وعطلت المستشفى عن استقبال المرضى ومعالجة المصابين وحولته الى حظيرة للخيول .

لو انني سئلت هذا السؤال لأغنتني الحقائق عن الجواب عنه وصدمته اعترافات المستحقين المودعة في الملفات .

أما ما أطال فيه غير ذلك فلا أجدني في حاجة الى التعقيب عليه ، ومن بينكم المحامون الشرعيون وقد سمعتم رأيهم فيه فلا داعي للمزيد .

## منزل الاسكندرية

لقد حاول حضرة المستجوب أن يخفف من وقع المستندات الرسمية التى فاجأته فهدمت كل ما بنـــاه ، وكذبت كل ما ادعـــاه ، فلقد قدمنا العقد الرسمي والذى نص صراحة على أن الايجـــار ٥٠٠ جنيه فلم يجد حضرته ما يجيب به على هذا المستند الا أن يقول أن مصدرا يثق به ولا يبوح باسمه قال له ان الأجر ألف جنيه ـ وهكذا كل مصادره .

ولما أن قدمنا الدليل على أننا لم نصرح بشرب الخمر للنازلين فيه ولم تصرف لصاحبة الطلب رخصة بيع الخمور قال انكم قلتم فى أول الأمـــر لا مانع لدينا ثم لما عرض محافظ الاسكندرية الأمر مرة أخرى وأبان أن الشارع ليس داخلا ضمن الأخطاط التى يصرح فيها ببيع الخمور لم توافقوا على الترخيص ، وعلل على هذا بما يشاء ....

ولا أجد ما أرد به عليه الا أن أذكره بما جاء فى المكاتبات الرسمية فى هذا الشأن ، فاننا عندما تقدم الطلب الى وزارة الداخلية بالتصريح لمستأجرة المنزل ببيع الخمور للنازلين فيه من الضباط البريطانيين الذين استؤجر المنزل خصيصـــا لهم ، أحالت الداخلية الطلب الى محافظ الاســـكندرية للتصريح فيه مع اخبارها بأن لا مانع لدى الداخلية من الترخيص ككل طلب من هذا القبيل ، فلما بحثت المحافظة الموضوع وعرضته على أمرت فيه بتنفيذ حكم القانون ولم تصرف الرخصة الى الآن ، فلم يفتح المنزل خمارة ، ولم ينزل مصطفى النحاس التقى الورع عن تقواه ، ولم يفقد مثوبة الله من أجل الثراء والجاه .....

فليطمئن ناصر الفضيلة وخاذل الرذيلة ، فان الدنيا كما قلت لا تزال بخير ، وانى بحكم منصبى كوزير للداخلية لا أستطيع ، وأنا المسلم ، أن أمنع تنفيذ القانون اذا كان يبيح اعطاء رخصة بيع الخمور لمن تتوفر فيه الشروط التى فرضها القانون !!

أما ما قدمته من مستندات ، أو قلته من وقائع غير هذا فى جوابى عن السؤال الخاص بهذا الموضـــوع ، فلم يتعرض له المستجوب بكلمـــة وحسب ما سمعتوه !!

## منـزل مصـر الجديدة

أما منزل مصر الجديدة الذى يهول فى تأجيره من الباطن ، ويقول أبلغ دليل على استغلال النفوذ ، ويبنى ذلك على أمرين : أولهما أن شركة مصر الجديدة لا تبيح التأجير من الباطن ، وقد أباحته لى استغلالا لنفوذى . انى أجرت المنزل من الباطن بايجـار عال الى شـخص معروف بالنصب واقراض الأموال بفوائد كبيرة .

أما عن السبب الأول ، فان شركة مصر الجديدة منذ أن استأجرت منزلى منها فى سنة ١٩٢٤ وهى تعاملنى معاملة خاصة كما تعاملنى جميع الشركات غيرها ، ناظرة فى ذلك الى منزلتى فى الأمة وخدماتى للبلاد وساكنيها تعود عليهم وعلى جميع أصحاب الأعمال بالخير العميم ، لأنهـا تعلم كما يعلم غيرها انى كرست نفسى لخدمة بلادى وخدمة ضيوفنا الأجانب ومراعاة مصالحهم والتوفيق بينها وبين مصلحة المواطنين . وهم جميعـا يشعرون بعملى لهم وعاطفتى نحوهم ويقابلون الجميل بجميل ، فلا يضنون على ما يكفل راحتى علما منهم بأن لا مطمع لى فى ابتزاز أموال ، أو ابتغاء ثراء من رئاسة شركة ، أو قبول عضوية فى المصارف والبيوت المالية . ( تصفيق حاد ) وانما يعرفون عنى كما يعرف المصريون جميعا اننى أعيش من كسبى الحلال ، عف النفس ، طاهر اليد فلا تمتد الى حرام ، شأنهم فى ذلك شأن أهل مصر جميعا ، يعلم ذلك حضرة المستجوب وكيف انهم يكرموننى فى كل جهة أحل فيها أو أمر عليها ، ومنها بلاده هو قنا والأقصر وغيرهما ، وكان هو من المشتركين فى التكريم والاكرام .

عندما استأجرت منزلى من الشركة فى ابريل سنة ١٩٢٤ وأنا وزير للمواصلات كان قائمـا على أرض رملية قحلة فصرفت عليه المال الكثير وأصلحته حتى أصبحت حديقة غناء ، ولم يمض على اقامتى سوى سبعة شهور حتى وقع أول انقلاب فى تاريخ حياتنا الدستورية ، واذا بوكيل المالية اذ ذاك يكتب الى الشركة يحتم عليها أن تنذرنى باخلاء المنزل فى ظرف ثلاثة شهور لأنى لم أصبح موظفا ، ورأت الشركة نفسها مضطرة الى تنفيذ أمر المالية فخاطبتنى فى هذا الشأن وهى متألمة لعلمها بما تكبدته من النفقات التى تربو على ٣٠٠ جنيه دون أن أستفيد من سكن المنزل ، فاعترضت على هذا الأمر وطلبت اليها اعطائى مهلة كافية للبحث عن منزل آخر ومعاملتى كمستاجر عادى غـير متمتع بامتيازات الموظفين ، فقبلت وضاعفت الأجر على مضض منها تنفيذا لأمر وزارة المالية التى أرغمتها عليه، وتعاقدت معها لمدة سنة ينظر بعدها فى أمر التجديد ان لم أجد دارا أخرى،

ولم تمض مدة العقد حتى كان الانقلاب قد مضى وجاءت وزارة الائتلاف فى أول سنة ١٩٢٦ ، ولما كان بعض مستأجرى دور الشركة وزراء فى عهد الانقلاب وأصبحوا غير موظفين وكان لزاما أن يطبق عليهم أمر وزارة المالية كما طبق على من قبل ، تقدم وكيل المالية نفسه الى وزير المالية فى وزارة الائتلاف يطلب معاملة الوزراء السابقين معاملة خاصة فى هذا الموضوع واخراجهم من عداد الموظفين الخاضعين لشرط الاخـراج بسبب تعرضهم للخروج من الوزارة فى أى وقت مقترحا أن يبقى لهم هـذا الامتياز مدى الحياة ، وقد وافق وزير المالية على ذلك بقرار منه أبلغ الى الشركة ، عند ذلك طلبت من وزير المالية أن أعامل هذه المعاملة أسوة بهم ، وما كان له أن يرفض طلبى بعـد أن أجاب مثله لغيرى ، وأبلغت موافقة المالية الى الشركة فحررت معى عقدا جديدا لم يطبق على الماضى ، أى أن ما دفعته مضاعفا لم يرد الى ، ومنـذ ذلك الحين استمرت الشركة تعاملنى معاملة ممتازة وأنا خارج الحكم حتى اذا ما عدنا من لندن عقب عقد المعاهدة ، همت بأن تقدم لى هذا المنزل هدية منها تقديرا لخدماتى ، وتشرفا منها بأن أظل مقيما بين منازلها . ولكنها عدلت عندما رأت من اصرارى على رفض ما شرعت الأمة فيه من اكتتاب عام يخصص جزء كبير منه لتشييد مقر لاقامتى يليق بما قدمت لمصر من خدمات . ولقد أبلغتنى الشركة ذلك فى حينها فشكرتها كما شكرت الأمة على صنيعها .. ( تصفيق ) ..

ولقد قامت الشركة بعد ذلك بعدة اصلاحات وتوسيعات فى المنزل وانشـأت لى جنـاحا وسلاملكا للاستقبال ـ ولم أكن اذ ذاك فى الحكم ولا مستغلا لنفوذى كما يتهمون .

هذه هى قصتى مع الشركة منذ أن عاملتها ، فلا استغلال ولا استعمال للنفوذ ، ولكنها خدمات مبنية على التقدير والاحترام .

فلما استأجرت فيلا جاردن سيتى الى سنين معدودة لظروفى الخاصة ، وكان لابد لى من الاحتفاظ بدارى فى مصر الجديدة التى لى حق الاقامة فيها مدى الحياة ، استأذنت الشركة فى التأجير من الباطن فأذنت لى ، فعرضتها للايجار على أن تؤجر لضباط الحلفاء الذين كانوا يبحثون عن مساكن عديدة لائقة بهم مهما بلغ ايجارها بينما تعانى البلاد أزمة شديدة فى المساكن ، وتقدم لى كثير من الطلبات ، منها ما هو من ممثلى حكومة الولايات المتحدة وما هو من قبل رجال السلطات البريطانية ، وأخيرا أجرته لمن يتولى هذا الأمر بمعرفته لهؤلاء ...... كما كان الحال بالنسبة لمنزل الاسكندرية فقد تقدمت لى عنه عروض عديدة من ممثلى السلطات البريطانية البـرية

والبحرية لاستئجاره وانتهت المفاوضات بأن أجرته الى مستأجرته الحالية لأكمل مصاريفي من طريق الحلال المشروع كما شرحت ذلك في حينه .

**( تصفيق ) ..**

وما مننت على أحد بخدمة خاصة أو عامة ولا بضيافة ، ولكنى عندما ذكرت انى استضفت سعادة المستجوب معى أيام الغارات ، لم يكن ذلك منا بل تذكيرا له بما يعلمه ورآه رأى العين من ناحية أثاثات منزلى التى رآها فى مصر وفى كفر عشما حينما نقلت اليها وكان معنا هناك ومن ناحية حياتى التى كنت أحياها دائما خارج الحكم وداخله بلا تغيير ولا تبديل، ولا نقص ولا زيادة سواء فى أوربا أو فى مشاتى مصر ومصايفها التى كان يصحبنا فيها ومنها فنادق الأقصر وأسوان ، ولم نكن فى الحكم ولا متهمين باستغلال النفوذ .

من ذلك يتضح انى لم أستغل مركزى ، ولم أستعمل نفوذى كرئيس للحكومة لدى شركة مصر الجديدة فى التأجير من الباطن . ولقد جرت الشركة منذ أن ضاقت المساكن عن اقامة جنود الحلفاء وضباطهم وممرضاتهم ، على ان تبيح لمستأجريها بصفة عامة التأجير من الباطن الى هؤلاء ، تسهيلا عليهم كما هو واجب كل هيئة وشركة فى هذه الظروف التى ترك فيها هؤلاء بلادهم وأهلهم للاشتراك فى الحرب القائمة دفاعا عن الديمقراطية والحريات .

وانى أذكر لحضراتكم على سبيل المثال ، لا الحصر أن حسين عنان بك وكيل وزارة الزراعة أجر من باطنه بيته الذى استأجره من الشركة الى بعض رجال الانجليز بموافقة وزارة المالية والشركة معا ... كما فعل كثير من مستأجرى الشركة هذا فأجروا من باطنهم لرجال الحلفاء من جنود وضباط بعلم الشركة وموافقتها مجاملة للحلفاء وذلك نظرا لقلة المساكن بعد دخول الأمريكان مصر .

**بقى الأمر الثانى الخاص بالمستأجرين من الباطن وهو ميشيل طراب، وهنا أترك له أن يتكلم ، وأتلو عليكم ما كتبه :**

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ..

تحية واحتراما وبعد ، ذكر مكرم باشا فى جلسة مجلس النواب يوم ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ فى أثناء شرح استجوابه ضد رفعتكم انى كنت فى أميركا فطردت منها لاتهامى بالنصب كما طردت من كوريا والأرجنتين

للسبب نفسه وانني جئت الى مصر فاتهمت بالاقراض بفوائد ربوية كبيرة لأحد أفراد عائلة معروفة وأن حضرة وكيل النيابة استدعاني وهددني بأشد العقوبات ان لم أنزل عن هذه الفوائد فنزلت عنها . واني أقرر بأن شيئا من ذلك لم يحصل ، واني لم أسافر الى أميركا ولا كوبا ولا الارجنتين طول حياتي وأتحدى مكرم باشا أن يقدم أي دليل ضدي على أني بارحت القطر المصري الى أميركا أو أي بلد مما ذكرها طول حياتي .

وأقرر أني لم أتهم في مصر بالاقراض بفوائد ربوية كبيرة لأحد أفراد عائلة معروفة وبالتالي لم يستدعني أحد حضرات وكلاء النيابة ولم يهددني بأي عقوبة ان لم أتنازل عن الفوائد المزعومة ، وأتحدى مكرم باشا مرة ثانية أن يقدم ضدي دليلا ينفي قولي ويثبت ما ادعاه .

واني أقرر بهذه المناسبة أنه رفعت علي دعوى من وزارة الأوقاف بشأن تأجيري من الباطن عمارة بشارع فؤاد الأول مستأجرة من وزارة الأوقاف وصلني اعلانها في ٦ ابريل سنة ١٩٤٣ وكان تقديم طلبها الى رئيس محكمة مصر المختلطة في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ أي بعد أن استأجرت منزل رفعتكم في مصر الجديدة في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ ، فذهبت الى وزارة الأوقاف وقابلت وكيلها ، محمد صبري شهيب بك بقصد التفاهم معه على هذه القضية فأحالني الى الأستاذ مزراحي باشا محامي الوزارة المختلطة للتفاهم معه على هذا الخلاف .

وبمجرد دخولي على مزراحي باشا بادرني بالعبارة الآتية :

( مبروك عليك البيت ) فقلت له ( أي بيت؟ ) فقال بيت مصر الجديدة الذي استأجرته من النحاس باشا وطلب مني أن أطلعه على عقد الايجار والا رفض التفاهم معي على قضيتي التي جئت لأقابله من أجلها والتفاهم معه ، وقال كيف تستأجر منزلا بمبلغ ٢٠٠ جنيه بينما تستأجر عمارة الأوقاف بمبلغ ٢٥٠ جنيها وأصر على عدم التفاهم معي والسير في الاجراءات الا اذا أطلعته على العقد فقلت له انه ليس هناك عقد ايجار بيني وبين رفعة النحاس باشا وانتهى الحديث بيننا على ذلك .

وتفضلوا يا صاحب المقام الرفيع بقبول فائق احتراماتي .

**المخلص**

**٢٠ مايو سنة ١٩٤٣** **( ميشيل طراب )**

اذن لم يكن هناك استغلال من جانبنا ولا يمكن أن يكون ، بل أن ما ورد فى كتابه عن قضيته مع وزارة الأوقاف يدل على النقيض من ذلك، فقد أجرت له منزلى فى ٢٠ مارس وبعد ذلك بخمسة أيام فقط تقدمت وزارة الأوقاف الى رئيس المحكمة المختلطة طالبة تحديد جلسة لمقاضاته بشأن عمارة الأوقاف التى استأجرها منها بشارع فؤاد الأول وأجرها من باطنها الى حكومة الولايات المتحدة ولاحظوا أن وزير الأوقاف معنا فى الوزارة · ولو أردت استغلال النفوذ أو التدخل فيما هو من اختصاص القضاء لطلبت اليه عدم رفع الدعوى **( تصفيق )** ــ وفى هذا القدر الكفاية ·

ولو أن مصطفى النحاس كان رجلا يستغل نفوذه لجمع الأموال ، شراهة منه فى حب المال ، لما بقى كما هو الآن ، بل لأصبح مليونيرا فى آخر الزمان !! **( تصفيق )** ··

## سيارة كوتسيكا

لم يات سعادة المستجوب بجديد على كثرة ما أطال وأعاد وكرر فى هذا الموضوع ، فلقد حاول أن يرد علينا فلم يزد على أن ذكر ما جاء فى عريضته وكتابه ورددت عليه فى حينه ، ولكنه أخذ يتساءل ويتهكم ويقول من أين الثمن ، وان بعض حضرات أعضاء الهيئة الوفدية أخبروه بانه يدفع على أقساط ثم لم يلبث أن رآه دفع مرة واحدة ، ولكنه تعمد أن يغفل مستندا له أهميته ذلك هو مستند بيع سيارتنا القديمة ودفع ثمنها فى السيارة الجديدة مع اضافة الفرق اليه من عندنا · ولعل فى هذا ما يبين لكم استنتاجاته وما يبنى عليه اتهاماته وادعاءاته ·

**اما منزل جاردن سيتى فقد اعترض حضرة المستجوب على فى أمرين :**

١ ـ لأنى استأجرته فى ٣ أكتوبر أى فى نفس اليوم الذى أخطرت فيه وزارة المعارف المالكة ابتداء من ٢٠ أكتوبر ·

٢ ـ لأنى تأخرت فى دفع المصـــاريف التى خصتنى فى الترميمات والاصلاحات وثمن الأدوات التى بقيت الى ١١ مارس سنة ١٩٤٣ بينما استلمت الفيلا فى ٢٠ أكتوبر ، ولماذا اخترت شهر مارس بالذات للدفع ·

**عن الأمر الأول :**

ان وزارة المعارف لم تكن لتخطر المالكة بالاخلاء قبل أن تتحقق من أنها ستؤجر للغير حتى تخلى مسئوليتها ، وقد شرحت فى اجابتى السابقة

انى بذلت جهدى لابقاء المعهد فى الدار فلم أوفق ، فلما تقرر الاخلاء حتما عقدت العزم على سكنى الدار ، وتعاقدت مع المالكة على الاستئجار فى ٣ أكتوبر وهو اليوم الذى أخطرتها وزارة المعارف فيه بالاخلاء .

**عن الأمر الثانى :**

**أما التأخير فى الدفع الى شهر مارس ، فقد سبق أن شرحت ذلك واليكم السبب مرة أخرى :**

لما طال أمد الترميم والاصلاحات التى اقتضاها تحويل الدار من مدرسة الى سكن عهد الى مصلحة المبانى اجراء هذه الترميمات والاصلاحات وتوزيع التكاليف على الوزارة والمالكة والمستأجر كل فيما يخصه . فكتب مدير المبانى العام الى وكيل وزارة الأشغال فى أول فبراير سنة ١٩٤٣ يخبره فيه أن جملة التكاليف المختلفة قد بلغت ٢٣٠٥ جنيهات و٨٤ مليما طبقا للكشف الذى أوضح ما تحمله كل جهة من هذه التكاليف وتقدمت صورة منه الى معالى وزير الأشغال لتجرى الوزارة تسوية المبلغ المطلوب من كل جهة بمعرفتها .... وبطبيعة الحال استتبع ذلك مكاتبات بين وزارتى الأشغال والمعارف قبل أن أخطر بالمبلغ الذى استحق على ، ولم أكد أعلم مقدار هذا المبلغ فى شهر مارس حتى بادرت بدفعه بمقتضى شيك على بنك مصر ، كما دفعت ثمن ما بقى من أدوات المنزل وشرحت ذلك تفصيليا عند كلامى فى هذا الموضوع .

دفعت هذا رغم انه لم تكن الاصلاحات قد تمت لذلك الحين بل لم تتم حتى اليوم ، واليكم مذكرة رسمية رفعت من مساعد مدير الأعمال وهو يمت بصلة النسب الى سعادة المستجوب بالذات واسمه فوزى منصور .

**وقد صدق على ما جاء فى هذه المذكرة حضرة مفتش مبانى قبلى المسمى صديق تادرس واليكم نصها :**

حضرة صاحب العزة مفتش مبانى قبلى القاهرة ..

طلب منى حضرة صاحب العزة سكرتير عام وزارة الأشغال ومدير مكتب معالى الوزير بيانات عن الأعمال التى أجريت بالدفايات البخارية بالمنزل الذى كان يشغله معهد التدبير المنزلى رقم ٩ شارع النباتات بجاردن سيتى الذى استأجره حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وقيمة تكاليف هذه الأعمال وبيانات أيضا عن ميعاد نهو عملية الترميمات الاعتيادية بصفة اجمالية وهل احتاج الأمر لعمل اصلاحات بعد تقديم

كشوف الختاميات ، تعلمون عزتكم أن كل ما أجرى بهذا المنزل كان بناء على تعليماتكم وأوامركم الشفوية والكتابية لحصر الأعمال وتحديدها في نطاق ضيق خوفا من زيادة المصاريف كالمتبع دائما وأن الأعمال التى أمرتم باجرائها لم يدخل فيها تجربة الغلاية البخارية للدفايات وكان ذلك لأنكم رأيتم حين ذاك احتمال ظهور أى عيب فيهـا يترتب عليه اتساع عملية الترميم وعلى هذا لم يصرف أى مبلغ على هذا البند كما يظهر بكشوف ختامى العملية على أنى علمت أنه عندما حل الشتاء واشتد البرد واحتاج رفعة الرئيس لتدفئة المنزل أجريت تجربة استعمال الدفايات البخارية فلم تفلح التجربة وتصاعد دخان كثير مما ترتب عليه الاستعاضة عنهـا بالتدفئة الكهربائية باجراءات ومصاريف من عند رفعته أما بخصوص ميعاد نهو عملية الترميمات الاعتيادية فانه أمكن حصر الأعمال وتقديم ختامى عنها بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٤ ولكن العمل امتد لما بعد ذلك لأنه كان هناك تشطيبات نهائية كما هي العادة منها كشط ودهان أرضيات خشبية وجلاء رخام الصالات والسلم العمومى وأرضيات الحمامات كما هو واضح بمحضر التسليم المؤقت وهذه التشطيبات استمر العمل فيها لغاية يناير سـنة ١٩٤٣ وكان هناك بعض عيوب ظهرت فى دهان الغراء للغرفة الشرقية بالدور الأول بالجانب الغربى منها نتيجة عدم جفاف بياض على المبـانى مستجدة محل سد باب ، وكذلك عيوب بسقف الغرفة البحرية الغربية بنفس الدور وقد كتبنا للمقاول بنهو هذه الاصلاحات فرد علينا بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨ بأنه اتم الأعمال المطلوبة منه وقد كلفت حضرة المهنـدس المباشر للعملية بمعاينتها وتقـديم تقرير عن الحالة فوجد أن أعمـال التشطيبات تمت .

ولكن أعمال الاصلاحات لم تتم لأن البياض لم يكن قد جف بعد وقد عاينتموه عزتكم عدة مرات واستدعى الحال تركه المدة الكافية ليجف ويعاد دهانه بهاتين الغرفتين بالدور الأول وكذلك بغرفة أخرى بالدور الثانى وقد نبهنا ونبهتم عزتكم عدة مرات على المقاول بسرعة نهو هذه الأعمال فكان يطلب فرصة من الزمن ليعطى للبياض الوقت الكافى للجفاف ولغاية ١٨ ابريل سنة ١٩٤٣ كان المقاول قد أتم الاصلاحات بالدور الأول ولكنه لم يتم ما يلزم من الاصلاحات بالدور الثانى كما جاء بتأشيرة حضرة المهندس المباشر للعملية بصحيفة ١٢١ من الملف وقد كتبنا له بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ بسرعة نهو هذه الأعمال وأعمـال التشطيبات والاصلاحات

هذه تدخل فى حدود سنة الضمان للمقاول للأعمال كما جاء بالمادة ٥١ من دفتر الشروط والقيود لأعمال الترميمات والتعديلات .

وتفضلوا الخ .....

١٥ مايو سنة ١٩٤٣ امضاء ( فوزى منصور )

**مساعد مدير أعمال**

**وفى ختام هذه المذكرة كتب ما يأتى :**

صورة مرسلة لحضرة صاحب العزة مدير المبانى العام برجاء التفضل برفع هذه المذكرة الى وزارة الأشغال حسب طلبها وأقر بان جميع ما جاء بها من البيانات والمعلومات صحيحة وحقيقية ومعلومة لنا ومطابقة للواقع كما ثابت بالملف .

وتفضلوا الخ .....

**مفتش مبانى قبلى القاهرة**

**صديق تادرس**

اذن لم يكن شهر مارس هو الذى اخترناه بالذات كما يقول حضرة المستجوب لان سره انكشف فيه ، وعمدنا توضيب الدفاع كما يقول ، فها هى ذى الأوراق الرسمية تفند ما تقول ....

**حضرات النواب المحترمين ..**

الآن وقد انتهيت من الكلام على ست مسائل من ثمان أسماها حضرة المستجوب فى استجوابه تهما خطيرة مدعومة بالأدلة والمستندات ، وتطوع فأتمها عشرا من عنده .... أترك هذا المنبر لحضرات زملائى الوزراء حتى يتكلم كل فيما يخصه من التعقيب على باقى هذه المسائل .

أترك هذا المنبر موقنا انكم — وقد استمعتم الساعات الطوال فى الجلسات الثلاث الماضية لسعادة المستجوب وأنصتم الى طيلة هذا الوقت كما ستنصتون الى زملائى وكما استمعتم الينا فى الأيام الماضية — أوقن بعد هذا كله انكم قد درستم الموضوع دراسة الفاحص المنقب ، وأمسكتم بأطرافه من كل جانب ، وأصبح صالحا لأن تنطقوا عنه بحكمكم ، وتقولوا كلمتكم وتعلنوا للملأ رأيكم .

لقد شغلنا هذا الموضوع طويلا ، وأخذ من أوقاتنا وأوقاتكم كثيرا ،

وليست الظروف التى نجتازها الآن ظروف لهــو ولا الأوقات أوقات لعب ، ولهو ٠ الجد يتطلب اليقظة والجد ٠٠٠ فقولوا كلمتكم ، وأريحونا من هذا الصغار الممل ، والعبث المنحل ، حتى نتفرغ وتتفرغوا لعمل مجد منتج يعود على البلاد بالنفع العميم ٠

قولوا كلمتكم عادلة فاصلة ، حاسمة حازمة ، واحكموا فانكم الحفاظ على أمانة الناخبين الذين أتوا بكم الى هذا الحرم الأمين ٠

فاما أن يكون فى مصر دستور محترم له هيبته ، وحياة نيابية لها قيمتها ، وحكم للأغلبية التى هى أساس الديموقراطية من غير أن تتحكم فيها الأقلية ، تلك الديموقراطية التى تبذل الأرواح سخية فى سبيلها ، وتسيل الدماء فى جميع أرجاء العالم لنصرتها فى حرب ضروس طاحنة لا تنتهى الا متى انتصرت الديموقراطية ، واستقر حكم الدستور والحياة النيابية الممثلة حقا لارادة الشعوب ، واما ألا يكون ٠

**يا حضرات النواب ٠٠**

الرأى رأيكم ، والأمر أمركم ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، وعندما تنطقون بكلمتكم صريحة مدوية يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ٠

**( تصفيق حاد متصل ) ٠٠**

★★ ثم تحدث وزراء الزراعة والمواصلات والأشغال العمومية والمعارف العمومية والمالية متناولين الرد على بعض الوقائع التى أثارها مكرم ( باشا ) ثم قال رئيس المجلس :

**الرئيس :** طلب الكلام أربعة من حضرات النواب المحترمين **( ضجة )** والواقع أن التعليق ليس أمرا تحتمه اللائحة بل هو جوازى ، وأرى أن المجلس قد استنار تماما فى هذا الموضوع ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟ **( موافقة عامة ) ٠٠**

**الرئيس :** اذن تقرر اقفال باب المناقشة فى هذا الاستجواب ، وقد قدم اقتراح من حضرات النواب المحترمين الأستاذ عمر عمر ، أنربى أبو العز باشا ، اسماعيل رمزى باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، السيد معوض الباز ، أحمد أبو الفتوح ، وبما أنى أشعر ببعض التعب ، فأرجو أن يتلوه حضرة الأستاذ عمر عمر على حضراتكم

**حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر : نقترح أن يصدر القرار الآتي نصه**

« بعد سماع ما ألقاه حضرة المستجوب عرضا وتعليقا على الموضوعات التي أثارها في استجوابه المبنى على كتابه الأسود .. وبعد سماع الردود والاجابات التي أدلى بها حضرات الوزراء عامة ، وحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا خاصة : شرحا وتعليقا وبيانا وتحديدا لما ورد على لسان المستجوب في استجوابه ، وعلى قلم المستجوب في كتابه :

وبعد الاطلاع على المستندات والمكاتبات والوثائق الخاصة بهذه الموضوعات التي سبق أن سارعت الحكومة الى ايداعها مكتب المجلس حتى يطلع عليها من يشاء .

**يسجل المجلس ما تبين له من الحقائق والملاحظات الآتية :**

**أولا** — أن الحكومة قد سارعت الى مناقشة الاستجواب فورا بمجرد تقديمه ، وكان رفعة رئيس الحكومة قد صرح قبل ذلك في المجلسين عقب أن أبلغت اليه العريضة من ديوان جلالة الملك أي منذ أكثر من شهر ، بأن الوزارة ترحب بكل سؤال أو استجواب يوجه اليها عن أي موضوع وارد في العريضة وفي ذلك الكتاب ، وأنها مستعدة للادلاء بالبيانات القاطعة الحاسمة المؤيدة بالأدلة والمستندات بل زاد رفعته على ذلك بأن دعا المعارضين والأنصار على السواء أن يدخلوا هذا الباب الذي فتحه لهم على مصراعيه ، رغبة منه في تنقية الجو في أقرب وقت مستطاع — ومنذ ذلك أجابت الحكومة على ما يقرب من أربعين سؤالا ومع ذلك فقد ظل مكرم باشا ناكلا عن أداء واجبه البرلماني في ميدانه الأصيل ، وأخيرا ، وبعد أساليب عدة استجمع مكرم باشا كل قوته وشجاعته وتقدم باستجوابه بعد مطاولة ومماطلة ، وتلكؤ ظاهر وتردد عجيب ، شأن كل من يشعر بحرج مركزه وفساد قضيته وضعف حجته

**ثانيا** — ان مكرم باشا قد التجأ ( مع الأسف الشديد ) في استجوابه وفي عريضته وفي كتابه الأسود الى الزراية بالحكومة الشعبية والوطنية وتجريحها بصفة عامة ورفعة رئيسها زعيم البلاد بصفة خاصة — تجريحا باغيا ظالما ، مستخدما في سبيل ذلك سلاحين ، كلاهما شر من الآخر ، وهما سلاح الاختلاق ، وسلاح المسخ والتشويه .

**ثالثا** — ان الحكومة قد وضعت الأمور في نصابها فكشفت عن وجوه الزيف والفساد في شتى الدعاوى ، وبسطت الوقائع الصحيحة مؤيدة

بالمستندات الحاسمة ، التى تثبت اثباتا قاطعا سلامة تصرفاتها واستقامة نهجها فى معالجة الشئون العامة والخاصة .

**رابعا** — ان مكرم عبيد باشا الذى أصبح يتهجم على زعيمه وعلى الوزارة الحاضرة فى جرأة معدومة النظير ، لم يترك زعيمه ولم يستقل من الوزارة بمحض اختياره ، بل انه ظل حريصا الحرص كله على البقاء فيها والدفاع عنها الى آخر وقت حتى أخرج منها اخراجا وأقصى عنها اقصاء . وآية ذلك أنه وقف فى المجلس فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ أى قبل فصله من الوزارة بأيام وصرح فى جرأة وثبات وعقيدة وحماسة ظاهرة : « ان مسلك كل وزير فى هذه الوزارة انما يرتكز على النزاهة المطلقة » . فهل كان فى ذلك صادقا أو كاذبا وهو فى هذه الساحة الرسمية المقدسة ؟ ان المجلس ليسجل أسفه اذ يرى الرجل قد تنكر لماضيه ، وتناقص حتى مع نفسه ، فسولت له أهواؤه أن ينقلب من النقيض الى النقيض ، ولا شك أن هذا مسلك أقل ما يقال فيه انه يتنافى مع الصدق والنزاهة والأمانة وصحة الحكم على الناس والأشياء .

ان الكتاب الأسود لم يكن صالحا للعرض على البرلمان طبقا لأحكام الدستور واللائحة والتقاليد البرلمانية ، فاضطر صاحبه الى تعديله وتهذيبه حتى يصلح للظهور فى شكل استجواب يطرح على المجلس ، وهو بالتالى لم يكن يصلح لأن يرفع الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك تحت اسم عريضة ، لأنه فضلا عن كونه مليئا بالألفاظ النابية الجارحة التى لا يليق أن ترفع الى مقام جلالة الملك ، فانه قد انطوى على أمور مكذوبة أو مشوهة ، وما كان يليق أن يرفع الى جلالة الملك الا الصادق من البيانات والصحيح من المعلومات والسليم من كل تحريف وتزييف .

**ولهذا كله يقرر المجلس القرارات الآتية :**

**أولا** — يستنكر المجلس استنكارا شديدا المسلك الشائن الذى سلكه مكرم عبيد باشا سواء أكان ذلك فى طريقة تسويده كتابه وتلفيق ما فيه ، أم فى طريقة نشره بدلا من تقديم استجواب مهذب الى البرلمان الذى هو الجهة المختصة مادام الأمر بين نائب والوزارة ، ومادام النظام البرلمانى قائما فى البلاد ومادامت المسئولية الوزارية الصحيحة قائمة على أساس من الدستور ويعتبر المجلس أن مكرم عبيد باشا أسوأ مثل للنائب منذ قامت فى البلاد الحياة النيابية سنة ١٩٢٤ : ذلك لأن الواجب الأول على كل نائب ألا يتحرك فى الشئون العامة الا والصدق المطلق رائده ، وخدمة

المصلحة العامة وحدها قائمة . فلا يستسلم للاحقاد تضنه . ولا لشهوة الانتقام تسيره فيعتدى طائشا على الأبرياء ، ويلوث عابثا الأمناء ، شفاء للغل والحزازات الشخصية على حساب سمعة البلاد ، ومصلحتها العليا .

**ثانيا** ـ يستهجن المجلس التهمتين الطائشتين اللتين صنعهما مكرم باشا محور دعامته : وغاية القصد من استجوابه ، وهما تهمة استغلال النفوذ ، وتهمة عدم نزاهة الحكم ، وما فرعه عليهما من جميع التهم الأخرى الواردة فى الاستجواب أو العريضة أو الكتاب الأسود .

ويقرر المجلس عدم صحة هذه التهم جميعها ...

**ثالثا** ـ يعلن المجلس من جديد ثقته التامة بحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ، وحضرات أصحاب المعالى الوزراء ، هيئة وفردا . كما يعلن المجلس أسفه الشديد لمانالهم على يد مكرم عبيد باشا من بغى ظالم وتجن اثيم : وهم خدام الشعب المخلصون والوطنيون الأمناء الصادقون .

**الرئيس** : هل توافقون على هذا الاقتراح بصفته التى تليت على حضراتكم ؟

( موافقة عامة )

**الرئيس** : بما أن هذا الاقتراح تناول فى فقرته الثالثة مسألة الثقة بالوزارة فيؤخذ الرأى على الثقة بالمناداة بالاسم طبقا لحكم اللائحة الداخلية .

**الرئيس** : أسفر أخذ الرأى بالمناداة بالاسم عن الثقة بالوزارة باجماع ١٧٦ صوتا ، وهو عدد جميع الحاضرين ماعدا عشرة وزراء من النواب لم يعطوا أصواتهم ...

**حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء** : اخوانى المحترمين فى ختام كلمتى أمس قلت لكم : ان الأمر أمركم ، والحكم لكم ، فقولوا كلمتكم ، وعندما تقولونها يفرح المؤمنون لنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم .

قلتم الآن كلمتكم ، ونطقتم بالحق ، بل انطقكم الله به ، فالله هو الحق ولا ينطقكم الا بالحق ، لان فى عنقكم أمانة لا خوانكم ، أمانة لبلادكم ، أمانة لا متكم ، وعلى الخصوص فى هذه الظروف القاسية ، وتلك المحنة الشديدة .

نعم نطقتم بالحق ، فحق لنا أن نفرح ، ونحن المؤمنون بنصر الله ، هذا النصر المبين ، نصر الحق على الباطل ، نصر الحق الوضاح على الباطل الفضاح •

نرجو الله سبحانه وتعالى ـ وقد عجزنا عن شكركم ، أن يوفقنا جميعـا الى ما فيه خيرنا وخيركم ، وخير بلادنا على السهر الذى أستننناه لأنفسنا • سهم الحق سهم الوضوح • سهم النور سهم العمل لخدمة البلاد ، وخدمة الحرية ، وخدمة الديمقراطية الصميمة لوجه الله دون سـواه ، والسلام عليكم ورحمة الله •

( تصفيق حاد ومتصل ) •

ويقول محمد حسين هيكل فى مذكراته فى السياسة المصرية تعليقا عما احتواه **الكتاب الأسود** :

لم أذكر شيئا مما احتواه الكتاب الأسود ضنا بهذه المذكرات عن أن تعلق بها شبهة الجدل الحزبى•وانما يقتضينى المقام أن أذكر أن هذا الكتاب تناول عددا كبيرا جدا من وقائع استغلال النفوذ ، وبعضها تافه كارسال شحنة من الفول من جهة الى أخرى بالسكة الحديد من غير أجر لأنهـا مرسلة باسم أحد الوزراء ، وأن ضخامة هذا العدد من الوقائع ضرت الكتاب الأسود أكثر مما أفادته • ذلك أن بعض هـذه الوقائع أصـابه بعض التحريف ، وبعضها لم يكن دقيقا كل الدقة • وليست مهاجمة وزارة لمجافاتها نزاهة الحكم بحاجة الى مثل هذا العدد الكبير من الوقائع ، بل يكفى فيها ذكر عدد محدود من وقائع تخالف النزاهة ، على أن تكون هذه الوقائع ثابتة ثبوتا قطعيا لاتتطرق اليه ريبة • هناك يوقن الرأى العام بأن الحكم ليس نزيها فى مجموعه ، لأنه يعلم أن من الصعب ان لم يكن من المستحيل الوقوف على كل الوقائع التى تجافى نزاهة الحكم وأصعب منه اقامة الدليل على صحة هذه الوقائع • فاذا ثبت بعض الوقائع ثبوتا قطعيا أيقن الرأى العام أن تصرفات القائمين بالأمر ليست فى مجموعها فوق مستوى الشبهات ، لأن النزاهة صفة قائمة بضمير الحاكم • واذا جاز ضمير الحاكم مخالفة النزاهة فى أمر هان عليه أن يجيز هذه المخالفة فى أمـور ، بل أصبح هذا الضمير ولا ثقة للرأى العام به ، ولا اطمئنان للرأى العام اليه ، وأصبح الحاكم الذى شابت نزاهته الشوائب منظورا اليه على انه قدير على مخالفة العدل والقانون كلما دعاه الى مخالفتهما هوى أو منفعة •

والواقع أن ولاية الحكم تقتضى صاحبها من مراقبة النفس ومحاسبة الضمير ومراعاة العدل والتقيد بالقانون بما ينوء به الأكبرون ولا يقدرون

عليه اذا تركوا لأنفسهم ولم يكن عليهم رقيب من ضميرهم ومخافتهم الله . والرأى العام فى الأمم المؤمنة بسلطانها هو الرقيب الحسيب ، وهو الذى يجعل من يخالف القانون أو العدل أو النزاهة عاجزا عن البقاء فى منصبه مضطرا لترك هذا المنصب لأول ما تقع منه هفوة من الهفوات . فقد علمت التجارب هذا الرأى العام أن الظلم الذى يعصف بطائفة من الأمة اليوم ، يعصف بالطائفة الأخرى غدا ، وأن قيام الحكم على أساس من محاباة الأنصار يفيد عددا محدودا من أبناء الشعب ، ولكنه يضر بمجموع الشعب ضررا بليغا ، ويدفع هذا الشعب ، وله من الحيوية والوعى وقوة الادراك حظ يحطم ، الى التذمر والى الثورة » .

## مأساة دستوريه

**رغم انها قصة مأساة دستورية قلبت حياة مجلس الشيوخ رأسا على عقب ·· وأضافت دليلا جديدا على أن الحياة النيابية فى مصر مرت بمراحل شاذة ، لا يسأل البرلمان فيها السلطة التنفيذية ·· بل البرلمان فيها مسئول أمام السلطة التنفيذية · رغم هذا الوضع الشاذ والذى استمر من جيل ··· الى جيل الا أن ما يدور تحت قبة البرلمان يكون له دائما أكبر الأثر على حياة الشعب ·· وقد كان لهذا الاستجواب بالذات ·· أثر كبير فى تعبئة الرأى العام لاستقبال ومولد ثورة ٢٣ يوليو ·**

عودة الى الوراء ·· عبر أكثر من ثلاثين عامة ·· وبالتمام عام ١٩٥٠ ·

كانت الانتخابات قد تمت وفاز الوفد بالاغلبيه ·· والف النحاس باشا وزارته الوفديه ·· والقى خطاب العرش ··

ويقول الدكتور محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ فى كتابه « مذكرات فى السياسة المصرية » لقد كنت فى أوربا صيف عام ١٩٤٩ وعلمت أنه أثناء غيابى بأوروبا ان محمود (بك) «محمد محمود» استقال من رياسة ديوان المحاسبة·· ثم علمت أثر عودتى من أوربا ان مصطفى مرعى (بك) عضو المجلس وجه سؤالا الى رئيس مجلس الوزراء يسأله عن سبب استقالة رئيس ديوان المحاسبة ولم أكن أعرف هذه الاستقالة ·· وانني لفى منزلى يوما اذ جاءنى الدكتور ابراهيم بيومى مدكور عضو المجلس والسكرتير البرلمانى للجنة المالية وأطلعنى على قصاصة من تجارب لتقرير ديوان المحاسبة ولم يكن هذا التقرير قد طبع بعد ، وذكر لى أن هذه القصاصة تحوى السبب الذى من أجله استقال رئيس الديوان ، وتلا على هذه القصاصة فاذا به أن مدير مستشفى المواساه بالاسكندرية الدكتور أحمد النقيب باشا قد أعطى الى كريم ثابت باشا المستشار الصحفى لديوان جلالة الملك مبلغ خمسة آلاف جنيه اتعابا له عن تصرف لم يعرفه ديوان المحاسبه · وأن ·· الديوان



مصطفى بك مرعى قدم أخطر استجواب فى تاريخ حياتنا البرلمانية

ينتقد هذا التصرف . وفى هذه المقابله ذكر لى الدكتور مدكور ان الوزراة طلبت الى محمود بك ان يرفع هذه العبارة من التقرير فأبى وان الاباء احدث أزمة رفع أمرها الى القصر وان محمودا بك قابل حسن باشا يوسف رئيس الديوان الملكى بالنيابة بسببها وان حسن باشا ذكر لمحمود بك ، أنه لابأس ببقاء هذه العبارة فى التقرير . وأن محمودا بك رأى من مجموع ما سمع أن تصرفات فى ديوان المحاسبه ليست محل الرضا ولذلك قدم استقالته فقبلت فور تقديمها وعين أحمد بك ابراهيم وكيل الديوان رئيسا له » .

وكان مصطفى مرعى بك قد قدم سؤالا خاصا باستقالة رئيس الديوان ولم ترض الاجابة مصطفى بك مرعى وأراد أن يعلق عليها طويلا ٠٠ ولكنه ذكر باللائحة التى لاتجيز الاطالة – فقال انه سيقدم استجوابا ٠٠ وفعلا قدم الاستجواب وحددت لنظره جلسة فى النصف الثانى من مايو ٠

**( نص الاستجواب )**

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ ٠

بعد التحية – أتشرف بأن أنهى اليكم اننى أريد أن أستجوب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومه فى تصرفات بدت من الحكومه كان لها أثرها فى استقالة الرئيس السابق لديوان المحاسبة ٠

٨ مايو ١٩٥٠ **وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

مصطفى مرعى

عضو مجلس الشيوخ

وبدأ مصطفى مرعى بك شرح استجوابه فى الجلسة وتكلم حوالى ساعتين وكان عنيفا فى عرض استجوابه الامر الغريب ان صاحب الاستجواب لم يحضر الجلسة (١) فى اليوم الذى تكلم فيه ممثل الحكومه ردا على الاستجواب٠٠ بل سافر العضو الى الاسكندرية بحجة انه مسافر الى الخارج وان تبين بعد ذلك ان سفره سيكون يوم السبت ٠٠ بينما تكلم ممثل الحكومة يوم الثلاثاء وكانت للعضو فرصة أن يحضر الاجابة وأن يرد عليها٠ وقد كان بالطبع لغياب العضو اثر فى مصير الاستجواب٠٠ وان كان قد تبنى الاستجواب ٠٠ الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ٠٠ وكان للاستجواب اثره فيما جرى بعد ذلك بعامين ٠٠ بقيام ثوره ٢٣ يوليو والتى كان من بين أسباب قيامها ٠٠ ما جاء فى هذا الاستجواب ٠

ومرة ثانية نعود الى مجلس الشيوخ ٠

التاريخ ٢٩ مايو ١٩٥٠ ٠

الرئاسة/ للدكتور/ محمد حسين هيكل ٠

والموضوع المطروح هو الاستجواب الخاص باستقاله الرئيس السابق لديوان المحاسبة ٠٠

---

(١) يقال أن هناك من ذهب الى مصطفى مرعى بك صاحب الاستجواب وهدده بترك القاهرة ٠٠ من مقالة للوزير محمد رشوان بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٣ بجريدة أخبار اليوم ٠

والكلام على لسان الشيخ مصطفى مرعى ( بك ) . قال حينما توجهت الى الحكومة أسألها عن الأسباب التى أدت الى استقالة رئيس ديوان المحاسبة السابق كنت اعلم كما كنتم تعلمون ياحضرات الشيوخ المحترمين ان كتاب الاستقالة جاء خلوا من اسبابها ومع ذلك قدرت كما قدر غيرى ان ما نعرفه عن الرجل المستقيل من سلامة التفكير وسداد الرأى لا يتأتى معه الظن انه استقال بدون سبب وانتهيت الى انها استقالة تتصل بعمل الرئيس المستقيل وبخاصة تتصل بملاحظات منها ما أبداه على وجه من وجوه الصرف بخصوص مستشفى المواساة ومنها ما أبداه على وجـوه الانفاق فى حملة فلسطين وأردت .. ياحضرات الشيوخ المحترمين ان اقطع الشـك باليقين فتقدمت للحكومة بسؤال هذا نصه : « ما هى الأسباب التى أدت الى استقالة الرئيس السابق لديوان المحاسبة ، وهل من هذه الاسباب ما يتصل بعمله وعلى وجه الخصوص ، منها ما يتصل بملاحظات أبداها الديوان على نفقات حرب فلسطين أو على وجـوه صرف الاعانة التى قررتها الحكومة لمسـتشفى المواسـاة بالاسكندرية ؟ كان هذا هو سؤالى . وقد أجابت الحكومة عن هذا السؤال اجابة مقسمة قسمين .

اما القسم الاول ، فقالت الحكومة فيه ان الرئيس المستقيل لم يفصح عن اسباب استقالته سوى ما جاء فى الاستقالة من أنه قد عرضت ظروف خاصة تجعل من العسير عليه الاستمرار فى رياسة الديوان المذكور . وهنا اجيز لنفسى — ياحضرات الشيوخ المحترمين — ان اقف عند هذا القسم من قسمى الجواب لاستخرج منه ان للاستقالة أسبابها وان هذه الأسباب وان كان قد سجل فى كتاب الاستقالة انها اسباب خاصة فكلمة خاصة لا تعنى انها اسباب شخصية بل هى أسباب تتصل بعمل الرجل .

والدليل على ذلك أن الحكومة اذا راجعته ، راجعته فيما تقول فى هذا القسم قائلة انها ستحرص على تمكين الديوان من ممارسة رقابته القانونية على مواردها ومصروفاتها وما كانت الحكومة لتراجع الرئيس المستقيل بمثل هذا لو لم تكن الاسباب التى استقال منها اسباب عامة لا أسباب خاصة .

هذا استنتاج استلخصه من عبارة الحكومة نفسها على أن هناك دليلا آخر وهو ان الدكتورة درية شفيق تحدثت الى الرئيس المستقيل وكانت ، اذ تتحدث اليه تعد حديثها لتنشره جريدة المصرى وقد سألته السؤال الآتى : —

« ذكرت الصحف — بمناسبة استقالتكم من ديوان المحاسبة — ان هذه الاستقالة كانت لأسباب شخصية ، فهل هذا صحيح ، فكانت الاجابة بلا » .

هذا الحديث – يا حضرات الشيوخ المحترمين – كان معدا للنشر في جريدة المصري لان « بروفته » التي كان مقدرا لها أن تطبع في يدي الآن ، ولكن قوة قادرة تدخلت في هذا الموضوع فمنعت الجـــريدة من طبع هذا الحديث ، ونشره ·

وهنا – يا حضرات الشيوخ المحترمين – كان لزاما على الحكومة لتؤدي واجبها على النحو المرغوب فيه أن تسأل الرجل عن هذه الظروف ·

والواقع – يا حضرات الشيوخ المحترمين – انها سألته وانه طالعها بها وكان على الحكومة وقد عرفت هذه العقبات أن تذللها ، لان هذه العقبات تحول بينه وبين اداء واجبه على الوجه الاكمل ففي هذا ابراء لذمتها لكن الحكومة تقول انها عملت على اقناعه بالعدول عن استقالته مؤكدة له حرصها على تمكين ديوان المحاسبة من ممارسة رقابته القانونية على ايرادات الدولة ومصروفاتها ولكن سعادة رئيس الديوان السابق ، مع الاسف الشديد أصر على الاســـتقالة فالحكومة هنا في عبارتها تقول ان الذي كان منها هو انها تؤكد باللسان انها مستعدة لتمكين الديوان من أن ·· يؤدي واجبه ·

**يا حضرات الشيوخ المحترمين :**

ارى هنا قصورا من الحكومة في اداء واجبها ·· وكنت اود ان تقول اني اقف مع الرجل بعد ان ايقنت انه على حق وانني اظاهره واعضده · لو قالت الحكومة ذلك لابرات ذمتها ولكن وهي هنا مريرة لا تقول الحكـــومة ولا تستطيع ان تقول انها وقفت الى جوار الرجل تعضده وتسنده ، وانما تقول اعدل عن استقالتك وتغاض هذا معنى كلام الحكومة ·

**والقسم الثاني من اجابة الحكومة :** هو : أما ان الاستقالة متصـــلة بملاحظات ابداها الديوان على نفقات حرب فلسطين او على وجوه صرف الاعانة التي قررتها الحكومة لمستشفى المواساة فالجواب عنه ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء ديوان المحاسبة قد نص في مادته التاسعة على حق الديوان في ابداء الملاحظات على صرف الاعتمادات · وفي حالة وقوع الخلاف بين الديوان واحدى الوزارات او المصالح بعرض الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه وانه لم يحدث في عهد الحكومة القائمة أي خلاف بين الديوان وبين وزارتي الحربية والصحة في صدد هذين الموضوعين ·

انظروا – يا حضرات الشيوخ المحترمين – الى المهم في هذا الموضوع ، فعلى العكس ما وصل من ملاحظات في هذا الشأن قد جعلته الجهات المختصة محل العناية التامة واذن بمقتضى صريح لفظ الرد هناك ملاحظات أبداها

رئيس الديوان على هاتين المسألتين مسألة مستشفى المواساة ومسألة نفقات حملة فلسطين وكل ما قالته الحكومة انها احلت هذه الملاحظات محلها من الرعاية .

وهنا ــ يا حضرات الشيوخ المحترمين ــ لب الاستجواب . وذلك لأنني هنا أراجع الحكومة وأقول ان هذا الذى تقولينه لا يتفق مع الواقع ، بل يؤسفنى ان اقول انه يناقض الواقع .

**حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين محمد الجندى ــ** أريد أن أعرف فى أى عهد من عهود الحكومات حدثت هذه المخالفات ، لأنه ليس لدى فكرة عن هذه المخالفات لاسيما مسألة مستشفى المواساة .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى (بك) ــ** ماذا يقصد حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين الجندى من ذكر العهود والحكومات ؟

لا يصح لنا أن نقارن عهدا بعهد ، ولا حكومة بحكومة والبلد ضائع بين هذا وذاك . نحن فى وقت لا يصح لنا أن تدخل فيه الحزبية والحكومات المختلفة وأرجو من حضرات الشيوخ المحترمين أن يقدروا رسالتهم فى هذا الاستجواب وأن يرفعوا هذه المسألة فوق الحزبية وفوق العهود .

قلت ان الحكومة اذ تزعم ان للديوان ملاحظات فى شأن المسألتين وانما احلت هذه الملاحظات محل العناية والرعاية قد جانبت الصواب والحق . وفيما يتصل بالمسألة الاولى وهى مسألة مستشفى المواساة تبين للديوان عند تحقيقه وجوه الصرف وجوه صرف مستشفى فؤاد الأول ــ وحضراتكم تعلمون ان هذا المستشفى قد صدر به مرسوم بقانون سنة ١٩٣٩ ثم صار معهدا خيريا ــ تبين له أن هذا المعهد كان فى الأصل يطلق عليه اسم مستشفى المواساة وكانت تملكه وتديره جمعية المواساة .

ولكن عندما ناءت هذه الجمعية بحمله رؤى للخلاص من ذلك ولكى يتمكن المستشفى من أداء واجبه أن تخرج الجمعية عن المستشفى وأن تمنحه الحكومة اعانة قدرها عشرون ألفا من الجنيهات سنويا وأن تمنحه البلدية اعانة قدرها خمسة آلاف جنيه على أن يكون للمستشفى معهدا طبيا خيريا يحمل اسم المغفور له الملك فؤاد الأول . وعلى هذا صدر مرسوم بنظام هذا المعهد الخيرى وقد نص المرسوم على أن يعين رئيس هذا المعهد بمرسوم ملكى ، وعلى أن يتكون مجلس ادارته من تسعة أعضاء : ثلاثة منهم يختارهم وزير الصحة وثلاثة تختارهم جمعية المواساة وثلاثة تختارهم البلدية وقد سن هذا المجلس لائحة داخلية للمستشفى اذا ما صدق عليها وزير الصحة العمومية أصبحت قانونا نافذا .

وعلى هذا الاساس – يا حضرات الشيوخ المحترمين – انبسطت يد ديوان المحاسبة على هذه المؤسسة لان فى قانون انشائه نصا صريحا يقضى بأن تمتد رقابة الديوان على كل مؤسسة تعان ، كما تمتد على فروع الحكومة سواء بسواء .

ذهب رجال الديوان يبحثون – أداء لواجبهم – فاذا بهم يجدون خمسة آلاف من الجنيهات تخرج من مال هذا المعهد الخيرى الذى تعينه الحكومة وتعينه البلدية ويعينه الخيرون من الناس ، صرف هذا المبلغ بتحويل على بنك مصر تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ لشخص معين هو كريم ثابت ( باشا ) ورقم هذا الشيك هو ٥٢١٢ . . وفى دفتر الصرف ذكر مقابل لهذا المبلغ الذى تسلمه ( الباشا ) انه للدعاية والنشر الخاصين باليانصيب . . والاعانات .

**حضرات الشيوخ المحترمين :**

وقف رجال الديوان عند هذه العبارة فتمثلت لهم مجموعة من ثلاث مخالفات وما خفى كان أعظم .

وان الديوان قد راعى أن هذا المعهد الخيرى الذى تعينه الدولة وتعينه البلدية ويمد يده لرجال الخير يسألهم المعونة – يسخى هذا السخاء ، فيعطى خمسة آلاف من الجنيهات مقابل ما قيل انه بروباجندا ودعاية خاصة باليانصيب .

كتب الديوان الى وزارة الصحة العمومية فى فبراير ومارس سنة ١٩٥٠ يستنبىء النبأ الصحيح ويكشف عن هذه المخالفات المرة بعد المرة لوزير الصحة وفى عهد هذه الحكومة .

لا اقول هذا لاننى اميز حكومة على أخرى ولكن اقوله ردا على سؤال لاحد الزملاء عن العهد الذى وقع فيه هذا . يكتب الديوان ويقول ان هناك مخالفات ثلاث فلا تحرك وزارة الصحة ساكنا على الرغم من استعجالها . لم يسع الرجل – وهو رئيس الديوان السابق – امام هذا وهو يعد تقريره السنوى الا أن يورد فى تقريره العبارة الاتية :

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** – فى أى تقرير وردت هذه العبارة .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى (بك)** : أقول – تحت مسئوليتى انى سألت الرجل : هل حقا جاء ذلك فى مشروع التقرير الذى ارسلته الى

المطبعة الأميرية ؟ قال نعم وان كنت الى فاني على استعداد لأن أؤيدها وأؤيد ما قلته كتابة .

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية فؤاد سراج الدين باشا** — لا يمكن ان تستند المناقشة فى مثل هذا الاستجواب الى مثل هذه الاسس وهى أن يقف المستجوب ، ويقول انه قد نمى الى علمى ان فى مشروع التقرير الذى سيقدم الى البرلمان بعد كذا من الشهور عبارة كذا وانه سأل كاتب هذه العبارة عن صحتها فقال نعم اننى اعترض على سرد هذه العبارات التى لايمكن للمجلس أن يتحقق من صحتها .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد الجليل ابو سمرة ( باشا )** — هل منع التقرير من الطبع ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** — هذا غير صحيح .

**الرئيس** : لقد قال حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك ) ان رئيس ديوان المحاسبة السابق أطلعه على هذه العبارة وقال له انها كانت ستورد فى تقريره .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** — انى أتساءل هل جرت التقاليد البرلمانية فى هذا المجلس بأن يستند المستجوب فى مناقشته الى عبارة فى ورقة بين يديه لا نعرف مبلغها من الصحة ، او بما ينشر فى الصحف ، ويقول انه نما الى علمه كذا وسأل كاتب العبارة عن صحتها فقال نعم ؟

أعتقد انه اذا أقر المجلس مثل هذه السابقة فانه لا يمكن الوقوف عند حد للمناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد اباظة** — ارى ان يترك المستجوب كى يمكن للمجلس أن يتابع الفكرة ويستوعب هذا الموضوع القومى ، كما أرجو — ونحن هنا فى دور التحقيق وسماع الوقائع — نرجو معالى الوزير عدم المقاطعة وله بعد ذلك أن يقول ما يشاء .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** — اننى اتكلم من حيث الشكل . وقد قلت ان لهذا المجلس تقاليد فى المناقشة حتى اننا لا نقبل الاستناد فى ذكر الوقائع الى الصحف وماورد بها من أحاديث ومن وقائع ، فلا يليق أن يأتى مصطفى ( بك ) مرعى هنا ، ويذكر للمجلس أن هناك ورقة يقول فيها انه نمى الى علمى ......

**حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة** : اتركونا نفهم الموضوع فعند سرد الوقائع يمكن تقديرها .

**الرئيس** : الذى أفهمه ان رئيس الديوان أعطى حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك ) ورقة وقال له ان الذى دون فيها هو قولى .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى ( بك )** : بل أكثر من هذا فان رئيس ديوان المحاسبة كتبها فى مشروع تقريره وأرسلت الى المطبعة لطبعها . وفعلا طبعت البروفة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور** : لقد رأيت البروفة بنفسى وفيها هذا الذى سيقرأ الآن .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو الفتح** : لأول مرة فى التاريخ أسمع ان حضرات الأعضاء يذهبون الى المطبعة ليطلعوا على البروفات .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك )** : لم يسع رئيس الديوان ، يا حضرات الشيوخ المحترمين الا أن يورد فى مشروع تقريره الذى فرغ منه كاملا وأرسله الى المطبعة الأميرية ـ وخذوا عنى هذا كمسئول ـ الا أن يورد هذه العبارات فقال : « تبين أن هناك مبلغ خمسة آلاف جنيه بموجب الشيك رقم ١٥٢١٢ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ على بنك مصر وقيد المبلغ المذكور بدفاتر المصروفات على انه مصروف لشخص معين ، على انه ( بروباجندا ودعاية نشر خاصة باليانصيب والاعانات ) وقد استرعى نظر الديوان حتى فحص هذا الموضوع انه لم يكن هناك ضمن مستندات الصرف أى مستند خاص بمفردات هذا المبلغ ولا بالأوجه التى أنفق فيها فضلا عن عدم الحصول على موافقة مجلس الادارة على هذا الاجراء خلافا لما تقضى به أحكام اللائحة الداخلية من وجوب عرض كل مصروف يزيد على ٣٠٠ جنيه على المجلس المذكور كما استرعى النظر من ناحية أخرى ضخامة هذا المبلغ بالقياس الى أعمال الدعاية التى قيل بانفاقه فيها » .

**حضرات الشيوخ المحترمين ..**

كتب الرجل فى هذا فى مشروع تقريره وقال ان هذا الذى اكتشفه الديوان ثلاث مخالفات واضحة ـ وأنا أقول ان هناك مخالفات أخرى أخطر وأضخم وخطورتها تأتى من ناحية الرجل الذى أخذ ذلك المال .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : انى اعترض على هذا النحو الذى تتجه فيه المناقشة ونحن هنا لسنا بصدد سماع « حواديت » وانما

نحن بصـدد استجواب والاستجواب هو اتهـام موجه الى الحكومة عن تصرفات بدت ، منها · اما هذا الكلام فمجال المناقشـة فيه عند عرض تقرير ديوان المحاسـبة كما انه لا يجوز اتهام رجل لا يملك الدفاع عن نفسه · ولهذا يجب ان ينحصر الكلام في الاستجواب وفيما ينصب على تصرفات الحكومة · وانى أسجل هذا للمبدأ وارجو ان تنفذ اللائحة لان فتح الباب على هذا الوضع سيخلق تقليدا فى غاية الخطورة ·

**الرئيس :** أفهم من كلام معالى وزير الداخلية أن يكون الكلام فى الاستجواب عن تصرفات الحكومة التى أدت الى استقالة رئيس الديوان وذلك هو الواجب ·

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى (بك)** عندما أقول أن الحكومة تغاضت عن مخالفة فيجب أن أشرح وأوضح موضوع المخالفة وأن أبين من المخالف ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** انى ألفت النظر الى اتباع تقاليد المجلس واللائحة الداخلية ·

**الرئيس :** الذى يهمنا هو ما فعلته الحكومة فى هذا الصدد دون سـواه ·

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا :** اذا استجوب وزير الداخلية عن مخالفة وقعت وأهملت فيها الحكومة · أليس من حق المستجوب أن يبين هذه المخالفة وأن يوضح ظروفها وملابساتها للمجلس ؟ ان المقاطعه للمستجوب على هذا النحو لا تليق ·

**( ضجة من اليمين ) الاغلبية**

**الرئيس :** ان الاستجواب خاص بتصرفات الحكومة ·

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** ان السكوت عن ملاحقة المخالفة والبحث عنها تصرف من الحكومة ·

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** قلت يا حضرات الشيوخ المحترمين ان فى المسألة مخالفات أخطـر من ، تلك التى سجلها ديوان المحاسبة ، ذلك أن هذا الانسان الذى استولى على هذا المبلغ ليس انسانا عاديا فهو موظف يشغل وظيفة كبرى ، وقد لا يلزم — اذا ما قلت انه موظف — أن يكون موظفا فى الحكومة اذ هو موظف فيما هو شبيه بالحكومة ·

**الرئيس :** المبلغ الذى صرف وقيل انه أنفق فى الدعاية وكيت وكيت هل تبين عندما سئلت وزارة الصحة بشأنه انه أنفق أم لا ؟

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم مدكور :** هذا السـؤال يوجه للحكومة ·

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** هذه هى الصفة الاولى التى تتبينون فيها خطورة الفعلة وتجعلون منها أمرا غير عادى · لان هذا الشخص يعمل فى مؤسسة ان لم تكن حكومية خالصة فهى شبه حكومية ويشغل فيها وظيفة كبرى الا وهى مستشار الاذاعة ·

والمسألة الاخرى هى انه ممن تشرفوا بالالتحاق بخدمة ديوان جلالة الملك انه مستشار صحفى وقد يكون وقت أخذه المبلغ لم يكن قد حظى بهذا الشرف ولكن وقد تبين على أبسط الفروض أن هناك شبهة على هذه اليد التى حظى صاحبها بهذا الشرف فقد كان حقا على الحكومة بحكم الولاء للجالس على العرش ذاته ألا تسكت وهنا محل الكلام فى مسئولية الحكومة ·

أنا لست عابثا ولا هازلا · فشخصيـة الرجل وصفته اذ التحق بهذا الركب الكريم ما كانتا تجيزان ابدا للحكومة أن تسكت ومادامت هناك شبهة ، فمن الخير فى انسان هذا شأنه ان يحقق معه وأن تهتم الجهة الحكومية المختصة بهذا الأمر وأن تبحث لترى الرأى الحق حتى اذا ما بان أن الرجل برىء فيها ونعمت وهو خليق أن يحظى حيث هو بمكان الشرف ·

أما ان كان العكس فواجب الولاء للجالس على العرش نفسه ، وواجب الولاء للبلد التى تطمع فى أن ترى قوانينها تسود الكافة ولا تسود فردا دون فرد ، أن تتبين الأمر · وهذا هو ما أنعاه على الحكومة ·

يا حضرات الشـيوخ المحتـرمين بروباجندة ودعاية ونشرة خاصة باليانصيب ، بروباجندة ودعاية ونشرة خاصة باليانصيب !

**حضرة صاحب المعـالى وزير الداخلية :** هل هـذا هو موضـوع الاستجواب ، يا سعادة الرئيس ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** نعـم ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** أنا أحتكم الى سعادة رئيس المجلس ·

**الرئيس :** هل صرف هذا المبلغ فى سنة ١٩٤٨ ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** من المعروف انه فى سنة ١٩٤٨ كان كريم ثابت باشا رئيسا لتحرير المقطم فهل هذا الكلام داخل فى الاستجواب ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** وماذا كان فى سنة ١٩٥٠ ؟ قلت فيه شبهة ....

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** أنا أتكلم فى اللائحة .. هل هذه الوقائع تدخل فى موضوع الاستجواب ؟

انى أحتكم الى سعادة الرئيس .

**حضرة الشيخ المحترم الاستاذ ابراهيم رشيد :** هل يسمح حضرة المستجوب بأن يوضح لنا هل الحكومة منعت رئيس ديوان المحاسبة .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** أنا أوضح كما أرى لا كما يرى لى حضرة الشيخ المحترم .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لا ، ليس كما ترى ، بل ان كرامات الناس ليست عرضة لمثل هذا .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** أنا متأكد انك معى بقلبك .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لا ، لا وستسمع ردى الآن والموضوع يجر الى تعبيرات والفاظ يجب ألا تقال بل انها قيلت فعلا وسوف أطلب عدم اثباتها فى المضبطة وكفى ما نحن فيه .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** ان ما نحن فيه نجم من السكوت على مثل هذا .

بروباجندة ، دعاية ، نشرة خاصة باليانصيب !!

**حضرة الشيخ المحترم نجيب اسكندر باشا :** هل يمكن لحضرة المستجوب أن يوضح للمجلس تاريخ أول ملاحظة فى هذا الموضوع لوزارة الصحة ؟

**حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك :** ما هذا يا أخى ؟ هل تريد أن تدافع عن نفسك ؟ ليس من حقك هذا ، فدعنا لنستمع الى كلام حضرة المستجوب .



كريم ثابت باشا أحد رجال الملك .. قبض
٥ آلاف جنيه .. من أجل الدعاية !!

حضرة الشيخ المحترم الدكتور نجيب اسكندر باشا : لا انما أريد أن أتبين صحة الواقعة وأسأل المستجوب ايضاحا ، فلماذا يتدخل فريد بك وليس له شأن فى الموضوع ؟

( ضجة )

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك : المجلس يريد أن يسمع .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك : بروباجندة ودعاية ونشرة خاصة بالاعانات . تشرفت ببيان ان اليانصيب فى هذا العهد له متعهد وقد بقى موضوع الاعانات . وهذه تستحق منكم وقتا لماذا ؟ الحكومة هى التى تعين المستشفى بعشرين ألف جنيه والبلدية تعينها بخمسة آلاف جنيـــه .

وقد حدث – يا حضرات الشيوخ المحترمين – ان تقدم هذا المستشفى لمجلس الوزراء فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ قائلا انه فى حاجة الى عيادة خارجية فما وسع مجلس الوزراء الا أن قرر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ اعانة قدرها خمسون ألف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا : غير العشرين ألفا ؟

حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك : نعم ، وقد عرض عليكم هذا الاعتماد فى حينه وأقررتموه فى شكل قانون . واذا كانت الاعانات من الأشياء التى يؤخذ عنها أتعاب فهل منها اعانة الحكومة ؟

مكتوب : بروباجندا ودعاية ونشرة خاصة باليانصيب والاعانات ، والحكومة هى التى تعين والاعانة فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهذا المبلغ أخذ فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ فهل ينفتح باب الشك والتساؤل – حول اعانة الحكومة ، هل هى من الاعانات التى لوحظت فى صرف المبلغ ؟

وما دام الأجر مدفوعا للاعانات والاعانات لا تكون الا من الحكومة أو البلدية ومن الناس الذين يعينون المستشفى اذن فالوجه الأول من وجوه الاعانات هى الحكومة . وقد قررت فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ أن تعين هذا المستشفى بخمسين ألف جنيه . فاذا كان ما كتب فى دفتر صرف هذا المستشفى هو أن المبلغ دفع مقابل بروباجندا ودعاية ونشرة خاصة باليانصيب والاعانات ، ينفتح الشك يا حضرات الشيوخ المحترمين – حول اعانة الحكومة باعتبارها من بين هذه الاعانات .

بقيت الاعانات الأخرى فخيار الناس فى الاسكندرية وغيرها دفعوا تبرعات يمكن أن يقال عنها اعانات فتكون قبيحة أيضا وينفتح جرح دام

فالرجل الطيب الخير الذى نذهب اليه متوسلين أن يدفع المبلغ كذا اعانة ، يموت الخير فى قلبه يوم يعرف اننا مأجورين ·

فالخير لهذا المستشفى — لو ان فيه من يرعى الله والحق — ألا يكتب ولا يقال ان من يستدرون عطف الخيرين يكونون مأجورين على ذلك ، لأن هذا فضلا عن كونه عارا فهو يمنع الخيرين عن فعل الخير ·

هذه هى الجناية الخطيرة ··

أنا لا أقطع يا حضرات الشيوخ المحترمين ولا أؤاخذ الحكومة على أساس القطع والتأكيد ، ولكنى أقول ان الشك باد وباد فى أقوى صوره ، مخالفات ومخالفات ، خطيرة تتصل بشخص له الآن مركز خطير فى هذا البلد ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** هل هذا كلام يجوز أن يقال ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** لا أسمح أن يعقب على كلامى بأنه لا يجوز أن يقال ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** اذن فسر ما تقول ·

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** لا أفسر ·

**حضرات الشيوخ المحترمين ··** أردت ، قبل أن آخذ مسئولية الكلام فى هذا الموضوع من فوق هذا المنبر — أن أفهم ماذا قال هذا الرجل ؟ أو ماذا قالت عنه وزارة الصحة أو مدير مستشفى المواساة ؟

اتجهت الى رئيس ديوان المحاسبة الحالى وحدثته تليفونيا وقلت له : انى قدمت استجوابا بخصوص استقالة الرئيس السابق فهل عندك ما أرد به على الملاحظة التى وردت فى تقرير رئيس الديوان المستقيل ؟ فان كان عندك رد أو دفاع فأكون سعيدا لو أذنت فى أن أحضر أو أرسلت الى ما عندك لأطلع عليه قبل أن أقول أية كلمة · فبخل على رئيس الديوان الحالى باطلاعى على أى شىء وقال ان هذا سر لا يمكننى أن أطلعك عليه(1) فقلت له ، انك فى الديوان تمثل البرلمان ، بل أن الديوان كله نائب عن البرلمان بل هو عين البرلمان على ميزانية الدولة ، فان أنا طلبت منك — كشيخ — أن تطلعنى على ورقة عندك فأنا فى حدود حقى ، فقال : لا ومع ذلك فقد وافانى نبأ ما حصل دفاعا عن هذه المسألة · أتدرون ما هو ؟

---

(1) فى القانون الجديد لجهاز المحاسبات والذى يمثل ديوان المحاسبة أصبح هذا الجهاز تابعا لمجلس الشعب وخاضعا لرقابته · ( أنظر باب التقاليد ) ·

أن يجمع مجلس ادارة جمعيـــة المواساة ليقرر ما يدفع الشبهة اذ من المخالفات الثابتة أن الأمر لم يعرض على مجلس الادارة كما تقضى اللائحة . وهذا ما قاله رئيس الديوان وكل واحد يقول هذا ما دام فيه لائحة وفيها هذا النص .

يجمعون مجلس ادارة المواساة بعد تقديم الاستجواب كى يقول :

ليس فى الامكان أبدع مما كان . والباشا مشكور على خير ما قدم !

**يا حضرات الشيوخ المحترمين ..**

**ان كان هذا صحيحا فأنا مضطر أن أتلمس ـ لأن رئيس الديوان بخل على بالرد ، وأخذ بكل ما أسمعه فان كان هذا الذى سمعته صحيحا** من أن مجلس ادارة مستشفى المواساة اجتمع بعد الاستجواب ليقرر ان هذا المبلغ قليل بالنسبة للجهد الذى بذل ـ فياحضرات الشيوخ المحترمين، يلزمنا هنا أن نصارحهم بأن التصفيق للجريمة لا ينفى كونها جريمة ، وأن الاعجاب بالمجرم لا يبرىء المجرم .

كما قيل بعد تقديم الاستجواب ان هذا الكلام لا يجوز على أحد .

**ماذا بقى بعد ذلك . بقى أن أسأل عنه معالى الرئيس : هــل هذه** المبالغ صرفت ؟ نعم صرفت لهذا الشخص المعين ، مقولا فى وثيقة صرفها انها صرفت لقاء عمل ـ ولم يتقدم أى دليل على أن هذا العمل عمل . وليس هناك قصاصة ورق وليس هناك اعلان يانصيب ـ ولو كان يانصيبا فان لليانصيب متعهدا خاصا .

**الرئيس :** لم أسأل هل المبلغ صرف لفلان أو لم يصرف وانما أسأل هل هناك مثــلا اعلانات نشرت فعلا فى جريدة « المقطم » أو غيرها عن مستشفى المواساة ، فاستحقت هذا المبلغ ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** أين الدليل ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** هل هذا استجواب ؟

**الرئيس :** أليس كذلك ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لا ، وليس هذا استجوابا أبدا .

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا :** أريد أن أعرف من حضرة المستجوب من الذى أمر بصرف مبلغ الخمسة آلاف جنيه ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** والدكتور النقيب باشا هو الذى أمر بصرفه .

**حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زعزوع بك :** لقد صرف بأمر مجلس الادارة ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** لقد صرف دون موافقة مجلس الادارة ، ولم يوافق مجلس الادارة على الصرف الا بعد تقديم الاستجواب .

والأمر هو اننا مهما ترفقنا فى اللفظ ولنا ما استطعنا أن نلين ، وسايرنا ما استطعنا أن نساير بشرط ألا تبلغ المسايرة حد الاخلال بالواجب نحو هذا البلد المسكين فلا شك أن هناك شبهة وأية شبهة نحو شخص كبير وان لم يكن كبيرا يوم أخذ المبلغ فى شهر يناير سنة ١٩٤٨ ، فقد كان كبيرا عندما قدم ديوان المحاسبة تقريره الذى يقول ان هناك مظنة كان على الحكومة حتما مقضيا أن تتحرك ، للواجبين معا ، واجبها نحو العرش ـ ونحن جميعا له فداء ـ وواجبها نحو البلاد والرجل كتب التقرير اكتفاء بهذا القدر من الايمان وسكت حتى جاءت حوادث أخرى سأتشرف ببيانها وأجمع أمره على أن يستقيل ....

**حضرة الشيخ المحترم : محمود غالب باشا :** قبل أن تصل للاستقالة أود أن **أسأل :** هل عندما قدم التقرير للمطبعة توقف الطبع ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** نعم لقد توقف طبع التقرير .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** من الذى أوقفه ؟ هذا غير صحيح ولا يصح الادلاء بوقائع غير صحيحة .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** أنا أقول لا أعرف .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** من هنا تأتى مسئولية الحكومة ان كان التقرير فعلا أوقف طبعه ومن الذى أوقفه ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** ألم يذهب التقرير الى المطبعة الأميرية ؟

**يا حضرات الشيوخ المحترمين ..**

اسمحوا لى أن أنقل اليكم على لسان رئيس ديوان المحاسبة المستقيل ان هذا الذى تشرفت بتلاوته بين أيديكم كتب فى تقرير وأعد كاملا والذى أعده رئيس الديوان وأرسله للمطبعة الأميرية لطبعه ·

حضرة صاحب **المعالى وزير الداخلية** : هل التقرير جاء وليست به هذه العبارة – ان كانت قد ذكرت فى التقرير – حتى تستجوب الحكومة عن ذلك ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زعزوع** : وماذا تعمل الحكومة ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : سأقول لك ما تفعله الحكومة · لقد قدم رئيس ديوان المحاسبة استقالته لرئيس الحكومة وأحيط علما بها وكان الجواب على هذه الاستقالة « معلهش » يا محمود بك ، اشتغل · فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن أزيده أكثر من ذلك ؟

**بقيت مسألة أخرى فى خصوص هذا هى أقرب الى التفاصيل** : ٥٠٠٠ جنيه تعطى لانسان ما ، على أنها أجر عام أو عمولة ، فان كانت أجر عام يجب أن يؤخذ عليها ضريبة كسب عمل ، وان كانت عمولة فهى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وانما الباشا الذى دفع المبلغ للباشا الثانى ، أليس خاضعا لقانون الضرائب ، مثلى ومثلك ؟ أين حق الدولة ؟ **لا يوجد** ·

**اننى لم أتنبه الى هذه الحالة ، ولكنه انتهى الى أن زميلا فى مجلس** النواب قدم سؤالا ذكر فيه انه بموجب شيك على بنك مصر دفعت ادارة **مستشفى المواساة ٥٠٠٠ جنيه الى كريم ثابت باشا على سبيل العمولة من** التبرعات التى يجمعها المستشفى المذكور · وقد عزاها حضرة النائب المحترم الى أنها مقابل تبرعات ، واذا كان الامر كذلك فانه يلحقه العوار الذى تشرفت ببيانه ·

فهل حصلت مصلحة الضرائب ما هو مستحق على سعادته مقابل هذا المبلغ وما نوع الضريبة ؟ هل هى ضريبة الأرباح التجارية أو ضريبة كسب العمل ؟ وهل تنوى المصلحة تحصيلها وتوقيع الجزاء الذى ترتب على عدم دفعها ؟ ومتى يسقط حق المصلحة فى التحصيل ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك** : وماذا كان الجواب على هذا السؤال ؟

**الرئيس :** هذا السؤال وجه فى مجلس النواب .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك :** أنتقل الى المسألة الأخرى، وهى أخطر عندى وعند البلاد وهى مسألة نفقات حملة فلسطين . ولعلكم تذكرون يا حضرات الشيوخ انه حين عقدنا العزم على أن نوجه جيشنا الى فلسطين . قرر مجلس الوزراء حينذاك انه يلزم أن يرخص لوزارة الحربية أن تتحلل من جميع القيود المالية وعلى ذلك أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٣ مايو ١٩٤٨ قضى بهذا الترخيص لوزارة الحربية . وبذلك أصبح مقررا من هذا التاريخ ان وجوه الانفاق التى تنفقها وزارة الحربية لا تلتزم فيها بأن تتقيد بالقيود المالية العادية . وفى اليوم نفسه أى فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ ـ أصدر وزير الحربية قرارا شكل فيه لجنة أسماها لجنة احتياجات القوات المسلحة خولها سلطة ابرام الصفقات التى تلزم لسد حاجة الجيش من المؤن والذخيرة .

أصبحت هذه اللجنة ، يا حضرات الشيوخ المحترمين صاحبة السلطة المطلقة فى ان تشترى او تستولى لحساب الجيش على ما تشاء ولا يقيدها الا قيد الضمائر وقيد آخر كان قد احتاط له مجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩٤٨ وهو أن تكون كل صفقة بمستنداتها . وعلى هذا جرى العمل .

**يا حضرات الشيوخ المحترمين ..** تستمعون منى المزعج المؤلم ، ولكن أرجو أن تقدروا أنه ليس عيبا أن نخطىء ، فالخطأ جائز ومن لا يخطىء لا يعمل ، ولكن العيب كل العيب فى ألا نعتبر بأخطائنا وأن نتغاضى عنها وهى قائمة تصيح .

فان جئت هنا لأحدثكم بأخطاء فانى آسف لها غاية الأسف . وانما يخفف عنى وأرجو أن يخفف عنكم أن نأخذ من هذه الأخطاء العبرة والموعظة .

كان هناك موردون يوردون للجيش الذخيرة والمؤن ومنهم موردون ما سمعنا عليهم من سوء ولكن هناك أيضا موردون كانوا على غير هذا . كانوا بحيث اعتقد رجالنا فى جبهة القتال أن هناك من هو متآمر عليهم لكيلا ترسل لهم ذخيرة للقتال .

**يا حضرات الشيوخ ..** سأسوق لكم أمثلة لان ما عندى كثير وما عند رئيس الديوان أكثر وما عند الله أكثر وأعظم وأضخم . مورد مصرى اسمه رودى رجيله ، كان فى خدمة بنك من البنوك وصدر ضده حكم من محكمة الجنايات .

اتفق هذا الشخص مع اللجنة التي سميناها « لجنة احتياجات القوات المسلحة » على « أن يورد خمسين ألف طلقة مضادة للدبابات مشروط فيها أن تكون مطابقة تماما للنوع الأمريكي وبنفس المواصفات للمواد المكونة لها ونفس الخواص ، والمفعول ، واتفق أن تدفع الدولة ثمنا لكل طلقة من هذه الطلقات تسعة آلاف ليرة ايطالية ، فبلغ مجموع هذه الصفقة ٤٥٠ مليونا من الليرات الايطالية ٠

كان هذا في فبراير سنة ١٩٤٩ وفي مارس ١٩٤٩ أوفدت الوزارة مفتشا للذخيرة والمفرقعات مع اثنين من المدنيين لفحص الطلقات موضوع العقد واختبارها ومراقبة صنعها٠فاذا بهذا المفتش ورفيقيه يقولون في تقرير رسمي ان ما يصنع جديدا بايطاليا هو الدانات والبارود الأسود فقط أما باقي الأجزاء والعبوات كالطابة والمحـول والمـادة المحطمة للدانة والمـادة القاذفة والظرف النحاس فمستخرج من ذخائر مخلفات الجيش الأمريكية غير الصالحة ويجرى التفتيش عليهـا لتحليلها بواسطة الضـابط مفتش المفرقعات المنتدب لهذه المأمورية وبالنسبة لأن عملية التفتيش والتحليل وحدها غير كافية للحكم على صلاحية تلك المواد بل يجب اجراء اختبـار بالضرب الفعلي للتأكد من باقي الشروط كاتزان الدانة أثناء الضرب وضبط المرمى والاتجـاه وقوة التحطيم والانفجار وهو أمـر غير ممكن اجراؤه بايطاليا في تلك الشركة ( شركة مخلفات الجيوش ) فلذلك اتفقت على أن ترسل الذخيرة لمصر ولا يتقرر من مفتش المفرقعات صلاحيتها للاستعمال الا بعد اجراء اختبار لكل رسالة بالضرب الفعلي ومعرفة النتيجة ، فاذا ما كانت صالحة يصرف ثمنها بعد اقرار من مفتش المفرقعات بذلك » ٠

وفي ٨ مايو سنة ١٩٤٩ وردت الى مصر ٥٠٠٠ طلقة شديدة الانفجار، اتضح باختبارها بالضرب الفعلي انها غير صالحة لرداءة العبـوة القاذفة والمشعلات ، بدليل عدم حصول احتراق كامل مما تسبب في تخلف بقايا منها بماسورة المدفع ٠ كما أن الدانة لم تصل الا الى منتصـف مسافة الغرض ٠

تتابع الارسال حتى صـار مجموع ما أرسـل أكثر من ١٦ ألف قذيفة ٠ واني لأعجب غاية العجب لاني لم أجد أحدا يذكر ما جاء في التقرير من ان هذه الذخيرة غير صالحة للاستعمال بل سكتوا برغم توالي الارسال٠ فصار مجموع ما أرسل نحو ٢٣ ألف قذيفة ٠

**الرئيس : متى تعاقدت الحكومة على هذه الذخيرة ؟**

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : تعاقدت فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ٠

**الرئيس** : لقد عقدت الهدنة فى ٧ يناير ١٩٤٩ ٠

**الدكتور ابراهيم مدكور** : ما زلنا نستورد ذخيرة الى الآن ٠

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : هذه القذائف اختبرت على أساس نتيجة الاختبار كتبت رياسة الامدادات والتموين فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ تقول :

( أ ) أقترح الغاء العقد ٠

( ب ) قبول ١٦٫٣٦٨ طلقة بنصف الثمن المقدر لها اذا قبلت الشركة ذلك والا فترد للشركة ٠

( ج ) طلب هذه الذخيرة من الجيش البريطانى بما يتوفر من مبالغ الغاء العقد ٠

ثم وجه فى ذات اليوم كتاب فى هذا الصدد الى سعادة وكيل الوزارة ختمه بقوله : « وقد تبين لى أن ثمن الطلقة الجديدة المتعاقد عليها أخيرا مع وزارة الحرب البريطانية أقل من جنيهين ، لانه فى عقد روديه أبو رجيلة كان الثمن ٩٠٠٠ ليرة ( أى أربعة جنيهات ونصف جنيه ) وهنا تقول رياسة الامدادات والتموين ان هذا الثمن مرتفع لأننا قد اشترينا ، من السلطات البريطانية بجنيهين ٠

ولقد أشر وكيل الوزارة يا حضرات الأفاضل على هذا الكتاب ، أى على كتاب الامدادات والتموين الذى جاء فيه أنها ترى دفع نصف ثمن ال ١٦٫٠٠٠ طلقة التى وصلت ، على أن يلغى العقد بالنسبة للكمية التى لم ترد بعد ٠

**حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية** : بل يدفع نصف ثمن الصالح منها فقط ٠

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : ولقد كان هذا على أساس أن هذه الطلقات غير صالحة للقتال ، وانما صالحة للتدريب ، فكتب وكيل الوزارة يقول فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، ما يأتى :

« الوضع الصحيح يقضى علينا بعدم قبول القنابل الموردة طالما كانت غير صالحة لأغراض القتال أما ما ثبت صلاحيته لأغراض التدريب فلا مانع

عندى من قبوله بالسعر المخفض المقترح بخطابكم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ » ٠

واذا كانت الشركة قد استعدت لتوريد قنابل جديدة صالحة من كل الوجوه لأغراض القتال فلن يوجد ما يمنع من قبولها طبقا للشروط ٠

**حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية** : لم تدفع الحكومة مليما واحدا فى هذه الصفقة والأسئلة معروضة على مجلس الدولة ٠

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : رأيتم ــ يا حضرات الشيوخ المحترمين ــ ماذا تقول رياسة الامدادات ، وهى هيئة كبرى فى الجيش ، ورأيتم ماذا قال وكيل الوزارة فانظروا حضراتكم ماذا تقول لجنة احتياجات القوات المسلحة ــ وهى الدكتاتور ــ بعد هذا الذى قيل ٠ تقول :

« ان ثمن هذه الصفقة يعتبر رخيصا جدا ولو أنه صالح للتدريب فقط ٠

هذا ما تقوله لجنة احتياجات القوات المسلحة ، وأمامها تقرير لجنة الامدادات وجواب وكيل الوزارة اللذان تلوتهما على حضراتكم ٠ فهى تدافع عن رودى رجيلة ، فتقول ما قرأته لحضراتكم الآن ٠ وهذا القول موضع أهمية ٠

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : اننى ، فى الواقع مشفق على حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك ٠

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : كلانا مشفق على الآخر ٠

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : اننى أتلمس مسئولية الحكومة فى كل ما يقوله حضرة الشيخ المحترم فأرجو حضرته أن يعين مسئوليتها فى هذا الموضوع حتى نتمكن من الرد على ما يقوله ٠

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار باشا** : فليتم حضرة الزميل المحترم مصطفى مرعى بك كلامه ٠ حتى نقف على النتيجة التى يريد الوصول اليها ٠

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : اقول أن لجنة احتياجات القوات المسلحة ردت كتابة على كتاب وكيل الوزارة الذى تلوته على حضراتكم بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ تقول : « ان ثمن هذه الصفقة

يعتبر رخيصا جدا ولو انه صالح للتدريب فقط ، ويتخلف بعض الدخان بعد الضرب فى برج الدبابة » .

أى أنه من المأخوذ على هذه القنابل — يا حضرات الشيوخ المحترمين أنها تضرب ولا تصيب الذى أمامها ، بل تصيب الذى أطلقها .

**وتقول اللجنة ايضا :**

« يصرف الثمن بالكامل حسب شروط العقد والموافقة على شحن باقى العقد أو عرض الموضوع على مجلس الدولة » .

يروع رئيس ديوان المحاسبة — يا حضرات الشيوخ المحترمين — أن يرى هذا فيكتب للحكومة فى ٨ مارس سنة ١٩٥٠ — أى لهذه الحكومة بالذات ، وللرجل الطيب الفاضل معالى الأستاذ مصطفى نصرت ويضع تحت نظره المآسى فيقول له :

**« هذا هو ملخص موضوع الذخيرة ٧٥ م كما استخلصه الديوان من ملفات الوزارة ويتضح منه بصفة مبدئية ما يأتى :**

— ان سعر الطلقة من الذخيرة موضوع المكاتبة يزيد كثيرا على سعر مثيلتها من الصفقة المتعاقد عليها مع انجلترا ، اذ بينما كان سعر الأولى أربعة جنيهات انجليزية وسبعة شلنات يضاف اليه ٥ ٪ عمولة اذ تم التعاقد عن الثانية مع وزارة الحرب البريطانية بأقل من جنيهين للطلقة ، وذلك طبقا لما ورد بكتاب رياسة الامدادات والتموين لسعادة وكيل الوزارة المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

— انه على الرغم من أن مهمة مندوبى ادارة الذخيرة بايطاليا قد وضحت ايضاحا كافيا بكتاب رياسة الامدادات والتموين الموجه الى لجنة احتياجات القوات المسلحة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والذى ذكرت فيه صراحة أن هؤلاء المندوبين لا يتمكنون الا من القيام بالتفتيش النظرى فقط لعدم السماح لهم باجراء التجارب العملية فى ايطاليا وانه لذلك « لا يمكن قبول الذخيرة الواردة اذا لم تكن نتيجة التجربة العملية التى تعمل هنا جيدة » .

وعلى الرغم مما جاء صراحة بتقرير مندوب ادارة الذخيرة الأول ( البكباشى حسين منصور ) الذى سافر الى ايطاليا من أن « عملية التفتيش والتحليل وحدهما غير كافية للتحكم على صلاحية تلك المواد ، بل يجب اجراء اختبار بالضرب الفعلى للتأكد من باقى الشروط ... الخ » ورغم ورود نفس التحفظ فى الشهادات الأولية التى أعطيت عن تفتيش الذخيرة .

على الرغم من هذا وذاك ، فقد تذرعت لجنة الاحتياجات بشهادة هؤلاء المندوبين - مع ما فيها من تحفظ صريح ومن تعليق لثبوت صلاحية الذخيرة على نتائج الاختبار الفعلي - واتخذتها بمثابة تكأة أخيرة لاقرار قيمة ما ورد من هذا النوع من الذخيرة .

**وينتهي ديوان المحاسبة - يا حضرات الشيوخ المحترمين - فيقول :**

**« انه لا يسعه الا أن يضع تحت نظر معاليكم ما تكشفت عنه دراسة هذا الموضوع . وقد ترون معاليكم تكليف لجنة فنية ، يمكن الاطمئنان الى حكمها اعادة اختبار هذه الذخيرة والبت فيها - كما يرى الديوان أيضا ، الرجوع الى مجلس الدولة للاستئناس برأيه فيما يتخذ من اجراءات تكفل المحافظة على حق الخزانة العامة فيما يتعلق بالطلقات التي ثبت عدم صلاحيتها اطلاقا ، وفيما يصح اتخاذه من احتياطات حيال الـ ١٦٫٣٦٨ طلقة الأخرى وذلك حتى تبت الوزارة في أمرها .**

**وقد ترون معاليكم بالنسبة لما كشفت عنه الملاحظات السابقة من مآخذ اجراء تحقيق لتحديد المسئولية فيها واتخاذ ما يكفل عدم تكرار وقوعها مستقبلا .**

**هذا ما أرسله رئيس ديوان المحاسبة في كتابه بتاريخ ٨ مارس ، وهو خطير .**

فهل كان له صدى في وزارة الحربية والبحرية ؟

**يؤسفني ان اقول : لا .**

هذا جسيم لو أن الأمور وقفت عند هـذا الحد ، فكيف والأمور تضخمت ، لان المورد نفسه ورد بضائع أخس وأحط في عقد آخر . وهي ٥٠٫٠٠٠ طلقة للسلاح البحري الملكي ولقد ندب سلاح المهمات مفتشا لكي يطابق المواصفات بناء على شكوى من السلاح البحري الملكي .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزة :** في أي تاريخ كان ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي ( بك ) : في ٦ أكتوبر سنة** ١٩٤٩ ، وهذه صفقة كبيرة لم تظهر الا بعد ٨ مارس سنة ١٩٥٠ .

ذهب هذا المفتش الذي أشرت اليه لمعاينة الـ ٥٠٫٠٠٠ طلقة فوجد أن الذخيرة المستوردة ألمانية وليست ايطالية وانها ليست حديثة الصنع

بل من مخلفات الحرب الماضية وأنها جميعها من تواريخ وأنواع مختلفة تم قدم مندوبه تقريرا مؤرخا ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيه ما يأتى :

**أولا** – ان الذخيرة المستوردة ألمانية لا ايطالية من نوع « سولترن » وانها ليست حديثة الصنع بل من مخلفات الحرب الماضية .

**ثانيا** – انها جميعها من تواريخ وأنواع مختلفة التصميم وغير موحدة .

**ثالثا** – ان نوعا منها تعرض للبقاء فى المياه المالحة مدة طويلة فصدىء وحدث به تآكل شديد بالقمة ويحتاج لفرز ١٠٠ ٪ لاصلاح ما يمكن اصلاحه منه .

**رابعا** – ان بالطلقات صدأ يدل على تعرضها لرذاذ المياه ومن اللازم اجراء اختبار حرارى للمادة القاذفة بها .

**خامسا** – وهذا أمر خطير ان الطلقات دهنت بالشحم بكميات كبيرة جدا لمنع امتداد الصدأ وان هذه الطريقة غير فنية من جهة وتسبب أضرارا شديدة للذخيرة وللأسلحة التى تستعمل فيها نفسها وللدانات مع ضياع وقت طويل فى عملية تنظيف الشحم وتقليل معدل سرعة الضرب عند استعمالها وانه يلزم لذلك « تعيين ورشة فورا لازالة الشحم » .

**سادسا** – ان الصناديق مملوءة بخليط متنوع من الطلقات مختلفة الصنع والتاريخ والأنواع والأعداد فى كل صندوق بذاته .

**سابعا** – انه بعد فرز هذه الذخيرة وتنظيفها ... الخ . يلزم عمل اختبار بالضرب الفعلى بنسبة ٢ ٪ من الكمية جميعها .

**حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا** : وما اسم هذا المورد ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك** : انه ايضا رودى رجيليه .

وقد أحال السلاح هذا التقرير الى رئاسة امداد وتموين الجيش فى يوم وروده طالبا « اصدار الامر بتشكيل مجلس تحقيق مع الشخص الذى قام بفحص تلك الذخيرة قبل شحنها لمصر » .

وبعد أيام قلائل ( فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) وردت الى مخازن وادى حوف ذخيرة أخرى زنتها ٧٠ طن من ايطاليا وأيضا من المتعهد المشار اليه وقد أظهر فحصها انها كهنة نتيجة لتخزينها بطرق غير قانونية .

وتعرضها للسيول والأمطار والتقلبات الجوية المختلفة ، وقدم صناعتها وجمعها من جهات مختلفة ( تقرير كبير مفتش الذخيرة المؤرخ فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) .

وبتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وجه سلاح الأسلحة والمهمات الى رياسة الامداد والتموين بالقاهرة كتابا آخر بخصوص رسالة ثالثة من تلك الذخيرة ( من عيار ٨ م ) كانت قد وردت الى مخازن وادى حوف أيضا يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ جاء به أنه بعد فرزها واتمام فحصها نظريا « كانت النتيجة أنها وجدت غير صالحة للاستعمال عدا كمية قليلة منها » .

وقد بدا فى هذا الكتاب الأخير مبلغ ما يعانيه سلاح الأسلحة والمهمات من أمر تلك الرسائل المتوالية ومقدار ما ثار لدى المسئولين فيه من الشك فى أمرها حتى لقد جاء به :

« ان جهودنا التى يجب بذلها لأعمال وحفظ وصيانة الذخيرة الصالحة والخاصة بالجيش تصرف فى سبيل تلك الذخيرة التالفة التى ترد تباعا الى المخازن ما نكاد نفرغ من رسالة حتى تلاحقنا رسالة أخرى حتى أننا لنخشى أن تكون هذه ظاهرة لخطة قد تكون مدبرة لتعطيل أعمال الذخيرة بالجيش واضاعة جهودنا هباء منثورا » .

**هذا سلاح من أسلحة الجيش يقول هذا رسميا . يقول :**

نحن فى وضع يجعلنا نعتقد أن الذى يموننا بالمؤونة والذخيرة متآمر علينا . ليس هذا كلامى وهذا هو موضع الأسى الذى ستتجرعونه . ليس بعيدا أن نخطىء ، ولكن من الواجب علينا أن نعترف بتلك الأخطاء ، وأن نتعظ بها يا حضرات الشيوخ المحترمين .

يقول سلاح الأسلحة والمهمات هذا وهو فى وضع ليس له عمل الا انه يتلقى الشحنة تلو الشحنة من التالف العفن من أوروبا ، ونحن كدنا نفهم أن هناك مؤامرة مدبرة فديوان المحاسبة قد أرسل كتابه فى أدب جم الى معالى الرجل الطيب مصطفى نصرت ( بك ) وزير الحربية والبحرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ يضع كل هذا تحت نظره ويقول له هذا الذى أتشرف بتلاوته على حضراتكم :

« ولما كانت الملفات المختلفة التى اطلع عليها الديوان تنطق بأدق التفاصيل عما شاب هذه التوريدات جميعا من ظروف غامضة نجتزىء فى ذكرها بما أوردناه فى كتابنا السابق الى معاليكم وبما جاء بكتابنا هذا فان الذى يستنتج من الأمر بجملته أن كافة الصفقات التى وردت عن

طريق المتعهد « رودى رجيلة » تحتاج الى فحص دقيق واعادة النظر وأن من الضرورى المبادرة الى اتخاذ الاجراءات الآتية فى شأنها :

١ - ايقاف صرف أى مبالغ مطلوبة للمتعهد المذكور عما ورده للوزارة من ذخائر من مختلف الأعيرة حتى يبت فى أمر صلاحيتها نهائيا مع الرجوع الى مجلس الدولة لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للمحافظة على حقوق الوزارة .

٢ - العهدة الى لجنة موثوق بكفايتها الفنية ويمكن الاطمئنان الى حكمها بالنظر فى صلاحية تلك الذخيرة بعد حصرها وفرزها وتجربتها بالوسائل الفنية التى أشار بها المختصون مع خصم تكاليف هذه العمليات جميعها من جانب المتعهد .

٣ - تشكيل مجلس تحقيق لبحث الظروف والشكوك الخطيرة التى أثارتها بعض الجهات الرئيسية بالوزارة حول تصرفات المسئولين عن ورود هذه الرسائل المبيعة على الوجه الذى وردت به رغم توالى الشكاوى والاجتماعات لايقاف شحنها من ايطاليا فضلا عن تصديرها لمصر .

واننا على يقين وقد رأيتم معاليكم أن احدى الجهات المسئولة بالوزارة قد ذهبت الى حد الاعتقاد بأن فى الأمر « خطة قد تكون مدبرة لتعطيل أعمال الذخيرة بالجيش » انكم ستتفضلون بايلاء هذا الموضوع ما يلائم خطره من عناية وبموافاتنا بما يتخذ فيه » .

بعد تلاوة هذا الخطاب يمكننا أن نفهم من غير تعليق أن هذه أمور يشيب من هولها الوليد .

**ياإخـــوانى ..**

نحن الآن فى حالة حرب قانونا ، فكيف نسكت على أن يقدم لرجال الجيش الذين يقاتلون ذخيرة عفنة ويعلم ذلك المسئولون منا ، حتى ليبدو أن هناك مؤامرة مدبرة لتعطيل جهودنا الحربية .

هذا نقص ما بعده نقص وخطر ليس بعده خطر ولكن لم يحقق هذا الأمر ولم يبحث شىء من ذلك الى أن استقال الرجل فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

**يا حضرات الشيوخ المحترمين ..**

ان كنتم تريدون لهذا البلد جيشا فقوام الجيش الثقة ، بمعنى أن يثق الجيش بعضه ببعض فان كان هذا على ما يبدو واضحا جليا أن بعض

رجال الجيش يعتقد أن البعض الآخر يتآمر عليه أو يبيعه للموردين . فلماذا سكتنا على هذا المصير ؟

حدثونى بربكم أيمكنكم أن تتصوروا أن تبلغ الحالة سوءا أكثر من هذا ؟ أيمكن أن يهتز قوام البلاد لسبب أكثر من هذا السبب .

اننى أرى فاجعة تتجمع فى الأفق وأرى أن القالة قد انتشرت فى الداخل والخارج أن الحكم قد فسد وان تجارة النفوذ قد راجت وهذه أعراض هذا الفساد نراها فى ناحية هى أخطر النواحى قدمها رئيس ديوان المحاسبة السابق .

فماذا قلتم عن هذا الذى يحرك الجماد ؟

لا شىء الى أن استقال الرجل فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

**يا حضرات الشيوخ المحترمين ..**

فيما يؤكد لى سعادته أنه لو كان قد فهم أن هناك أملا فى أن يقدر هذا الكلام وفى أن يراعى وفى أن يسمع لبقى وانتظر ولكن الرجل خرج اذ أيقن أنه لا مجيب ولا سميع .

**الرئيس** : ما هى الصلة التى بين تلك الصفقات والمكاتبات التى تمت بين رئيس ديوان المحاسبة والوزارة وبين استقالته ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك )** : أنا أقول : ان الرجل أبرأ ذمته بأن أبلغ هذا الأمر الى الحكومة . وقال لها : لا تدفعى . وقال لها حققى . ولكنه لم يجد صدى لصوته .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم رشيد** : تقرير ديوان المحاسبة يقدم عادة للبرلمان ، وهو الذى يعقب عليه .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : ان تقرير ديوان المحاسبة الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك ) يحتوى على مئات من تلك الملاحظات فاذا ما ظللنا نستمع عن كل ملاحظة وردت فى التقرير مدة ربع ساعة فاننا لا ننتهى من ذلك .

لهذا أرجو أن ينصب كلام حضرة الشيخ المحترم على أن يجعل ملاحظاته تبدأ من تاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ اخطار ديوان المحاسبة للوزارات بتلك الملاحظات . أما اذا كنا نناقش كل ملاحظات تقرير الديوان فاننا لا نكون فى الواقع بصدد استجواب عن سبب استقالة

رئيس الديوان السابق وانما نكون بصدد مناقشة تقرير ديوان المحاسبة وهو غير معروض علينا الآن للمناقشة على أن مسئولية الحكومة تبدأ من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٠ أما قبل هذا التاريخ فلا مسئولية عليها .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار باشا :** نريد أن نستمع الى هذه الملاحظات جميعها حتى نعرف كل شيء .

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** نحن الآن بصدد استجواب معين .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار باشا : انني لا أعرف كل هذه الوقائع التي يقولها حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي بك .**

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** كل هذه الوقائع تمت في عهد حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار باشا وهو وزير .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار باشا :** وكذلك في عهد الحكومة وأرجو أن تتاح الفرصة لحضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي بك حتى يتم كلامه .

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية : انني أسلم بأن تقرير ديوان** المحاسبة يشتمل على مئات من هذه الملاحظات .

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي بك :** انه من المصلحة العامة ذكر تلك الملاحظات .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلي باشا : يجب أن نتعاون جميعا على درء هذه الأخطار لا أن يتهم بعضنا بعضا وأن نقول هذا ، ان هذا تم في عهد فلان وذلك تم في عهد فلان .**

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي بك :** كبير مهندسي السلاح البحري الملكي بعد أن أعلنت الحرب في مايو سنة ١٩٤٨ تقدم بنفسه الى الوزارة يقول : ان عنده وحدات حربية معينة سماها بأسمائها في حاجة الى اصلاح لمناسبة الحرب وقال انها لا تتكلف الا عشرين ألفا من الجنيهات وطلب المبلغ ....

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** متى ؟

**حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعي بك :** طلب هذا المبلغ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ وأقره وكيل الوزارة قائلا انه يوافق على ذلك بشرط أن يتصل رئيس السلاح برئيس لجنة احتياجات القوات المسلحة للاتفاق معه على تنفيذ العمليات المطلوبة .

وبناء على هذا ــ يا حضرات الشيوخ ــ اتصل كبير المهندسين برئيس لجنة الاحتياجات وتفاهم معه على وضع مبلغ العشرين ألف جنيه تحت تصرف السلاح الملكى .

يقول هذا كبير المهندسين فى مذكرة كتبها هو بنفسه بعد أن اتفق مع رئيس لجنة الاحتياجات على الطريقة التى تنفذ بها الأعمال : من طرح مناقصة عن بعضها واعطاء بعضها الآخر للمتعهدين ممن سبق لهم القيام بمثل هذه الأعمال مع تكوين لجنة خاصة للقيام بالأعمال والمشتريات ، وقد أيد هذا الاتفاق قائد عام السلاح البحرى الملكى فى أول يونية سنة ١٩٤٨ فاتفق مع لجنة القوات المسلحة على أن يصرفها من واقع المناقصة فان لم تكن المناقصــــة فلا يعطى الاصلاح الا لشركة تقوم بمثل هــذه العمليات . وقد أقر قائد السلاح ذلك .

**حضرات الشيوخ المحترمين ..**

هذه العشرون ألفا من الجنيهات تصير ١٤٥٫٠٠٠ من الجنيهات دون اعتماد ودون اتصال ، حدث هذا ..

وهل جاءكم نبأ لجنة احتياجات القوات المسلحة ؟

انى أعتقد أنكم على علم بذلك .

**لما رأت هذه اللجنة أن السلاح البحرى قد فعل هذا روعت ، فكتبت تقول للوزارة :** « تقدم السلاح البحرى عند بدء الحملة برغبته فى وضع مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه تحت تصرفه لانجاز الأعمـال المطلوبة للوحـدات البحرية . وقد وافقتم سعادتكم على ذلك بكتاب الميزانية رقم ١١٥ ــ ١/٢٣ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ وقد علمنا اليوم من حضرة كبير مهنـدسى السلاح البحرى أن السلاح المذكور قام باجراء اصلاحات بالقطع البحرية وان هذه الاصلاحات ، ستتكلف حوالى ١٤٥٫٠٠٠ جنيه . ونظرا لأنى لا أعلم شيئا عن هـذه الاصلاحات التى يجريها السلاح البحرى أرجـو سعادتكم التكرم بالنظر والافادة بما يتبع » .

وقد أرسلت الوزارة الى قائد السلاح البحرى تستوضحه الأمر ، فكتب اليها بأن هذه الاصلاحات أجريت فى ظروف استثنائية ، وأن السرعة التى كان يراد بها انجاز الأعمال ما كانت لتسمح بعمل مناقصات أو حتى بعمل تقدير ابتدائى للأعمال المطلوبة وأنه عهد بالاصلاحات الى شركات كبيرة تخصصت كل منها فى ناحية معينة .

**حضرات الشيوخ المحترمين ..**

لم يسع الوزارة في ذلك الوقت الا أن ترى مبلغ ما في هذا من شطط واستهتار واستخفاف فكتب الوزير في ١٢ مارس سنة ١٩٤٩ موافقا على ما اقترحه سعادة وكيل الوزارة من اجراء تحقيق لتحديد المسئولية في المخالفات التي وقع فيها السلاح ، وندب لجنة فنية لمراجعة الاصلاحات التي تمت في ضوء الفواتير المقدمة قبل صرف قيمتها ·

**أما اللجنة الفنية ، فالثابت أنها رأت من مراجعتها أن المبالغ التي تطالب بها الشركات المتعاقدة معها على الاصلاحات مبالغ فيها - وأن من الضروري العمل على تخفيضها فيما يتعلق بفواتير شركة بواخر البوستة الخديوية بنسبة تتراوح بين ١٠ ٪ و ١٥ ٪ من جملة الفواتير وأن تتنازل شركة « جنرال موتورز » عن ١٥ ٪ الى ٢٠ ٪ وألا تقل نسبة التخفيض في فواتير شركة توماس كوك عن ٢٠ ٪ من جملة الفواتير ·**

**وقد قالت اللجنة الفنية أن هناك غبنا على الدولة بقدر هذه النسب في كل صفقة من هذه الصفقات وهذا فضلا عن ان العمل أجرى بدون اذن ، أو اعتماد ·**

**انظروا ـ يا حضرات الشيوخ المحترمين ـ كيف شكلت لجنة التحقيق؟**

**لقد تولى حضرة قائد عام السلاح البحرى تشكيل اللجنة التي ستنظر في أمر قائد عام السلاح !**

**أما فيما يتعلق بتحقيق المسئولية عن المخالفات التي وقعت ، وهو التحقيق الذي أشار معالي الوزير باجرائه ، فقد تولى حضرة قائد عام السلاح البحرى تشكيل مجلس تحقيق مكون من مدير بحرية مصلحة خفر السواحل رئيسا ومن رئيس الامدادات والتموين بالسلاح البحرى وقائد حصن الاسكندرية ·**

انظروا الى ذلك ـ يا حضرات الشيوخ ـ ثم اعجبوا ما شاء لكم العجب وارثوا لحال دافعي الضرائب ·

**وقد بدأ هذا المجلس أعماله بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ وانتهى الى أن الأمور تجرى على ما يرام !**

وعندما عرض الموضوع على سعادة وكيل الوزارة توفيق احمد (باشا) رفعه الى معالي الوزير السابق بكتاب موقع منه جاء فيه :

« ومن رأيي أن المبررات التي استند اليها مجلس التحقيق ليس

من شأنها اعفاء المسئولين من المؤاخذة ولكن لو أن السلاح اتبع الاجراءات الصحيحة لأمكن تحقيق تخفيض في التكاليف » .

**كتب ديوان المحاسبة بكل هـذا الى الوزارة فى ١٥ ينـاير سـنة ١٩٥٠ ، وأضاف الديوان الى كتابه :**

« ولعل معاليكم توافقوننا مبدئيا على أن اجراءات تشكيل مجلس التحقيق لم تتم على الوجه الذي يلائم طبيعة مهمته . ولما كان محتملا من أن عمله قد يمتد الى بحث موقف قائد عام السلاح نفسه في الموضوع وهو الاحتمال الذى ووجه به المجلس بالفعل حيث جاء على لسان كبير مهندسى السلاح أنه لفت ـ شفويا وفى الوقت المناسب ، نظر القائد العام الى تجاوز السـلاح للاعتماد المخصص للاصلاحات دون الرجوع للوزارة أو لجنـة الاحتياجات ، كما ان الكثيرين ممن سمعوا فى التحقيق عزوا الى القـائد العام اصدار الأوامر المتعلقة بالمخالفات التى حققها المجلس » .

ولهـذا فانه لم يكن فى وسـع مجلس التحقيق أن يتعرض لهـذه الناحية على الرغم من وضوح أهميتها ، واكتفى بالقول بأن مثل هذه الأقوال لا تنهض دليلا على صحة مدلولها ما لم يقرها صاحب الحق فى ذلك وهو صاحب العزة قائد عام السلاح البحرى الملكى دون أن يرجع المجلس فى ذلك الى عزته لينفى أو يثبت ما جاء بالتحقيق بل ان المجلس جاوز ذلك الى الاطناب فى المجهود العظيم الذى قام به السـلاح فى اصلاح القطع البحرية واعدادها .

**الرئيس :** اذن ترفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة مستمرة الى الغد ، وألا ينشر شىء مما دار فى هذه الجلسة حتى ينشر مع رد الحكومة الذى ستدلى به الى المجلس غدا . وهذا الكلام موجه لرجال الصحافة .

**الزمان ٣٠ مايو ١٩٥٠**

**المكان نفس قاعة مجلس الشيوخ**

**الموضوع : استمرار المناقشة فى الاستجواب :**

الموجه الى حضـرة صـاحب المقـام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك ) ، عن تصرفات بدت من الحكومة كان لها أثرها فى استقالة الرئيس السـابق لديوان المحاسبة ـ انتهاء المناقشة ، وتأجيل النظر فى الاقتراح الخاص بتأليف لجنة تحقيق الى الجلسة المقبلة .

**الرئيس :** نعود الآن الى نظر الاستجواب ، وقد وافق المجلس فى هذه الجلسة على منح اجازة لحضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب · وبطبيعة الحال ستتولى الحكومة الرد على ما قيل بالأمس ·

فهل سيحل أحد من حضرات الأعضاء محل حضرة الشيخ المستجوب، ويكتفى برد الحكومة ؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** أنا أحل محل حضرة الشيخ المحترم المستجوب ·

**الرئيس :** اذن تكون الكلمة الآن لحضرة صاحب المعالى فؤاد سراج الدين ( باشا ) وزير الداخلية ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** حضرات الشيوخ المحترمين ·· لعل هذه القاعة على كثرة ما عرض فيها من استجوابات لم تشهد استجوابا اجتمعت فيه أسباب التناقض والغرابة مثل هذا الاستجواب ولم تشهد استجوابا انقلبت فيه الأوضاع رأسا على عقب كما حدث فى هذا الاستجواب ·

نعم ، هو استجواب غريب فى بدايته ، غريب فى نهايته ، وان كان واضحا فى هدفه وفى غايته ·

لم تر هذه القاعة استجوابا انتحل فيه المتهم صفة المدعى ، كما وقع فى هذا الاستجواب · ولم تر استجوابا صفق المطعون فيه للطاعن ، كما وقع فى هذا الاستجواب ، ولم تر استجوابا هش المضروب فيه لجلاده ويسأله المزيد كما وقع فى هذا الاستجواب ·

والاستجواب فى ظاهره اتهام للحكومة على أخطاء لم تجنها ، ولم تقع فى عهدها ان صحت وفى حقيقته حملة من التشهير على قوم وصفهم المستجوب بأن الأقدار شاءت أن يكون لهم مركز خطير فى هذا البلد ؟

وقد اعترض من اعترض ، وقاطع من قاطع ، وصفق من صفق · ولكن شيئا واحدا أحسست به وأنا فى مقعدى ، وهو أن هذا المنبر قد اهتز اهتزازا ، عنيفا كما لاحظ سعادة رئيس المجلس ، لفرط ما خولفت تقاليد هذا المجلس ولائحته الداخلية ·

جرى فى هذا الاستجواب ما لم يجر فى استجواب غيره وأخطر منه ·

ولكن يؤسفنى أن أقول ان التقاليد التى جرى عليها هذا المجلس الموقر لم تتبع فى هذا الاستجواب بل بنى الاستجواب على مجرد ظنون



فؤاد سراج الدين باشا استجواب غريب في بدايته .. ونهايته

وعلى تخمينات بل على مجرد حكم على النوايا والضمائر فقيل ان رئيس الديوان السابق استقال لأنه لا أمل عنده في أن الحكومة ستهتم بملاحظاته. وعلى هذا الأساس والافتراض من أن الحكومة لن تهتم ، فليستقل رئيس الديوان ولتشهر هذه الحملة بمن يراد التشهير بهم .

**قال المستجوب فى استجوابه** : انى أريد أن أستجوب الحكومة بخصوص تصرفات بدت منها كان لها أثرها فى استقالة رئيس الديوان السابق .. وأفاض فى الشرح ثلاث ساعات متواليات بسرد ما ظن أنه أسباب دعت الى الاستقالة ومن الغريب أن ينتهى استجوابه الى أن اقترح على حضراتكم تأليف لجنة برلمانية لتنتقل الى رئيس الديوان السابق لتسأله عن أسباب استقالته .

**اقترح ذلك بعد أن ظل ثلاث ساعات يشرح لماذا استقال الرئيس السابق مع أنه باقتراحه هذا يعترف بأنه لا يدرى شيئا وبأنه لم يذكر شيئا عن أسباب استقالة رئيس الديوان .**

**حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى ( بك )** : أقال هذا ؟

**حضرة صاحب معالى وزير الداخلية** : نعم قال ذلك حرفيا ولن أذكر الا من المضبطة .

« وانتخبوا لجنة تنتقل باسمكم الى الرجل المستقيل لتسأله : لم استقال ؟ » .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى ( باشا )** : أكمل ، فلعل للجنة مأمورية أخرى ، وهى التحقيق .

**الرئيس** : أرجو عدم المقاطعة . ومن له من حضراتكم ملاحظة فليبدها فى حدود اللائحة ودعوا معالى الوزير يتكلم .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : وما الذى استطاع حضرة المستجوب أن يذكره وقد أطلق له العنان ، ومجال القول كان أمامه فسيحا ؟

ذكر أربع أو خمس مسائل على سبيل الحصر : احداها خاصة بمستشفى المواساة وثلاث أو أربع خاصة بنفقات حملة فلسطين .

**وأستطيع أن أؤكد لحضراتكم أن تسعة أعشار ما سمعتموه بالأمس** خارج عن موضوع الاستجواب . فليس موضوعه أن يشرح حضرة

المستجوب مسائل مما ورد أو يظن أنه ورد فى تقرير قدم من ديوان المحاسبة منتقدا ، هذه التصرفات ٠

وهذه التصرفات لم تجر فى عهد الحكومة الحاضرة بل جرت فى عهد الحكومات السابقة منذ سنة ١٩٤٥ الى أول عهد هذه الحكومة بمقاليد الحكم فهذه الحكومة ليست مسئولة عن هذه التصرفات وانما فى كل مسألة كان لابد أن ينتهى الى أن ديوان المحاسبة قد حرر عنها لوزارة الصحة أو لوزارة الحربية فى تاريخ كذا ولم تحرك ساكنا ٠ أما أنها لم تحرك ساكنا فهذا غير صحيح بل هو يختلف عن الحقائق التى كانت تحت نظر حضرة المستجوب لو انه اهتم بذكر تلك الحقائق ٠

وكان تأخير رد وزارة الحربية أو وزارة الصحة عن الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة بالسرعة التى يطلبها الرئيس السابق سببا داعيا لاستقالته فى نظر حضرة المستجوب ٠

واذن فما قول حضرة الشيخ المحترم وقد اقتصر على ثلاث أو أربع مسائل ٠ قال ان الرد عليها تأخر من سنة ١٩٤٥ الى تاريخ تولى الوزارة الحالية الحكم ؟

ما قوله فى رسائل للديوان ظلت دون رد كل ذلك الوقت ؟

لقد بلغ عددها ستة آلاف ملاحظة ، أرسلها الديوان الى الوزارات المختلفة فى العهد الماضى ولم يرد للديوان رد عليها الى اليوم ، ومنها الملاحظات من سنة ١٩٤٥ أى مضى عليها ٥ سنوات من غير رد ٠ ولم تكن فى نظر الشيخ المستجوب سببا لاثارة رئيس الديوان السابق ٠

أما تأخير الرد عشرين يوما فهذا يكون سببا للاستقالة فى ظن حضرة الشيخ المحترم ٠ ولا أجىء بهذه الأرقام من عندى بل هى واردة فى تقرير لجنتكم المالية المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ عن تقارير ديوان المحاسبة عن السنوات ١٩٤٥ ــ ١٩٤٦ و ١٩٤٦ ــ١٩٤٧ و ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨ ٠

ستة آلاف مكاتبة أرسلها ديوان المحاسبة فى ثلاث سنوات ، ولم يرد عليها من وزارة واحدة ومنها المكاتبات من سنة ١٩٤٤ ــ ١٩٤٥ ٠

لقد بلغت المكاتبات ٦٫٢٢٩ مكاتبة ، هذه الآلاف من المكاتبات ليست السبب فى استقالة رئيس الديوان ، أما تأخير ثلاث مكاتبات عشرين يوما أو شهرا فانه الكارثة التى حلت بديوان المحاسبة التى من أجلها تستجوب الحكومة الحاضرة بعد ثلاثة أشهر من توليها الحكم ٠

ثم يطلب بعد ذلك من حضراتكم أن تعتبروا أن هذا الاستجواب قدم لوجه المصلحة العامة وحدها .

فهل هذه المخالفات الأربع التى حددها الشيخ المستجوب ، وأفاض فى شرحها ، وفى التعليق عليها ، هى كل ما أخذه الديوان ، وكل ما سطره من ملاحظات على الحكومات السابقة فى السنين الأربع السابقة ؟

ان هذه المجلدات الضخمة يا حضرات الشيوخ المحترمين ، وصفحاتها نحـو الألف كلها مليئـة بالمخالفات التى ارتكبت فى الوزارات المختلفة سجلها الديوان وطلب عليها ردودا فلم يحرك أحـد ساكنا . واعترف الديوان فى تقاريره بهذه الآلاف من المخالفات بخلاف تقرير سنة ١٩٤٨ الذى سيقدم اليكم .

ومع هذا فان كل الذى اختاره ــ من بين هذه الآلاف ــ حضرة الشيخ المستجوب هى أربع مسائل بالذات لتكون محل استجوابه . فما باله ترك هذه الآلاف المؤلفة من الملاحظات فى التقرير ، ولم يعلق على واحدة منها ، انه لابد يقصد شخصا معينا فهو القصد وهو الهدف .

فكل هذه المخالفات ــ التى تتعلق بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، بل هى تتعلق بمئات الآلاف من الجنيهات ــ فضلا عن انها مخالفات دستورية وصفها رئيس الديوان السابق سعادة بهى الدين بركات ( باشا ) بعبارات قاسية شديدة .

ولكن هذه المخالفات ليست لها قيمة فى نظر حضرة الشيخ المستجوب وانما هذه الملاحظات الثلاث التى ذكرها فى وزارة الحربية والملاحظة الوحيدة الخاصة بوزارة الصحة هى كل نظام الحكم فى مصر وهى دليـل الفوضى والفســاد .

أما هذه المئات من الصفحات المملوءة بالمخازى والمخالفات التى وقعت فى السنين الأربع السابقة ، فليس لها أدنى اعتبار فى نظر حضرة الشيخ المستجوب . فاذا تأخرت الحكومات السابقة فى الرد على ستة آلاف مكاتبة أرسلها الديوان للوزارات المختلفة فى سنين أربع مضت ولم يرد عليهـا رد فليس لذلك وزن فى نظر حضرة الشيخ المستجوب .

أما تأخر الحـكومة الحاضرة فى الرد عشرين يوما فهو التفريط فى حقوق البلاد وهو الذى يدعو الى الاستقالة وهو الذى يطلب منا أن تكون عندنا الشجاعة لمواجهته .

ومع ذلك ما هو موضوع الاستجواب ؟ وأين مسئولية الحكومة ، ان صح كل ما ذكره حضرة الشيخ المحترم التى يمكن أن نستجوب عنها الحكومة الحاضرة ؟

ان صحت هذه المآخذ والتهم ، فهى وصمة فى جبين الحكومات السابقة التى ارتكبت فى عهدها تحاسب عليها وتسأل عنها .

وان صح أن الذخيرة التى كانت ترسل الى الجيش فى فلسطين كانت تنطلق فى صدور الجنود المصريين الذين أطلقوها — كما قال حضرة المستجوب — فهذه جريمة والمجرمون لسنا نحن وليست هذه الحكومة وانما الذين ارتكبت هذه الجرائم فى عهدهم . وهذه الحكومة الحاضرة هى آخر حكومة يمكن أن تؤاخذ على هذا ، وأن يوجه اليها استجواب عن هذه المخازى ، ان صحت .

وهذا آخر استجواب يمكن أن يوجه الى هذه الحكومة بالذات . فهذه المخالفات ما ثبت منها فى هذا التقرير وما سيثبت فى تقرير سنة ١٩٤٩ كلها شهادة ووصمة عار على الحكومة التى اقترفت فى عهدها هذه الآثام لا نحن .

واذا تركتم جانبا وقائع هذه المسائل الأربع بالذات . ونفذنا الى الصميم ، وهو مدى مسئولية هذه الوزارة كنت أفهم أن يقول حضرة الشيخ المحترم أن الديوان أرسل الى الحكومة فلم تجب ولم تهتم .

**وسأذكر لحضراتكم باختصار وايجاز الوقائع والتواريخ لتروا مبلغ التجنى على الحكومة فى هذا الاستجواب :**

**بدأت المسألة بكتاب أرسله الديوان بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ الى وكيل وزارة الصحة ، هذا نصه :**

**حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الصحة ..**

« أتشرف بأن أرسل الى عزتكم رفق هذا مستخرجا بأهم الملاحظات التى أسفر عنها تفتيش الديوان على حسابات مستشفى الملك فؤاد الأول ( المواساة ) بالاسكندرية ، رجاء التكرم بالتنبيه الى اتخاذ اللازم نحوها والافادة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

**٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ مراقب عام المجالس والهيئات العامة**
**امضاء**

ان هذا الكتاب أرسل قبل استقالة رئيس الديوان بشهرين لا خمس سنوات وكان الكتاب المذكور غير مقصور على الملاحظة الخاصة بمبلغ الخمسة آلاف جنيه التى ذكرها حضرة المستجوب بل كان هذا الكتاب مكونا من اثنتى عشرة صفحة من الفولسكاب ويحتوى على احدى وأربعين ملاحظة . ويقول مصطفى مرعى بك ان وزارة الصحة لم تحرك ساكنا عندما وصلها هذا الكتاب . وهذا غير صحيح واننى أترفق فى التعبير عندما أقول انه غير صحيح فقط . فقد كتب الكتاب فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ وأرسل فى ٢٧ أو ٢٨ منه وأرسل الى وزارة الصحة فى ٤ مارس سنة ١٩٥٠ . ثم أرسلته وزارة الصحة الى مستشفى فؤاد الأول بخطاب هذا نصه :

حضرة صاحب السعادة مدير مستشفى الملك فؤاد الأول ..

« نتشرف بان نرفق طيه مستخرجا بأهم الملاحظات التى أسفر عنها تفتيش ديوان المحـــاسبة على حســـابات مستشفى الملك فـؤاد الأول بالاسكندرية بأمل التكرم بعد الاطلاع عليها والتنبيه الى اتخاذ اللازم نحوها والافادة لامكان الرد على الديوان بصفة عاجلة » .

وتفضـــلوا بقبول فائق الاحترام ....

المراقب العـــام

امضـــاء

وبعد هذا ، هل يليق بشيخ محترم فى يده مستندات رسمية أن يتجاهل هذا الكتاب ، ويقول ان وزارة الصحة لم تحرك ساكنا ؟ ومن بين الملاحظات الاحدى والأربعين ملاحظة تحت رقم ١٠ نصها كالآتى :

« صرف بموجب الاذن رقم ١٥٢١٢ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كمصاريف دعاية ولم يستدل على استصدار قرار من مجلس الادارة بصرفه . ونرجو الحصول على القرار المذكور مع التنبيه بعـــدم صرف أى مبلغ يزيد عن ٣٠٠ جنيه الا بعد عرض الأمر على مجلس الادارة والحصول على موافقته على الصرف . كمـــا لوحظ أن المبـــلغ مدرج بدفاتر المصروفات دون ارفاق مستندات الصرف بمستندات الشهر » .

واذا رجعتم الى ما قاله حضرة المستجوب نجد انه قد أسقط كلمة « مصاريف » ولم يذكرها مرة واحدة ـ ولو خطأ ـ فى الوقت الذى كرر فيه كلمة « دعاية » أكثر من عشر مرات ، بل أنه أسقط هذه الكلمة ، وهو يتلو عليكم نص الاذن الذى فيه هذه الكلمة » .

وظاهر من هذا أن الديوان لم يعترض على مبدأ الصرف في ذاته ولم يعترض على أن المستشفى صرف هذا المبلغ لانه كما استبان لحضراتكم ان هذا معمول به فى مستشفى المواساة منذ انشائه الى اليوم ٠ واعترض على ان قرار مجلس الادارة لم يثبت فى مستندات الصرف التى ترفق بمصروفات الشهر ٠

لقد قلت لحضراتكم انه بعد أربعة أيام من وصول هذا الخطاب كتبت وزارة الصحة الى ادارة المستشفيات تحيل عليها هذه الملاحظات الاحدى والأربعين ، تطلب منها بحثها والرد عليها واتخاذ اللازم نحوها والافادة ولامكان الرد على الديوان بصفة عاجلة ٠ فلو أن أى واحد من حضراتكم أو مصطفى مرعى ( بك ) نفسه كان وزيرا للصحة هل كان يمكنه أن يتصرف أكثر من هذا التصرف ؟ من الطبيعي أن يحث ٤١ ملاحظة ٠ كلها ملاحظات حسابية وكلها ملاحظات هامة ٠ يقتضى بعض الوقت للرد عليها ٠ وقد رأيتم - حضراتكم - كيف أن الحكومة الماضية لا ترد على الملاحظات خمس وست سنوات ٠٠ فهل اذا لم يرد على ملاحظات الديوان البالغ عددها ٤١ ملاحظة فى مدى شهرين يعتبر هذا تعطيلا لأعمال الديوان ؟

يقول حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب ان الديوان كتب لوزارة الصحة المرة تلو المرة ٠ ومن يسمع هذا يعتقد أن الديوان كتب الى وزارة الصحة عبارة « المرة تلو المرة » عشر مرات والحقيقة أن الديوان لم يكتب الا مرتين : احداهما هى التى نتكلم عنها والأخرى فى ٦ أبريل لاستعجال الرد ٠ وقد استعجلت وزارة الصحة الرد من المستشفى وحددت لها أسبوعين

هذا هو دور وزارة الصحة ٠ فهل هذه المسألة يصح أن تكون محل مؤاخذة وموضع استجواب ؟

خطاب وصل وزارة الصحة من الديوان ، فحولته بعد أربعة أيام من وصوله اليها واستعجلت الرد عليه بعد ثمانية وثلاثين يوما وحددت أسبوعين للرد عليها - فهل هذا يدعو الى المؤاخذة ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد اباظة :** ألم يسبق هذا الكتاب كتاب من الديوان لوزارة الصحة يحتوى على ستين ملاحظة ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية :** يحتوى على ٤١ ملاحظة ٠

**حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد اباظة بك :** أولى ملاحظات الديوان على وزارة الصحة كانت عن أية سنة ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : فى أغسطس سنة ١٩٤٩ انتقل مفتش الديوان الى مستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية لمراجعة حساباتها عن سنة ١٩٤٨ وأمضى فى هذه المهمة نحو أسبوعين عاد بعدها الى الديوان فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وظل الديوان يراجع تقرير المفتش ويحرر ملاحظاته حتى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ وفى هذا التاريخ أرسل الديوان ملاحظاته الى وزارة الصحة وعددها ٤١ ملاحظة ومن بينها الملاحظة رقم ١٠ الخاصة بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، فظل الديوان يبحث ملاحظات المفتش خمسة أشهر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح** : معنى هذا أن الديوان ظل خمسة أشهر بعد هذه الملاحظات والمستجوب يرى أن وزارة الصحة قد تأخرت فى الرد على هذه الملاحظات مع انه لم يمض عليها أكثر من شهرين .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠ أجابت المستشفى على ملاحظات الديوان بكتاب سأقرأه على حضراتكم . وقد ألحق به كتاب آخر أرسل بعد يومين من ارسال الكتاب الأول فكان المستشفى استغرقت فى بحث هذه الملاحظات وعددها ٤١ ملاحظة واعداد الرد عليها الفترة من ٥ أو ٦ مارس الى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠ أى حوالى شهر ونصف .

ليت مصالح الحكومة ترد بهذه السرعة . فلو أن هذا حدث فى المصالح الحكومية ما بقيت ستة آلاف ملاحظة للديوان لم يرد عليها طوال خمس سنوات .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار (باشا)** : بم أجابت المستشفى على كتاب وزارة الصحة ردا على ملاحظات الديوان ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب (باشا)** : هل الرد كان قبل الاستقالة أو بعدها .؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : الرد أرسل فى ٢٨ أبريل ، والاستقالة فى ٢٠ أبريل .

**الرئيس** : الاستقالة كانت قبل الرد .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : قلت لحضراتكم ان الرد تعرض لكل الملاحظات .

**وسأتلو على حضـراتكم الرد على الملاحظـة رقم ١٠ الخاصة بمبلغ الخمسة آلاف من الجنيهات :**

بخصـوص الاعتراض على مبـالغ الدعاية للتبرعات أرجـو أن تسمحوا لى بالافاضة فى الرد على هـذا الموضوع الحيوى للمستشفى كما هو حيوى لجميع المؤسسات الخيرية ، بل هو حيوى لكل مؤسسة صناعية أو تجارية كما أن التجارب قد علمت الجميع أن الاقتصاد فى هذا الباب فيه وبال كبير على كل المؤسسات .

وقد جرت جمعية المواساة بالاسكندرية من يوم نشأتها خصوصا عند شروعها فى انشاء هذا المستشفى الذى يدين بوجوده بعد فضل الله وعناية الفاروق الى الصحافة والدعاية لجمع الأموال الطائلة من المبالغ لتى تمكنت بها من اتمام عملها العظيم جرت على صرف نسبة بين ٥ر٢٠ فى المائة من المبالغ المجموعة عن هذا الطريق وهذا اجراء سليم صحيح ولولاه لما جمع هذا المال • ولما تم هذا العمل الذى تفتخر به البلاد ولم تساهم فيـه الحكومة بمبلغ يذكر .

والآن وقد تم هذا المشروع وصار حقيقة واقعة ونحن على أبواب مشروع جديد لا يقل عن الأول عظمة بل يفوقه كلفة ومظهرا نرى الاعتراض علينا فى سلوك نفس السبيل .

ويدهشنى أن يعترض علينا فى سلوك هذا السبيل مع أن وزارة الداخلية تصرح بنسبة ٢٦ ٪ لباعة أوراق اليانصيب ، ثم تحتم صرف ٥٠ ٪ من مجموع المتحصل الى رابحى التذاكر فلا يبقى للمؤسسات أو الجمعيات الخيرية الا مبلغ ضئيل يتراوح بين ١٠ أو ٣٠ فى المائة من جميع المبالغ المجموعة .

فهل بعـد هذا يعـد صرف ١٠ ٪ من المبـالغ المجموعة كتبرعات بواسطة الدعاية أو أشخاص تبذيرا أو عملا يصح الاعتراض عليه بعد أن تحصل المؤسسة على ٩٠ ٪ من المبلغ ؟

انى لست أن المؤسسة التى أتشرف برئاستها الآن ونشأت وترعرعت ونجحت على هذه الأسس ، وأنى أدين بها وسأستمر عليها ولن يقف فى طريقى للانشاء والتعمير للخير أى عائق ما دمت أعلم فيه الحق والصواب •

وأضيف الى ذلك نقطة أخيرة وهى أن نسبة الـ ١٠ ٪ التى تصرف ليست هى فى الواقع مصروفات بل هى تستقطع من المال المجموع فليست فى نظرى مصروفات بل ان البـاقى بعد صرف هـذه المبالغ هو الايراد الفعلى •

كما قرر أن الجزء المعترض على صرفه خاص بالمال المجموع لمعهد فاروق الطبى الذى لم يتم انشاؤه بعد وليست له أية علاقة بميزانية المستشفى .

وسأعرض على مجلس الادارة هذا المبدأ الذى أؤمن به وانى على يقين أن المجلس سيرحب به لأنى أربأ أن يغلقوا على المستشفى بابا كبيرا يدر عليه المال الكثير .

وزيادة على ذلك هل لى أن أسأل الديوان اذا رأى غير ذلك من جهة الجمع للتبرعات سواء للمستشفى أو للمؤسسة الجديدة من أين لى أولا بالمال الذى يغطى ميزانية المستشفى التى تبلغ ٨٥ ألف جنيه ، مع أن الحكومة لا تدفع الا ٢٥ ألف جنيه وهى قيمة لا تغطى مرتبات الموظفين. ومن أين لى بالمال المراد جمعه للمؤسسات الجديدة وهو يبلغ أكثر من نصف مليون جنيه .

ويا حبذا لو أن ديوان المحاسبة وفر على هذا المجهود وكفانى مشقة التعب وبذل ماء الوجه فى الشحاتة للخير كما يوفر على احتمال اللوم والاعتراض بأن يدبر المال اللازم لادارة هذه المؤسسة واتمام المؤسسة الجديدة من أبواب ميزانية الحكومة وأكون شاكرا له مدى الحياة باسم المرضى والفقراء .

هذا رأينا ومبدؤنا فى موضوع جمع التبرعات عامة .

أما فى الموضوع الذى أشار اليه تفتيش الديوان بالذات وهو صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه فقد بدأنا حملة صحفية كبيرة وكلفنا أمرها الى صحفى كبير فى أواخر سنة ١٩٤٧ وقد قام بهذه المهمة مشكورا ولم يكن ذا صفة فى ذلك الوقت الا صحفيا كما كان له ولصحيفته من قديم فضلا كبيرا على هذا المستشفى الذى تفخر به البلاد وكان ذلك هو السبب الوحيد الذى من أجله كلفناه بهذه المهمة النبيلة الذى وفقه الله فيها وحصلنا بها على مبلغ يقرب من ٦٠ ألف جنيه للمؤسسة الجديدة وكانت النسبة التى تكلفناها أقل نسبة صرفناها على الدعاية منذ نشأة الجمعية والمستشفى وقد تقدمنا لعزته فى ذلك الوقت بخطاب شكر أتشرف بارفاق صورة منه وانا أشعر بأسف شديد أن يثار اعتراض على سلوك قديم نبيل فقد تدعو اثارته الى قتل الهمم وايقاف الانشاء والتعمير للخير .

والله أسأل ألا يعترينا يأس من هذه الاعتراضات ونحن فى طريق انشاء تلك المؤسسة الكبيرة التى نتمنى أن يتم انشاؤها قريبا لنضيف بها فخرا على فخر .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** هل ثبت أن مفتش الديوان اطلع على اذن الصرف والكتاب المرفق له ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** نعم ، ووقع عليه بما يفيد المراجعة • أى أن هذا المستند لم يصطنع لخدمة الاستجواب بل أرفق نص الكتاب مع اذن الصرف •

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا :** ما مقدار المبالغ التى حصلت عليها المستشفى نتيجة لهذه المجهودات ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** المبالغ التى حصلت عليها المستشفى نحو ٥٥ ألف جنيه • ولما ذهب مفتش الديوان الى المستشفى سأل مديرها فى محضره عن المبالغ التى حصلت ، فقدم المدير بيانا بالتبرعات الكبيرة التى جمعت نتيجة لهذه الحملة الصحفية وهذا المجهود •

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** لقد جاء بيان بهذه المبالغ الى اللجنة المالية بالمجلس فى حينه ، وهو يحتوى على خمسة عشر ألف جنيه من سعادة عبود باشا وعشرين الف جنيه من بنك مصر وخمسة عشر ألف جنيه من بلدية الاسكندرية وعشرة آلاف من الجنيهات من كوتسيكا •

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** وقد تبين من كلام مدير المستشفى أن الدعاية والبروباجندة التى عملت لم يقتصر أثرهما على المبالغ التى جمعت فقط ، بل انه كان من نتيجة ذلك أن زاد الاقبال على يانصيب الجمعية فزادت ايراداتها •

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا :** ان لليانصيب نظاما خاصا معروفا ويتولى شئون الدعاية له مختصون •

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لقد كان القصد من هذا التفويض الصحفى هو الاقبال على شراء أوراق اليانصيب وذلك بعمل الدعاية اللازمة لذلك • ومن الطبيعى أنه لا يمكن أن يتبادر الى الذهن أن يقوم الأستاذ كريم ثابت بك وقتئذ بتوزيع أوراق اليانصيب نفسه •

ولقد كان من نتيجة هذه الدعاية والجهود التى بذلت أن صرح مدير المستشفى بأن الاقبال على شراء الأوراق قد زاد زيادة ملحوظة •

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** هل توجد مستندات بالحملات الصحفية والاعلانات التى نشرت والمقالات ؟ وفى أى الجرائد والمجلات ؟

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** انني لا أريد أن أقع فى الخطأ الذى انتقدته بالأمس فحضراتكم لستم الآن بصدد تحقيق وجوه الصرف وليست هذه مهمة المجلس فى هذه الليلة ولا هى موضوع الاستجواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** اذن لماذا تلوت هذا الكتاب علينا ؟

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** تلوته بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار ( باشا ) . وهذه تفاصيل لأمور أو مسائل واردة فى تقرير ديوان المحاسبة وللديوان فيها رأى وسيعرض التقرير على حضراتكم وسيحال الى لجنة مختصة لها مطلق التصرف أن تبدى رأيها ولكم أن تناقشوه فليس الاستجواب مقدما بسبب أن مدير المستشفى قد صرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسعادة كريم ثابت باشا ولو كان الاستجواب مقدما لهذا السبب ......

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** اذن ما وجه الكلام فى الموضوع الآن ؟

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** وجه الكلام ان حضرة المستجوب قد أفاض فى الكلام عن هذه الواقعة ساعات طوالا .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور جاد قنديل :** ان معالى الوزير يريد أن يرضى المجلس بقوله هذا .

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** هذا ما قلته مرارا ولفت النظر اليه فقد قلت ان المناقشة فى هذا الأمر خارجة عن موضوع الاستجواب فالاستجواب لم يقدم عن تصرف مدير المستشفى لصرفه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه اذ لا يمكن أن يكون هذا موضوع استجواب .

أيدرى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل من الذى كان يجب أن يوجه اليه هذا الاستجواب عن هذه الواقعة ؟

انه كان يجب أن يوجه الى معالى وزير الصحة الذى كان يتولى شئون تلك الوزارة سنة ١٩٤٩ والذى أرسلت اليه ميزانية هذا المستشفى والحساب الختامى عنها وان كان هناك خطأ قد وقع فى المستشفى فقد كان على وزير الصحة حينذاك الذى تلقى الحساب الختامى عن أوجه الصرف سنة ١٩٤٨ . أن يناقش المستشفى فى هذا الخطأ ان كان هناك خطأ وما كان يصح أن يسأل عن ذلك وزير الصحة الذى يتولى شئون تلك الوزارة سنة ١٩٥٠ .

**حضرة الشيخ المحترم نجيب اسكندر باشا** – ولكن الحساب الختامى لم يرد الا سنة ١٩٥٠ .

**حضرة الشيخ المحترم فريد ابو شادى ( بك )** – هل تضمنت الميزانية ميزانية المستشفى – وحسابها الختامى هذا المبلغ ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** – أعتقد ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم فريد ابو شادى ( بك )** : اذن يكون الأمر فى غاية الخطورة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة** : لى سؤال فى الموضوع .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : لحضرة الشيخ المحترم أن يتكلم بعد أن أنتهى من كلمتى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة** : صرحت معاليكم أمس انه قد منع طبع التقرير .

**الرئيس** : لم يصرح بهذا .

**حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة** : هل سترد هذه المسائل فى تقرير ديوان المحاسبة ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : اذا كانت الورقة التى تلا منها حضرة المستجوب قد حصل عليها من رئيس الديوان السابق فسترد فى التقرير .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أباظة** : اذن لماذا منع الطبع ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية** : لم يحصل منع الطبع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة** : لا جزئيا ولا كليا ؟

**الرئيس** : لقد قال معالى فؤاد سراج الدين ( باشا ) أمس أن الطبع لم يمنع .

**حضرة الشيخ المحترم احمد عبد الغفار ( باشا )** : من رأيى أن نمكن معالى فؤاد ( باشا ) أن يتم كلمته ولمن شاء أن يطلب الكلمة بعد ذلك .

**الرئيس** : وهذا هو ما نريده ونرجو معالى الوزير ألا يمكن أحدا من حضرات الزملاء من مقاطعته .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لقد قلت بالأمس وأقول اليوم ان هذه الوقائع ليست موضوع الاستجواب وان موضع مناقشتها هو عند عرض تقرير الديوان على حضراتكم ولكن الرغبة فى التشهير والرغبة فى اثارة هذا الغبار كله حول أشخاص معينين بالذات ، هى التى أضاعت من وقتكم الثمين ثلاث ساعات بالأمس فى الاستماع الى وقائع ما كان ينبغى أن تعرض عليكم قبل عرض تقديم الديوان . ولكن قد ذكرت الوقائع وذكرت محرفة واستقطعت كلمات وألفاظ عمدا وذكرت وقائع مغلوطة وغير صحيحة واتهمت وزارة الصحة بأنها لم تحرك ساكنا عليه ، كل هذه الوقائع غير الصحيحة هى التى تدفعنى أن أقول هذه التفصيلات .

ويخلص من هذه الخطابات ومن أقوال مدير المستشفى أولا أن المبلغ صرف باذن صرف ومقيد بالدفاتر ولم يصرف خلسة ولا خفية .

وعندما سئل مدير المستشفى عن المستندات قال : أية مستندات ؟ هل الدعاية الصحفية أو المجهود الخاص يمكن أن تقدم عنه مستندات ؟ انه مجهود شخصى وفكرى . وثانيا لم يصرف أى مبلغ من اعانة الحكومة بل كان هذا المبلغ من ضمن المبالغ التى جمعت عن طريق التبرعات الخاصة بالمؤسسة الجديدة ولم تكن من حساب المستشفى .

والمفهوم أن من بين عناصر الصرف مصاريف مدفوعة . أفهم أن يطلب الديوان هذه المستندات الخاصة بالصرف ولكنى لا أفهم اثارة كل هذه الزوبعة دون أن تستوفى بحثا ان كان هناك نقص فى البحث ولا أفهم أن يسقط المستجوب كلمة « مصاريف عمدا » . مع انها واردة فى كتاب الديوان .

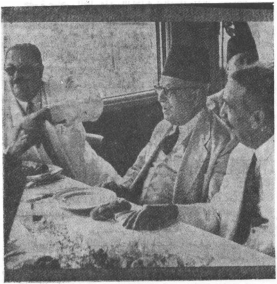
**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** ان الكتاب المحرر فى ٢٦ فبراير لم يتضمن كلمة « مصاريف» بل ذكر فيه مبالغ للدعاية .

**الرئيس :** أليست عبارة « مبالغ للدعاية » معناها « مصاريف » ؟ أظن أن هذا مفهوم ضمنا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** هذه الكلمة لها أهمية .

**حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة :** هل يرى حضرة الشيخ المحترم والأستاذ عباس الجمل أن تسمى « أتعابا » ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** لقد جعل معالى فؤاد باشا أهمية كبرى لكلمة « مصاريف » وأنا أقول لمعاليه ان الديوان لم يذكر هذه الكلمة فى خطابه .



صورة تاريخية تجمع بين فؤاد سراج الدين باشا وعلى زكى العرابى باشا وعثمان محرم

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** يضاف الى هذا كله أن كريم ثابت ( باشا ) كان فى ذلك الوقت الأستاذ كريم ثابت ( بك ) الصحفى ، ورئيس تحرير جريدة « المقطم » ولم يكن هناك ما يمنعه كصحفى من رجال القلم أن يتولى مثل هذه الدعاية لحساب أية مؤسسة اجتماعية أو خيرية . لم يكن هناك مانع لا من القانون ولا من العرب ولا مما جرى عليه العمل أن يتولى صحفى كبير شأن هذه الدعاية لمستشفى خيرى أو لجمعية خيريةأو أهلية أو اجتماعية .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى ( باشا ) :** ما هو التاريخ الذى عين فيه كريم باشا مستشارا صحفيا لجلالة الملك ؟

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لقد عين فى سنة ١٩٤٩ .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى ( باشا ) :** ما هو تاريخ اليوم الذى عين فيه على وجه التحديد ؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** لقد كان فى أوائل سنة ١٩٤٧ بحسب الميزانيات .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** على كل حال بعد حصوله على الشيك ويمكن أن يستفسر عن تاريخ التعيين من دولة ابراهيم عبد الهادى ( باشا ) الذى كان رئيس ديوان جلالة الملك وقتئذ .

**حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد ( باشا ) :** أرى أن ننتقل الى نقطة أخرى .

**الرئيس :** هذه المسائل عرضت أمس ويرى معالى الوزير أن يجيب عليها .

**حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس ( باشا ) :** يجب أن تتاح الفرصة لمعالى الوزير أن يتم كلامه .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** قبل أن أنتقل الى نقطة أخرى أختتم هذه المسألة بما هو فى صميم موضوع الاستجواب ، وهو مسئولية وزارة الصحة عن واقعة الخمسة آلاف جنيه بالذات وهل كانت مسئولية توجب تقديم هذا الاستجواب ؟

أعتقد ان هذه نقطة قد وضحت تماما أمام حضراتكم وما كان يخفى على حضرة المستجوب وما كان ليجهل والمعروف عنه انه برلمانى مشهور وقانونى كبير ان موقف وزارة الصحة من هذه النقطة موقف سليم لا غبار عليه وليس محل مسئولية مطلقا أيا كانت الصور التى تكون عليها هـذه المسئولية . ولكنها الرغبة كما قلت فى التشهير والتجريح هى التى دفعته الى تجاهل هذه القواعد الأولية فى الاستجواب واقحام الحكومة اقحاما حتى يمكن أن يقدم استجوابا ويمكن أن تثار هذه الحملة الطائشة .

والآن أنتقل الى مسألة نفقات حملة فلسطين .

**حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد ( باشا ) : ان النقطة المهمة التى نرغب فى الوقوف عليها هى معرفة :** هل الحكومة تدخلت فى منع **طبع التقرير أو لا ؟**

**حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية :** صـور حضرة المستجوب لحضراتكم أن وزارة الحربية والبحرية وأن المسئولين فيها يضعون العقبات لتحول دون أن يتمكن ديوان المحاسبة من مراجعة مستندات وحسابات حملة فلسطين ·

والواقع - يا حضراب الشيوخ المحترمين - أن الحقيقة خلاف ذلك باعتراف الديوان نفسه ، وانى أذكر لحضراتكم وعلى لسان رئيس الديوان السابق شخصيا أن أيد لى ما نشره معالى وزير الحربية والبحرية فى احدى الصحف من أنه عندما زاره رئيس الديوان السابق أبدى له كل استعداد ·· لتسهيل مهمـة ديوان المحاسبة كما أبدى له انه على استعداد لأن يضع الخزانة السرية تحت تصرفه · وفعلا وضعت الأوراق والمستندات تحت تصرف الديوان · ذكر هذا معالى وزير الحربية والبحرية فى الصحف وأيده لى رئيس الديوان السابق ·

وثابت - باعتراف الديوان نفسه - انه فى هذه الفترة القصيرة من سبتمبر لحين وضع التقرير قد اطلع على ٤٠ ألف مستند خاص بحملة فلسطين · واذا توجه أحد من حضراتكم الى وزير الحربية ، لوجد عددا كبيرا من موظفى الديوان يحتلون قاعة كبيرة فى الوزارة وتحت تصرفهم عشرات من موظفى الوزارة فلم يحل أحد دون الديوان وتمكينه من تأدية عمله · ومن الظلم والتجنى أن يقال ان رئيس الديوان السابق قد استقال لأن عقبات قامت فى سبيله تحول دون تمكينه من مراجعة مستندات حملة فلسطين · وهذا غير صحيح ، ومن يقول به فانما يجافى الحقيقة · فالديوان قد اطلع على كل المستندات ولم يرفض له طلب ولم يخف عليه أى مستند مما طلبه · ولم يقل لكم المستجوب ان الديوان قد طلب أى مستند ، فرفضت الوزارة هذا الطلب ولكن ما ذكره انحصر فى ثلاث مسائل هى : اقتراحات لم يطلب عنهـا رد وترك التصرف فيها لمعـالى وزير الحربية والبحرية وطلبات بعدم صرف مبالغ ولكنه لم يذكر أن الديوان طلب بيانا أو مستندا أو ملفا ومنع عنه فما هى هذه العقبات التى حالت دون تمكينه - رئيس الديوان - من القيام بمهمته وأدت الى استقالته ؟

ان حضرة المستجوب لم يذكر عقبة واحدة ، وانما القصد فيما ذكره هو الوصول الى حد التشهير والتجنى لا أكثر ولا أقل · وتقارير ديوان المحاسبة السابقة فى السنوات السابقة أيضا مليئة بالمخالفات عن وزارة الحربية كشأن أية وزارة أخرى ·

ورغم ذلك لم يذكر حضرة المستجوب من هذه المخالفات إلا هذه الوقائع الذى قال انها سـوء تموين الجيش والغش والتدليس فى شراء

الأسلحة والذخائر . من لجان يكون هذا الكلام صحيحا كما أنه من الجائز أن يكون غير صحيح . وكل يوم نرى متعهدين يتعاملون مع الحكومة ويغشونها ، ولكن المسئولية فى ذلك ليست على وزير اليوم ولكنها تقع على الحكومة التى كانت قائمة وقتئذ .

**صاحب المعالى وزير الداخلية :** كان يجب أن تكون الرقابة كاملة فى وقت التنفيذ والحرب قائمة . وأكثر من هذا قال حضرة الشيخ المحترم المستجوب : كيف تتعاقد وزارة الحربية مع رجل يدعى رودى رجيلة وهو رجل كان محكوما عليه بالسجن وهرب ؟ تعرفون متى كان هذا التعاقد ؟ لقد كان هذا التعاقد فى فبراير سنة ١٩٤٤ ، وقت أن كان حضرة الشيخ المستجوب وزيرا . ونحن الآن الذين نستجوب عن هذا . أليس هذا بعجيب ؟ ان معالى الأستاذ مصطفى نصرت وزير الحربية والبحرية هو الذى يستجوب الآن عن تعاقد حدث مع رودى رجيلة فى فبراير سنة ١٩٤٩ ولا يستجوب عنه الذين أبرموه .

ان الذين كانوا فى الحكم سنة ١٩٤٩ وحدث التعاقد فى أيامهم هم الذين يصفقون اليوم لمصطفى بك مرعى حينما يقول ان الوزارة تعاقدت مع هذا الرجل . أليس هذا غريبا ؟

يقول حضرة الشيخ المستجوب ان وزارة الحربية استوردت ذخائر فى يناير سنة ١٩٤٩ قال عنها الخبير انها فاسدة . ان صح هذا فهل نحن مسئولون عنه ؟

هل تستجوب الحكومة الحاضرة عن عمل خاطىء قامت به الحكومة السابقة أم الأولى أن يستجوب من كانوا فى الحكم ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى ( باشا ) :** وما هى الطريقة التى يمكن أن نستجوب بها الآن من كانوا فى الحكم ؟

ان المفروض أن نستجوب الحكومة القائمة فى الحكم .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد عبد الغفار ( باشا ) :** لقد كان معالى فؤاد سراج الدين ( باشا ) عضوا فى الحكومة فى ذلك الوقت .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** يقول مصطفى مرعى ( بك ) ان رئيس الديوان السابق قد كتب الى معالى وزير الحربية ينبهه الى هذه المسائل ، فمتى كان ذلك ؟

لقد حدث هذا فى ٨ مارس سنة ١٩٥٠ ، وكان هذا أول اخطار يصل الى معالى وزير الحربية الحالى ورئيس ديوان المحاسبة يستقيل بعد ٣٠ يوما

من هذا التاريخ · ويقال ان سبب استقالته هو أن وزير الحربية الحالى أخر الرد عليه مدة ٣٠ يوما وأنه عطل مهمته بينما يوجد هناك ستة آلاف مخالفة لم ترد عليها الوزارات منذ خمس سنوات فهل يعقل أن يقال ان سبب استقالة رئيس الديوان هو تأخير رد الوزارة عليه مدة ثلاثين يوما ؟ هذا لا يمكن أن يقال · ان رئيس الديوان السابق برىء من كل كلمة قيلت بالأمس من فوق هذا المنبر · ولكن رغبة التشهير بأشخاص معينين هى التى أقحمت مسائل حملة فلسطين ومستشفى المواساة ·

هل يعقل أن يستقيل الأستاذ محمود محمد محمود المعروف بالعقل والاتزان لأن معالى وزير الحربية والبحرية أخر عنه الرد لمدة ثلاثين يوما بينما الأمر الذى يطلب الرد عليه يتعلق بمسائل يقتضى بحثها زمنا طويلا للرجوع الى مستنداتها وملفاتها كى يكون رد الوزارة عليها شاملا وافيا ؟

فهل أؤكد لحضراتكم أنه ان كان رئيس ديوان المحاسبة السابق قد استقال لتأخير الرد عليه ثلاثين يوما فانه لا يمكن أن يمكث رئيس ديوان فى منصبه شهرا واحدا ؟

فمن العجيب أن يضيع وقت المجلس سدى فى مثل هذا الكلام ، ومع ذلك فان خطاب ٨ مارس سنة ١٩٥٠ لم يطلب فيه ديوان المحاسبة أى رد أو بيـــان عنه بل وضـــع اقتراحات تحت نظر معالى وزير الحربية والبحرية ·

**حضرة الشيخ المحترم محمد زكى على ( باشا ) :** نريد أن نسمع نص الخطاب ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** ان نص الخطاب طويل ولا يتسع وقت المجلس لتلاوته وعلى كل فأنا أؤكد لحضرة الشيخ المحترم زكى على ( باشا ) : أن هذا الخطاب لم يطلب فيه أى بيان أو رد بل تضمن عـدة اقتراحات كما قلت ·

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** وماذا تضمن خطاب ٨ مارس سنة ١٩٥٠ ؟

**حضرة صاحب المعـالى وزير الحربية :** اننى سأتكلم عنه وما رأى حضرة الشيخ المحترم فى الستة آلاف مخالفة هل أرد عليها ؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور :** سأتكلم عن هـذه المخالفات ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** على كل حال سأتلو على حضراتكم الجزء الأخير من هذا الخطاب وهو خلاصة ما جاء فى الكتاب ، كله :

« لهذا ، ومع التسليم بقصور وسائل الديوان عن القطع برأى فى الناحية الفنية للمسألة فانه لا يسعه الا أن يضع تحت نظر معاليكم ما تكشفت عنه دراسة هذا الموضوع فقد ترون معاليكم تكليف لجنة فنية يمكن الاطمئنان الى حكمها لاعادة اختبار هذه الذخيرة والبت فيها » .

هذا هو خلاصة ما جاء فى كتاب ٨ مارس سنة ١٩٥٠ وهو كما ترون حضراتكم لا يحتاج الى أى رد بل يتضمن ملاحظات يبسطها رئيس الديوان أمام معالى وزير الحربية والبحرية وقد قال فيه : لعله يكون من المفيد أن يقوم الوزير بعمل معين من الأعمال .

وهناك كتاب ثان خاص بصفقات أخرى لنفس هذا الشخص . وقد أرسل الى كتابا من حقى أن أتلوه على حضراتكم كما أرسل صورة منه الى سعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أما كتاب ٢٢ مارس فهو خاص بعمليات لصفقات لمثل هذا الرجل . وقد طلب ديوان المحاسبة فى هذا الكتاب وقف صرف أى مبلغ الى ( أبو رجيلة ) .

وكان الغرض من هذا الطلب العاجل وقف الصرف فى الحال ، ولو أنه قد تبين فيما بعد أنه لاضرر من الصرف . وفعلا أمر الوزير بعدم الصرف ، فلم يصرف مليم واحد لهذا الرجل الى اليوم بعد طلب ديوان المحاسبة ، بناء على ما ورد فى هذا الكتاب وقد تحققت من هذا شخصيا من رئيس ديوان المحاسبة .

ولقد أشيع فى وقت من الأوقات أن مبالغ صرفت فأرسل الديوان بعض المفتشين فتبين لهم أنه لم يصرف أى مبلغ بعد طلب الديوان وقد كانت باقى طلبات الديوان تحتاج الى بحوث وبيانات ومعلومات .

ارسل كتاب ديوان المحاسبة الى الوزارة فوصل اليها فى يوم ٢٤ مارس وكانت استقالة رئيس الديوان بعد ذلك بعشرين يوما فهل تعتبر هذه الفترة القصيرة التى تأخر فيها الرد سببا فى استقالة رئيس ديوان المحاسبة .

وهل يقال ان الحكومة تسببت فى استقالته فى حين أن الوزير قد أوقف فى الحال ما يخشى منه وهو الصرف ؟

ألا يكون ظلما – يا حضرات الشيوخ المحترمين – للحكومة بعد ذلك أن تستجوب وأن تتهم بأنها وضعت العراقيل التى تحول دون قيام رئيس الديوان بواجبه وتسببت فى استقالته لانها لم ترد على كتاب فى هذه الفترة القصيرة التى سبقت الاستقالة ؟

هذا كلام لايصح أن يقال من فوق هذا المنبر وهذا كلام لاينطلى على أحد · وعيب – يا حضرات الشيوخ المحترمين – أن يلقى مثل هذا الكلام عليكم وأن يكون موضع استجواب · خبرونى لم أثيرت هذه الضجة حول التحقيق ؟

افرضوا أسوأ الفروض : أن أبا رجيلة قد تعاقد مع الحكومة كأى متعهد يقوم بتوريد أسلحة وذخائر وفى دفعة من دفعات التوريد تمتحن هذه الاسلحة والذخائر فتسقط ثم ترفض كما جرى الامر فى مثل هذه العمليات · لكن سبب اللبس أن حضرة المستجوب عندما تعرض الى هذا الموضوع أسقط من كلامه أن الذخائر والاسلحة التى تبين من فحصها عدم صلاحيتها ترفض أسقط هذا من كلامه ليدخل فى روعكم أنه مع سقوطها لا ترفض ·

أتحدث اليكم بعد هذا عن مسئولية الموظفين والضــباط الـذين يقومون باستلام هذه الاسلحة والذخائر فأتساءل ما مسئوليتهم ؟ افرضوا أن متعهدا نصابا قام بتوريد أسلحة وذخائر ليست صالحة فلم يقبلها الموظفون أو الضباط · افرضوا هذا فما ذنبهم حتى يحقق معهم ؟ ان الضجة التى أثيرت حول أبى رجيلة ليست زوبعة فى فنجان ، ان شأن هــذا المتعهد شأن أى متعهد آخر لا يفى بالتزاماته ·

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب ( باشا ) :** لقد فهمنا أنه بعد أن ثبت الغش فى أكثر من رسالة كلف هذا المتعهد بتوريد رســالات اخرى ·

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لقد سبقنى حضرة الشيخ المحترم محمود غالب ( باشا ) فيما كنت أريد أن أقوله بلحظة قصيرة لقد كانت هناك خطورة وقت حرب فلسطين : كنا بالميدان ، وكنا بعد ذلك عرضة للخطر فى أية لحظة وما يقصده حضرة الشيخ المحترم محمود غالب ( باشا ) هو أنه كان من الواجب اتخــاذ اجراء مع هــذا المتعهد كفسخ العقد مثلا أو مصادرة التأمين أو طلب تعويض ولست – يا حضرات الشيوخ المحترمين – فى الموقف الذى يسمح لى بأن أقول اذا كانت مثل هذه الاجراءات قد اتخذت او لم تتخذ وهل استمر الـرجل فى توريد

الاسلحة والذخائر او لم يستمر لان مجال الكلام فى هذا الموضوع يكون عند نظر تقرير ديوان المحاسبة ؟ انما أنا بصدد الرد على استجواب عن مسئولية الحكومة الحاضرة ٠

ولا أعتقد أن حضرة الشيخ المحترم محمود غالب ( باشا ) يطالبنى بأن أذكر الأسباب التى دعت الوزارة التى كانت فى الحكم سنة ١٩٤٩ الى عدم القيام بالغاء مثل هذا التعهد والى عدم مصادرة التأمين ٠ كل هذه اجراءات يقصد بها الوصول الى تحديد المسئولية والأخطاء التى وقعت من المتعهـد ٠

ان المفهوم فى الموضوع هو أنه عندما طلب ديوان المحاسبة ايقاف الصرف حتى يتم البحث أوقف الصرف فى الحال والذى أمر بايقاف الصرف هو معالى وزير الحربية الحالى ٠

أنتقل بعد ذلك الى ما ذكره حضرة المستجوب عن موضوع حريق القلعة ٠ لقد غالى فيه ولقد راجت اشاعات وقتئذ حول هذا الموضوع فقيل هل حدث الحريق بفعل فاعل ، أو حدث قضاء وقدرا ؟

حدث الحريق وبدأ بعد ذلك ديوان المحاسبة يكتب عنه الى وزارة الحربية ٠ وطلب فى شهر يناير ومارس سنة ١٩٥٠ الاطلاع على أوراق التحقيق ولم يكن التحقيق اذ ذاك قد انتهى لان هذا التحقيق كانت تقوم به هيئتان ، هيئة عسكرية من ناحية ، وهيئة من رجال النيابة من ناحية أخرى ٠ كما كانت هناك معاينات فنية وعسكرية تحتاج الى وقت فلم يكن من المستطاع اجابة الديوان الى طلبه ما دام التحقيق لم ينته بعد ٠ ولما انتهى التحقيق منذ أسبوع أو أكثر أرسله معالى الوزير الى النيابة العمومية دون أن يأخذ بنتائجه أو يبت فيه لتتصرف فيه كما تشاء فماذا يؤخذ اذن على وزير الحربية ؟ ديوان المحاسبة يستعجل الرد والتحقيق لم ينته ، ولما انتهى التحقيق أرسل الى النيابة العمومية فأى محل للاستجواب فى هذه النقطة ؟ ٠

ان التحقيق فى النيابة يستغرق وقتا طويلا اذا كان الحادث جنحة أو مخالفة فما بالكم بأمر حريق مخازن ذخائر هائلة ؟ هذه هى الحقيقة وليس فيها ما يؤخذ على الحكومة الحاضرة ، أو يكون موضع استجواب للوزارة ٠

**وأخيرا أنتقل الى مسألة السلاح البحرى :**

لقد ارتفع الاعتماد من ٢٠٫٠٠٠ جنيه الى ١٤٠٫٠٠٠ فمتى حدث هذا ؟ حدث هذا فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ وشكل مجلس للتحقيق فى

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ، وكان حضرة الشيخ المستجوب وزيرا في الوزارة التى تم فى عهدها تشكيل هذا المجلس · قال حضرته ان قائد السلاح البحرى يحاسب قائد السلاح البحرى · هذا صحيح ولكن حدث هذا فى عهد الوزارة التى كان عضوا فيها فكيف تستجوبالوزارة الحاضرة فى أمر لم يحدث فى عهدها ؟

لقد كتب ديوان المحاسبة للوزارة فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ ·· يطلب تقديم المسئولين للمحاكمة ولم يكن قبل ذلك بد من اتخاذ اجراءات تستغرق وقتا كبيرا اذ لابد للوزير من طلب الملفات وفحصها وأخذ رأى المستشار القضائى فى أمر احالة أحد التجار الى المحاكمة ؟ ألا يستغرق هذا وقتا من الوزير المختص الذى تسلم عمله فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٠ وتسلم كتاب الديوان فى ١٥ يناير ؟

هذا الكتاب الذى يطلب فيه الديوان محاكمة قائد السلاح البحرى الملكى لمخالفات وقعت سنة ١٩٤٨ ؟ اذ استغرق التحقيق فى هذا الموضوع وقتا يقال اننا عطلنا ديوان المحاسبة حتى أصبح الأمر فوضى واننا تأخرنا عن طلب رئيس الديوان ؟ وهل تلزم الوزارة بالرد على الديوان فورا قبل بحث الموضـوع ؟ اليس من الجـائز أن يخطىء الديوان مثلا ؟ ورئيس الديوان بشر يخطىء ويصيب فهو ليس معصوما · وليس من المحتم أن ينفذ كل رأى يشير به · وانما على الوزير أن يبحث ويحقق كما بحث رئيس الديوان ، فقد ظل يبحث من سنة ١٩٤٨ حتى سـنة ١٩٥٠ اى سنة ونصف سنة مكث طوالها يبحث هذه المسألة حتى انتهى لرأى ·

أفليس من حق وزير الحربية أن يأخـذ ثلاثة شـهور لبحث هذه المسألة التى تتصل لا بمأمور مركز ولا بضابط بل تمس قائد السلاح الملكى البحرى المصرى كله ــ وطلب من أجلها تقديمه الى المحاكمة ؟ ·

هذا كل ما جاء بشأن حملة فلسطين سردته على حضراتكم على سبيل الحصر · فخبرونى بربكم ماذا يمس الحكومة الحاضرة من تصرفات فيه حتى يكون موضع استجواب ؟

أريد أن تقرونى على أن المستجوب ــ وهو رجل كما تعلمون له خبرة ودراية بالقـــانون وليس بالجـاهل وليس بالذى تفوته هذه الاوليـات الدستورية ــ لم يكن فى كل ماذكره أمس فى ثلاث ساعات حرف واحد أو واقعة واحدة تنهض سببا لاستجواب الحكومة · بل ان كل ما وقع ــ وكان صحيحا ــ لا يمسنا اطلاقا ولا يحسب علينا ولا يجب ان نؤاخذ به بل يؤخذ بجريرته أولئك الذين وقـع فى عهدهم · ولقـد كان حضرة

المستجوب أحد الوزراء المشتركين فى الحكم حينذاك • فليستجوب نفسه قبل أن يستجوبنا لكنه أرادها زوبعة يثار فيها غبار التجريح والتشهير حول أناس بالذات •

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** اننى لا أدعى مطلقا ولايستطيع أحد أن يدعى ان حملة فلسطين قد خلت من عيوب وأخطاء اذ لاتوجد حملة ولا حركة حربية بل ولا عسكرية تمول فيها جيوش يمكن أن تخلو من عيوب وسرقات واختلاسات ــ ولكن هذا شيء ــ ان سلمنا به ــ وذكر عبارات لايصح نشرها شيء آخر •

**حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى ( بك ) :** كيف يسلم بمثل هذه المسائل ؟ •

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** أنا لاأقول انى مسلم بها أى أقر صحتها ، ولكن أقصد أن هذه المخالفات قد تقع بحسن نية وقد تقع بسوء نية وقد ينتهى فيها البحث الى أنها لم تكن موجودة او الى أنها قد وقعت فعلا أو الى وجود أضعافها ــ مما سيكشف عنه تقرير الديوان عند عرضه على المجلس •

ولكن الذى أقصده أن هذا لا يجوز أن يصحبه ذكر عبارات مثل بعض العبارات التى جاءت على لسان حضرة المستجوب •

**الرئيس :** أظن أن من الخير تأجيل مسألة حذف العبارات •• أو ابقائها حتى ننتهى من مناقشة الاستجواب •

## وتمضى المناقشات

وبعدها دارت مناقشات اشترك فيها اكثر من عضو • الشيخ نجيب اسكندر باشا •• الشيخ احمد عبد الغفار باشا •• الدكتور ابراهيم مدكور •• الشيخ عبد السلام الشاذلى باشا •• الشيخ فريد ابو شادى بك •• وكان أبرزها طلب ابراهيم مدكور انشاء لجنة تحقيق •

وأسمح لنفسى أن أستقطع جزءا مما قاله الشيخ أحمد عبد الغفار باشا •• اننى اريد بهذا الاستجواب أن نبعد عن مصر مثل هذه الصغائر التى تلوكها الالسن • وهذه هى الروح التى دفعتنى الى الكلام فليست قيمة الاستجواب فى وقائعه المادية مثل الخمسة آلاف من الجنيهات أو المليون من الجنيهات الذى دفع ثمنا للذخيرة التالفة بل قيمة الاستجواب فى ناحيته الأدبية اذ انحطت الأخلاق فى البلاد من هذه الناحية •



الملك فاروق دعا رئيس النواب .. واغفل دعوة رئيس مجلس الشيوخ .. ثم وقعت المأساة الدستورية

لقد قرر الخبراء أن هذه الذخائر فاسدة كما رأت لجنة أخرى أنها لاتساوى الا نصف الثمن فتأتى لجنة أخرى وتشير بقبول هذه الصفقة بنصف الثمن على أن تستعمل فى التدريب . أقوال ، متضاربة وأعذار غير مقبولة .

وهناك مسألة الخمسة آلاف من الجنيهات وليست قيمتها فى ناحيتها المادية انما قيمتها فى أنها تمس رجلا فى مركز هام فاذا ، ما ثبت فانها تؤثر على الجميع .

اننى أناشدكم أن تنظروا الى هذا الاستجواب نظرة قومية بعيدة عن الحزبية ولا سيما أنه أول استجواب يعرض للفساد الذى يدب فى الادارة الحكومية . أما القول بان هذه الحكومة غير مسئولة وأن المسئولية تقع على عاتق الحكومات السابقة فهذا قول لا يهمنا كثيرا انما المهم هو انزال العقاب بهؤلاء المخالفين . وانى أصارحكم بانه اذا لم يتخذ اجراء حازم سريع لقطع دابر مثل هذه الفضائح فقولوا على الحياة النيابية العفاء .

وأنا أناشدكم أن توافقوا على تشكيل لجنة تحقيق مكونة من جميع الأحزاب الممثلة فى هذا المجلس لتحقيق هذه المخالفات » .

ودارت مناقشات دستورية حول أحقية وأهمية تشكيل لجنة تحقيق واقترح رئيس الجلسة اقفال باب المناقشة فى موضوع الاستجواب ، ونظر الاقتراح فى الجلسة القادمة يوم الاثنين ٥ يونيو ١٩٥٠ .

ويقول الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه مذكرات فى السياسة المصرية .. تأجل نظر الاستجواب الى يوم الاثنين وفى هذه الفترة حدثت أمور تتصل بالاستجواب كان لها أثرها حين نظـره فيما بعـد فقد قدم كريم ثابت باشا استقالته الى جلالة الملك فرفضها جلالته ايذانا منه بثقته بكريم باشا وبأن ما نسب اليه فى هذا الاستجواب لم يكن حسن الأثر فى نفس جلالة الملك وأن جلالته لم يكن راضيا عنه . حينذاك ذكرت الحديث الذى ادلى به الى النحاس باشا فى حفلة سفير الباكستان توديعا للسفير البريطانى ولكننى لم أقدر أن سيكون لذلك الأثر فى حياة مصر ماترتب عليه من بعد .

كان جلالة الملك مسافرا الى الاسكندرية للمصيف بعد ذلك بأيام وفى صباح الاربعاء نشرت جريدة الاهرام أن جلالته دعا الوزراء لتناول طعام الغداء على المائدة الملكية وأنه دعا كذلك رئيس مجلس النواب لهذه المأدبة . لم يكن رفض استقالة كريم ( باشا ) ثابت هو المظهر الوحيد اذن بأن جلالة الملك غير راض عن الاستجواب وما قيل فيه ، فدعوة رئيس



**د · محمد حسين هيكل باشـــا قال له فؤاد سراج الدين ·· ان كرسى الرياسة قد اهتز**

النواب للمأدبة معناه عدم الرضا عن رئيس الشيوخ وعن مجلس الشيوخ · ولم يكن غير الاستجواب ما يدعو لعدم الرضا عنى أو عن المجلس · ترى ماذا أصنع ؟ أأستقيل من رياسة المجلس ؟ أم أرســل الى كبير الأمناء

أستفسر عن السبب في عدم دعوتي ؟ أم أطلب مقابلة جلالة الملك أشرح له تصرفي وأضع استقالتي بين يديه ؟ أم ماذا ؟ تولتني حيرة شغلت ذهني طيلة النهار ولم أصل معها الى قرار والكلام ما زال على لسان الدكتور هيكل ٠٠ وكنا مدعوين مساء ذلك اليوم بمنزل حافظ عفيفي ( باشا ) وكان بين المدعوين الأستاذ محمود أبو الفتح صاحب جريدة المصري ٠ وكان أبو الفتح صديقا قديما ترجع صداقته الى أيام كان يعمل معي رئيسا لقلم الأخبار بجريدة السياسة فى سنة ١٩٢٥ ٠ وقد توطدت صداقتنا حين كنت بأمريكا فى سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ أرأس وفد مصر لدى الأمم المتحدة ، وحين كان هو هناك لبعض أعماله المالية ولمراسلة جريدة المصري بالهام من الأمور مما يزيد على مقدرة مراسله هناك ٠ فلما التقينا بمنزل حافظ عفيفي ( باشا ) سألني عما نشرته الأهرام وعما اذا لم أكن قد تلقيت وأنا رئيس الشيوخ دعوة للمائدة التي دعي اليها رئيس النواب ٠ فلما أخبرته أنني لم أتلق منه هذه الدعوة ٠ وأنني فى حيرة ما أصنع ، وأي طريق أسلك ٠ قال لى : اياك أن تفكر في الاستقالة ٠ انك لم تصنع الا أن قمت بواجبك فى رياسة المجلس كما قمت به قبل ٠ وأنت ان استقلت ، كانت هذه سابقة خطيرة فى حياتنا الدستورية لا أحب لك ان تتصل بتاريخك أنت ٠ قلت : ولكن الأمر لايتعلق بى وحدى ، بل يتعلق بمجلس الشيوخ كله ٠ وأنا لا أريد أن يساء الى مجلس الشيوخ فى شخصى ٠ قال : بل الأمر بالعكس ، فأنت ممثل المجلس ٠ واستقالتك تسيء الى المجلس أكثر من أى شخص آخر ٠ قلت : فما رأيك فى أن أطلب مقابلة جلالة الملك ٠٠ أشرح له الموقف٠ قال : أغلب ظنى أنك ان طلبت هذه المقابلة لن تجاب اليها فكانت هذه لطمة أخرى لك وللمجلس لا خير لأحد فيها ٠ واذا رفض الملك مقابلتك كان ذلك أدعى لاستقالتك ولقيام هذه السابقة الدستورية الخطيرة التى أعيذك من أن تتصل بتاريخك ٠

تكلمنا طويلا فى الموضوع وأصر على رأيه فيه ٠ ومع أنه وفدى لم أسيء الظن برأيه وان لم يخرجني هذا الرأى من حيرتي وعدت أفكر فيما حدث بالجلسة ٠ لقد كان فؤاد ( باشا ) سراج الدين عنيفا فى رده على مصطفى مرعي ( بك ) حتى لقد خرج به العنف الى حد مهاجمة رياسة المجلس بقوله **ان كرسى الرياسة قد اهتز غير مرة لما حدث من مخالفة اللائحة الداخلية ٠ ولم تكن اللائحة قد خولفت قط** ، ولكنني تركت هذه العبارة ولم أعترض عليها حتى يمر الاستجواب كله فى سلام ٠ فلما رأيت كريم ( باشا ) ثابت يستقيل فترفض استقالته ، ثم رأيت رئيس مجلس النواب يدعى الى المأدبة الملكية وتهمل دعوتي عمدا اعلانا لعدم الرضا

عما حدث فى الاستجواب واحراجا لى رأيت أن الأمر يجب أن يوضع له حد. فكلفت الأستاذ حافظ محمود رئيس تحرير السياسة ووكيل نقابة الصحفيين أن يتصل بادجار ( باشا ) جلاد صاحب جريدة الزمان والمتصل بالقصر أن يسأله اذا كان ما حدث من عدم دعوتى مقصودا ويراد أن يستمر أو يراد أن تحل المسألة بالحسنى . وعلمت منه بعد ثلاثة أيام ان ادجار ( باشا ) سافر الى الاسكندرية وتكلم مع رجال القصر ثم عاد وأخبرنى أنه لم يجد حلا سريعا للمسألة وان كان يأمل أن تحل من بعد . عند ذلك رأيت أن أضع الأمور فى نصابها وأن أصرح فى جلسة الاثنين حين يبدأ نظر الاستجواب بأن اللائحة الداخليـة احترمت وبأن كرسى الرياسة لم يتأثر ولا يمكن أن يتأثر الا بأحكام الدستور واللائحة على نحو ما حدث خلال رياستى التى استمرت الى يومئذ خمس سنوات ونصف السنة . واتصل مقصدى هذا ببعض الوفديين فجاءوا الى يحاولون أن تكون الصيغة مخففة حتى لا تثير ثائرة جديدة ، ووضعت صيغة أبلغوها الى الحكومة ثم عادوا يناقشوننى فى بعض الفاظها واننى لفى مكتبى صباح الاثنين الذى ينظر الاستجواب فى مسائه اذ جاءنى عبد الجليل ( باشا ) أبو سمرة ومعه صيغة مكتوبة لست أعرف من كتبها ، ولكنى رضيت عنها . وفيما نحن كذلك جاء فؤاد ( باشا ) سراج الدين واطلع على هذه الصيغة وقال انه يرى الخير فى ألا يعترض عليها . وهذه الصيغة هى :

« أرى بوصفى رئيسا لهذا المجلس الموقر – أكبر هيئة تشريعية فى البلاد – أن أضع الأمور فى نصابها لمناسبة اللغط الذى أثير حـول استجواب حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى ( بك ) .

« اننى لحفيظ على الدستور واللائحة الداخلية وحرية الرأى فى هذا المجلس الذى يضم نخبة رجال الأمة وصفوة أبنائها ، وهم يعرفون حقوقهم وواجباتهم الدستورية وما لهم من حق ابداء الرأى فى حرية تامة .

حضرات الشيوخ المحترمين ..

ليس من شأن الجالس على هذا الكرسى أن يتولى الرد على ما ينشر فى الصحف من مهاترات . وأؤكد لحضراتكم ان هذا الكرسى الذى تشرفت بالجلوس عليه للسنة السادسة ، ثابت ثبوت الطود ، فالجالس عليه يؤدى واجبه فى كل الظروف ، فى حدود الدستور ، واللائحة الداخلية والتقاليد التى جرى عليها مجلسكم الموقر » .

وتلوت هذه الصيغة حين نودى الاستجواب لاتمام مناقشته . وتكلم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور وطلب فى ختام كلامه تعيين لجنة تحقيق

برلمانية تنظر مسألة مستشفى المواساة ومسألة مشتريات الجيش . وورد عليه فؤاد ( باشا ) سراج الدين . وقد ثبت فى مضبطة المجلس من كلام المتكلمين فى الاستجواب ما يلى : —

**جلسة الاثنين ١٩٥٠/٦/٥ :**

**الرئيس :** قدم فى هذا الاستجواب اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم مدكور سيتلو نصه حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور : هذا هو نص الاقتراح :**

« بعد سماع المستجوب والبيانات التى أدلت بها الحكومة ، يرى المجلس تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشيوخ لتحقيق ما تم فى صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه من حساب مستشفى المواساة فى سنة ١٩٤٨ ، وما حدث فى مشتريات الذخيرة للجيش ومعداته المختلفة سنة ١٩٤٩ » .

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب ( باشا ) :** اسمحوا لى بكلمة صغيرة . ففى الجلسة الماضية بعد أن انتهى معالى وزير الداخلية من رده على هذا الاستجواب سألته سؤالا عن السبب الحقيقى فى استقالة رئيس ديوان المحاسبة فكان جوابه أنه ليس فى حل من ذكره وهو يختلف عن الأسباب الظاهرة والمطروحة أمامنا ، ثم قرأنا فى الصحف خطابا من رئيس ديوان المحاسبة السابق يحل فيه معالى وزير الداخلية من ذكر السبب الحقيقى للاستقالة .

**لهذا نريد أن نعرف :** بعد أن أصبح معالى وزير الداخلية فى حل من ذكر السبب . هل يجب أن نسمعه ؟ هذا هو الوضع الصحيح .

**حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية :** لا أرى مما يتفق وتقاليد هذا المجلس أن يناقش بيانات تنشرها الصحف . وقد قلت ان ماذكره حضرة الشيخ المحترم مصطفى مرعى (بك) لايصلح لأن يكون سببا معقولا لاستقالة الرئيس السابق للديوان أو أى رئيس لديوان المحاسبة فاذا كان رئيس الديوان السابق يؤكد ان ماذكره مصطفى مرعى ( بك ) من أن الحكومة تأخرت فى ردها على ملاحظات الديوان عشرين أو ثلاثين يوما وأن هذا هو السبب لاستقالته فلا مانع عندى اطلاقا فى أن أعتبر هذا هو السبب فى الاستقالة . وفى هذه الحالة يعتبر سببا غير مقبول للاستقالة .

**الرئيس :** لقد انتهت المناقشة فى هذا الاستجواب ، ويجب ألا نتكلم فيه مرة ثانية خصوصا اذا كان الكلام مبنيا على أقوال نشرت فى الصحف لان معنى هذا أنه كلما انتهت المناقشة فى استجواب ثم تعرضت له الصحف نعود الى مناقشته مرة ثانية .

**حضرة الشيخ المحترم احمد عبد الغفار ( باشا ) :** لا يليق بمعالى وزير الداخلية أن ينعت سبب استقالة رئيس الديوان السابق .

**الرئيس :** سيثبت فى المضبطة أنه سبب ( غير معقول ) فى نظر معالى وزير الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم احمد عبد الغفار ( باشا ) :** ولكنه وصفه ...

**الرئيس :** أمامنا الآن اقتراحان : أحدهما مقدم فى الجلسة الماضية من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم مدكور خاص بلجنة التحقيق ، والثانى قدم فى هذه الجلسة وهو خاص بالانتقال الى جدول الأعمال وللاقتراح الثانى الأولوية على الاقتراح الأول لأنه أبعد مدى وهذا نصه :

« **نقترح الانتقال الى جدول الأعمال :**

الدكتور جاد قنديل ، اسماعيل حمزة ، السيد معوض الباز ، محمد نجيب محمد جمعة ، حسين سالم الغراب ، أحمد عطا الله ، أحمد قرنى ، صلاح الدين الشواربى ، جلال أباظة ، عبد المجيد الرمالى » .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** فى الجلسة الماضية أعلن معالى فؤاد سراج الدين (باشا) أن الاستجواب نوقش شكلا وموضوعا وأن المناقشة فى الشكل والموضوع قد استوفيت وأنه تقدم باقتراح وله على هذا الاقتراح ملاحظات دستورية واحتفظ لنفسه بالحق فى الكلام فى هذا الاقتراح .. ( **ضجة** )

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل :** اذا كان معالى فؤاد ( باشا ) لا يريد ابداء ملاحظاته فلا مانع .

**الرئيس :** نعم ، وضع حدوده وتطبيقه على الاقتراح المحدد فى هذا الاستجواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى :** ان سعادة الرئيس يصح أن يستعمل سلطته فى هذا .

**الرئيس :** لقد استشهد معالى وزير الداخلية الليلة بمسألتين حدثتا فى فرنسا بمناسبة طلب تأليف لجنة تحقيق .

وهاتان المسألتان أحيلتا على المجلس وطلب رأيه فى كل واحدة منهما فأعطى أصوات كذا ضد كذا . ولهذا لا يصح أن أستأثر بالبت فى مثل هذا الموضوع .

والآن هل توافقون حضراتكم على احالة مسألة وضع الحدود الدستورية الخاصة بالتحقيق المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من الدستور ومدى انطباقها على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور الى لجنة الشئون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية على أن تنظره على وجه الاستعجال .. ( **موافقة** ) ....

**ونعود الى مذكرات الدكتور هيكل فيقول :**

بدأت الصحف بعد ذلك تنشر أن الحديث يجرى حول رياسة مجلس الشيوخ وشعرت بان موقف الحكومة وموقف القصر ازائى ليس فيه من معنى المودة والتعاون ما كنت أشعر به من قبل . عند ذلك عاودتنى الحيرة : أأستقيل أم ماذا ؟ ومر بى صديقى بهى الدين بركات ( باشا ) وحدثنى فى الموضوع وأشار على بألا أستقيل وأن أدع غيرى يتصرف بما يشاء .

ومن بعد ذلك مر بى الدكتور حافظ عفيفى ( باشا ) وأشار على بمثل هذا الرأى . ثم مر بى غد ذلك اليوم أستاذى لطفى السيد ( باشا ) وأشار على بمثل ما أشاروا به . وجاءنى دسوقى أباظة ( باشا ) يوم ١٢ يونيو وأخبرنى أنه قابل حسن ( باشا ) يوسف أمس ذلك اليوم وتحدث اليه فى موضوع الاستجواب وما حدث من عدم دعوتى فقال له رئيس الديوان الملكى بالنيابة ان الأمر قد أصبح بيد الحكومة وأنها هى التى تقترح فيه ما تراه . وجاء الى رياسة المجلس فؤاد (باشا) سراج الدين ومر بى فسألته رأيه ، رأى صديق قديم فأشار على بعدم الاستقالة قائلا : انك ان استقلت وأردت أن تقابل جلالة الملك فقد لا يقابلك بينما هو يقابلك ، اذا طلبت هذه المقابلة وأنت رئيس الشيوخ . عند ذلك رأيت أن أدع المقادير تجرى فى أعنتها وان أيقنت أن الأمور لابد أن تتمخض عن شيء لا أتبينه .

وانى لفى منزلى مساء يوم ١٧ يونيو اذ دق التليفون وخاطبنى الأستاذ كامل الشناوى المحرر بالأهرام وقال لى ان مراسيم صدرت أحدها باخراج الذين عينوا شيوخا بمرسوم يناير سنة ١٩٤٥ . والآخر بتعيين على زكى العرابى ( باشا ) رئيسا للشيوخ والثالث بتعيين شيوخ جدد مكان الذين أخرجوا ( ١٨ عضوا ) .

يا له من انقلاب دستورى مروع . لقد ظننا أول ما تولت هذه الوزارة الحكم أن نوعا من الاستقرار سيكون . وها لم يمض عليها غير خمسة أشهر ثم هى تعصف بالدستور على هذا النحو . على أنى أعترف أن نفسى سكنت لسماع هذا النبأ على فظاعته وانه لمثل حتى ذلك الذى يقول : وقوع البلاء خير من انتظاره . لقد كنت أتوقع أن شيئا سيحدث وكان أكثر ظنى أن الضربة ستوجه الى وحدى . فلما رأيت زعماء المعارضة أقصوا عن المجلس ولم يعد تعيينهم فيه ، ومن بينهم أستاذى لطفى السيد ( باشا ) وابراهيم عبد الهادى ( باشا ) وأمثالهما تذكرت قول أهلنا : المصيبة لما تعم تهن . أما وقد بطشت المراسيم الثلاثة التى صدرت بى وبغيرى وأصبح ظلمها لذلك صارخا مزعجا فقد حق لمخاوفى أن تزول وحق لى أن أطمئن .

فلما أصبحت وقرأت نص المراسيم فى الصحف ورأيت أسماء من أخرجوا من المجلس من ذوى الرأى والمكانة فى البلاد تغير وجه الأمر فى نظرى . لم تبق مسألة اقامتى على هذا النحو من رياسة الشيوخ ذات بال عندى . وما قيمة الرياسة تعصف بها الأعاصير لأنها سمحت فى حدود الدستور ولائحة المجلس بأن يتناول استجواب تصرفا قام به كريم (باشا) ثابت أو غير كريم (باشا) ثابت !! لقد كنت مؤمنا بأن رئيس الشيوخ هو المشرف على احترام الحرية فى البلاد وأن تعيينه لمدة لا يجوز التعرض له فى أثنائها يمكنه من أداء واجبه هذا بالذمة والصدق . أما وقد عصف ما حدث باعتقادى هذا فخير أن يكون شخصى هو الذى يضحى به من أن أقر ما قد حدث فيتصل ذلك برياسة الشيوخ ، وأنا على احترام هذه الرياسة جد حفيظ .

سكنت نفسى لاقصائى عن رياسة الشيوخ ، وسط هذه العاصفة التى ذهب الدستور ضحيتها على نحو مفزع يدنس تاريخ أية حكومة ترتكب مثل هذا الحدث الفاجع .

بدأت أفكر فيما يجب علينا نحن المعارضة أن نتخذه من موقف ازاء ما تم . انا لن نستطيع أن نسكت عليه فيكون سكوتنا اقرارا له أو رضاء به . أو يكفى أن نحتج ؟ أم يجب أن نقوم بحركة ايجابية عنيفة تعادل ما لهذا الاعتداء العنيف على الدستور من شناعة . لم يكن لى أن أستقل برأى فى هذا الأمر وقد وقع الاعتداء على ابراهيم عبد الهادى ( باشا ) رئيس الهيئة السعدية كما وقع على وأنا رئيس الأحرار الدستوريين . فليتداول زعماء دون تلاوته وتلاوة المرسومين الآخرين ، فقد كانت نتيجة

ذلك أن تدعو الحكومة قواتها المسلحة لتنفيذ المراسيم الثلاثة ولانزالى بالقوة من المنصة ولاخراج الأعضاء الذين قررت المراسيم اسقاط عضويتهم. وما كان لقوات الحكومة يومئذ أن تناقش دستورية المراسيم فليس ذلك من شأنها .

لم تكن هذه وسيلة دفع الاعتداء بل كانت وسيلة أن أرفع استقالتى من الرياسة الى جلالة الملك وأن أذكر فى هذه الاستقالة كيف خالفت الحكومة الدستور حين أشارت على جلالته بتوقيع المراسيم الثلاثة ، بما فى هذه المراسيم من مخالفة لأحكام هذا الدستور الذى أقسم جميعنا اليمين على احترامه • وكان واجبا كذلك أن أستقيل من عضوية المجلس احتجاجا على هذا الاعتداء الصارخ على الدستور وأن أدعو أعضاء المجلس جميعا ليؤدوا واجبهم فى الدفاع عن الدستور وأن أكون على رأسهم فى كل ما يريدون اتخاذه لهذا الدفاع • ولو أننى فعلت لأبرأت ذمتى وأرضيت ضميرى • لكن أحدا من اخوانى لم ير هذا الرأى ولم يدعنى لسلوك هذا الطريق • والذين أشاروا على بألا أستقيل من رياسة المجلس حين أغفلت دعوتى الى مأدبة ملكية دعى اليها رئيس النواب لم يشر أحد منهم على بأن أسلك هذا السبيل • على أننى أرى اليوم أننى أخطأت حين لم أسلكه • وأنه كان واجبا على أن أسير فيه الى نهايته •

لم يشر على أحد يومئذ باتباع هذه الخطة ولم أفكر أنا فى اتباعها لاعتبارات رأيت فيها مصلحة لمصر • ذلك أن عضويتى باللجنة التنفيذية للاتحاد البرلمانى الدولى كانت تمتد الى انعقاد المؤتمر البرلمانى الدولى فى صيف سنة ١٩٥١ أى الى سنة وثلاثة أشهر بعد هذه المأساة الدستورية • وكنت أنا حريصا على هذه العضوية بعد أن لقيت من تقدير زملائى فى اللجنة ما أفادت مصر منه فائدة جليلة • وحسبى أن أثبت هنا نص الخطاب الذى بعث به الى مسيو « بواسييه » السكرتير العام للاتحاد البرلمانى الدولى على اثر هذه المأساة الدستورية ليرى القارىء أننى لم أكن مخطئا فى تقديرى أو مبالغا فيه • وهذا نص الكتاب ••

**تحية خالصة لسعادتكم وبعد :** فانى حريص على أن أعبر لمناسبة تركم رياسة مجلس الشيوخ والشعبة البرلمانية المصرية عن عرفان المكتب وعرفانى الشخصى لما أبديتموه من اخلاص نحو قضية الاتحاد سنى رياستكم فبفضلكم ساهمت الشعبة المصرية بنصيب ممتاز فى أعمال الاتحاد كما أنكم تركتم طابعكم الشخصى فى عملنا اذ أرسيتم حجر الأساس فى اعلان مبادىء الأخلاق الدولية •

وقد أبدى لى أعضاء لجنة القانون الدولى لهيئة الأمم المتحدة منذ بضعة أيام على مدى ما يكنونه من اعجاب بنصوص هذه المبادىء التى يرجع الفضل فيها اليكم والتى تعد فى الطليعة من الأعمال الدولية .

على أنكم بوصفكم عضوا فى اللجنة التنفيذية ستوالون الاشتراك فى أعمال الاتحاد اشتراكا وثيقا اذ انكم ستدعون للاجتماع مع زملائكم حتى نهاية مدة عضويتكم .

واذ أكرر لسعادتكم التعبير عن عرفانى بفضلكم أنتهز هذه الفرصة لأقدم لكم يا سعادة الرئيس فائق تقديرى وأصدق عواطفى » .

كنت حريصا على هذه العضوية فلو اننى استقلت من المجلس لسقطت ولتولاها مكانى رئيس المجلس أو من تختاره اللجنة التنفيذية البرلمانية المصرية أو لانتخب مجلس الاتحاد فى أول اجتماع له عضوا آخر لا ينتظر أن يكون مصريا . وفى الحالين الأولين اذا حل مصرى مكانى يكون فى هذا شبه اعتراف دولى بمشروعية ما حدث يستغله فى مصر من اعتدوا على الدستور هذا الاعتداء المنكر ويزعمون أن الهيئة البرلمانية الدولية أقرت تصرفهم . أما اذا انتخب غير مصرى مكانى كان ذلك تجريحا لمصر لا أرضاه وكان الى ذلك تضييعا لحق كسبته مصر لا تطمئن نفسى الى ضياعه .

أفيعدل هذا الحرص على عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلمانى الدولى ذلك الواجب فى مقاومة الاعتداء على الدستور مقاومة ايجابية ؟ أتردد اليوم فى الحكم وان لم أتردد فيه غداة صدور المراسيم الثلاثة وان آثرت يومئذ عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلمانى الدولى .

وهكذا .. أقفلت المعارضــة البــاب بينها وبين القصر باستجواب مصطفى بك مرعى لانها تناولت رجلا من رجال الملك بالتجريح .

وقد تمكنت الأغلبية الوفدية من رفض تشكيل لجنة تقصى الحقـائق واسقاط الاستجواب الذى قدمه مصطفى بك مرعى ..

وهكذا اختتمت المأساة الدستورية التى قلبت حياة مجلس الشيوخ رأسا على عقب والتى أصبحت وستظل دليلا محزنا على أن الحياة النيابية قد مرت بفترات شاذة .. فمن المسئول عن هذا الوضع الشاذ ؟!

وكاحدى الوثائق الهامة التى ننشرها فى كتابنا هذا ذلك الخطاب الذى بعث به اللواء نجيب الى الملك يدعوه فيــه الى التنازل عن العرش لولده والى مغـادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه ـ يوم ٢٦ يوليــو ـ والأمـر الملكى بالتنازل عن العرش وهما وثيقتــان تاريخيتان جديرتان باثباتهما هنا .



اللواء محمد نجيب بعث بخطاب الى الملك يدعوه فيه الى التنازل عن العرش

أما الوثيقة الأولى فتجرى بالنص الآتى :

« من اللواء أركان الحرب محمد نجيب ــ باسم ضباط الجيش ، ورجاله ، الى جلالة الملك فاروق الأول » :

« انه نظرا لما لاقته البلاد فى العهد الأخير من فوضى شاملة عمت جميع المرافق نتيجة سوء تصرفكم وعبثكم بالدستور وامتهانكم لارادة الشعب حتى أصبح كل فرد من أفراده لا يطمئن على حياته أو ماله أو كرامته ٠

« ولقد ساءت سمعة مصر بين شعوب العالم من تماديكم فى هذا المسلك حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون فى ظلكم الحماية والأمن والثراء الفاحش والاسراف الماجن على حساب الشعب الجائع الفقير ·

« ولقد تجلت آية ذلك فى حرب فلسطين وما تبعها من فضائح الأسلحة الفاسدة وما ترتب عليها من محاكمات تعرضت لتدخلكم السافر مما أفسد الحقائق وزعزع الثقة فى العدالة وساعد الخونة على ترسم هذه الخطة فأثرى من أثرى وفجر من فجر وكيف لا والناس على دين ملوكهم ·

« لذلك قد فوضنى الجيش الممثل لقوة الشعب أن أطلب من جلالتكم التنازل عن العرش لسمو ولى عهدكم الأمير أحمد فؤاد على أن يتم ذلك فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم ( السبت الموافق ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٢ والرابع من ذى القعدة سنة ١٣٧١ ) ومغادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه · والجيش يحمل جلالتكم كل ما يترتب على عدم النزول على رغبة الشعب من نتائج ·

**توقيع**

**محمد نجيب**

**لواء أركان حرب**

**الاسكندرية فى يوم السبت ٤ من ذى القعدة ١٣٧١ هـ ( ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ ميلادية )**

**وأما الأمر الملكى بالتنازل عن العرش فنصه ما يأتى :**

**« نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان ..**

لما كنا نتطلب الخير دائما لأمتنا ونبتغى سعادتها ورقيها ولما كنا نرغب رغبة أكيدة فى تجنب البلاد المصاعب التى تواجهها فى هذه الظروف الدقيقة ونزولا على ارادة الشعب :

قررنا النزول عن العرش لولى عهدنا الأمير أحمد فؤاد ٠٠ وأصدرنا أمرنا بهذا الى حضرة صاحب المقام الرفيع علي ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء للعمل بمقتضاه ٠

**« فاروق »**

صدر بقصر رأس التين فى ٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
( ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ ) ٠

**وهكذا كان لهذا الاستجواب آثار دستورية خطيرة ٠٠ ثم كان لها آثار أيضا فى قيام ثورة ٢٣ يوليو ٠ وتغيير الشكل الاجتماعى لمصر ٠٠**

## لماذا هتف الشيخ عاشور : يسقط أنور السادات

**كلمة قالها الشيخ متولى الشعراوى تحت قبة البرلمان .. تسببت فى اسقاط العضـوية من الشيخ عاشـور ..**

**ما هى الكلمة ..**

**ولماذا هتف الشيخ عاشور .. يسقط الرئيس أنور السادات ؟!**

قد يؤدى الاستجواب الى سحب الثقة من الحكومة واسقاطها أو يؤدى الى سحب الثقة من رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم .. وقد يؤدى الى الانتقال الى جدول الأعمال .. أو شكر الحكومة أو الوزير المستجوب ..

ولكن قصة هذا الاستجواب قد أدت الى اسقاط العضوية عن أحد الأعضاء .. ولنعد الى الوراء قليلا .

**الزمان ٢٠ مارس ١٩٧٨ ..**

**والمكان قاعة مجلس الشعب ..**

**والرئاسة للمهندس سيد مرعى ..**

أما الموضوع المطروح فهو استجواب موجه من العضو عادل عيد الى الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر .. حول اضطراب الأوضاع المالية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .. ووقف عادل عيد يشرح استجوابه والذى كان منصبا حول تصرفات محمد توفيق عويضة سكرتير عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .. والمخالفات التى ارتكبت فى هذا الجهاز .. وأخذ العضو حقه كاملا فى سرد وقائع المخالفات واستمر فى حديثه أكثر من ساعتين .. ولا يتسع المجال للخوض فى سرد وقائع الاستجواب فهى ليست محل قصتنا ..



الشيخ متولى الشعراوى وعبارة « الا يسأل عما يفعل »

وأيضا وقف الشيخ محمد متولى الشعراوى يرد على الاستجواب طويلا ويهمنا تلك الفقرة التى جاءت على لسانه « ... فكم رأينا ورأى سوانا منكرا لم يغيره أحد حتى بقلبه وما كان يخطر ببال انسان أن يتوهم أمرا مناقضا لما كانت ترتضيه القمة أو من يمثلون مراكز القوى فى هذه القمة يجب أن تقاس الأحداث بأجوائها فلا يؤخذ حدث اليوم للتحكم فى أحداث ما قبل التصحيح بل يجب أن نأخذ كل حدث بجوه .. أهنا توجد البطولات الآن ؟! أين كانت البطولات التى تظن اليوم على بعض أمواله

أو بعض تعدى اختصاصاته وقت أن كانت تراق دماء الأبرياء ويعتقل الشرفاء ويتعدى على العرض دون أن نسمع همسة تنكر منكرا يحدث أمام الناس جميعا .

**( تصفيق حاد .. هتاف الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر ) .**

وعاد الوزير يقول : « **والذى نفسى بيده لو كان لى من الأمر شئ لحكمت الرجل الذى رفعنا تلك الرفعة وانتشلنا مما كنا فيه الى قمة الا يسأل عما يفعل .**

## لنرعى الله

ويلاحظ ان العبارة التى جاءت على لسان وزير الأوقاف .. الشيخ متولى الشعراوى الأخيرة .. « والذى نفسى بيده لو كان لى من الأمر شئ لحكمت الرجل الذى رفعنا تلك الرفعة وانتشلنا مما كنا فيه الى قمة ألا يسأل عما يفعل » .

وكان يقصد بالرجل .. الرئيس أنور السادات رئيس الجمهورية فى ذلك الوقت ..



صورة تاريخية .. لحظة انفعال الشيخ عاشور .. وهو يقول يسقط أنور السادات

تلك العبارة اعترض عليها بشدة الشيخ عاشور (١) والذى رد منفعلا مافيش حد فوق المساءلة ٠٠ لنرعى الله ٠

وورد الوزير ٠٠ أنا أعرف بالله منك ٠٠ أنا أعرف بالله منك ٠٠ ان الرجل الذى شجع هذه الشجاعات يجب أن نقدر كل قراراته وكل آرائه تقديرا فى مستوى ما وضعه الله فى أيدى البشر ٠

ومضت وقائع الاستجواب ٠٠ وانتهى المجلس الى شكر وزير الأوقاف لصراحته وتصرفاته السليمة وطريقته فى معالجة الانحراف فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠٠ ثم الانتقال لجدول الأعمال ٠

وتبدو القصة الى هنا طبيعية ٠٠ ولكن جاءت الجلسة التالية فى اليوم التالى مباشرة وكان جدول الأعمال مزدحما بأسئلة وطلبات احاطة خاصة بأسعار اللحوم ٠٠ وأزمة رغيف العيش ٠٠ والذى كان قد وصل فى هذه الأيام الى حالة من السوء ٠



مصطفى مراد وحديث
عـــن رغيف الخبـــز

ووقف مصطفى كامل مراد يشرح طلب المناقشة الذى قدمه والخاص بالسياسة التموينية ٠٠ وجاء فى كلامه ٠٠ أنتقل بعد ذلك الى المرآة ، التى ينعكس عليها نظام الحكم وهى رغيف العيش ٠

---

(١) الشيخ عاشور كان مقيم شعائر بمسجد المرسى أبو العباس بالاسكندرية أسقطت عنه الحقوق السياسية عام ١٩٦٦ واصبح نسيا منسيا وعندما تولى الرئيس السادات أعيدت له الحقوق السياسية عام ١٩٧١ ثم انتخب عضوا بمجلس الشعب ٠

لقد بحثنا موضوع أجور عمال المخابز مع أعضاء شعبة المخابز بالغرفة التجارية ، وقالوا لنا ان عمال المخابز قد بدأوا فى الهجرة من مصر فى أعقاب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ لتفتح مجال الرزق أمامهم بالخارج فى مجالات تختلف عما كانوا يعملون فيه بمصر ، ومن ثم بدأ يرتفع أجر عمال المخابز ارتفاعا طرديا ، فبعد أن كان العامل يتقاضى عن انتاج الألف رغيف أجرا قدره ١٥ قرشا - أى ١٥ر٠ ومن المليم على الرغيف الواحد - ارتفع أولا الى ٢٠ قرشا ثم زاد الى ٢٥ قرشا ثم الى ٣٠ قرشا الى أن وصل الى ٣٥ قرشا وخلال هذه الفترة أرسلنا مذكرات للسيد وزير التجارة والتموين تتضمن طلب زيادة أجر عمال المخابز الا أن الوزارة لم تستجب الى ذلك ، مما اضطرنا أخيرا الى أن نصطحب بعض وكلاء وزارة التموين الى المقهى الذى يجتمع فيه عمال المخابز لمناقشتهم فى الأجر • وطالبوا بأن يكون أجر انتاج الألف رغيف ٥٠ قرشا ، وذلك لأن العامل منهم معرض لأمراض مثل السل ، والربو ، وضعف البصر • وأعتقد أنهم فعلا يتعرضون لمثل هذه الأمراض ذلك لانهم يبيتون فى المخابز ويقفون أمام الأفران ذات الحرارة العالية ويستنشقون غبار الدقيق ويعملون بأيديهم باستمرار وكل هذا فى رأيى مرهقا • وبعد أربع سنوات من المذكرات التى تقدمنا بها لوزير التموين استجابت الحكومة لرفع أجور عمال المخابز • وتمثل ذلك فى طلب السيد وزير التجارة والتموين اعتمادا اضافيا بمبلغ قدره ١١ مليون من الجنيهات لدعم أجور عمال المخابز •

## دخل العيش •• وبدأت الانفعالات

وأثناء حديث مصطفى كامل مراد •• أشار زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين - فى ذلك الوقت - الى أحد معاونيه فدخل القاعة ومعه كميات من العيش الأبيض الممتاز • الذى لا يمت بصلة الى الرغيف الذى يباع فى الأسواق ••

وهنا انفعل الشيخ عاشور محمد نصر وقال •• انى خارج •

فرد عليه رئيس المجلس •• مع السلامة ••

ورد الشيخ عاشور : ده مش مجلس شعب •• ده مسرح مجلس شعب ••

**رئيس المجلس : يحال اعتراض الشيخ عاشور والاهانة التى أهان** بها المجلس الى اللجنة المختصة لتقديم تقريرها عنه الى المجلس ٠٠ وليتفضل الشيخ عاشور خارج **الجلسة** ٠

وأخذ رئيس المجلس موافقة الأعضاء على هذا الاقتراح واخراج العضو من القـاعة ٠

وعاد رئيس المجلس يقول ٠٠ لقـد قرر المجلس ألا يحضر الشيخ عاشور للجلسة ويجب أن يتعلم النظام ويحترم المجلس ٠٠ والآن ليتفضل العضو مصطفى مراد بمواصلة كلمته ٠

**وهنا وقعت المفاجأة ٠٠ واذا بالشيخ عاشور يقول ٠٠ يسقط أنور السادات ٠**

**رئيس المجلس : ماذا تقول ؟**

**الشيخ عاشور محمد نصر : يسقط أنور السادات ٠**

**رئيس المجلس : الموضوع الآن بعد الكلمة التى قالها الشيخ عاشور يحتاج الى أن اللجنة المختصة تنعقد فورا وتقدم تقريرها الى المجلس للنظر فى عضوية عاشور محمد نصر ٠**

وهنا علت هتافات النواب ٠٠ يعيش أنور السادات ويسقط كل المذبذبين ٠

**العضو سماح صبيح :** لابد أن يقوم المجلس الآن بمحاسبة الشيخ عاشور والا سأقوم بمحاسبته ٠

**وقال رئيس المجلس المهندس سيد مرعى :**

الشيخ عاشور يجب أن يحاسب على اهانته للمجلس وسنسير فى أعمالنا بنظام وتنعقد اللجنة المختصة لتقديم تقريرها اليوم بشأن الاهانة التى وجهها الشيخ عاشور أولا الى المجلس وثانيا الى السيد رئيس الجمهورية ٠٠ اللجنة المختصة تنعقد فورا ويحال اليها الموضوع ٠

ويجب أن ينظر المجلس فى هذا الأمر ، لأنه لا يجب أن يمس المجلس عن طريق عضو من أعضائه ، يحال الموضوع الى اللجنة وتقدم تقريرها اليوم بل الآن ، بعد سير المناقشة يقدم الينا التقرير الآن ٠٠ هذا المجلس

يحترم نفسه ، فاذا ما وجهت اليه اهانة خاصة من أحد أعضائه ، فانه يجب أن يكون لهذا المجلس موقف تجاه هذا العضو ، كما أن هذا المجلس لا يهين السيد رئيس الجمهورية بل يحترم السيد الرئيس احتراما كاملا .

( تصفيق حاد )

واذا تجرأ أحد الأعضاء واستغل الموقف الديمقراطى الكامل الذى يقفه السيد رئيس الجمهورية بالنسبة للمؤسسات الدستورية ، أقول انه اذا تجرأ عضو أن يستغل هذا خارج اطار الدستور وخارج اطار القوانين واللائحة انما يكون عضوا شاذا لا يجوز أبدا أن ينتمى الى المؤسسات الديمقراطية .

( تصفيق ) ..

وفيما أعلم أن السيد رئيس الجمهورية يحترم هذا المجلس ، وفيما أعلم أيضا أن هذا المجلس يحترم السيد رئيس الجمهورية . وبالتالى فاننى أستعمل سلطتى كرئيس لهذا المجلس ـ وكى لا نتخذ اجراء عاجلا فى أن أطلب أن تحال العبارات التى تفوه بها السيد العضو عاشور محمد نصر الى اللجنة المختصة لتقديم تقريرها اليوم الى المجلس .

ان عضوا شاذا واحدا فى مجلس يضم هذا العدد الكبير من الأعضاء لا يجوز أن يكون حكما على هذا المجلس أبدا ، ولا يجوز له أن يستغل هذا الجو الديمقراطى فيما يخرج عن اطار الدستور والقانون .

( تصفيق )

## ماذا قالت اللجنة

وفى الجلسة التى عقدت بتاريخ ٢٧ مارس قام المجلس بمناقشة تقرير اللجنة التشريعية والتى كان مقررها العضو على الجمل حيث قرأ التقرير ونصه :

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧٨ الى اللجنة الاقتراح المقدم من أكثر من خمس أعضاء المجلس باسقاط العضوية عن السيد عاشور محمد محمد نصر ، عضو المجلس عن دائرة الجمرك بمحافظة الاسكندرية لدراسته على أن تقدم تقريرها الى المجلس فى أقرب جلسة ..

ـ تبين للجنة أنه قد صدر عن العضو عاشور محمد محمد نصر أثناء مناقشة السياسة التموينية عدة عبارات تمس المجلس كما صدر عنه هتاف بسقوط السيد رئيس الجمهورية ، فقرر المجلس احالة ما بدر من السيد العضو الى هيئة المكتب للنظر فيه ، فعقدت اجتماعا لهذا الغرض وقدمت تقريرا للمجلس تضمن أن هيئة المكتب قد استمعت الى نص تسجيل العبارات التى وردت على لسان السيد العضو أثناء انعقاد الجلسة المذكورة والى ما جاء فى أقوال السادة أعضاء حزب الوفد الجديد ـ الذى ينتمى اليه ـ من استنكار لما بدر منه من أقوال ، والى ماذكره بعض الأعضاء شجبا واستنكارا لها ـ كما راجعت هيئة المكتب ما طالب به السادة الأعضاء والسيد وزير شئون مجلس الشعب من اتخاذ الاجراءات التى ينص عليها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس قبل السيد العضو لما وقع منه ٠

وبناء على ما سبق تقدم أكثر من خمس أعضاء المجلس لرئيسه أثناء انعقاد هيئة المكتب باقتراح باسقاط العضوية عن السيد العضو عاشور محمد محمد نصر ، تأسيسا على أن ما بدر منه يعتبر اخلالا بواجبات عضويته ويفقده الثقة والاعتبار طبقا للمادة ( ٩٦ ) من الدستور ـ فقد انتهت هيئة مكتب المجلس فى تقريرها سالف الذكر الى التوصية بأن يتخذ رئيس المجلس قبل العضو الاجراءات التى تنص عليها المادة ( ٣٠٩ ) من اللائحة الداخلية للمجلس ٠

وبناء على ذلك فقد وافق المجلس ـ بعد عرض تقرير هيئة المكتب عليه ـ على احالة الاقتراح باسقاط العضوية عن السيد العضو تطبيقا لأحكام المادة ( ٣٠٩ ) من اللائحة الداخلية على النحو سالف البيان ٠

ـ عقدت اللجنة اجتماعها الأول لنظر طلب اسقاط العضوية مساء يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٧٨ ـ واعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ( ٦٩ ) من الدستور التى تقضى بأن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول وتحقيقا لمقتضى حكم المادة ( ٣١٢ ) من اللائحة الداخلية للمجلس التى تقرر للعضو الذى اقترح اسقاط عضويته أن يشترك فى المناقشة التى تدور فى اللجنة والمجلس بشأن هذا الاقتراح » وتمكينا للسيد العضو من تقديم ما يراه من أقوال أو ايضاحات أو دفاع أمام اللجنة عما نسب اليه ، واتاحة الفرصة لمتابعة مناقشاتها ـ بشأن طلب اسقاط العضوية عنه ـ فقد قررت اللجنة تأجيل نظر الموضوع الى اجتماع تال تعقده مساء يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٨ ٠



صورة نادرة تجمع أقطاب المعارضة من حزب الوفد الجديد .. الدكتور حلمي مراد والمرحوم عبد الفتاح حسن وعلوى حافظ وأحمد ناصر .. وفي المقاعد الخلفية المرحوم الدكتور محمود القاضي وعادل عيد وكمال أحمد وكمال سعيد

وقد أخطر السيد العضو كتابة بموعد هذا الاجتماع والغرض منه فحضر بنفسه حيث أبدى ما شاء من أقوال وايضاحات ودفاع أمام اللجنة على النحو الثابت فى محضرها .

– استعادت اللجنة المادة ( ٤٧ ) من الدستور التى تنص على أن « حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون » وما قضت به هذه المادة أيضا من أن « النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » .

كما استعادت ما تنص عليه المادة ( ٩٨ ) من الدستور من أنه :

« لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه » .

وترى اللجنة أنه بمقتضى هذه النصوص يكفل نظامنا الدستورى للمواطنين كافة ولأعضاء مجلس الشعب خاصة فى ممارستهم لواجبات النيابة من الأمة حرية ابداء الرأى والفكر ، والنقد البناء ، فى حدود القانون وأنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب على ما يبدونه فى ممارستهم لاختصاصاتهم الدستورية من أفكار وآراء فى جلسات المجلس أو فى اجتماعات لجانه تعبيرا عن الرأى ودفاعا عن المصالح العامة للقاعدة الشعبية التى يمثلونها بل ان الدستور قد أجاز بصريح نص المادة ( ١٣٢ ) منه ، لمجلس الشعب مناقشة بيانات رئيس الجمهورية التى يلقيها أمام المجلس عن السياسة العامة للدولة ، أو عن أى موضوع آخر ، وهو حق لم يكن مقررا من قبل فى الدساتير السابقة .

وفى الوقت الذى يكفل فيه الدستور ، حرية الرأى والفكر وحرية الحوار والمناقشة الديمقراطية ، بما فى ذلك النقد الذاتى والنقد البناء وبما يخوله لأعضاء مجلس الشعب من حقوق دستورية فى ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وما يمنحه لهم من حق ترشيح رئيس الجمهورية ومناقشة بياناته .

فان القسم الدستورى الذى أوجبت المادة ( ٩٠ ) من الدستور على عضو المجلس حلفه قبل مباشرة عمله ينص على أن يقسم بالله العظيم على أن يحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن يرعى مصالح الشعب وأن يحترم الدستور والقانون .

كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التى يستقل بوضعها بارادة أعضائه الحرة لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارساته ـ كمؤسسة دستورية لوظائفه ، واختصاصاته طبقا للمادة ( ١٠٤ ) من الدستور ـ قد حتمت أن تتم مباشرة أعضاء مجلس الشعب لواجباتهم ، ولاختصاصاتهم الدستورية وأن تجرى ممارستهم للديمقراطية ولحرية الرأى والفكر فى اجتماعات المجلس ولجانه فى نطاق احترام الأسس الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم والقيم والمبادىء التى أرساها الدستور لتنظيم المجتمع وضمان الحقوق العامة والخاصة للمواطنين وأوجبت على أعضاء المجلس باعتبارهم القدوة التى تمثل الشعب مباشرة مسئولياتهم فى التشريع والرقابة وفى غيرها من الأنشطة البرلمانية الأخرى التى يقومون بها وفقا تمليه عليهم مصلحة الشعب وما يستلزمه ذلك من احترام قداسة الدستور وسيادة القانون وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة وكرامتها ، وقد حظرت أحكام هذه اللائحة أن تتضمن المناقشات الديمقراطية والحوار الحر الذى يدور فى اجتماعات المجلس أو لجانه أو أن تتضمن عبارات الأعضاء وأقوالهم أو كلماتهم فى ممارستهم الحرة لواجباتهم واختصاصاتهم الدستورية أية عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة ( المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٢٥٢ من اللائحة الداخلية ) ،

ـ وفضلا عن هذه النصوص والأحكام فان التقاليد البرلمانية والعرف الدستورى يحتمان أن يحاط المجلس باعتباره مؤسسة دستورية تتكون من ممثلى الشعب المصرى المعبرين عن ارادته بالتوقير والهيبة والاحترام ويتفرع على ذلك ضرورة احترام نظام الجلسة طبقا للائحة الداخلية للمجلس واحترام الدستور والنظام الذى تتضمنه هذه اللائحة وخاصة فى تنظيم المناقشات التى تتم داخل المجلس ولجانه واحترام الأسس الدستورية لنظام الحكم الشرعى الذى يمثله رئيس الدولة وسائر المؤسسات الدستورية المعبرة عن السيادة الشعبية ، كل منها فى نطاق اختصاصها الدستورى والذى يمثل مجلس الشعب بينها الركن الركين للديمقراطية والشرعية وسيادة الدستور والقانون ،

فمن المبادىء المسلم بها فى نصوص الأنظمة الداخلية لبرلمانات العالم وفى العرف الدستورى والتقاليد النيابية أن عضو البرلمان ، وهو يتمتع بشرف النيابة عن الأمة يجب أن يرعى فى كل تصرفاته وأفعاله وأقواله سواء داخل البرلمان أو خارجه وما يقتضيه هذا الشرف من التزام ، فهو حيث يوجد وأينما يكون داخل الوطن أو خارجه ينظر اليه باعتباره

نائبا عن الأمة يرفرف فوق هامته شرف تمثيلها والنيابة عنها وهذا يحتم أن يكون سلاحه فى كل ما يصدر عنه الفكر السليم وسنده الرأى السديد ووسيلته التعبير الموضوعى العف الكريم وسياجه التقدير الواعى لثقل المسئولية وشرف النيابة عن الشعب الذى يعد النائب قدوة له فى التصرف والسلوك والحديث .

وليس ثمة جدال فى أنه يتفرع حتما وبالضرورة على ما سبق أنه يجب أن ترتفع المناقشات والأقوال التى يدلى بها عضو مجلس الشعب ممثل الجماهير تحت قبة المجلس الى المستوى الرفيع الذى يحتمه التمثيل الصحيح للسيادة الشعبية لأمة عريقة فى الحضارة والقيم والتقاليد .

واذا كان الأمر كذلك فانه يكون محظورا أن تشكل العبارات أو الأقوال التى تصدر من أى عضو بمجلس الشعب ازدراء أو امتهانا أو اهانة للدستور أو لرئيس الدولة أو لمجلس الشعب أو لنظامه الداخلى أو لرئيسه وأعضائه أو لأية مؤسسة دستورية أخرى فى الدولة - ويكون الحظر من باب أولى اذا شكل ذلك جريمة يعاقب عليها قانونا .

والأساس فى كل ما سبق ذكره من المبادىء والأحكام أن الديمقراطية الحقة بما تكفله من حرية الرأى وحرية الفكر وحرية النقد تقوم فى جوهرها على الحوار الموضوعى الحر الذى يقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل والبينة بالبينة والذى يدحض الفكرة بالفكرة ويبرز المحاسن والمساوىء لأى قرار أو فعل أو تصرف بعبارات موضوعية لائقة بأعضاء مجلس الشعب ممثلى السيادة الشعبية وبأسلوب واضح غير ملتو ولا منحرف بحيث تتجلى الحقيقة ، ويظهر وجه الخطأ والصواب وتعلو المصلحة العامة للشعب ظاهرة فوق هامات الجميع فى أى موضوع محل مناقشة فهذا الأسلوب وحده هو الذى ينير الطريق لممثلى الشعب ، تمكينا لهم من اتخاذ القرار الصحيح والمناسب وتعبيرا عن الارادة الحرة والصادقة المحققة لمصالح الجماهير .

وترى اللجنة أنه لا مراء فى أنه يوجد فرق شاسع بين ابداء الرأى ، وعرض الفكر والمناقشة الديمقراطية والحوار الحر السليم الذى تحميه وتقدسه أحكام الدستور وتحظر مؤاخذة أعضاء مجلس الشعب عليه اذا ما أبدوه أو مارسوه فى أداء أعمالهم فى جلسات المجلس أو فى اجتماعات لجانه ، مهما كان نوع هذه الأفكار والآراء ، وبين اطلاق القول ، والهتاف على عواهنه بما قد يتضمنه ذلك من اهانة وازدراء للدستور أو للمؤسسات الدستورية أو للهيئات والأشخاص العامة ، أو بما ينطوى عليه ذلك من

جارح القذف والسب للأشخاص أو من تحريض على الفتنة والخروج على أحكام الدستور والنظام .

فالرأى هو التعبير الموضوعى والعفيف عن التحبيذ أو الرفض لقرار أو لاجراء أو لتصرف معين وذلك بناء على أسباب واقعية وموضوعية تبرر النتيجة التى يعرضها .

والفكر هو العرض العقلى المنطقى الهادىء الرزين لمبدأ أو نظرية أو فكرة عملية أو دستورية أو سياسية أو اقتصادية بما تقوم عليه من أساس وبما ترتبه من نتائج فى حياة الجماعة والأفراد .

وشتان بين ترديد الهتاف والقاء القول غير المسئول دون ضابط أو التزام بقاعدة أو احترام لنظام وبين ابداء الرأى والفكر اللذين يمثلان أشرف وأغلى ما كرم الله به الانسان عندما علمه ما لم يعلم ، ومنحه نعمة العقل وحمله بمقتضاه الأمانة ليكتشف نفسه وآفاق الكون حوله ، وليكون خليفة لله فيه ويعمر ويطور الحياة ويرتقى بنفسه وبها ، الى تحقيق العدل والمساواة والرفاهية والسلام .

فالحقيقة التى يعبر عنها الفكر والمصلحة العامة التى يساندها الرأى ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة وترديد الهتافات غير المسئولة خاصة اذا كانت مما يعاقب عليه القانون وانما بلوغ الحقيقة وتحقيق الصالح العام يكونان دائما نتيجة البحث الهادىء والنظر العميق الثاقب والتفكير المتانى والمناقشة بالقول الواضح الموضوعى المدعم بالحجة والدليل فى صيغة عفيفة وكريمة ، فالأدب فى المناظرة ، والصدق فى المساجلة هما الكفيلان ببلوغ الفكر الصحيح النافع والوصول الى الرأى السديد الثاقب فى أى أمر من الأمور .

وليس أبلغ دليل على سلامة القواعد الحاكمة للحوار والمناقشة الهادفة الى الخير والنفع العام ، والساعية الى تحقيق مصلحة الشعب ، من قوله تعالى فى محكم تنزيله العزيز :

**« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**

**وجادلهم بالتى هى أحسن » .**

**( صدق الله العظيم )**

ولما كان الدستور قد نص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة المختار من الشعب فى الاستفتاء العام بناء على ترشيح مجلس الشعب ورمز الوحدة الوطنية الذى تتجسد فيه كرامة الأمة وهيبة الدولة فهو الحكم بين السلطات والذى يحمله الدستور مسئولية الحفاظ على المصالح القومية العليا للشعب ويضع على عاتقه أمانة السهر عليها ٠

ورئيس الجمهورية رغم موقعه فى قمة سلطات الدولة ليس فوق الدستور أو القانون فتصرفاته فى شئون الدولة وبياناته المتعلقة بسياساتها العامة قابلة للمناقشة الموضوعية والنقد البناء فى حدود الدستور والقانون ، الا أن مناقشة ونقد بيانات رئيس الجمهورية عن السياسة العامة للدولة وتصرفاته فى شئونها العامة يجب أن يتم فى اطار الأساليب الدستورية والقانونية المقررة لذلك ، ولا يجوز أن تخرج هذه المناقشة أو هذا النقد بأى وجه وعلى أية صورة عما يجب أن يحاط به رئيس الجمهورية كرمز للدولة وكرئيس للشعب من هيبة وتوقير واحترام ، يليق بكرامة وعزة الشعب الذى اختاره لرئاسته ٠

واذا كان ذلك صحيحا فانه فى غير مجال مناقشة تصرفات أو بيانات رئيس الجمهورية يكون واجبا من باب أولى احاطة رئيس الدولة عندما يرد قول عنه بكل ما يقتضيه منصبه من هيبة وتوقير واحترام كرمز للسيادة الشعبية وكعلم خفاق باسم مصر وكل ذلك ليس امتيازا شخصيا لرئيس الدولة ولكنه مستمد من هيبة كيان الأمة ٠ والسيادة الشعبية التى يرمز اليها فورا أن تضعه الارادة الحرة للمواطنين فى قمة سلطات الدولة المعبرة عن الشعب ٠

وحيث انه قد ثبت للجنة من مطالعة مضبطة مناقشات المجلس بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٨ ومن أقوال السيد العضو عاشور محمد محمد نصر أمامها أنه أثناء مناقشة السياسة التموينية وقف السيد العضو للكلام دون اذن من السيد رئيس المجلس فطلب منه الجلوس اعمالا لأحكام اللائحة الداخلية فقال العضو احتجاجا على ذلك انه سوف يغادر القاعة ثم أردف ذلك بقوله ( ده مش مجلس الشعب ، ده ، ده مسرح مجلس الشعب ) فعرض السيد رئيس المجلس على الأعضاء احالة احتجاج العضو وعدم التزامه بأحكام اللائحة الداخلية والعبارة التى وصف بها مجلس الشعب بهذا الوصف الى اللجنة المختصة فوافق المجلس على ذلك كما وافق على اخراج العضو من القاعة لما بدر منه اعمالا لحكم المادة ( ١٥٨ ) من اللائحة ٠

وعند ذلك اندفع العضو الى الهتاف قائلا ( يسقط أنور السادات ) وعندما استفسر منه رئيس المجلس مستنكرا كرر الهتاف ذاته . الأمر الذى أهاج الأعضاء وأثارهم وانطلقت هتافاتهم بحياة الرئيس محمد أنور السادات مختلطة بأصوات الاستنكار العام لما بدر من العضو .

ثم تحدث السيد العضو الدكتور محمد حلمى مراد عندما عاد النظام الى الجلسة باسم الهيئة البرلمانية لحزب الوفد الجديد قائلا بالنص : « يؤسفنى أن ينفعل أحد الزملاء والأعضاء انفعالا غير طبيعى ، ويتفوه بالفاظ لا يمكن أن تقبلها أو يقبلها أحد ، ولعل العضو يراجع نفسه الآن ، فيما قاله ولا يعتبر هذا الا تصرفا فرديا ... الخ » .

كما ذكر السيد العضو علوى حافظ عضو حزب الوفد الجديد أنه يتحدث بكل ألم وحزن وانه لا يستطيع أن يخرج الكلمات التى تعبر عن معانى الأسى الذى انتابه من مجرد سماع هذه الكلمات ، فى الوقت الذى يستعد فيه نواب الشعب لممارسة جلسة من الجلسات التاريخية فى موضوع من أهم الموضوعات التى تهم الشعب وهو موضوع الغذاء والأسعار . كما قال بالنص : « كنت أتصور ونحن نتبادل الرأى فى اطار الديمقراطية السليمة التى أتى بها بعد غيبة طويلة الى هذا الوطن المناضل الشجاع ابن مصر المخلص محمد أنور السادات ( تصفيق حاد ) ان الوفاء هو الصفة التى تلازم كل مواطن مخلص محب لوطنه وان واجب الوفاء والعرفان بالجميل ليجعل من ألسنتنا وقلوبنا ومشاعرنا كل التأييد والحب والمساندة والسعى وراء الاتجاه السليم بهذا الوطن نحو السلام والأمن الغذائى ودعم الديمقراطية السليمة والحريات وسيادة القانون وكل كلمة من هذه جميعا تعنى أنور السادات ، لهذا فاننى لا أستطيع أن أقول أكثر مما قاله رئيس المجلس أن لجنة من المجلس تحقق وتصدر قرارا فورا .

وقال السيد العضو عبد الفتاح حسن نائب رئيس حزب الوفد الجديد انه كعضو فى المجلس « يأبى أن يمس مجلس الشعب الذى يتشرف بعضويته فكل مساس به يلحق أيا منا كما يلحق سائر الأعضاء ، وأنا معكم فى أن كل مساس بالمجلس هو مساس بأشخاصنا ومؤسساتنا وانه لا يجوز أن ينزلق الانسان مهما كان الأمر بمثل هذا الذى سبق أما العبارة الأخرى التى سمعناها فانها عبارة أرجو أن يساءل عنها ... ما الذى أقحم رئيس الدولة على لسان العضو بمثل هذه العبارة التى لا نقرها بل نستنكرها ولو كان فى استطاعتى وأنا فرد فى حزب الوفد الجديد لا أملك أكثر مما يملكه غيرى وان كنت نائبا لرئيس الحزب كنت أملك اتخاذ

اجراء فورى لاتخذته أمامكم قبل أن تتخذوه أنتم ٠٠٠٠٠ أيمكن أن يبرر أن يهتف هذا الهتاف فى مجلس الشعب ، هتاف لا يقبل ، لا أظن أن أحدا يقره ونحن فى مثل هذه الظروف بل لو كنا فى ظروف عادية ما سمحنا لأحد أن يتفوه بمثل هذا الهتاف ليستظل بحماية حماية ان كل قول يصدر أو كل رأى يصدر داخل مجلس الشعب ، يحمى نعم يحمى ان كان رأيا ٠٠ فالرأى أو القول يحمى داخل المجلس حتى تكفل الحصانة للعضو أن يقول ما يشاء من رأى ولكن هذا ليس رأيا وانما هو قول لشخص بدا له أن يقوله ، سيحاسب عليه ، هنا وهناك ، وسنكون أسبق منكم فى محاسبته » ٠

ونتيجة لما وقع من السيد العضو فقد رفعت الجلسة وتم عرض الأمر على هيئة المكتب والسير فى اجراءات نظر طلب اسقاط العضوية المقدم ضد العضو لما بدر منه على النحو السالف بيانه ٠

ولما كان السيد العضــو قد اعترف أمام اللجنة بما هو ثابت فى مضبطة المجلس وأضاف أنه ليس صغيرا لكى يعتذر عما قاله وذكر تبريرا لما بدر منه ، بانه يعانى منذ تم انتخابه عضوا بالمجلس من عدم عناية الجهات المختصة بتحقيق شكاوى المواطنين التى تقـدم بها واهمال هـذه الجهات بحثها واهانتها له مما كان مدعاة له لتقديم سؤال لوزير الداخلية وانه قدم عددا من الأسئلة وطلبات الاحاطة لم يتم ادراجها فى جدول أعمال المجلس ، كما أنه لا يمكن من الكلام فى جلسات المجلس للقضـاء عليه سياسيا بسبب ما سبق أن قاله فى المؤتمر القومى أمام الرئيس السابق للجمهورية فى سنة ١٩٦٨ وذكر السيد العضو كذلك أمام اللجنة أنه كان قد قدم استقالته من عضوية المجلس لكنه رأى ارجاءها للمساهمة فى قيام حزب الوفد الجديد الذى ينتمى اليه ، وأنه غير حريص على عضوية المجلس وأنه ألقى الهتاف الذى صدر عنه ضد رئيس الجمهورية كقنبلة أراد بها كما قال بالنص أن ( أنبهه وأحذره ٠٠٠ الخ ) لأنه يقدره باعتباره صاحب الفضل فى المناخ الديمقراطى الذى أتاح له عضوية المجلس ٠

ورغم أن المعروض على اللجنة هو الاقتراح المقدم باسقاط العضوية عن السـيد العضو عاشور محمد محمد نصر فقد تقدم الى اللجنة السـيد العضو المستشار ممتاز نصار باقتراح رأى فيه الاكتفاء باستنكار ما وقع من السيد العضو فى ضوء دفاعه الذى أبداه أمام اللجنة ، وذلك بصفة أصلية وطلب احالة ما ارتكبه السيد العضو الى القضاء مبررا لذلك بأنه لا يسوغ أن يكون ما وقع من العضو اعتداء على المجلس فيكون هو المجنى عليه والحكم فى ذات الوقت ٠

وقد طلب السيد العضو ممتاز نصار اثبات اقتراحه فى تقرير اللجنة .

كذلك فقد اقترح السيد العضو الدكتور محمد حلمى مراد بصفته الشخصية أمام اللجنة التجاوز عما بدر من السيد العضو بعد أن أبدى دفاعه وأوضح تبريرا لذلك أن العضو لم يقصد بما قاله المعانى التى قدم من أجلها الاقتراح باسقاط العضوية عنه لأن قصد العضو هو الذى يجب حسابه عليه فقد نفى العضو أن يكون قصده من عباراته المعانى التى بنى عليها طلب اسقاط العضوية عنه .

ولم يوافق على الاقتراح المقدم من السيد المستشار محمد ممتاز نصار سوى مقدم الاقتراح كذلك لم يوافق على الاقتراح المقدم من السيد العضو الدكتور محمد حلمى مراد سوى خمسة من أعضاء اللجنة وطلبوا اثبات رأيهم فى تقريرها وهم السادة : كمال سعد ، أحمد ناصر ، بهنساوى وزير بهنساوى ، عويس عليوة ، حسن عرفة .

ولا تجد اللجنة أى سند فى المادة ٦٩ من الدستور أو فى أعمالها التحضيرية ولا فى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ولا فى لائحة المجلس الداخلية ولا فى المبادىء العامة للدستور والقانون لما أبداه السيد العضو ممتاز نصار من ان المجلس لا يملك النظر فى اسقاط العضوية عن العضو لما بدر منه فى حق المجلس باعتباره مجنيا عليه .

فسلطة المجلس وحده واختصاصه بكل شئون أعضائه ثابتة بنصوص الدستور فى تقرير كل ما يتعلق بهذه الشئون .

فالمادة ( ٩٣ ) من الدستور رغم أنها ناطت بمحكمة النقض تحقيق الطعون فى صحة العضوية قد نصت صراحة على أن المجلس هو المختص بالفصل فى صحة عضوية الأعضاء وبمقارنة هذا النص بالمادة ( ٩٦ ) من الدستور فانه لم يرد بها أى نص يحتم تولى أية سلطة أخرى غير المجلس التحقيق أو الحكم قبل أن يصدر المجلس قراره باسقاط العضوية عن أى من أعضائه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى أنتخب العضو على أساسها أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية .

كذلك فان المادة ( ٩٧ ) من الدستور تجعل المجلس هو المختص بقبول استقالة أعضائه . والمادة ( ٩٩ ) قد ناطت به أو برئيسه فى غير

أدوار الانعقاد اصدار الاذن برفع الحصانة عن أى عضو اذا وجدت المبررات لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضده .

ومجلس الشعب هو وحده المختص بالمحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيسه طبقا للمادة ( ١٠٥ ) من الدستور .

والمجلس وحده هو الذى يضع لائحته الداخلية لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لوظائفه طبقا للمادة ( ١٠٤ ) من الدستور .

وأساس ذلك كله أن المجلس سلطة مستقلة فيما ناطه به الدستور من اختصاص فى الرقابة والتشريع واقرار الخطة العامة والموازنة العامة للدولة طبقا للمادة ( ٨٦ ) من الدستور بما يتفرع عن ذلك من استقلاله بتنظيم عمله ، ووضع نظامه الداخلى والفصل فى صحة عضوية أعضائه وقبول استقالاتهم ، ومحاسبتهم عن المخالفات التى قد يرتكبونها فى أدائهم لواجباتهم .

واللجنة ترى أنه وان كان من المسلم به أنه قد تصدر أحكام من القضاء ضد أحد أعضاء مجلس الشعب تدينه بفعل يفقده الثقة والاعتبار أو يتضمن اخلالا جسيما بواجبات عضويته الأمر الذى يلتزم معه المجلس فى هذه الحالات باحترام الحجية المقررة قانونا لهذه الأحكام ـ عند اصداره قرارات بشأن العضو المحكوم ضده ـ الا أن وقوع أفعال من العضو تتضمن اخلالا بواجبات عضويته سواء داخل مجلس الشعب أو خارجه أو يترتب عليه فقده الثقة والاعتبار ووصول ذلك الى علم المجلس يحتم عليه ـ اعمالا لمسئوليته قبل أعضائه ـ أن يتحقق من ثبوت وقوع هذه الأفعال ونسبتها الى السيد العضو وصحة تكييفها الدستورى والقانونى واتخاذ ما يراه من قرارات فى هذا الشأن طبقا لأحكام الدستور وقانون المجلس واللائحة الداخلية . وذلك دون انتظار لصدور حكم بشأن مثل هذه الأفعال من القضاء ، الذى فى غير حالة التلبس لا يستطاع اتخاذ أية اجراءات جنائية قبل العضو حيالها الا باذن مسبق من المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال .

ورغم أن المجلس هو المختص وحده بمحاسبة أعضائه نظاميا ومسلكيا على النحو المذكور استنادا الى الأسس الدستورية واللائحية السابق بيانها حتى ولو كان ما هو منسوب الى العضو يتعلق بالمجلس أو برئيسه أو بأحد أعضائه ـ فان المجلس وان كان الدستور واللائحة الداخلية قد ألزماه بتحقيق دفاع العضو عند نظر الاقتراح بطلب اسقاط العضوية عنه

فانه وهو المؤسسة الدستورية المشكلة من نواب الشعب والمختصة بالتشريع له وحماية مصالحه العامة بالرقابة على السلطة التنفيذية ليس محكمة بما تخضع له المحاكم من أحوال الرد والتنحي وحتى بالنسبة لما هو مثار للبحث فان المشرع قد ناط برئيس المحكمة وبالمحكمة فى قانوني الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية المحافظة على ضبط الجلسة وادارتها وتوقيع العقوبة على من يخل بهما • كما ناط بالمحكمة اقامة الدعوى على المتهم والحكم فيها اذا ارتكبت جناية أو جنحة فى الجلسة ( المواد ٢٤٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ١٠٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ) •

وترى اللجنة بناء على نصوص الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والمبادىء والأسس العامة السابق ذكرها فى هذا التقرير أن ما وقع من السيد العضو وهو ما اعترف به وأصر عليه أمامها ، يعد اهانة لمجلس الشعب اذا انطوت عباراته على انحدار بمستوى المجلس من موقعه الرفيع بين المؤسسات الدستورية للدولة ، كممثل للسيادة الشعبية ، وصاحب الولاية الدستورية فى التشريع والرقابة فى البلاد ، الى مستوى لا يتصور أن ينحدر اليه فى وصف مجلس الشعب مواطن عادى غير مسئول •

كما أن ما بدر من العضو من أخذ للكلمة دون اذن من رئيس المجلس واعتراض على النظام واستهتار بأحكام اللائحة الداخلية للمجلس قد وقع ليس فقط بالمخالفة للائحة وانما حدث بصورة غير لائقة وغير مسئولة وعلى نحو لا يسوغ أن ينزلق اليه عضو بمجلس الشعب • هذا فضلا عما ينم عنه ذلك من رفض العضو وانكاره لمجلس الشعب كمؤسسة دستورية تمارس وظيفتها واختصاصاتها فى ظل الدستور بطريقة ديمقراطية وما وصم به المجلس وأعماله بعدم الجدية عندما اعتبر ذلك كله مسرحية فى مسرح وليس عملا برلمانيا وديمقراطيا يتم تحت قبة المجلس النيابى الممثل للأمة • كما يظهر من عدم قبوله الانصياع للنظام الداخلى للمجلس المتمثل فى لائحته الداخلية واهداره لكل قواعد النظام فى الجلسة دون أى مبرر يقتضى ذلك بأى حال من الأحوال ، عدم اعتداده بهذه اللائحة التى وضعها ممثلو الشعب لتنظيم عملهم المسئول فى النيابة عن الأمة بمجلس الشعب •

ولا شك انه مما يدعو للأسى والأسف الشديد أن السيد العضو قد

اندفع دون أية مقدمات أو مبررات معقولة من سياق المناقشة التى كانت تجرى بالمجلس ٢١ من مارس سنة ١٩٧٨ وبصورة غير مسبوقة فى تاريخ الحياة البرلمانية الى التطاول على السيد رئيس الجمهورية رمز الدولة ورئيس السلطة الشرعية فى البلاد وعلم الوطن الذى رفعه الشعب فى قمة السلطات الدستورية وذلك عندما انطلق فجأة يلقى قنبلته الصوتية كما عبر عنها أمام اللجنة فى صورة هتاف بسقوط رئيس الدولة حيث استنكر ذلك أعضاء المجلس وطالبوا بمحاسبته واتخاذ الاجراءات الدستورية واللائحية ضده لما وقع منه • وقد ارتكب السيد العضو ذلك بطريقة فضلا عما فيها من انكار للدستور والشرعية وخروج على كافة التقاليد والأعراف البرلمانية فانها تنبو عن التفكير السليم وتنم عن دعوة للفتنة • وتحريض سافر على الفوضى فاطلاق الهتاف الذى ألقاه العضو ينطوى على المخالفات السابق ذكرها لواجبات العضوية ومقتضياتها وهو ما وصف به مجلس الشعب الذى يتشرف بعضويته يشكل جرائم معاقب عليها قانونا • ولا يحتاج الأمر فيما يتعلق بما ثبت من عبارات وصف بها العضو مجلس الشعب وهتافات رددها ضد السيد رئيس الجمهورية فى جلسة علنية لمجلس الشعب الى قصد خاص يتعين ثبوته أو التحقق منه لمساءلته وحسابه عما اقترف من اثم •

وترى اللجنة أن التفسير الغريب الذى أدلى به العضو لتبرير مسلكه الشائن فيما ارتكبه فى حق رئيس الجمهورية وفى حق المجلس ورئيسه وأعضائه ولائحته ونظامه لا يمكن لعقل مستقيم أن يقبله فلا يمكن أن يتصور أن الهتاف بسقوط رئيس الدولة باسمه تحت قبة مجلس الشعب فى جلسة علنية يكون تنبيها وتحذيرا لرئيس الجمهورية ولمصلحته أو للفت النظر لما يعانيه السيد العضو مما ذكر فى أقواله أمام اللجنة فليس السبيل الى عرض المعاناة التى زعمها سواء تعلقت بشخصه أو بغيره عن السيد الرئيس ، وهو العدوان أو الاهانة والهتاف بما يعد جريمة معاقبا عليها قانونا •

كما أن السيد العضو باعتباره نائبا فى المجلس يعلم علم اليقين ، أن الدستور ذاته قد حدد صراحة وضع رئيس الجمهورية فى مواده وموقعه بين السلطات وعلاقته بكل منها وقد رسم الدستور ونصوص قانون مجلس الشعب الطريق الدستورى والنظامى السليم الذى يمكن بمقتضاها محاسبة أى عضو بالحكومة عما بدر منه من قول أو فعل بحكم منصبه يخالف الدستور أو القانون وقد نظمت وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة على

أعضاء الحكومة محاسبتهم عن كل ما يصدر عنهم أثناء مباشرتهم لوظائفهم من سؤال واستجواب وطلب احاطة ـ بل ان الدستور قد منح النائب في المادة ( ١٠٩ ) مثله في ذلك مثل رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين لمعالجة المشاكل التي يتعين لعلاجها تعديل القوانين القائمة أو الغائها وقد كان للسيد العضو أن يلجأ الى أي من الوسائل الدستورية والشرعية للاعتراض والمحاسبة على ما يصدر من أقوال أو تصرفات من أي من أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمسئولياتهم سواء داخل المجلس أو خارجه .

كما أن ما ذكره السيد العضو من اهمال السلطات المختصة لشكاوى المواطنين التي قدمها اليها وما لحقه من اهانة من بعض المختصين في هذه الجهات عندما طلب منهم تحقيقها ، أمور لو صحت لما كان مقبولا منه أن يزعم عجزه كما قال أمام اللجنة وهو النائب الممثل للشعب ، عن أن يحرك بالأساليب الدستورية والقانونية مسئولية هذه السلطات عما ينسبه اليها في نطاق المشروعية وسيادة القانون سواء داخل مجلس الشعب من خلال الوسائل البرلمانية المختلفة التي كفلتها نصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس على النحو السالف بيانه أو عن طريق تحريك المسئولية المدنية والجنائية لهذه الجهات بواسطة سلطات التحقيق والمحاكم المختصة ليس ذلك فقط بل ان السيد العضو كان يمكنه ـ لو صح ما زعمه ـ أن ينشر شكاواه ويبدى رأيه ، ويبلغ من يرى ابلاغه من السلطات بكل ذلك من خلال الحرية التي يكفلها نظامنا الديمقراطي .

انه لمن المؤسف أن يتذرع العضو أمام اللجنة تبريرا لما ارتكبه بأنه ممنوع من الكلام في المجلس وهو يتمتع بالحصانة البرلمانية ، وحقه في الكلام داخل جلسات المجلس ولجانه المختلفة تكفل أحكام الدستور وقانون المجلس ولائحته الداخلية بل ان الحرية المكفولة له تمكنه ـ اذا صح ما يدعيه ـ أن يعلن رأيه واعتراضه ونقده وأن يوصل الى كل السلطات في الدولة شكواه .

وترى اللجنة انه من الواضح لكل ذي عقل سليم أنه لا صلة على الاطلاق بين ما ذكره العضو من معاناته في التعبير عن نفسه في جلسات المجلس وبين ما بدر منه في حق رئيس الجمهورية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تبين للجنة أن ما قدمه السيد العضو من أسئلة وطلبات احاطة يتعلق بأمور غير عامة وهي مقيدة بأرقام مسلسلة وتسبقها مئات الأسئلة وطلبات الاحاطة المقدمة من زملائه قبله وتنتظر دورها في الادراج بجدول أعمال المجلس .

كما تبين للجنة من مطالعة مضابط المجلس أن العضو قد تحدث فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى برنامج الحكومة وقد قال فى هذه المضبطة بالنص فى بداية حديثه ( أنا حاقد بطبيعة المجتمع الذى أعيش فيه والحقد مرض ، وأنا مريض .... الخ ) كما تحدث فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٧ طالبا سماع شكاوى بعض المواطنين خارج المجلس . كما تحدث فى ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ ، أثناء مناقشة أحداث بيلا ، وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧ تحدث فى موضوع الأسئلة المقدمة لوزير الصحة عن المستشفيات العامة والعلاج فيها . وفى ١٩ من يوليو سنة ١٩٧٧ عرض شكواه من معاملة رجال الشرطة بالاسكندرية فى موضوع أحد أصحاب المحلات العامة على المجلس حيث انتهى الى الموافقة على دراسة هيئة مكتب المجلس لما أثاره وما اقترحه السيد وزير شئون مجلس الشعب من دراسته مع السيد وزير الداخلية والعضو لما ضمنه شكواه أمام المجلس .

وترى اللجنة أنه تأسيسا على كل ما سبق فانه لا يتصور على أى أساس معقول يقبله المنطق السليم أن يستمع أحد استماعا حسنا لمن تبدر منه هذه الأقوال والهتافات التى صدرت عن السيد العضو فلا يمكن لمن يفعل ذلك وخاصة اذا كان عضوا بمجلس الشعب أن يطمئن أحد الى حسن تقديره ، أو يثق فى سلامة عرضه للأمور وقد تجاوز بأسلوبه غير الطبيعى فيما قال وما هتف به فى المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما ذلك ــ كل حد معقول أو مقبول بأى معيار سليم .

ويزيد من جسامة ما ارتكبه السيد العضو فى حق وطنه وحق الشعب الأصيل الكريم الذى شرفه بالنيابة عنه أن هتف الهتاف المذكور آنفا فى جلسة علنية أمام كل ممثلى الشعب وأجهزة الصحافة والاعلام الداخلى والخارجى فى وقت تناضل فيه مصر وتحارب أشرس وأشد معاركها ضراوة تحريرا للأرض العربية واقرارا للحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى وتحقيقا للسلام العادل فى الشرق الأوسط . فضلا عن نضالها لحل المشاكل الداخلية وبينها مشكلة الأمن الغذائى والتموين والأسعار التى كانت موضع مناقشة أثناء ما صدر عنه وما بدر منه .

فقد وجه السيد العضو هتافه الى السيد الرئيس محمد أنور السادات الذى لا يعد رئيسا للدولة فحسب ، بل زعيم أمة وقائد شعب ، ومناضل حرب وسلم شهد التاريخ بنضاله منذ صباه وسجل بتضحياته أسمى قيم

الحياة وكان دائما نموذجا للمصرى الذى يقدس الوطن وتراه انه قد فتح للحرية بابها وأوسع للديمقراطية رحابها ، وأكد لمصر حقها وأعلى فى الدنيا شأنها .

حقق للقانون سيادته وأعاد للقضاء قدسيته وسجل للوطن عزته وكرامته فقد أغلق المعتقلات وأرسى دولة المؤسسات وكتب لمصر الأصيلة فى مبادئها وقيمها وتقاليدها وجيها أنصع الصفحات . وكانت بطولته الكبرى فى السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ **( تصفيق )** حيث عبر بقواتنا المسلحة الى النصر الذى رفع رؤوسنا وحقق آمالنا ، وجعلنا القوة التى تخشى وتهاب ويحسب لها ألف حساب وحساب .

الزعيم المنتصر الذى بادر من موقع القوة بعرض السلام العادل من منطلق الحضارة العريقة التى يمثلها شعبنا فكان بطل السلام العالمى الذى أثار اعجاب كل شعوب الأرض فتركزت أبصارها عليه وعلى وطنه الذى يعمل من أجل تحقيق السلام .

أنور السادات الذى عاش فى قلوب شعبنا انسانا قويا فى ايمانه وقائدا منتصرا فى حربه وسلامه .

وبناء على ما سبق جميعه ــ وتطبيقا لنص المادة ( ٩٦ ) من الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس ــ يكون السيد العضو عاشور محمد محمد نصر قد أخل اخلالا جسيما بواجبات عضويته بما ثبت قبله وما بدر منه على النحو السالف ذكره ، ومن ثم فقد انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح المقدم من أكثر من خمس أعضاء المجلس باسقاط العضوية عن السيد العضو .

وترجو اللجنة المجلس الموافقة على ما ارتآت .

والسلام عليكم ورحمة الله . . .

**( تصفيق )**

## جلسة ٢٧ مارس

وأثناء الجلسة التى بحث فيها طلب اسقاط العضوية فى ٢٧ مارس ١٩٧٨ ، تحدث أيضا الكثيرون ٠٠ الأغلبية أيدت ٠٠ والأقلية حاولت ايجاد تبرير لما قاله الشيخ عاشور ٠٠ وكانت أبرز تلك الكلمات ما قاله عادل عيد من أن العبارة التى ذكرها الشيخ الشعراوى لا تعدو الا أن تكون مجرد زلة لسان لا يقصدها وانه لابد أن يكون قد ندم عليها بعد أن قالها وأوضح الشيخ شعراوى موقفه قائلا :

بسم الله ٠٠ والحمد لله أن تكلم السيد العضو هذا الكلام أمامكم وقال اننى تكلمت أيضا أمامكم وتصحيح الواقعة أننى قلت أن سوابق الرجل ـ أى الرئيس محمد أنور السادات ـ تجعلنا نأتمنه على ما يتخذه من قرارات لانه قد ثبت أنه رجل يريد أن يصحح أوضاعا فاسدة ولأنه رجل اجتمعت عليه أمور داخلية وأمور خارجية فاذا كان قد أعطى قرارا لسفر انسان دون أن يرجع الى فاننى أقدر ظروف سيادته فيما يريد أن يعمله مما لايجب أن يعلمه مثلى وقلت ان مثل هذا الرجل يجب ألا أسأله عما يفعل ، فلما اعترض السيد العضو على كلامى قلت له أنا أعرف بالله منك ، وقد قصدت انه يجب ألا يسأل عما يفعل فى الأمور التى يرى فيها مصلحة لا يجب أن يعلنها للناس ، لأن الاعلان عنها أو معرفة أسبابها قد يفسد الهدف منها واذا كان السيد العضو عاشور محمد نصر قد فهم منى غير ذلك فاننى أستغفر الله مما فهم وأستغفر الله مما فهم وأستغفر الله مما فهم ٠

( تصفيق ) ٠٠

لا يمكن لمثلى وأنتم تعرفون من هو أن يزل هذه الزلة أمام الله سبحانه وتعالى واننى أعلم جيدا أن السيد الرئيس محمد أنور السادات رجل مأمون على دينه وهب أننى قلت ذلك فان ما قلته كان سيغضب منى الرئيس أنور السادات وأنا لا أحب أن يغضب منى السيد الرئيس أنور السادات لاننى أعرف دينه وأعرف غضبه وأعرف غيرته ٠

( تصفيق ) ٠٠

وعاد عادل عيد يقول ٠٠ ان الشيخ عاشور عندما اعترض على العبارات التى وردت على لسان الشيخ الشعراوى كان اعتراضه فى محله لقد أراد أن يراجع الشيخ الشعراوى فرد عليه الوزير ردا قاسيا وانحبس دمه لدرجة أنه قال لى انه لم ينم ليلته ٠

وفي جلسة ٢٨ مارس ١٩٧٨ ·· تحدث ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء فأعلن أن ما قام به الشيخ عاشور فعل شائن وطعنة للديمقراطية في مصر وهي ليست زلة لسان لانه كرر ما قاله ورفض الاعتذار عنه · وقال أيضا لن ينتقص محمد أنور السادات قول موتور أو مدفوع فهو الرئيس الذي حمل رأسه على كفه ليلة ٢٣ يوليو لكي يعلن الثورة بنفسه وبصوته مجسدا كل آمال هذا الشعب ·· وهو الذي قاد ثورة ١٥ مايو ضد مراكز القوى ·

**وتم التصويت على اقتراح اسقاط العضوية ·· فوافق ٢٧٩ عضوا وعدم موافقة ١٦ عضوا عدا أعضاء حزب الوفد الجديد الذين انسحبوا من الجلسة · وتم اسقاط العضوية وأعلن خلو دائرة الجمرك محافظة الاسكندرية ·**

**مرفق رقم ٢**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس المجلس

تحية الله وسلامه عليكم وبعد ..

فان الذي حدث اليوم من العضو عاشور نصر عاشور من إهانة للمجلس ووصفه بأنه مسرح - وهتافه باسقاط رئيس الدولة ... ولم يكن ذلك في مناقشة أو حوار معه، أو حتى كان مأذونا له بالكلمة ... ما حدث منه يعتبر إخلالا جسيما بواجبات عضويته الأمر الذي تنص عليه المادة ٩٦ من الدستور وطبقا لنصوص المواد ٣١٠، ٣١٤ من اللائحة الداخلية فاننا نقترح اسقاط العضوية عنه للاسباب المتقدمة، وعلى رأسها الاعتداء على الدستور وعلى رئيس الدولة، وعلى كرامة المجلس وهيبته - ونطلب عرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة تطبيقا لنص المادتين ٣١٠، ٣١٥ من اللائحة الداخلية

التوقيعات

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٦ [illegible]
٧ [illegible]
٨ [illegible]
٩ [illegible]
١١ [illegible]

١١ [illegible]
١٢ مصطفى [illegible]
١٣ ادوار [illegible]
١٤ [illegible]
١٥ [illegible]
١٦ عوض [illegible]
١٧ حلمى [illegible] الحميد
١٨ ابو [illegible] عبد العزيز
١٩ [illegible]
٢٠ [illegible]
٢١ صلاح السيد ابو [illegible]
٢٢ ابراهيم [illegible]
٢٣ [illegible]
٢٤ ابو الفتوح ابو [illegible]
٢٥ صبحى [illegible]
٢٦ [illegible]
٢٧ [illegible]
٢٨ [illegible]
٢٩ [illegible]
٣٠ الامام [illegible]
٣١ الشريف [illegible]
٣٢ حسن ادريس [illegible]
٣٣ الدكتور [illegible]
٣٤ عبد القادر [illegible]
٣٥ حامد عبد [illegible]

تابع طلب اسقاط العضوية

٢٧ [illegible]
٢٨ [illegible]
٢٩ [illegible]
٤٠ [illegible]
٤١ مصطفى عبد العزيز [illegible]
٤٢ عبد العال عبد الوهاب [illegible]
٤٣ [illegible] عبد الله
٤٤ عبد الرازق [illegible]
٤٥ على [illegible] على
٤٦ احمد وهيبة [illegible]
٤٧ على ابو الوفا ابراهيم
٤٨ محمد [illegible]
٤٩ السيد محمد [illegible]
محمود [illegible]

عبد الحميد محمد عبد الكريم

محمد خليفة علي

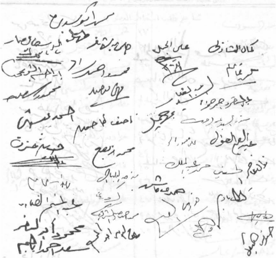
محمد خليل حافظ

ثابت محمد

عبد الباسط الغنيمي

كمال حسن

محمد أبو عقرب


كمال الشاذلي
علي الجمل
محمود أبو النصر

# ابراهيم شكرى ٣٠ نوفمبر
# أم ابراهيم شكرى ٣ مايو

الاستجواب هو مبارزة برلمانية ‥ تستخدم فيها كل الأسلحة ‥ وتكون الغلبة فيها للمبارز الذى يستطيع أن يطعن فى الصميم ‥

لهذا كانت كلمات الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس الحكومة لزعيم المعارضة المهندس ابراهيم شكرى حاسمة ‥ حينما قال له ‥ منذ ٦ شهور وصفت رئيس الحكومة بالبستانى البارع الذى قطف زهرة من كل حقل وقدمها للمجلس ‥ وبعد ٦ أشهر جئت تستجوب نفس الحكومة ‥ فلماذا كانت الكلمات الطيبة ‥ ولماذا كانت باقة الزهور ‥ ولماذا التراجع عن كلمة الحق التى قيلت وعن الروح التى ظننا اذ ذاك أنها قد تسود التعامل بين الحكومة وبين المعارضة ‥

فهل نصدق ما قاله ابراهيم شكرى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ أم نصدق ابراهيم شكرى ٣ مايو ١٩٨٣ ‥ ؟

لن نضطر فى هذا الاستجواب الى العودة الى الوراء كثيرا ‥ فالزمان عام ١٩٨٣ ‥ والمكان هو مجلس الشعب ‥ ورئاسة الجلسة للدكتور صوفى أبو طالب ‥

الاستجواب قدمه المهندس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل وزعيم المعارضة الى الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء ‥

ولأن الاستجواب هو اتهام ‥ والمفروض انه اتهام محدد وفى واقعة محددة ‥ الا أن هذا الاستجواب كان غريبا فى نصه ‥ غريبا فيما احتواه ‥ فقد كان محصلة لبعض المشاكل التى تعانى منها مصر ‥ والتى جاءت نتيجة أخطاء حكومات متعاقبة ‥ وسياسات متعاقبة ‥ وحروب مع اسرائيل استمرت أكثر من ٣٠ عاما استنفدت فيها الاقتصاد المصرى‥

ولنعد الى نص الاستجواب ٠



فؤاد محي الدين

« أسفرت التحقيقات التى أجراها جهاز المدعى العام الاشتراكى ، والأحكام الصادرة من محكمة القيم فى قضايا الانحراف والفساد ، كما كشفت ظاهرة الانهيار المتوالى للمساكن القديم منها والحديث ، وانفجار مواسير المجارى ، وكثرة حوادث قطارات السكك الحديدية وغرق المعديات النهرية ، واتساع رقعة السوق السوداء وعدم ضبط الرقابة على الأسعار وانتشار العمولات غير المشروعة والرشاوى ، عن العديد من أوجه القصور فى مواجهة هذه الكوارث والمثالب بقصد تفادى حدوثها وليس التحرك بعد وقوعها ، الفشل فى التوصل الى الحلول الناجحة والسياسات الرشيدة التى تحمى الوطن والمواطنين من الصور السيئة التى أصبحت تحيط بنا ، العجز عن استخدام الجزاءات والزواجر والتدابير الوقائية التى نص عليها القانون لوضع الأمور فى نصابها ، كل ذلك يحمل الحكومة مسئولية خطيرة لما يؤدى اليه فقدان الثقة بين الحكام والمحكومين ، وبث روح السخط فى المجتمع وتسلل اليأس الى النفوس ، مما يقود بالبلاد الى ما لا تحمد عقباه » .

**رئيس المجلس :** اعمالا لحكم اللائحة الداخلية للمجلس ، ما الموعد الذى تراه الحكومة لمناقشة هذا الاستجواب ؟

**السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى:**
أود أن يكون واضحا للمجلس الموقر أن الحكومة تحرص كل الحرص على أن توضح كل الأمور لمن يريد ايضاحا ولمن يريد أن يقتنع ، فالحكومة على استعداد للادلاء ببيان واضح وتفصيلى شامل لكل الأمور الواردة فى الاستجواب المقدم من السيد العضو ابراهيم شكرى ، فى أول جلسة تالية بعد الانتهاء من جلسات هذا الأسبوع .

ولكنى أود قبل ذلك ونحن نقرر قواعد دستورية ستكون سوابق نستند اليها فيما بعد ، وفى هذا المجال أرجو المجلس الموقر أن يسمح لى بتوضيح بعض الأمور لتكون تحت نظر حضراتكم :

ان حق الاستجواب هو قمة المسئولية الدستورية ، وقد تضمنته المادة ( ١٢٥ ) من الدستور التى تقضى فى فقرتها الأولى بان « لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم » .

اذن فهو اتهام ومحاسبة ، لذلك يجب أن يكون الاستجواب قائما على وقائع محددة وأسانيد واضحة ، وهذا هو ما استقر عليه رأى فقهاء القانون الدستورى فى مصر وأذكر من هذه الآراء على سبيل المثال لا الحصر ما قرره الدكتور ماجد راغب الحلوفى مرجعه « القانون الدستورى » فى صفحة ٢٣٩ منه اذ يقول « والاستجواب هو استفسار ينطوى على اتهام يتقدم به النائب الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبتهم وتوجيه النقد اليهم » وأيضا من هذا الرأى رسالة الدكتوراه التى صدرت عام ١٩٨٣ ، وهذه الرسالة تعد آخر ما كتب فى هذا المجال وهو مجال الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى المجال البرلمانى .

ولقد جاء فى هذه الرسالة فى صفحة ( ٨٦ ) « وبنـاء عليه فنرى أن الاستجواب هو اجراء من اجراءات تقصى حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة فى أحد الأجهزة التنفيذية يجرى على أساس تبادل الأسئلة لمقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله اجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسئولية السياسية فى مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وهو اجراء من اجراءات تقصى حقائق أو حقيقة معينة لأنه لم يبلغ بعد مرتبة الوصول الى الحقيقة ، وذلك لأن المناقشة هى التى تؤدى الى هذه الحقيقة أو الحقائق ويتعلق هذا التقصى بأوضاع معينة فى أحد أجهزة السلطة التنفيـذية ومرفق عام أو مؤسسة أو هيئة أو وحدة من وحدات القطاع العام » .

ولهـذا جـاء نص المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة الداخلية للمجلس محددا الاطار الذى يمارس فيه هذا الحق اذ تنص هذه المادة على « يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب ، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب والأسـباب التى يستند اليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذى ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب ، وما يراه المسـتجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب اليه ... » .

**تنص الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة على أنه :**

« كما لا يجوز تقديم استجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك » .

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على « وتسرى على الاستجواب أحكام المادة ( ١٨٥ ) من هذه اللائحة » .

والمادة ( ١٨٥ ) من اللائحة الداخلية للمجلس خاصة بالأسئلة الا أن المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة والمتعلقة بالاستجوابات أحالتها اليها .

وتنص المادة ( ١٨٥ ) على أنه « لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس .. الخ » .

ولقد استمع المجلس الموقر الآن الى طلب الاستجواب ـ وهو عام فى ألفاظه ، مجهل فى وثائقه ، غير مستند الى أى سند ، وجاءت مذكرته الشارحة كذلك فى عمومية وبلا تحديد لوقائع بذاتها ، ولا بيان لوجه مساءلة ولا ما هو موجه الى الموجه اليه هذا الاستجواب ، وانما الأسانيد التى استند اليها مقدم طلب الاستجواب هى ممثلة فى أحكام محكمة القيم فى قضايا الانحراف والفساد ، وفيما تنشره الصحافة من وقائع وأحداث، وما يرد فى تقرير الأجهزة الرقابية .

وأود فى هذا المجال أن أوضح أن أحكام محكمة القيم منها ما أصبح باتا ونهائيا ، ومنها ما هو مطعون عليه أمام محكمة القيم العليا . وعلى كل حال فكل حكم من أحكام محكمة القيم تعرض لواقعة معينة ، وهنا أتساءل أى حكم يقصده مقدم طلب الاستجواب ، وأى دليل يستند اليه على ما يقول فى هذه الأحكام ؟ ومن الذى قدم هذه الموضوعات الى المدعى العام الاشتراكى والذى أحالها بدوره الى محكمة القيم فأصدرت بشأنها أحكاما ؟ أليست هى حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى وهى التى يقدم اليها الآن طلب الاستجواب ؟ ثم أتساءل ما هى الصحف التى يستند مقدم طلب الاستجواب اليها فيما نشرته من وقائع وأحداث ؟ انه أمر مجهل ومعمم ، هل يقصد السيد مقدم الاستجواب جريدة الشعب ؟ اننا لسنا بعيدين عما تم هنا يوم الثلاثاء قبل الماضى يوم أن حضر السيد وزير السياحة والطيران المدنى وأوضح بوضـوح قاطع أن كل الذى نسب الى شركة مصر للطيران هو محض افتراء لا أساس ولا سند له على الاطلاق .

أتلك هى الوقائع التى يستند اليها مقدم الاستجواب أم تلك هى الجرائم التى يستند اليها مقدم الاستجواب ؟ من كل ما تقدم أرجو المجلس الموقر أن يقرر عدم توافر عناصر الاستجواب فى هذا الطلب .

( تصفيق ) ..

وليس معنى هذا أن الحكومة تتهرب من الاجابة .. كلا .. فالحكومة سوف تدلى أمام حضراتكم ببيان تفصيلى عن كل شئ فى أول جلسة بعد انتهاء جلسات هذا الأسبوع ، وشكرا .

( تصفيق ) ..

**رئيس المجلس :** الواقع أن الحكومة قد أثارت نقطة دستورية وقانونية وهي الشروط الواجب توافرها فى الاستجواب طبقا للدستور وطبقا للمادة ( ١٩٩ ) من اللائحة الداخلية للمجلس ، فلقد نعت الحكومة على مقدم طلب الاستجواب العمومية ، والتجرد من الأسانيد ، وأن كثيرا من موضوعات طلب الاستجواب محال الى لجان .

**السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :** ان معظم هذه الأمور - ولا أقول الوقائع - اما ان المجلس الموقر قد فصل فيها فى دور الانعقاد هذا - وأذكر منها موضوع الطفح - فلقد أصدر المجلس فيه قرارا فى جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ ، ومسجل فى مضبطة الجلسة فى صفحة ( ٣٦ ) وكذلك موضوع غرق المعدية فصل فيه أيضا فى جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ ومدون بمضبطة الجلسة فى صفحة ( ٥ ) وتصادم القطارات قرر المجلس احالته الى لجنة مشتركة ، وهذه اللجنة ما زالت تعكف على دراسته ولم تقدم تقريرها بعد ، وهذا ثابت بمضبطة المجلس فى جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ فى صفحة ( ٢٥ ) . وشكرا .

**السيد العضو ابراهيم شكرى ( زعيم المعارضة ) :** أننى عندما تقدمت بهذا الاستجواب كنت لا أبتغى بطبيعة الحال الا القيام بواجبى حيال الكثير من الوقائع التى حدثت وتجمعت فى الأشهر الأخيرة حيث اننى وجدت أن من الواجب أن أستجوب رئيس مجلس الوزراء عنها . وقد وجدت فى السيد الوزير « ممثل الحكومة » استعداد الحكومة لكى تناقش هذا الاستجواب فى أول جلسة يعقدها المجلس مستقبلا .

**السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى :** لقد قلت ان الحكومة على استعداد أن تلقى بيانا .

**السيد العضو ابراهيم شكرى :** أما بخصوص ما قيل عن عمومية الاستجواب الذى تقدمت به لأن المواضيع التى تطرق اليها هى مواضيع عامة غير محددة . والواقع أنى اذا ما أردت أن أفصل الوقائع التى تناولها الاستجواب لكان على أن أقدم كراسة تحوى كل هذه المواضيع ، ولكنى أقول وبلا شك ان الحكومة لديها كل المعلومات وكل التفاصيل

الخاصة بكل موضوع وكل واقعة تناولها الاستجواب ، وهى لا شك مستعدة للاجابة عن كل تساؤل أو عن كل محاولة لاظهار قصور ما تم فى هـذه الفترة بالنسبة لكل هذه المواضيع كلها من أجل ذلك كله فاننى لا أرى مبررا يدعو الحكومة ألا تجيب أو تلقى بيانا بعد أن أقوم بالقاء بيـانى بخصوص هذا الاستجواب • وشكرا •

**السيد العضو حسن حافظ :** السيد رئيس المجلس •• ان مناقشة موضوع الاستجواب من حيث الموعد لا تكون الا لمقدم الاستجواب والحكومة فقط •

**رئيس المجلس :** أود أن أسترعى نظر السيد العضو حسن حافظ الى أنه يتعين علينا جميعا احترام المبادىء الدستورية والقانونية • وقد سبق لنا فى هذا المجلس الموقر وبالتحديد فى العـام الماضى أن ناقش المجلس مدى توافر أو عدم توافر الشروط التى يشترطها القانون واللائحة فى استجواب تقدم به أحد السادة الأعضاء ، ولقد اشترك فى المناقشة أكثر من عضو ، والسيد العضـو حسن حافظ يريد أن تكون مناقشة الاستجواب من حيث الموعد للسيد العضو مقدم الاستجواب ، أما وقد طرحت الحكومة أن الاستجواب غير متحققة فيه الشروط القانونية المحددة فى الدستور واللائحة فيتعين على المجلس أن يقف على حقيقة الأمر فى مدى توافر الشروط التى يشترطها الدسـتور واللائحـة فى صحة توجيـه الاستجواب من عدمه •

**السيد العضو ممتاز نصار ( مستقل ) :**

بسم الله الرحمن الرحيم ••

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة والسيدات الزملاء الأعضاء :

الأمر هنا يتعلق بحق عضو مجلس الشعب فى توجيه استجواب الى الحكومة ، وبيان الضوابط التى يتعين توافرها فى الاستجواب حتى يعرض للمناقشة وأن يطرح للبحث فى هذا المجلس الموقر • وفيما يتعلق باعتراض الأخ العضو حسن حافظ على أن الاستجواب يجب أن يقتصر على مقـدمه والحكومة بخصوص الموضوعات التى تناولها فأود أن أقول ان السوابق البرلمانية تنفى ما ذهب اليه الأخ العضو حسن حافظ ، وأقصد بالسوابق ما حدث منى شخصيا عندما تقدمت باستجواب ودفعت الحكومة بعدم توافر الشروط القانونية فيه ، ودارت حوله مناقشات كثيرة اشترك فيها الكثير من الاخوة الأعضاء ، والأخ حسن حافظ يحترم تقاليد المجلس ويقر صحة

هـذه التقاليد مهما بلغت من القـدم ، وحيث ان ما جرى عليه المجلس بخصوص هذه التقاليد وبالتحديد فى دور الانعقاد الماضى ، فاننى أقول ، وبناء على ما سبق ، أنه يتعين عدم الاعتراض ، على هذا الاستجواب منظورا اليه بما تقدمت به الحكومة من دفوع تجعله باطلا : وفى نطاق ما طرحته الحكومة من دفوع تبطل هذا الاستجواب أقول أن هذا الاستجواب الذى تقدم به الأخ العضو ابراهيم شكرى قد تناول عدة مسائل وعدة وقائع معينة قد يكون بعضها معروضا أمام لجان ولم يعد عنها تقارير بعد ، ولكن يمكن أن يكون الكثير من الوقائع محل استجواب ينطوى على اتهام حقيقى ، الذى تقـدم به ، فاذا رأى المجلس أن واقعـة مما تناولها الاسـتجواب محلا للدفع الذى تقـدم به ممثل الحكومة خصوصا وأنه قد أعلن عن استعداد الحكومة لالقاء بيان ردا على هذا الاستجواب . أما فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الاستجواب أصلا ، فانه يتناقض تماما مع استعداد الحكومة لالقاء بيان فى هذا الصدد .

لذلك فاننى أرى ومن منطلق احترامى لتقاليد المجلس فى مثل هذه الأمور واحتراما لحق العضو فى توجيه الاستجواب ، أن يتفضل مقـدم الاستجواب بطرح ما بدا من وقائع ، ورد البعض منها فى الاستجواب الذى تقـدم به ، فاذا رأى المجلس أن واقعة مما تناولهـا الاستجواب معروض بحثها أمام لجنـة من اللجان ، فيتعين على مقـدم الاستجواب أن ينتظر بالنسبة لهـذه الواقعة بالذات ، أما فيما يتعلق بالوقائع الأخرى التى يتناولهـا الاسـتجواب والتى لم تطرح على لجنة من اللجان ، فانه لا يجوز مصادرة رأى العضو فيها ، والا فاننا بذلك نهدر حق العضو فى الاستجواب ، والأمر هنا يتصل بحقوق الأعضـاء ولا أرى أن باستطاعة الأغلبية أن تحرم على العضو هذا الحق ، فاليوم أغلبية قائمة وغدا قد لا تكون الأغلبية قائمة بهذه الصورة .

**( ضجة ) ..**

**رئيس المجلس :** ليطمئن السيد العضو ممتاز نصار أنه تحت قبة هذا المجلس لا يحدث افتئات على الدستور أو القانون ، والأغلبية والأقلية كلتاهما حريصة على ذلك .

**السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :**
أود أن أوضح الأمر حتى لا يختلط على أحد ، كما أظن أنه قد غاب على أخى الكبير ممتاز نصار ، اننى قلت فى بداية حديثى ان الحكومة مستعدة لأن تلقى بيـانا ، ليس ردا على الاستجواب وانمـا تلقى بيانا لا لشىء

الا ليتضح كل أمر وليتكشف كل ما فى النفوس ، أما القول بأننى عندما قلت ان الحكومة لديها الاستعداد بأن تلقى بيانا يتناقض مع قولى بأن هذا الاستجواب قد افتقد العناصر الأساسية لقيامه ، فاننى أقول للسيد العضو ممتاز نصار : كلا يا سيدى ، فنحن هنا نضع ضوابط وأسسا ستكون فى المستقبل باذن الله سوابق برلمانية يقاس عليها ، من أجل هذا طرحت هذه النقاط ، وقلت ان عناصر هذا الاستجواب غير قائمة ، وطلبت من المجلس الموقر أن يقرر ذلك مع استعداد الحكومة بأن تلقى بيانا فى هذا الشأن . وشكرا .

**رئيس المجلس :** ان الحديث يدور الآن حول مدى توافر الشروط التى يشترطها الدستور واللائحة لصحة قيام الاستجواب . فهناك أربع نقاط أثارتها الحكومة ، رد على احداها السيد العضو ممتاز نصار ، وهى متعلقة بان الاستجواب قد تضمن عدة أمور ووقائع ، بعضها تم الفصل فيه اما من جانب المجلس أو من جهات أخرى ، والبعض الآخر ما زال مطروحا أمام اللجـــان ، وأضاف أن بعض هـــذه الوقائع التى تناولها الاستجواب لم تتم احالتها الى لجان ولم يفصل فيها بعد ، هذا هو ما ذكره السيد العضو ممتاز نصار ، والحكومة نعت على الاستجواب تجرده من الأسانيد والعمومية ، والسيد العضو ممتاز نصار لم يتناول هذا فى كلمته

**السيد العضو ممتاز نصار :** اننى على استعداد لأن أتناول كل هذا .

**رئيس المجلس :** واننا نريد أن نصل الى رأى قانونى .

**السيد العضو ممتاز نصار :** فيما يتعلق بالأسانيد فانها تطلب من العضو مقدم الاستجواب عندما يلقى بيانه ، أن يقوم بايراد الوقائع وأمامه الدليـــل عليها ، بمعنى أن الدستور أو اللائحة لا ينص أى منهما على ضرورة ارفاق قائمة بالمستندات مع طلب الاستجواب ، ولكن عندما يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه فانه يتكلم عن وقائع معينة يوجه فيها الاتهام الى الحكومة ، وفى هذه الحالة عليه أن يقـدم دليله أثناء شرحه للاستجواب ، انما القول بوجوب أن يقدم العضو الأدلة قبل أن يشرح استجوابه فان الدستور واللائحة لا يحتم أى منهما ذلك . وشكرا .

**السيد العضو حسن حافظ ( الحزب الوطنى ) :**

بسم الله الرحمن الرحيم ..

أود أن أوضح ابتداء أننى عندما تدخلت فى هذه المناقشة ، انما تدخلت باسم المبادىء الدستورية بالنسبة للدفع بالمناقشة ، أما فيما يتعلق بحق العضو فى توجيه الاستجواب ، فهو حق مطلق بموجب الدستور ،

واذا كانت اللائحة قد حددت بعض النقاط بخصوص الاستجواب فان قول الحكومة بانها على استعداد بأن تلقى بيانا يوضح جوانب الموضوع وليس ردا على الاستجواب ، والموضوع فى الأصل هو موضوع استجواب ، فهذا أمر غير مقبول كيف يقال ان الحكومة تلقى بيانا توضيحا للأمور وليس ردا على الاستجواب .

لقد كانت المبادىء الدستورية هى القصد فى كلمتى التى قلتها .

وانني سوف أذكر نصوص هذه المبادىء الدستورية ، فالمبادىء الدستورية التى اتفقت عليها جميع مراجع الفقه الدستورى تذهب الى الكلام فى أن الدفع بعدم المناقشة هو من حق المستجوب وحده ولا يجوز أن يشترك فى الكلام فى هذا الدفع أى من السادة الأعضاء ، وذلك لأن المجلس لم يتطرق لمناقشة موضوع الاستجواب ، ولكن الكلام محصور فى مسألة فرعية مقصورة على المستجوب والحكومة ، وهذه قاعدة ليست جديدة ، بل هى ثابتة فى كل كتب الفقه الدستورى ، فنحن هنا نتدخل ونقول ان الحكومة اذا قالت أنها ستلقى بيانا ليس ردا على الاستجواب الذى تقدم به الأخ ابراهيم شكرى وانما هو ايضاح لبعض الأمور التى تناولها الاستجواب فيتعين اعطاء الفرصة الكاملة لمقدم الاستجواب كى يوضح استجوابه ، فاذا كانت هناك بعض الأمور التى تحتاج الى تعديل فليتقدم بها ويحدد أوضاعها .

انني حقيقة من الحزب الوطنى ، ولكننى قبل ذلك أقول الحقيقة خدمة للدستور والتاريخ .

**( تصفيق ) ..**

**السيد العضو صلاح الطاروطى ( الحزب الوطنى ) :**

**بسم الله الرحمن الرحيم ..**

**السيد رئيس المجلس ، الاخوة والاخوات الأعضاء ..**

موضوع المناقشة الآن هو من الدستور بمكان كبير ، ذلك أن المادة ( ١٢٥ ) من الدستور أعطت لكل عضو من أعضاء المجلس حق توجيه الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم بالشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ، وهذا الحق الذى أقره الدستور وهو حق عام ومطلق وليس مقيدا بأية شروط ، ولكن تلك الشروط المقيدة وردت فى اللائحة الداخلية للمجلس ، وانني الآن لا أناقش عما اذا كانت نصوص اللائحة الداخلية فى هذا الشأن متفقة مع النصوص الدستورية أو غير متفقة معها ، ذلك لأن الحق الدستورى حق عام ومطلق ولم يضع أى قيد على حق توجيه الاستجواب لأى عضو من أعضاء المجلس ، والمسألة

الدستورية التي نحن بصددها الآن ليست لها سوابق برلمانية ، ولكن بالنسبة للسوابق البرلمانية فقد حدث هنا في هذا المجلس منذ بضع سنوات أن دار مثل هذا النقاش ، وانتهى المجلس الى أن حق تقديم الاستجواب عام ومطلق لكل عضو من أعضاء المجلس ، والمادة ( ١٩٩ ) من اللائحة تتكون من ثلاث فقرات ، الفقرة الأولى اشترطت شرطين لمقدم الاستجواب ، الأول هو أن يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس ، والآخر ، يتعلق بالمرفقات – وهي موضوع عام في هذه الجزئية – في مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب الى آخر ما جاء في الفقرة الأولى .

والفقرة الثانية اشترطت انه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة .

والفقرة الثالثة اشترطت أيضا انه لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك .

**أخلص من هذا الى أن اللائحة لم ترتب في الفقرة الأولى بطلانا على** مخالفة الأمور التي تناولتها ، وانما رتبت البطلان على الأمور التي تناولتها الفقرتان الثانية والثالثة بدليل انها استخدمت عبارة « لا يجوز » وهذه الأمور التي تطلبتها الفقرة الأولى من هذه المادة لا ترتقي الى مرتبة الوجوبية أو الجوازية ، بمعنى انها اذا لم يتضمنها الاستجواب يترتب على ذلك **بطلانه ، لأنه اذا أريد لها أن ترتقي الى مرتبة الوجوبية والضرورية لنص عليها في الفقرة الأولى ، أما وأن هذه الفقرة لم تشترط ذلك ، فهذا يعني أنها أمور تقديرية لا ترتقي الى مرتبة الضرورية .**

أيضا اذا ما نظرنا الى نص المادة ( ١٨٥ ) التي أشارت اليها المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة الداخلية نجد انها قد استخدمت عبارة « لا يجوز » أو « لا تدرج » في كل فقرة من فقراتها ، أما المادة ( ١٩٩ ) فلم تستخدم عبارة « لا يجوز » في فقرتها الأولى مما يعني انها لا ترتب بطلانا على عدم احتواء الاستجواب على بعض الأمور التي نصت عليها . اننا نتحدث باسم الديمقراطية وحق كل عضو من أعضاء هذا المجلس ، لذلك فاني أقول أما وأن المادة ( ١٣٥ ) من الدستور قد أعطت حق توجيه الاستجواب لكل عضو من أعضاء المجلس وأن الفقرة الأولى من المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة الداخلية لا ترتب بطلانا أو رفضا للاستجواب اذا لم يستوف هذه الشروط فبناء عليه فان الاستجواب يكون قائما ويتعين تحديد موعد لمناقشته ، وشكرا .

**السيد العضو عدلى عبد الشهيد ( الحزب الوطنى ) :**

**السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء ..**

ان رسالتنا الأولى فى هذا المجلس الموقر هى أن نرعى أحكام الدستور وحتى نرعى هذه الأحكام كان لزاما على المجلس أن تكون له لائحة وبغير هذه اللائحة لا يمكن أن نرعى أحكام الدستور ولا يمكن أن نحقق المناقشات الدستورية بما فى ذلك حق تقديم الأسئلة والاستجوابات .

وفيما يتعلق بالاستجواب فان من الأولوية الدستورية المسلم بها أن الاستجواب يمثل اتهاما يوجه اما للسيد رئيس مجلس الوزراء أو لأحد السادة الوزراء . وما دمنا بصدد اتهام فيتعين أن نستعيد ما تقضى به القوانين فى شأن الاتهام ، فان الاتهام يقوم على أساس توجيه واقعة معينة تقتضى المساءلة ويستلزم أن يكون بجانب هذه الواقعة دليل حدوثها . وحتى اذا ما تعلق الاتهام بمسائل بسيطة مثل الجنح والمخالفات على سبيل المثال ، وجب تحديد الواقعة والدليل على حدوثها ، واذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمسائل البسيطة فيجب أن يتوافر ذلك على الأقل ونحن بصدد اتهام السيد رئيس مجلس الوزراء بأمور ووقائع معينة فيجب أن تكون الوقائع محددة والدليل على حدوثها قائم .

وفيما يتعلق بموضوع الاستجواب المطروح ، فقد حرصت أن أجرى تلخيصا سريعا لما ذكر ، ومنه يتضح انه يرتبط بمسائل عامة غير محددة ومنها على سبيل المثال أحكام محكمة القيم ، فأى أحكام يقصدها السيد المستجوب هل يقصد الحكم الذى صدر مؤخرا وهو مطعون عليه أمام محكمة القيم العليا وانه من الأولويات التى يدركها كل مشتغل بالقانون ، انه لا حجية للحكم الا بعد صيرورته نهائيا وانه لا حجية لحيثيات الحكم الا بالقدر المتصل بمنطوق هذا الحكم . وحين يوجه للسيد رئيس مجلس الوزراء اتهام بهذه الصورة المجهلة المعيبة يصبح فى ذمتنا أن نطالب باسقاط هذا الاتهام احتراما لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس .

كذلك فقد ورد فى الاستجواب ما يتعلق بحوادث قطارات السكك الحديدية ، وان هذا الأمر كان مطروحا للمناقشة منذ وقت قريب على مجلسكم الموقر ، وقد أبدى السادة الأعضاء موجهو الأسئلة بيانات فى هذا الشأن وأدلى السيد الوزير برأيه وأحيل الأمر الى لجنة النقل والمواصلات حسبما أذكر .

هذا بالاضافة الى عدة مسائل أخرى تناولها الاستجواب ، فهل يصح والحال هكذا أن نقبل مناقشة استجواب بهذه الصورة ، حتى ولو قبلت الحكومة مناقشته . ان من واجبنا أن نعترض على هذه المناقشة متى وجدنا

أن موضوع الاتهام لا يتفق مع أحكام الدستور ولا مع أحكام اللائحة ، واذا استعدنا أحكام المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة التى تحكم جميع أعمالنا فى هذا المجلس نجد انها تقضى بأن يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس مبينا بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب والأسباب التى يستند اليها مقدم الاستجواب ... الى آخر ما ورد بها من أحكام . وتعلمون حضراتكم ان أحكام اللائحة تكمل أحكام الدستور وبدون ذلك يصبح لغوا ينزه عنه المشرع .

من هذا تتضح الشروط الواجب توافرها فى ممارسة حق الاستجواب الذى كفله الدستور ، والتى اذا ما توافرت سمحنا للحكومة أن تحدد موعدا لمناقشة الاستجواب ، ولكن اذا كان هناك عوار ظاهر فى الاستجواب وقصور واضح فيه ، فان من واجبنا أن نمنع مثل هذا الاتهام الزائف عن الحكومة .

وانني فى حدود ما تسمح به اللائحة ، أقول : ان الاستجواب قد تضمن مسائل عامة غير محددة ، كما تضمن موضوعات سبق مناقشتها فى المجلس وأصدر فى شأنها قراره ، ومن ثم يجب ألا تكون مثل هذه الأمور محلا لاستجواب ، ولهذا فانني - مع احترامى للسيدين الزميلين حسن حافظ وصلاح الطاروطى . فيما أدليا به من آراء - ألتمس من المجلس الموقر صاحب الرأى الأعلى التمسك باسقاط هذا الاستجواب من جدول الأعمال لعدم توافر الشروط والأحكام التى تضمنتها اللائحة . وشكرا .

**السيد العضو أبو بكر الصديق أحمد عبد الحق :**
**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أود أن أوضح انه يجب أن نفرق أولا بين أمرين :**
الأمر الأول : يتعلق بتحديد موعد لمناقشة الاستجواب . والأمر الثانى : يتعلق بعرض موضوع الاستجواب ذاته .

ففيما يتعلق بالأمر الأول فانه يسرى فى شأنه حكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ١٩٩ ) من اللائحة بمعنى أننا لا نتعرض لموضوع الاستجواب . وان حكم الفقرة المشار اليها يحال على الأحكام الواردة فى المادة (١٨٥) .

أما فيما يتعلق بالأمر الثانى فان حق عضو مجلس الشعب فى الاستجواب حق أصيل كفله الدستور فى المادة (١٢٥) ولكن يجب أن يتم ذلك وفق شروط وضوابط معينة ، واذا لم تتوافر هذه الشروط تعين اسقاط الاستجواب ، هذا ما أردت أن أوضحه لحضراتكم . وشكرا .

**السيد العضو الدكتور حلمى الحديدى :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الدكتور رئيس المجلس ، الاخوات والاخوة أعضاء المجلس الموقر :**

لست قانونيا ولكن القانون هو المنطق ، وان مهمة مجلس الشعب الأساسية هى التشريع ، والركن الأساسى الآخر من المهمة هو الرقابة ، وأن حق الرقابة يتمثل فى طلبات الاحالة والأسئلة والاستجوابات .

فمن حق كل عضو طبقا للدستور ـ وهو حق لا يخل به قانون أو لائحة ـ أن يتقدم باستجواب متى رأى داعيا لذلك . وأن ما دفع به السيد الأستاذ وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى هو مناقشة لموضوع الاستجواب . وكذلك فان ما تحدث به فقهاء القانون من السادة أعضاء المجلس هو دفع ببطلان التهمة ، ولم يقل أحد بأن الاستجواب تهمة ، وانما الاستجواب هو وسيلة من وسائل الرقابة ولا يمكن أن يعتبر غير ذلك ، ان التعرض لبطلان الاستجواب مناقشة لموضوعه ، وهذا فى نظرى خطأ كبير ، والدفع ببطلان التهمة دخول فى المناقشة .

وان المطلوب الآن أيها الاخوة الزملاء هو ألا نغفل حق المجلس فى الرقابة بتوجيه وطلب الاحاطة والسؤال والاستجواب . **وانه عند مناقشة موضوع الاستجواب نحن أمام أمرين :**

أولهما اذا ثبتت التهمة موضوع الاستجواب ، كان هناك موقف معين .

وثانيهما اذا لم تثبت التهمة انتقل المجلس الى مناقشة المواد المدرجة بجدول أعماله .

أما أن نحكم على الاستجواب ونناقشه الآن ونحاول أن ندفع ببطلانه فهذا أمر لم يحدث له مثيل ولا أعرف له سابقة .. أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**رئيس المجلس :** ان وجهات النظر فى هذا الموضوع تنحصر فى أمرين : أولهما أن حق العضو فى تقديم استجواب هو اعمال لحقه الدستورى فى الرقابة وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان . وثانيهما هل يتعين أن يستوفى الاستجواب الشروط الواردة فى المادتين ( ١٩٩ ، ١٨٥ )

من اللائحة الداخلية للمجلس وقت تحديد موعد للمناقشة ، أم يترك ذلك لحين المناقشة حيث يدفع بعدم استيفاء الشروط ؟

كذلك فقد تبين من الحوار الذى دار الآن أن الاستجواب قد تضمن موضوعات سبق للمجلس مناقشتها ، ولقد طلب السيد ممتاز نصار أن مثل هذه الأمور يمكن استبعادها من موضوع الاستجواب الذى يتضمن أمورا أخرى لم يفصل فيها ولم تحل الى لجان · بعد هذا يتبقى أمر عمومية الموضوعات التى تضمنها الاستجواب وما اذا كان الأمر يقتضى تقديم أسانيد تفصيلية ، أم تكفى الاشارة الى الأمر العام ، وهل يتعين تحديد واقعة معينة بذاتها أم عدة وقائع ؟ كل هذه نقاط دار حولها الجدل والحوار · وبما أن المجلس حريص على اعمال أحكام الدستور واللائحة الداخلية ، وبما أننا نرسى سوابق وتقاليد برلمانية لا نريد أن نحيد عنها فقد أقترح بعض السادة الأعضاء احالة الأمر الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وبيان الرأى فى النقاط التى سبق أن عرضتها على حضراتكم ، وأن تعد تقريرا يعرض على المجلس للمناقشة فما رأى السيد رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى هذا ؟

**السيد العضو احمد موسى ( رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ) :**

**بسم الله الرحمن الرحيم ..**

**السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء ..**

ان حق الاستجواب كما أشار السادة الزملاء حق دستورى ، ولا نستطيع أن نصادر حق أى عضو من أعضاء مجلس الشعب فى توجيهه ، وأن اللائحة الداخلية هى من وضع المجلس لا ترقى الى مرتبة القانون أو الدستور ·

لقد وضعنا اللائحة هنا ومن حقنا أن نعدل فى أحكامها بما يحقق المصلحة فى هذا الأمر · وأن البحث فى كل ذلك يكون عند مناقشة موضوع الاستجواب ، وبالنسبة للدفع الذى أبدته الحكومة الآن بعدم قبول هذا الاستجواب فاننى أرى من وجهة نظرى الخاصة وليس بصفتى رئيسا للجنة ، أن يحدد موعد لمناقشة الاستجواب ، وتبحث هذه الموضوعات جميعها عند المناقشة ، هذا بالاضافة الى أن قانون المرافعات يقضى فى أحكامه بأن يقدم المدعى مستنداته مرفقة بعريضة الدعوى ، ورغم هذا فان هذه المستندات لا تقدم الا بعد نظر القضية أمام المحكمة ، ولذا

يجب أن نتيح للمستجوب الفرصة عند المناقشة أن يقدم مستنداته وأدلته أثناء عرض الموضوع ومناقشته . وشكرا .

**رئيس المجلس** : يتضح لنا من المناقشة التى دارت ومن السوابق التى درج عليها المجلس أننا نناقش مدى توافر الشروط لتقديم الاستجواب ، فاذا تبين للمجلس عدم تحقق شرط من هذه الشروط ، يطلب من العضو مقدم الاستجواب أن يصحح الوضع حتى يستقيم الأمر .

ولقد وضح أمامنا الآن ، أن هناك وقائع تناولها الاستجواب سبق الفصل فيها أو تمت احالتها الى اللجان المختصة . أما الوقائع التى لم يسبق الفصل فيها أو أنها لم تحل الى اللجان المختصة فان شرط الاستجواب تحقق فيها .

ومن الناحية الدستورية يهمنا جميعا ذلك ، ولكن يتضح من هذه المناقشات أن الأمر يخلص الى نقطتين :

الأولى : تتعلق بان الاستجواب يتضمن بعض الأمور المخالفة للمادة ( ١٨٥ ) من اللائحة الداخلية للمجلس ولقد سلم بذلك كل من السيد العضو مقدم الاستجواب والسيد العضو ممتاز نصار ، وبالتالى يمكن استبعاد هذه الأمور .

الثانية : تتعلق بالدفع الذى دفعت به الحكومة والخاص بأن وقائع الاستجواب جاءت عامة وتنقصها الأسانيد ، فهل العمومية متحققة فيما جاء بالاستجواب من وقائع ، أم ان به وقائع محددة بالذات ؟ وهل يتطلب الأمر وجوب تقديم الأسانيد ابتداء وقت تحديد موعد لمناقشة الاستجواب، أم تقدم فيما بعد ؟ هذا ما يدور حوله النقاش ، ولنستمع الآن الى السيد العضو مقدم الاستجواب .

**السيد العضو المهندس ابراهيم شكرى :**

**بسم الله الرحمن الرحيم ..**

بداية ، اننى أحيى الاخوة الأعضاء الذين تحدثوا ، فقد تحدثوا من منطلق المحافظة على تقاليد هذا المجلس ، وعلى أسس الدستور ومبادئه ولا شك ان النقاش الذى سمعته ، هو نقاش أفخر بأننى سمعته من الاخوة الأعضاء جميعا .

فهذا الموضوع يتسم بعدة نواح ، منها ان حق العضو فى تقديم استجواب الى أحد أعضاء الحكومة سواء كان رئيسها أو أحد الوزراء بها ،

هو حق مسلم به . وكل الزملاء الذين تحدثوا فى هـذا الأمر قالوا بأن علينـا أن نجتهـد . وحتى الزملاء الذين قاموا بتفسـير هـذا الأمر قد اجتهدوا - رغم اختلاف وجهـات النظر - بألا يحجب حق العضـو فى الاستجواب ، وانني هنا أؤكد على ما ذكره السيد رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الذى أهنئه على اختيـاره وهو أحد أعضـاء هذه اللجنة ليكون رئيسا لها ، وانني أقول ان سيادته وزملاءه الذين تحدثوا فى هذا الموضوع قد أرادوا المحافظة على هذا الحق . لأن الأصل هو أن العضو له الحق فى الاستجواب .

أما بالنسـبة للرأى الآخر بخصـوص الاشتراطات التى يجب أن تتوافر فى الاستجواب المقدم ، فنجد أن المادة الخاصة بتوجيه الاسـتجواب فى اللائحة الداخلية للمجلس قد ذكرت أن الاستجواب يكون بصفة عامة ، أى أن كلمة العموميـــة التى رددت أكثر من مرة ، قد وردت فى هذه المادة حيث إنها تتطلب أن يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب ، كما تتطلب كذلك أن يكون الاستجواب مرفقا به مذكرة شارحة لبعض الوقائع الموجودة حتى يمكن للمستجوب الاستدلال من هذه المذكرة عما يستجوب عنه .

اما ما ذكر بأن هناك بعض الأمور منظورة أمام اللجان بالمجلس ، فانني أقول ، آسف يا سيدى ، لانني لن أتحدث فى موضوع منظور أمام اللجان فمثلا حينما أتحدث عن موضوع سقوط العمارات فلن أتحدث عن العمارة التى انهارت فى مصر الجديدة لأن غيرى قدم بشأنها ما تراءى له ولكنني أتحدث عن عمارة أخرى فى امبابة ، ومذكورة بالاسم .. الخ ، واذا كنت قد ذكرت هذه الموضوعات فى الاستجواب فذلك لانها تتكرر بالفعل ، وكذلك عندما يقال مثلا عن انفجار ماسورة ، فانني لن أتحدث عن انفجار الماسورة التى قدم فيها سؤال وانما يمكن أن تكون هذه الظاهرة موجودة وغيرها من المسائل بصفة عامة ويمكن أن أسائل فيهـا رئيس مجلس الوزراء والتى أشعر فى وجدانى انها أخطر على المجتمع ان لم تتدارك كل هذه الأمور ، وليكن البيان الذى يدلى به السيد رئيس مجلس الوزراء ردا على ما أقوله فيه طمأنة للجماهير ، ويكون كل شئ فى موضعه الصحيح ، فليس هـذا وقت شرح الاستجواب ويجب ألا يصـادر حقنا بالنسبة للاستجواب ، كما أن الحديث الذى تفضل به الزملاء من أعضاء الحزب الوطنى الديمقراطى والذين ساندوا هذا الحق ، فانني أقول انني أفخر بسماع هذا منهم ، والرأى فى نهاية الأمر للمجلس الموقر ، وانني أريد أن أذكر أمام حضراتكم واقعة على الرغم من انها ليس لها تأثير على

المناقشة وهي أنني عندما تحدثت مع السيد رئيس مجلس الوزراء قبل دخولى قاعة الجلسة ، ذكر أنه يوافق على مناقشة الاستجواب فى أول جلسة قادمة ان شاء الله . وشكرا .

**رئيس المجلس** : نعود مرة أخرى للموضوع ، ففيما يتعلق بالموضوعات الواردة - طبقا لما درج عليه المجلس - فانه يتعين أن يستبعد منها الموضوعات التى صدر فيها قرار للمجلس أو أحيلت الى لجان ، ويتبقى بعد ذلك نقطتان وهما : العمومية والأسانيد ، فهل العمومية تكفى للاستجواب أم لابد من الجزئيات ؟ وهل الأسانيد بصفة عامة أم لابد من تفصيلات ؟ وهذا ما يدور حوله النقاش الآن .

فاما أن يتخذ المجلس قرارا فيها الآن ، واما أن يحال هذا الموضوع للجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وأود أن أوضح أولا : وكسابقة دستورية فان الموضوعات التى وردت فى الاستجواب وبعضها سبق الفصل فيه وأحيلت الى لجان فان تقاليد المجلس وسلوكه تستبعدها ، وعلى السيد العضو إبراهيم شكرى استبعادها ، وهذا محل اتفاق .

ثانيا : هل يكتفى بالعمومية فيما يتعلق بالوقائع الموضوعة أم لا ؟

**السيد العضو حسن حافظ :**

بسم الله الرحمن الرحيم ..

اذا قلنا أن الاستجواب حق مطلق ، فاننا نستبعد موضوع اسقاط الاستجواب ، فلقد اتفقنا على أن الاستجواب قائم ، ولكن يجب على السيد العضو المستجوب أن يحدد النقاط ما دامت موضوعية حتى تكون الحكومة ملزمة بالرد على نقاط محددة ، فلا أحد منا يقول باسقاط الاستجواب فى حالة العمومية وانما واجب على السيد العضو أن يحدد الوقائع والنقاط طبقا لما طالبت به أغلبية أعضاء المجلس الذين هم أغلبية الحزب الوطنى الديمقراطى التى تؤكد مبادىء الدستور ومبادىء الرقابة البرلمانية وممارستها بحق وشرف . ونحن متفقون على أن الاستجواب قائم ، واذا ما حددت النقاط والوقائع فان هذا يكون أفضل اذا ما وافق المجلس حتى لا يقال اننا ندخل عموميات كما قال ( أوجن بير ) وهو من أكبر المفكرين الدستوريين .

ان الاستجواب به نقاط مستوفاه ، ونحن لا نريد أن نكون ملكيين

**أكثر من الملوك** ، وما دام رئيس الحكومة قال لمقدم الاستجواب فنحن نقبل الاجابة على الاستجواب ، فانى أعتقد أننا كمجلس فيه أغلبية الأعضاء من الحزب الوطنى الديمقراطى فيجب ألا نتراجع أبدا عن أن نناقش استجوابا ونرد الرأى بالرأى والحجة بالحجة ، أما أن نقول هذا مرفوض وهذا مخالف للدستور ، **فهذا شيء غير مرغوب فيه** .

فمع الحرية دائما ، ومع الديمقراطية ، نؤسس ونسجل ونضع التقاليد البرلمانية السليمة فالاستجواب حق ... **والمقاعد زائلة** ، أما المواقف الحرة فهى الباقية .

ونحن نقول ان الاستجواب – والرأى فيه للمجلس الموقر – قد كفل فى بعض أجزائه الحق فى أن يناقش ، واذا كانت هناك بعض النقاط فليكن لها شأن آخر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**رئيس المجلس** : ان المسألة هى مسألة دستورية حاسمة ، ولا تؤخذ هكذا ببساطة ، فهناك ثلاث نقاط محددة يدور حولها الجدل الفقهى والقانونى وهى أولا أن هناك موضوعات محالة للجان أو فصل فيها وقد اتضح أن المجلس يستبعدها والسيد العضو مقدم الاستجواب يسلم بذلك .

أما النقطتان الأخريان والمتعلقتان بالعمومية والأسانيد ، فهل يكتفى بما قيل عنهما ونتبين الأمر أثناء المناقشة ؟ ان هذا تستطيع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تبدى الرأى فيه ، فهل توافقون حضراتكم على احالة هذا الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه من الناحية الدستورية ؟

**( موافقة )** ..

وفى جلسة ١٩ أبريل ١٩٨٣ قال رئيس المجلس :

سبق أن أحال المجلس الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، موضوع الاستجواب المقدم من السيد العضو ابراهيم شكرى لدراسته من حيث توافر الشروط القانونية والدستورية فى الاستجواب تمهيدا لامكان تحديد موعد لمناقشته ، فهل انتهت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من نظر هذا الموضوع ؟



مختار هاني



ابراهيم شكري

**السيد العضو احمد موسى ( رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ) :**

**السيد الدكتور رئيس المجلس ، الاخوة الأعضاء ..**

عقدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اجتماعين يومى ١٦ ، ١٨ من شهر ابريل سنة ١٩٨٣ ، واطلعت على مواد الدستور واللائحة ، كما تقدم السيد العضو ابراهيم شكرى بمذكرة تكميلية بالأمس لتوضيح غموض بعض الوقائع التى أثارتها الحكومة وذكرت انها غير كافية . وقد اطلع عليها السيد الوزير مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ممثلا للحكومة ورأى انها كافية وتتوافر فيها الشروط والضوابط لتقديم الاستجواب طبقا للائحة فضلا عن الدستور وقد أبدى سيادته استعداده لتحديد موعد للمناقشة وسيادته موجود معنا الآن وعلى استعداد لعرض الأمر على حضراتكم . وشكرا .

**السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :**
حقيقة لقد اطلعنا بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية على المذكرة التكميلية الشارحة والمقدمة من السيد العضو ابراهيم شكرى وتبينت انه بذلك يصبح الاستجواب المقدم من سيادته مستوفيا للعناصر والضوابط الواردة بالمادتين ( ١٨٥ ، ١٩٩ ) من اللائحة ، ومن هذا المنطلق أعلن ان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استعداد للاجابة عن هذا الاستجواب فى أول جلسة تالية أى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٣/٥/٣ باذن الله . وشكرا .

**رئيس المجلس :** هل توافقون حضراتكم على تحديد جلسة ١٩٨٣/٥/٣ موعدا لمناقشة هذا الاستجواب ؟

**( موافقة ) ..**

ونعود الى مجلس الشعب مرة ثانية وذلك يوم ٣ مايو ١٩٨٣ .. الموعد المحدد لنظر الاستجواب .. ونصه حسب ما جاء فى جدول الأعمال هذه المرة هو ....

**رئيس المجلس :** ليتفضل السيد العضو ابراهيم شكرى بشرح استجوابه ..

**السيد العضو حسن حافظ : لائحة ٠٠ لائحة ٠**

**رئيس المجلس** : ليتفضل السيد العضو حسن حافظ بابداء رأيه فيما يختص باللائحة ٠

**السيد العضو حسن حافظ :**

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

**السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، اخواني أعضاء المجلس ٠٠**

تنص المادة ( ١٩٨ ) من اللائحة الداخلية على أنه « لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصهم » ٠

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ( ١٩٩ ) أنه يشترط فى الاستجواب ألا يتضمن عبارات غير لائقة ٠

ولقد لاحظت فى نص الاستجواب انه ورد بالسطر السادس كلمة الرشاوى ، فلقد جاء به « ٠٠٠٠ واختلاف الرقابة على الأسعار وتفاقم ظاهرة تقاضى العمولات غير المشروعة ، وهذه العبارات مشروعة ولكن بالنسبة لكلمة رشاوى التى وردت بعد ذلك ، فاننى أرى طبقا لنص اللائحة اسقاطها من الاستجواب لانه طبقا للتقاليد البرلمانية ، تم استبعاد الاستجوابات والأسئلة فى الماضى ، فلقد حدث ذلك فى جلسة ١٩٣٨/٦/١٤ عندما وجه سؤال الى رئيس الوزراء ذكر فيه ان بعض المرابين تمكنوا من الحصول على بعض الأراضى دون فرض ضريبة عليهم بمساعدة بعض الموظفين ، ولقد كان هذا السؤال موجها فى ذلك الوقت الى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وتولى الرد عنهما السيد حسين سرى باشا وزير الأشغال ، ولقد تضمن هذا السؤال انه استطاع بعض المرابين الاستحواذ على أراض زراعية ثم مدها بالمياه دون فرض ضريبة ، ولقد جاء فى هذا السؤال ألا يرى صاحب الرفعة فرض ضريبة تتناسب مع الأرباح الفاحشة ؟

لقد ورد فى رد السيد وزير الأشغال فى ذلك الوقت انه لا يستطيع الاجابة عن هذا السؤال لانه يتضمن عبارات غير لائقة ، واننى أود أن أوضح ان الاستجواب الذى نحن بصدده اليوم قد جاء به كلمة رشوة ، ولكننى أقول قد تكون هناك حالة رشوة ، ولكن لا يمكن بأى حال من الأحوال أن نعمم هذه الحالة وأن نوصم بها المجتمع ككل ، كما لا يمكن

فى الوقت نفسه أن يتهم جميع المواطنين بانتشار الرشوة بينهم ، أعود الى ما حدث بالنسبة للسؤال الذى كان قد قدم فى المجلس للسيد رئيس الوزراء فأقول ان المجلس قد وافق فى ذلك الوقت على استبعاد هـذا السؤال ·

موقف آخر أود أن أوضحه لحضراتكم ، فلقد حدث أن قدم السيد عبد الحميد عبد الحق عضو مجلس النواب بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٣٩ استجوابا عن حوادث الأزهر ووردت فيه عبارات لاذعة لم يقبلها المجلس ، وترتب على ذلك أن تم استبعاد هذا الاستجواب ، ولكننا هنا فى مجلسنا الموقر ، نريد أن نثبت ان هذا المجلس فى هذه الدورة وفى هذا الفصل التشريعى لم يستبعد استجوابات ، ولكننا نقول ــ طبقا لما جرت عليه القواعد الدستورية والتقاليد البرلمانية ــ انه لا يمكن أن يوصم المجتمع بانه مجتمع تفشت فيه الرشاوى ، وهذا ما لا يمكن أن يبحثه مجلس الشعب ، ومن أجل ذلك فاننى أريد اسقاط كلمـة رشاوى من هـذا الاستجواب ، احتراما للتقاليد ·

كما اننى أود أن أوضـح أن هـذا المجلس قبل ويقبل مناقشـة الاستجواب على هذا الأساس ، لقد قلت ذلك فى الجلسة الماضية · وعند مناقشة تحـديد موعد لهـذا الاستجواب كنت بجـانب السيد العضـو المستجوب ، واننى أقترح ــ احتراما للمناقشات البرلمانية ، واحتراما للتقاليد والقواعد الدستورية ــ اسقاط هذه العبارة من نص الاستجواب · وشكرا ·

**رئيس المجلس :** لقـد سبق أن أحيل هذا الموضـوع الى اللجنـة التشريعية وقامت اللجنة بدراسته واستبعدت ما رأت استبعاده ، وأبقت ما رأت ابقاءه ، فهل يتفضل السيد رئيس لجنـة الشئون الدسـتورية والتشريعية بأن يحيط المجلس علما بما انتهت اليه اللجنة فيما بقى من ألفاظ وموضوعات وردت فى الاستجواب وما قررت اللجنة حذفه منه ؟

**السيد العضو أحمـد موسى رئيس لجنـة الشئون الدسـتورية والتشريعية :**

لقد عقدت اللجنة اجتماعين ناقشت فيهما موضوع هذا الاستجواب ولقد حضر السيد العضو مقدم الاستجواب الاجتماع الثانى حيث قدم فيه مذكرة تكميلية خاصة ببعض البيانات التى طلبتها الحكومة · ولقد اعتبرت الحكومة أن الاستجواب بهذه الصورة مستكمل من الناحية الدستورية ومن

ناحية لائحة مجلس الشعب ، ومن ثم بعد أن قبلت الحكومة هذا الوضع لم يتبق للسيد المستجوب سوى استبعاد بعض الموضوعات المعروضة على اللجان ، وانني أود أن أوضح ان السيد مقدم الاستجواب عندما أورد في استجوابه كلمة رشاوى لم يقصد أن ينسب الى الحكومة انها هي التي تناولت الرشاوى ، وانما نسب الى بعض الأفراد انهم هم الذين تناولوا هذه الرشاوى ، وانني أود أن أوضح أن اللجنة بعد أن قبلت الحكومة الاستجواب مستكملا بالمذكرة التفسيرية التي قدمها السيد العضو مقدم الاستجواب ، لم تبحث توافر الشروط اللائحية ، وشكرا .

**السيد العضو حسن حافظ** : انني أرى انتشار الرشاوى في المجتمع كما ورد ضمن الاستجواب فيه اهانة للمجتمع الذي نعيش فيه ، فهذا يعتبر اثارة للرأي العام ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقبلها ، ولقد حدث في الماضي أن أستبعد مثل هذا الاستجواب .

ومع ذلك كان يقال ان هناك حرية ، ولكن في مجلسنا نناقش هذا الاستجواب ولا نستبعده وعلى الرغم من ذلك فانه يقال ان المجلس يهدر الديمقراطية ، وهذا ما لا يمكن أبدا يا سيادة رئيس المجلس وانني أحتكم الى المجلس الموقر بالنسبة لاسقاط كلمة الرشاوى فقط من هذا الاستجواب . وشكرا .

**رئيس المجلس** : ان المجلس حقيقة يحترم الديمقراطية ويعمقها . لهذا فانه لم يستبعد الاستجواب واذا كانت كلمة الرشاوى كما فسرها السيد رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقصود بها تفشي الرشاوى لدى بعض الأفراد ، فهل يرى المجلس اسقاط هذه الكلمة ، علما بان السيد رئيس اللجنة قال ان المذكرة التفسيرية التي وردت من السيد المستجوب جاء بها « تفشي ظاهرة انتشار الرشاوى لدى بعض الأفراد ، فهل يكتفي المجلس بذلك أم يرى اسقاط كلمة رشاوى ؟

**السيد العضو ممتاز نصار** : لائحة .

**رئيس المجلس** : ليتفضل السيد العضو ممتاز نصار .

**السيد العضو ممتاز نصار** :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

ان المناقشة التي أثارها السيد العضو حسن حافظ اليوم ، لم يعد لها محل أو مبرر لأن توافر الشروط الشكلية في الاستجواب الذي قامت

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بدراسته تنفيذا لقرار المجلس الموقر، يدخل فيه أن العبارات الواردة في الاستجواب، ليس فيها خروج عن القواعد المقررة وليس فيها المعنى الذى يريد السيد العضو حسن حافظ الآن أن يعود اليه .

ولذلك فاننى أرى أن المناقشة التى تدور الآن تتصادم مع قرار اللجنة ومع قرار المجلس الذى رأى أن يحيل الأمر الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لكى تتبين ما اذا كانت الشروط المنصوص عليها فى اللائحة بالمادة ( ١٩٩ ) متوفرة من عدمه . وقد قامت اللجنة بدراسته بعد استيفاء ما طلب من السيد المستجوب وقدم بالفعل مذكرة تفسيرية ، وهذه العبارات لم يقصد منها تعميم الرشاوى بان مجتمعنا كله تتفشى فيه الرشاوى ، وانما المعنى الذى قاله رئيس اللجنة أن الاستجواب تضمن عبارة بان هناك بعض الرشاوى بين بعض الأفراد ، وهذا لا يمكن أبدا أن يتخلى عنه المستجوب بعد أن أقرت اللجنة التشريعية صيغة الاستجواب بهذه الصورة الوارد بها .

لذلك أرى أن مناقشة هذا الموضوع تتعارض مع اللائحة تعارضا تاما . هذا ما أردت أن أسجله . وشكرا .

**السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :** ان الاجتهاد الذى تفضل به السيد العضو حسن حافظ اجتهاد مشكور ، ولكن الحكومة ازاء ما حدث حول الاستجواب من حوار دستورى وقومى تلح على المجلس الموقر أن تبدأ بنظر الاستجواب فورا بصرف النظر عن هذه العبارة .

**( تصفيق ) ..**

**رئيس المجلس :** اذن ، فالمجلس متلاق مع التفسير الذى ذكره السيد رئيس اللجنة التشريعية بشأن عبارة « بعض رشاوى لدى بعض الأفراد » .

والآن ، ليتفضل السيد المستجوب بشرح استجوابه .

**السيد العضو ابراهيم شكرى :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين » ..**

**( صدق الله العظيم )**

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء ٠٠

منذ ثلث قرن تقريبا وقفت مثل هـذه الوقفة أقدم استجوابا الى الحكومة وقتذاك قبل الثورة ، وكنا فى حقيقة الأمـر ونحن نستجوبها نحاول أن نصور المشاكل التى كانت قد وصلت فى ذلك الوقت الى ذروتها بالنسبة لتعاون النظام الملكى مع الاقطاع ، ومع الرأسمالية المستغلة ، ومع الاستعمار ، وكنا فى حديثنا نود أن نظهر كل هذه المثالب لكى نبين أن النظام لابد أن يتغير ولابد أن يكون هناك تغيير جذرى فى المجتمع ٠

ان وقفتى اليوم تختلف عن ذى قبل ٠ اننى أستجوب رئيس مجلس الوزراء عن سياسات ، هذه السياسات لا يقصد الاستجواب فيها الا أننا نحاول أن نبين ان هناك قصورا وأن هناك أخطاء ، وأن هناك ما يستحق أن تعاود الحكومة النظر فيه حتى نصل الى النتائج المرجوة لكى ندعم نظامنا ونحـافظ عليه ونقـويه ، وأن ما أبدته الحـكومة ، مشـكورة ، بالنسبة لاسـتعدادها لمناقشـة الاستجواب أمر نرحب به ، ونراه أيضـا دعما للديمقراطية ودعما لنظامنا ٠

كما نرى أن القول الذى سبق أن تردد فى هذه القاعة بأن الاستجواب يمكن ألا يكون ، أو يمكن أن تدلى الحكومة ببيان تبين فيه كل السياسات التى يريد المستجوب أن يتحدث فيها ، لم يعد له محل بعد أن طلب السيد رئيس مجلس الوزراء أن نبدأ فى المناقشة سريعا ٠

لقد استمعت ــ أيها الاخوة الزملاء ــ فى هذه القاعة الى الكثير من طلبات الاحاطة ومن الأسئلة ، بل وطلبات المناقشة ، وعندما كنت أسمع كل هذا فاننى أرى أن هناك محاولات صادقة من الأعضاء لكى يبينوا أيضا بعض الأخطاء ، ولكى يظهروا ان هناك ما يستحق المراجعة ٠٠ الخ ، ولكن الحال فى حقيقة الأمر يسير بصورة لا أقول من الحسن الى الأحسن وانما أشعر بان جماهير الشعب ترى أن الكثير من النواحى تسير من السيىء الى الأسـوأ ٠

ولذلك فانه يبقى علينــــا أن نستعمل حقنــــا فى الاســــتجواب حيث يجب أن نظهر أن هذه السياسات لا شك انها تحوى قصـورا لم يعالج هذه الحالات التى بينتها فى صدر استجوابى ٠

ان فى صدر الاستجواب حديثا عن مظاهر نراها ، مظاهر كثيرة سواء كانت بالنسبة للخدمات ، أو بالنسبة للمجارى ، أو بالنسبة لحوادث

القطارات ، أو بالنسبة لانهيار العمارات ٠٠ الخ وكل هذا ما هو الا شواهد وأوضاع لابد أن نبحث عما وراءها ٠

ان السياسة السليمة لأية حكومة ليست فى اطفاء الحرائق بعد وقوعها أو أن نقول انها قامت بواجبها عندما حدثت الكارثة ، انما واجب الحكومة وكل حكومة رشيدة هو محاولة البحث حول ما وراء هذه الأحداث وهذه الكوارث والمظاهر لتعالجها ، وبذلك يمكن بالفعل الوصول الى نتائج ، أما أن تكون هناك حملات نسمع عنها فى الجرائد من وقت لآخر حول ظاهرة من الظواهر تدور مرة حول موضوع العمارات التى تنهار ، ومرة حول حوادث القطارات ، ومرة أخرى حول المعديات وهكذا حتى ننتقل الى حملات أخرى ولا يكون هناك تصحيح أو تعديل فى السياسات التى يمكن أن تعالج كل هذه المظاهر ٠

فاذا تناولنا مشكلة الاسكان بصورة عامة ونحن نعرف حجم هذه المشكلة التى تحدث عنها أخيرا تقرير مجلس الشورى وقال ان المطلوب حتى سنة ٢٠٠٠ هو أربعة ملايين ومائتان وستون ألف وحدة سكنية ، وذلك نتيجة التراكمات والاحلال ومواجهة زيادة السكان ٠٠٠٠ الخ ٠

ولقد ناقش التقرير هذا الموضوع ووصل الى انه حتى لو نفذت الخطط الموضوعة فانها لن تعالج أكثر من ٤٧٪ من المشكلة ، هذا التقرير مقدم من مجلس الشورى وأظن انه أرسل الى مجلسنا الموقر ٠

اذن ، فالمشكلة ملحة ، ولها أبعاد كثيرة وهى مشكلة صعبة ، ولا شك أن مثل هذه المشاكل الكبيرة تحتاج الى التعاون بيننا جميعا وبين الأجهزة المختلفة لكى نحاول أن نصل الى حلول لها ، ولا شك أيضا أن هذه الحلول لن تأتى سريعا ، ولذلك يجب أن نمهد للمناخ الموجود الى أن تحل المشكلة ، اما أن نجد من المظاهر ومن الأوضاع ما يجعل المشكلة تزداد حدة أمام الذين ينتظرون حلها فان هذا هو موضوع التساؤل والموضوع الذى يجب أن نعالجه ٠

ان الحكومة تقوم ببناء بعض الوحدات السكنية فى المحافظات٠٠الخ ٠

ويمكن أن يكون هناك توزيع لهذه الوحدات لم يستحقها ، ولكن هل هذه الوحدات توزع حقيقة على من يستحقها ؟ هنا يكون التساؤل ويكون الحديث ٠ أقول هذا الكلام وفى يدى دليل يمكن أن يقدم الى المجلس والى الحكومة عندما تطلبه ٠

لقد نوقش هذا الموضوع فى أكثر من مجلس محلى فى المحافظات ، كما نوقش أيضا فى المجلس المحلى بمحافظة الجيزة ، وكانت هناك لجنة تقصى حقائق ، وبينت هذه اللجنة كيف أن كثيرا من هذه الوحدات ينتظرها سكان الخيام منذ أربع سنوات أو أكثر فى محافظة الجيزة ، الا أنه عند حصر هذه الوحدات تبين العجب فيها ، تبين أن هناك وحدات مغلقة لا يسكنها أحد ، وانما هى بأسماء موجودة تحت أيدينا وتحت طلب الحكومة وأمرها ، أسماء لأبناء مسئولين أو لأشخاص كانوا موجودين من قبل ونقلوا الى أماكن أخرى ٠٠٠ الخ ، كما تبين أيضا أن هناك وحدات أخرى يشغلها من لا يستحقها ٠

اذن ، فهناك كلام كثير حول هذا الموضوع فى المجلس المحلى وهناك تحقيقات صحفية نشرت حول هذا الموضوع أيضا ، لا أقول فى جرائد المعارضة ولكنها نشرت فى الجرائد القومية ، منها أبحاث أو تحقيقات تبين أحاديث لأعضاء المجلس يقولون فيها ما الذى وصلنا الى هذه الحالة ؟ ويقال ان كل محافظ يأتى ويحاول أن يتصرف فى نسبة ال ٢٥ ٪ التى تخصه ، ثم ينقل المحافظ ويأتى محافظ آخر ويتصرف فى ٢٥ ٪ أخرى من النسبة التى كانت موجودة ٠٠٠ وهكذا يكون هناك جزء كبير من هذه الاستثناءات لا نسأل عليه ولا تسأل عليه لجنة الاسكان وانما يسأل عليه المحافظون الذين تولوا هذا المنصب واحدا تلو الآخر ، وكل هذا موجود فى الكشوف التى بين يدى والتى يمكن أن نقدمها للحكومة والمبين بها هذه الحالات ٠

وبالنسبة لمحافظة الدقهلية فقد تم هذا فيها أيضا وثبت أن كثيرا من الوحدات لا يسكنها من يستحقها ٠

وهناك الكثير من الحالات التى كانت تنتظر من يستحقها ولكنها وزعت بطريقة ليست صحيحة ، وبطريقة فيها استثناء ، أو بطريقة لا شك ان فيها نوعا من المجاملة لبعض المسئولين فى المحافظة هنا أو هناك حتى فى الحالة الأخيرة التى نشرتها الجرائد عن مدينة ١٥ مايو والتى كتب عنها ان هناك ٢٠٠ شقة تصرف فيها المسئولون على غير الطريق السليم وكان هناك اتجار فيها ٠٠٠ الخ ٠

أى أن هذا الموضوع أصبح شائعا تنشر عنه الجرائد أكثر من مرة وبأكثر من طريق وبأكثر من تحقيق ، بحيث أصبح هناك انطباع ــ لا أقول عندى فقط وانما انطباع عند الناس أو عند الشعب ــ بان هناك خللا فى توزيع الشقق وقد تكون نسبة هذا الخلل ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٢٠٪ أو أقل من هذا ولكن هذه الظاهرة وهذا الوضع الذى ينشر عنه وبهذه

الطريقة يعطى انطباعا لدى هؤلاء الذين ينتظرون وحدات سكنية ــ وهم في أماكن غير لائقة صحيا وانسانيا ــ بالاحباط وبخيبة الأمل الأمر الذى يجعلهم يقولون أننا فى هذا البلد لا يمكن أن نطمئن الى أن القواعد التى تصرف بها الأمور من حيث توزيع مثل هذه الوحدات هى قواعد العدل التى نتوق اليها جميعا ٠

أما النواحى الأخرى التى تتصل بمشكلة الاسكان فهى ظاهرة التمليك التى تحدث الآن بالنسبة للقطاع الخاص بل أيضا بالنسبة للقطاع العام ، صحيح أن الحكومة تضع شروطا معقولة جدا فى بعض الوحدات المخصصة للتمليك ولكن القطاع الخاص لا يعرف هذه المعقولية أو غيرها وانما هو نوع من الاستغلال على طول الخط ، وهنا يثور التساؤل ما الذى يمكن أن تفعله الحكومة فى هذا الموضوع ؟

أن عدم الحرص على تنفيذ القانون هو الذى وصلنا الى هذه الحالة ، فهناك القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حيث تقضى المادة ٦٨ منه على الآتى « يحظر منح موافقات وتراخيص البناء بقصد التملك الا فى حدود ١٠٪ من جملة الاستثمارات » ٠

فهل هذا ما يتم فعلا ؟ أقول : لا ٠

كما أن المادة رقم ٧٠ من القانون تحظر على هؤلاء الذين يبنون مساكن للتمليك الحصول على مواد البناء المدعمة وانما يتولى ملاك هذه المبانى بمعرفتهم وعلى نفقتهم استيراد لوازم البناء ، والاشراف على المواد المستوردة ، الخ ، ولا يستعمل مثيلها من المواد المحلية وانما تكون بالأسعار العالمية ٠ فهل هذا ما يحدث فعلا ؟

ان الذى يحدث بالفعل هو ان أكثر من ٩٠ ٪ من الملاك الذين استخرجوا تصاريح بناء حصلوا على مواد تموينية حولت الى التمليك بدلا من التأجير فان الأمر الذى حققوا من ورائه أرباحا غير مشروعة أخل بالتوازن الاقتصادى ولا شك فى ذلك ، واذا كانت الحكومة قد طبقت ما هو موجود فى القانون وتابعته لما وصلنا الى هذه الحالة التى نحن عليها الآن ، حتى أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قضى بحظر تمليك أو تأجير وحدات مفروشة أكثر من ثلث الوحدات السكنية فهل هذا هو الذى تم فعلا ، أم انه يتم تمليك كل الوحدات السكنية ؟ ولماذا اذن نصدر القوانين سواء القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهل نحن نصدر

القوانين لكي تكون أداة معطلة ؟ أعتقد أن هذه هي النتيجة التي وصلنا اليها ولا يوجد أي فرد يضع اعتبارا للقانون .

ثم نأتي لظاهرة ارتفاع المباني بصورة ملحوظة وحصول المواطن على ترخيص للبناء بسبعة طوابق ولكنه يقوم ببناء أربعة عشر طابقا أو أن يكون الترخيص بثمانية طوابق ويقيم المبنى من عشرين طابقا .. الخ وكذلك الحال بالنسبة لانهيار عمارة مصر الجديدة والتي تم بعد انهيارها مناقشة ظاهرة هذا الانهيار هنا في المجلس ، وانني أتساءل ألم يعالج القانون مثل هذه المواقف ؟ وأجيب ان القانون قد عالج هذه المواقف فمن الممكن أن تحرر مخالفة للمخالف ثم بعد سبعة أيام يتقدم بتظلم وينظر هذا التظلم خلال خمسة عشر يوما ثم هناك استئناف لذلك وهكذا كل هذه المدد اذا ما حسبناها نجدها أربعة وخمسين يوما ولكم أن تتصوروا أن مدة الـ ٥٤ يوما امتدت الى أربع سنوات فتهدمت العمارة السكنية فوق سكانها قبل نظر التظلم .

وانني أتساءل هل لا يمكن وقف المخالفة بالطريق الادارى ؟ وأجيب انه من الممكن بالطبع لانه يمكن التحفظ على أدوات البناء ومعنى ذلك أن البناء سيتوقف ، ولماذا لم يقم قسم الشرطة التابع له المخالف بالاجراءات اللازمة ؟ ان أى شخص عندما يرسل له قسم الشرطة لسؤاله حول أى موضوع يعمل ألف حساب لمجرد ذهابه لقسم الشرطة ، ولكننى أقول : اذا كانت الحكومة نفسها تقع منها المخالفات فاعتقد انه من باب أولى أن يقوم المواطنون بالمخالفة ، وأقول انه تم صدور حكم ضد أحد رؤساء شركات القطاع العام بالحبس وذلك لمخالفته للمباني في مدينة نصر ومصر الجديدة وهذه المباني تقيمها الحكومة مخالفة للقوانين ، الواقع أن كل هذه الثغرات التي أمكن لهؤلاء ان ينفذوا منها كان على الحكومة أن تكون واعية لمثل هذه الأمور حتى تسير الأمور سيرا صحيحا وحتى لانجد أن النسب التي وضعت في الخطط بـ ٦٪ فوق المتوسط و٢٪ اسكان فاخر لا يتم تنفيذها ويصبح الاسكان كله فاخرا والأثمان مرتفعة .. الخ .

ثم نجد ظاهرة وجود شقق تم بناؤها ومغلقة أو شقق تحت التشطيب منذ سنوات طويلة وأتساءل : هل القانون لا يعالج مثل هذه الأمور ؟ وأقول : ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في أحدى مواده يقضي بانه لو توقف التشطيب عن عمد فيمكن أن يرسل اليه انذار وبعد أربعة أشهر تتولى الجهة المختصة تشطيب المبنى وتأجيره وهنا أقول هل تم

تطبيق هذه المادة ولو لمرة واحدة ؟ ان رؤساء الأحياء يقولون انه ليس لدينا أجهزة يمكنها أو تقوم بكل هذه الاجراءات من تشطيب وغيره .

ولكننى أؤكد انه لو تم تطبيق القانون ولو مرة واحدة لخشى الملاك وأسرعوا فى اتمام المبانى وتشطيبها اننا نجد عمارات بالقاهرة تحت التشطيب منذ سبع أو ست سنوات ، ألم يكن من الممكن أن ينتفع بها الشعب ؟ لماذا تقف الحكومة عاجزة أمام كل هذه المخالفات ؟ لا يمكن أن أتصور ذلك من حكومة تعرف أن واجبها الأول هو تنفيذ القانون .

نأتى بعد ذلك لظاهرة انهيار العمارات ولقد شغل الرأى العام وشغلنا جميعا بانهيار عمارات القطاع الخاص والأشخاص الجشعين الذين لا يعرفون حق المجتمع عليهم ولكن ما رأيكم فى انهيار الأبنية الحكومية التى يتم بناؤها ثم بعد سنوات قليلة نجدها قد تصدعت وحدثت بها شروخ وتتهدم ويتم اخلاؤها .

لقد حدث هذا الأمر فى جميع محافظات مصر وليس فقط فى محافظة أو اثنتين ، ومعنى هذا أن التنفيذ سيىء ولا رقابة عليه ، واننى لم أحاول عمل مسح لكل المحافظات ولكننى أقطن بالجيزة ودائرتى الانتخابية بمحافظة الدقهلية وبجوارى محافظة دمياط وأرى ما يجرى بجوارنا ففى الجيزة يوجد نحو ست مدارس أخليت ، وفى دمياط هناك عدة مدارس أيضا منها مدرسة سيالة ومدرسة كفر سعد ولقد كنت فى زيارة لكفر سعد منذ عدة أيام وشكا لى الأهالى ان المدرسة الاعدادية الثانوية التى تم بناؤها وسلمت عام ١٩٧٧ تم اخلاؤها لانها أصبحت عرضة للسقوط على أبنائنا ، بل ان الأمر وصل الى أكثر من ذلك ، فهناك المسجد الكبير « مسجد البحر » فى دمياط فعندما دخلته للصلاة وجدت القبة الخاصة به مسندة وتساءلت كيف ذلك ؟ رغم انه حديث جدا فقيل ان الأسقف فى حاجة الى ترميم ولقد وصلت تكلفة الترميم الى ١٢٠ ألف جنيه ، وكذلك الأمر بالنسبة لمبنى المحافظة نفسه فعند زيارتنا للسيد المحافظ لم نجده فى مكتبه وانتقل الى جناح آخر فى المبنى وذلك لأن الجزء الذى كان يقيم فيه قد تهدم ، اذن المسألة لا تقتصر على القطاع الخاص فقط ولكنها ظاهرة يجب أن نقف أمامها لمعرفة السبب وراء كل ذلك ، كيف نجد بوابة كبرى فى رأس البر بنيت وتكلفت الآلاف من الجنيهات وتتهدم بعد قليل ومستشفى برأس البر أيضا وهو المستشفى ١٠١ تم بناؤه ولم يدخله أحد وذلك لأن المبنى غير صالح .

كذلك تم بناء المستشفى الجامعي بالمنصورة وتكلف ٤٠٠ ألف جنيه ومع ذلك قام مدير الجامعة باخلاء الأجزاء الخطرة وأبلغ النيابة العامة عن هذه الأوضاع للتحقيق فى الأمر ، هذا على الرغم من أن الجامعة بها أشخاص على وعى وبها جهات للاشراف ... الخ ومع ذلك وصل الأمر الى هذا الحد ، هذا المستشفى الذى لو بنى فى الوقت الحالى لتكلف مليونى جنيه على الأقل، اذن ليس الأمر مقصورا على عمارة انهارت فى مصر الجديدة أو البساتين أو الدقى لكننا نقرأ كل يوم فى الصحف عن عمارات واستغاثات منها استغاثة من احدى العمارات بشارع المراغى رقم ٣ مكونة من احد عشر طابقا وبها ثلاثا وثلاثين شقة بجوارها تم بناء عمارة من خمسة عشر طابقا ولم يراع فى بنائها الأصول الفنية اللازمة مما جعل العمارة ذات الخمسة عشر طابقا تميل على العمارة ذات الأحد عشر طابقا مما تسبب فى شروخ بالعمارة ويعيش الساكنون فى رعب واذا تركوا العمارة فأين يقيمون ٠

وهناك حالة أخرى بمصر الجديدة فقد قام أحد الأشخاص ببناء عمارة من ثمانية وعشرين طابقا رغم محاولة وقفه وبجوار هذه العمارة مدرسة تعيش فى رعب خشية أن تسقط عليهم العمارة ووصلت الاستغاثة الى رئيس الجمهورية وأمر السيد محافظ القاهرة بوقف البناء اداريا بأى شكل وتم وقف البناء ومع ذلك قامت الشركة التى تقوم بالبناء بوضع لافتة على العمارة تعنى أن الشركة تنظر فى أمر المخالفات المنسوبة لها ومعنى ذلك أنها توحى باستمرارها فى عملها ولاتهتم بأى شىء ٠

اذن ، فيتضح أن الحكومة لا تلتزم بتنفيذ القوانين وهل ـ كما قال البعض عند مناقشة هذا الموضوع ـ لايخشى أحد الحكومة ويلتزم بتنفيذ القوانين ؟ هذا كله هو الذى نتساءل عنه ونطالب الحكومة بالرد على ما قامت به نحو وقف كل هذه المظاهر ٠

ثم نجد القطاع الخاص يقيم الجمعيات التعاونية وأقول ان بعضها جاد فى عمله ولكن الغالبية عبارة عن مجموعات تحاول تحقيق الأرباح لنفسها بطريقة أو باخرى ولدى الأمثلة الكثيرة على ذلك فهناك نحو ١٥٠٠ جمعية منها ٧٠٠ فى القاهرة و٨٠٠ فى المحافظات الأخرى ولكن يوجد فى أغلبها انحرافات خطيرة وماورد بحيثيات الحكم فى قضية عصمت السادات يوضح كيف استغلت هذه الجمعيات بصورة أو اخرى فى صرف كميات كبيرة من مواد البناء تحت اسم هذه الجمعيات ... الخ ٠

هذه الأمور كلها لابد من معالجتها ، لكن رغم وضوح هذه الظاهرة أتساءل ماذا فعلت الحكومة هل عالجت هذا الموضوع ؟ يقال ان جهاز

التعاونيات ذكر انه ليس لديه الأجهزة لرقابة هذه الجمعيات وأقول هذه ليست حجة فلابد من البحث عن وسيلة لكي نعالج الأمر بالنسبة للجمعيات التعاونية اذا كنا نفكر فى الحل ، ولاشك أن موضوع الجمعيات التعاونية مفيد اذا كان قائما على أسس سليمة وأن الأعضاء يقومون بالبناء من أجل السكنى وليس من أجل تحقيق الربح والنصب والاحتيال وهناك ظاهرة خطيرة جدا وهى اشتراك أكثر من عضو فى أكثر من جمعية واحتفاظه بأكثر من شقة وهذه أمور يمكن معرفتها عند مراجعتها ولكن للأسف لاتوجد فى مثل هذه الأمور متابعة حتى نوقف مثل هذه الأوضاع التى ظهرت فى الجمعيات وفى سوء استعمال التراخيص والتيسيرات التى أعطيت للجمعيات.

يتصل أيضا بموضوع الاسكان مواد البناء وهناك حديث طويل حول ذلك وأتكلم بداءة عن موضوع الأســـمنت ولقد سعدت جدا عندما رأيت السيد رئيس الجمهورية يفتتح خطا جديدا لزيادة الأســمنت ولكن ذلك لا يجعلنا نغمض أعيننا عن الحقيقة فالحقيقة تقول انه كان من المفروض أن يكون لدينا فى هذا العام انتاج يصــل الى ٩ ملايين طن أســمنت كان من المفروض أن يتحقق ذلك حسب المشروعات الموجودة فى الخطة الحالية والخطة السابقة ووفقا للمواعيد التى وضعت لشركات المقاولات ، ولكن ما تحقق هو ، ٤ ملايين طن فقط أسمنت ، والباقى يتم استيراده من الخارج ، ونحن حقيقة نستهلك ٩ ملايين طن فى العام ، ومن المتوقع أن يصل حجم الاستهلاك هذا العام الى ١٠ ملايين طن . ومعنى ذلك أن الفرق بين الانتاج والاستهلاك هذا العام سيكون حوالى ٦ ملايين طن وهنا أتساءل عن حجم المبالغ التى تدفع كفرق بين سعر الانتاج العالمى وسعر الانتاج المحلى ؟ وسوف نجد انها مبالغ كبيرة كان يجب أن نوفرها لبلدنا خاصــة أن مواردنا قليلة وانه يجب علينا أن نحافظ على هذه الموارد .

ملاحظة أخرى هى أن كل مشروعات الأسمنت تقريبا وعددها ٥ أو ٦ مشروعات تولتها شركة مقاولات واحدة اختصت بكل التوسعات والامتدادات لهذه المشروعات الجديدة ولا أعلم اذا كان هذا الأمر قد حدث بمحض الصدفة أم غير ذلك ؟ ! وهنا أقول ان هناك مسئولية تقع على عاتق الحكومة ، فاذا كانت شركة من الشركات لم تقم بالتنفيذ وفق المــواعيد المقــررة فلماذا لا توقع عليها غرامات مثلا أو تنبيه ، أو اسناد التنفيذ الى شركة أخرى ، لا أن يقتصر الأمر على السكوت خاصة أن هذه المشروعات كان من الممكن أن تدر علينا الآن ملايين الملايين من الجنيهات ، وهنا يجب ألا نقول ان هذه العوائد سوف تتحقق عندما ينتهى العمل فى هذه المشروعات لأن ما يعنينا هو اتمام التنفيذ فى موعده وهذا ما يجب أن تتم المحاسبة عليه ، وهذه

نقطة أساسية انبه لها وأقول ان شركات القطاع العام يجب أن تعلم انه يمكن أن يوقع عليها غرامات تأخير مثلها في ذلك مثل أى شركة أجنبية أو أية شركة أخرى لأن هذه هى الأصول وهذا هو ما يجعلها تلتزم بالتنفيذ في الوقت المناسب انما أن تترك الأمور دون محاسبة فلا يمكن ان يوصلنا ذلك الى أية نتيجة ،وهذا جزء مما نسائل الحكومة عنه وهو لماذا لا تحاسب شركات القطاع العام على ذلك ؟

ولا أود أن أورد تفصيلات لأن التفصيلات موجودة ، فشركة بورتلاند للأسمنت كان مقررا أن يبدأ انتاجها فى عام ١٩٧٩ من أجل انتاج مليون ونصف مليون طن ، ولقد ارتفعت التكاليف من ١٦٤ مليون جنيه الى ٢١٠ ملايين جنيـــه ، والشركة القومية للأسمنت كان من الممكن أن تنتـــج ١٫٢٥٠٫٠٠٠ طن فى عام ١٩٨٢ وحتى الآن لم ينته التنفيذ ، ولقد ارتفعت التكاليف من ١٢١ مليون جنيـــه الى ١٥١ جنيـــه وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع أسمنت القطامية الذى كان مقررا أن ينتج بعـــد عامين من بدء التنفيذ ، ولكنه لم ينتج حتى الآن ... الخ ، كل هذه المشروعات ليست الخسارة فيها راجعة فقط الى ارتفاع التكاليف بهذا القدر انما أيضا تتمثل الخسارة فى الانتاج الذى كنا ننتظره لكى يوفر علينا ما ندفعه من عملة صعبة للخارج ، وأود أن أقول اننى فى هذا الحديث لا أتناول الا ما ورد فى أجهزة الرقابة ، وبالنسبة للجهاز المركزى للمحاسبات الذى يحاول أن يضع يده على مثل هذه المسائل وينبه اليها تماما وأود أن أقول هل انتهاء المشروعات فى وقتها المناسب وفى وقتها الصحيح وأحيانا قبل وقتها مقصور على الشركات الأجنبية فقط وفى الوقت الحالى دخلت العديد من الشركات الى مصر منها شركات كورية وشركات يابانية وغيرها ، وهذه الشركات تلتزم بالتنفيذ فى المواعيد المحددة وأحيانا قبل هذه المواعيد أيضا ، فلماذا لا تفعل شركاتنا نفس الشيء ؟ هذه النقطة يجب معالجتها ، ويجب أن نعرف وضعنا بالنسبة لها ، وهناك أمثلة رائعة تمت ولا أقول ذلك لأن القائمين بها أجانب ، فهناك مصريون أيضا تعاونوا وأحضروا أدوات جديدة وقاموا بأعمال جيدة وقاموا بالتنفيذ فى المواعيد المناسبة ولكن من يعملون دون أن يحاسبهم أحد ، هؤلاء هم الذين نعنيهم بكلامنا ، ولا أريد أن أقول ـ كما يقول البعض ـ ان هناك علاقة بين التأخير فى مشروعات الأسمنت والانتهاء منها وبين استيراد الأسمنت وان هناك من يستفيد من الاستيراد وانه عندما يوقف الاستيراد لن تتحقق الأرباح التى يحققها هؤلاء المستوردون سواء كانوا شركات أو قطاعا خاصا أو قطاعا عاما .. الخ واننى لا أريد أن أربط هذا بذاك لاننى أربأ بأى مصرى أن

يضع نفسه فى هذا الوضع ، وانما يمكننى أن أقول ان هناك نوعا من التهاون ، ونوعا من التقاعس بالنسبة لتنفيذ هذه المشروعات ، ويجب أن تتم المحاسبة على هذا الوضع الذى يصل - فى نظرى - الى نوع من الاهمال ولا شك فى ذلك واذا كنا قد ارتضينا على مضض باستيراد الأسمنت من الخارج التى بلغت كميته ٦ ملايين طن والذى يحقق مكاسب لبعض الأفراد هذا كله نضعه جانبا ولكن كيف يرد الأسمنت غير مطابق للمواصفات ولقد عرف ان هناك صفقات تمت وسمح لها بالدخول وهى غير مطابقة للمواصفات واننى أقول انه من المحتمل أن يكون هذا النوع من الأسمنت يستعمل فى بلاد اعتادت استعماله بكيفية معينة كأن تكون مثلا هناك أنواع معبأة عن طريق شركة معينـة لاستخدامها فى عملية البياض أو عملية تركيب البلاط أو غير ذلك ، ونوع آخر أكثر شـدة يستخدم للخرسانة المسلحة ... الخ ولكننا هنا فى مصر تعودنا على مواصفات معينة موجودة فى شركاتنا وما كان يستورد من الأسمنت فى الماضى كان يراعى فيه أن تتوافر نفس هذه المواصفات وذلك لكيلا نعرض الناس عن قصد أو جهل للمخاطر .

ولقد ذكر كل من شاهد العمارات المنهارة ان حطامها أصبح كالبودرة وخاليا من أى كتلة متماسكة ، وهذا يدعونا الى الظن بان الأسمنت المستخدم هو من ذلك النوع غير المطابق للمواصفات والذى دخل البلاد وقيل : انه لا يصلح الا للبياض ، وهنا أتساءل من الذى سوف يبحث كل نوع من الأسمنت ليعرف الغرض الذى يصـلح له ؟ خاصة ان عبوات الأسـمنت متشابهة ، « والناس الغلابة » يستخدمونه فى عمليات البناء مما ينتج عنه ما نشاهده من انهيارات وخلافه واننى أقول انه لابد أن نضع أيدينا على هذه الأوضاع الخاطئة ولانسمح بتكرارها بأى شكل وأن نحاسب من تسبب فيها لأن هذه المسائل قد تحقق أرباحا للقائمين بها ولكنها على الجانب الآخر تعنى الموت وضياع أرواح دون جريرة لشاغلى مثل هذه العمارات نتيجة سوء استعمال هذه المواد ، وأحدث ما وصل الى سمعنا أن الحديد أيضـا دخل فى عمليات الغش ، وقيل عنه انه حديد مفشوش كما قيل أيضا أن بعض الجهات الادارية قد ضبطت هذا الحديد المغشوش .

ولأننى دائما أتوخى الحقيقة فقد سألت فى هذا الموضوع ، فعلمت أن التحليل الذى أجرى على هـذا النوع من الحديد أسفر عن وجود نسبة من الكربون أكبر من المعتاد وأن هذه النسبة من الكربون تـوجد فى بعض أنواع الحديد الذى يأتى الينا من بعض الدول الصديقة ومن جهات أخرى ، كما انه قيل لى ان المواصفات القياسية هذه لم توضع الا مؤخرا منذ سنة

١٩٨٠ ولكن الخطأ كل الخطأ هو التزوير الذى تم بالنسبة لموضوع الحديد الذى تمثل فى استخراج شهادات صلاحية بالمواصفات قبل وصول الشحنات وللأسف الشديد فاننى يوم الثلاثاء الماضى ذهبت الى محطة قطارات الجيزة لأستقل قطار الساعة السابعة والنصف والمفروض أن يصل اليها الساعة الثامنة الا الثلث ولكنه لم يصل حتى الثامنة والربع فذهبت لأسأل معاون المحطة عن سبب التأخير فلم أجده ، ثم جاءت أخبـار تفيد وجـود خمس عربات بضاعة مقلوبة على خطى الذهاب والعودة وهناك تأخير من ثلاث الى أربع ساعات وهذه الـ ٤ ساعات أيها الزملاء جعلت قطار أسيوط يصـل الساعة الثامنة والنصف أى بعد ١٣ ساعة وبتأخير ثمانى ساعات وذلك بسبب هذا العطل وهذا ما رأيته بعينى ولمسته بنفسى ، وعندما سألت فى ذلك أهل أسيوط قالوا ان هذه أمور عـادية تحدث من وقت لآخر ، وان ما أحنقنى هو عدم وجود من يذيع فى أحد مكبرات الصوت معلنا للركاب عن وجود عطل حتى يمكنهم التصرف حرصا على الوقت الذى ليس له قيمة فى نظر القائمين على هذا المرفق ولا يوجد من ينبه الركاب الى وجود أعطال سوى أمور اجتهادية .

فمثلا عندما يذهب أحدهم الى شباك التذاكر يقال له ان هناك عطلا فهل تـرغب فى أخذ تذكرة أم لا ، هذا ما يحدث ومايهمنى هـو مراعاة الشعور العام ، فالحوادث ممكن أن تحدث وتتكرر ولكننا يجب أن نعرف أن وقت الناس له قيمة وشعور الناس له قيمة ولا بد أن نعرف كذلك أن أرواح الناس لها قيمة ويجب أن نعمل كل مايمكن عمله لتحسين هذا المرفق والوقوف ضد كل أنواع التسيب الموجودة فى هـذا المرفق بصورة أو بأخرى .

وقد رأيت منظرا آخر وأنا فى طريق العودة من الواحات البحرية الى القاهرة منذ ١٥ يوما فالخط من الواحات البحرية الى الجيزة عبارة عن عربات نقل الحديد الخام وهى مقلوبة على جانبى الخط ولقد اندهشت لذلك فهو شيء غير معقول ولم اندهش عندما سمعت من أحد العاملين فى المشروع انهم سوف يوكلون صيانة هذا الخط الى وزارة الدفاع وستقوم ، مشكورة بصـيانة هذا الخط الذى يحتاج الى صيانة مسـتمرة نتيجة لزحف رمال الصحراء عليه ولكن ليس هذا هو الحل ، أين مصلحة السكك الحديدية ؟ وما هو عملها ؟ اذا كنا سـوف نلجأ الى وزارة الدفاع بالنسبة للمخـابز والسـكك الحديدية والتليفونات وكل المرافق فماذا بعد هذا ؟ وما الذى يلجئنا الى هذا ، ليس هناك ما يلجئنا الى هذا سوى التسيب فالذى يوجه اذهاننا الى نوع من الانضباط الذى لاتسـتطيع ان تحققه سـوى وزارة

الدفاع بدليل ان مصانع الأبنية الجاهزة لم ينجح منها سوى تلك التي تعمل في القوات المسلحة وهذه نقطة تبين أن هذه المسألة تحتاج الى معالجة انني لم أتكلم عن الحوادث كنقطة يجب أن نقف عندها ولكنني أقول ان هذا المرفق يحتاج الى معالجة حاسمة وكبيرة ، كما أن المنظر العام لمحطات السكك الحديدية يجب الاهتمام به فنحن عند دخولنا محطة الجيزة في طريق العودة من الصعيد كنت متقززا من منظر المحطة فالأسوار مهدمة والقمامة تحيط بها وهذا المنظر يراه السائحون في الذهاب والعودة .

وانني أقول انه يجب أن يعود كل شيء الى أصله فهذا السور المتهدم لا يكلف بناؤه أكثر من ١٠ او ٢٠ ألف جنيه وذلك من أجل المحافظة على أرواح الناس .

أما بالنسبة لحوادث المعديات المتكررة حيث بلغ عدد الضحايا ٢٠٠٠ نفس في ظرف ثماني سنوات وذلك حسب الاحصائيات ، وبالنسبة لتكرار الحوادث في المعديات ألا يفيد ذلك أن الحكومة غير قائمة بواجبهـا وكان يجب تغيير نظام المعديات وذلك باحلال اللنشات النهرية محلها مثل الدول الأخرى وذلك مع الرقابة حتى نطمئن الى عدم وجود ضحايا الا أننا لم نلمس أي تحسن في هذا الموضوع . ولقد تكلمنا في الاستجواب عن ظهور حالات فساد في كثير من المرافق وغيرها بحيث انه لا يوجد موقع ليس به فساد وقد أصبح شيئا معتادا وهذا يشير الى أن هذه الظاهرة أصبحت تتكرر وتنتشر الى آخره .

وعندما نأتي الى مشروعات التنمية التي تقوم بالمشاركة الأجنبية وهذه المشروعات لها حساسيتها ولها وضعها فنحن نتعاون مع أجانب في تنفيذ مشروعات يجب أن تتم في صورة طيبة ولكن للأسف الشديد فان هناك مشروعا من المشروعات الخاصة بتنمية الثروة السمكية والقضية المنظورة تفيد أن هناك ثلاثة من كبار العـاملين أحدهم بدرجة نائب وزير واثنين بدرجة وكيل وزارة تعاونوا مع ممثل شركة أمريكية واستولوا على مبالغ لا يستحقونها وهي نحو ٢٠٠٫٠٠٠ دولار وهذا وضع يجب علينا أن نقف تفيد أن هناك ثلاثة من كبار العاملين أحدهم بدرجة نائب وزير واثنين بها مثل هذه الأمور ومن أكبر المسئولين فمن أين نأتي بأكبر من هؤلاء ، الذين وصلت اليهم المفاسد ، اذن فهذه ظاهرة يجب أن نقف عندها وأن نحاسب مرتكبيها .

وزارة الأوقاف مثلا وهي الوزارة الخاصة بالمساجد والدعوة الاسلامية نجد فيها تلاعبا بالنسبة لموضوع السجاد والحصر ، فهناك أفراد بهذه الوزارة

نصبوا واستولوا على عشرات الألوف من الجنيهات ، كذلك تعرفون سيادتكم موضوع الاستيلاء على أراضى وعقارات الأوقاف الذى نظره المجلس والمقدم من السيد العضو الدكتور ابراهيم عوارة ، هذا الموضوع الذى يوضح كيف توصلت العصابات الى الحصول على أحكام بأحقيتها فى تملك مستشفى الجمهورية وغيره فهذه ظاهرة توضح أن التسيب موجود فى كل مكان حتى فى الجامعات .

ومن المؤسف أن هناك انحرافات فى جامعة المنصورة وهناك تحقيقات شملت رئيس قسم بكلية الهندسة بالجامعة وأمين عام الجامعة وسكرتير خاص مدير الجامعة وهذا أمر مؤسف ولا شك فى هذا وما كان يجب أن يكون .

وهناك أيضا بعض انحرافات منسوبة الى فـرع جامعة القـاهرة بالخرطوم ولا أريد أن أتوسع فى الكلام عن مثل هذه القضايا ، لأنها معروفة وتنشر يوميا فى الصحف ، فكل يوم تطالعنا الصحف بانحرافات جديدة ، كما حدث وقيل اليوم فى المنصورة ان هناك اختلاسات قيمتها ١٩ ألف جنيه فى جمعية النقل بالسيارات بمدينة المنصـورة قام بهـا ثلاثة من العاملين وهذا الأمر رهن تحقيق النيابة .

وأيضا بالنسبة للأسواق الحرة هناك اختلاسات قيمتها ٤٠٠ ألف جنيه وللأسف الشديد فان الرقابة سبق أن نبهت اليه وأجرت عدة تحقيقات ولا تعرف نتيجة هذه التحقيقات بل ان المسئول عن هذه الاختلاسات أصبح المسئول الأول فى الأسواق الحرة ، وعلينا أن نعرف أساس هذا الموضوع ولماذا لم يحاسب هذا الشخص ، وكيف أننا لم نستطع التوصل الى المسئول عن هذا الانحراف ؟

اننى لا أحب أن أتعرض الى القضايا التى صدرت فيها أحكام أو مازالت تحت نظر القضاء لأنها كلها قضايا معروفة سـواء كانت قضـية عصمت السادات أو توفيق عبد الحى أو غيرهم ولكننى أقول انها ليست الحالات الوحيدة بل ان هناك حالات متكررة فهناك شخص يمنى نصب واحتال على البنوك باقتراضه ما يوازى سبعة ملايين جنيه من أموال ومدخرات المصريين وأصبحت قضية من القضايا وغيره .. وغيره بالنسبة لمن ينشر عنهم بأنهم استخدموا أساليب التحـايل على البنـوك واستطاعوا اسـتغلال بعض التيسيرات أو الائتمان وذلك بغير أصول وينتهى الموضوع بالتصالح .. الخ وبهذه المناسبة ومن على هذا المنبر أعتذر عن خطأ مادى وقع اليـوم الثلاثاء بجريدة الشعب باظهـار صـورة الأخ العزيز الوزير المهنـدس

حسب الله الكفراوى فى مثـال يخص كلا من كامل الكفراوى وتوفيق عبد الحى ولا يخص بالطبع الأخ العزيز المهندس حسب الله الكفراوى ، فهو فوق كل الشبهات وله احترامنا ، ولكنه خطأ من عامل الأرشيف وأيضا لعدم دقة المراجعة نتيجة السرعة التى تطبع بها الجريدة ولذلك فاننى أعتذر لسيادته من فوق هذا المنبر .

ماذا قالت الرقابة الادارية بالنسبةلكل هذه المسائل التى ذكرتها وماذا قالت عن أسبابها ؟ فلا بد أن نعرف أسبابها ، فقد قالت ان بعض القادة فى مواقعهم سلبيون تنقصهم الكفاءة وتحاصرهم اللوائح ، كما أن هناك قوانين مازالت سارية رغم تخلفها عن العصر .

كما أنه فى حيثيات الحكم بقضية عصمت الســادات وردت هذه العبارات « لو أن كل مسئول اضطلع بمسئوليته فى التزام حكم القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات لما وصل الحال الى ما وصل اليه ، ولو التزم كل مسئول بمبـدأ المساواة بين الناس لمـــا وقعت هــذه الاستثناءات الصارخة » .

وأيضـا لاشك هناك وجهة نظر لابد أن نضـع لها اعتبارها وهى انخفاض مستوى الأجور ، والعمـالة الزائدة فهى من أسباب التسيب الادارى ، وهذا ليس رأيى فقط ولكنه رأى يسانده السيد الوزير عادل عبد الباقى ، ونقول للحكومة يجب أن تعالجى هذا الموقف ويجب بالفعل أن يكون هناك مراجعة لهيكل الأجور بحيث لاتكـون هناك حجة لهؤلاء الذين يمدون أيديهم تحت ما يسمى ـ نكمل مرتباتنا ـ بصورة أو بأخرى بأخطاء ، هذا الأمر الذى يؤدى الى انحرافهم .

وبالنسبة لمشكلة الأسعار وقد حدث بشأنها مناقشـات فى هذا المجلس ولا نريد أن نكررها فقد حدثت مناقشات بالنسبة لأسعار اللحوم والكل يعلمها وتحدثنا فيها كثيرا وكان كلاما طيبا ومازال الموضوع باللجنة المختصة وسيعود الى المجلس ثانيا لمناقشته ، ولكن بصـفة عامة هناك حوالى ٣٠٠٠ سلعة مختلفة متداولة فى السوق والذى يقع منها تحت التسعيرة يتراوح مابين ٣٠ أو ٤٠ سلعة ، أما الباقى فيكون محدودا عن طريق قانون الاستيراد ، واننى أتساءل هل القرار رقم ١١٩ الذى حدثت بشأنه ضجة منذ فترة . هل يتم التعامل اليوم على أساسه أم لا . فالواضح ان هذا القرار قد مات بالسكتة القلبية ولا يتم التعامل على أساسه لأنه : (( اذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع )) ، فالتاجر يستورد بسعر السوق الحرة العادى للدولار تقريبا وفى نفس الوقت تأتى الحكومة وتحاسبه على

أساس سعر الدولار ٨٤ قرشا . فعند حساب المصاريف ونسبة الربح المقررة عن السلعة نجد ان سعر البيع لا يساعد التاجر على أن يتعامل فى سلعة مسعرة . ولذلك فان أغلب التجار لا يلتزمون بالقرار ويحاولون بيع بضائعهم بطريق ملتوية وسرية . واذا عرضوا بضائعهم تكون بكميات صغيرة حتى انها لو صودرت لا تؤثر على الكمية الكبيرة والتى تباع فى الخفاء .

اننى أريد أن أوضح انه لاتوجد تسعيرة للسلع المستوردة تطبيقا لهامش الربح المقرر بالقرار رقم ١١٩ ، حتى وزارة التموين والتجارة الداخلية أصدرت قرارا آخر – خلاف القرار رقم ١١٩ – تتعامل بموجبه وأستطيع أن أقول انه ليس هناك بالفعل انضباط للأسعار بأى صورة من الصور ، ولابد من ايجاد انضباط فى الأسعار وهذا شىء ضرورى حتى يستطيع متوسطو الدخل أن يشتروا السلع المعروضة ... الخ .

لقد صدر تصريح للحكومة سنة ١٩٨١ بأنها استطاعت ان تتحكم فى الأسعار ، وأن الزيادة المتوقعة سنويا لا تزيد على ٨٪ سنويا ، كما أن هناك تصريحا للسيد وزير الاقتصاد يوضح فيه أن معدل ارتفاع الاسعار وصل الى ٢٠٪ سنويا وهذا دليل على عدم توافر عنصر الانضباط فالتصريح الذى أوضح أن معدل الارتفاع فى الأسعار لسنة ١٩٨١ هو ٨٪ لم تصبح ٨٪ بل أصبحت فى ذات السنة ٢٠٪ .

واذا كان بعض الزملاء يتساءلون هل هذا من الممكن أن يشكل شيئا يوجه الى الحكومة على أنه تقصير فاننى أقول بالفعل انه يشكل تقصيرا لأن الحكومة لم تستطع أن تضبط الأسعار كما أعلنت وكما بشرت .

نقطة أخرى أحب أن أشير اليها وهى عمليات الاسناد بالأمر المباشر وهو شىء يجب الابتعاد عنه تماما ولا يلجأ الى استعماله الا للضرورة القصوى وفى حدود معينة ولابد ألا يكون الاستثناء قاعدة فى كثير من الاحيان ، وكان من ضمن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة لمرفق مجارى القاهرة هو اسناد العمليات بالامر المباشر بالاضافة الى أن من يسند اليهم مثل هذه العمليات لا يقومون بها . الخ .

ومن الواضح أن الجهاز المركزى للمحاسبات يراجع هذه النقطة تماما . فهل ظهر أن الاسناد بالأمر المباشر نتائجه دائما سليمة ؟ .. ونتائجه دائما فى صف الشعب ؟ والحفاظ على ماله أم كان الامر المباشر لوزير التموين السابق قد أضاع على الدولة سبعة ملايين من الجنيهات فى استيراد صفقة الدجاج التى جاءت بالأمر المباشر ، فى الوقت الذى

تقول فيه التقارير انه لم يكن هناك حاجة لمثل هذه الكمية فى الوقت التى استوردت فيه ، لأنه لم يتوفر فيه عنصر الضرورة الذى دعته الى استخدام الأمر المباشر فضاعت علينا سبعة ملايين من الجنيهات وهى قضية معروضة على القضاء وفيها اتهام وفيها مساءلات ويجب أن نتعقبها ونحصل على حق الدولة من المتسبب فى ضياع مثل هـذه الأموال بالاضافة الى الـ ٢ مليون جنيه فى صفقة الصلصة فى قضية عصمت السادات .

اذن فلا بد أن نتوقف ونبحث نتائج الاسناد بالامر المباشر هـل كانت نتائجه خيرا أم عاد علينا بضياع الأموال بهذه الصورة الكبيرة حتى اذا سمعه الشعب يتساءل هل بالفعل ان أموالنا كبيرة لهذه الدرجة حتى اننا « نبعزق » على هذا الاجنبى أو غيره وهذه الشركة أو غيرها بالملايين ويجب أن تكون هناك مساءلة للحكومة كيف وصل الأمر الى أن يكون هناك اسناد بالامر المباشر بغير دواع لهذا الاسناد بصورة أو بأخرى .

وبالنسبة للاستيلاء على أراضى الدولة فهذه ظاهرة أصبحت موجودة فى كل المحافظات ، وليس هناك من يمتنع عن الاستيلاء على أموال الدولة فهناك من يرفع القضايا ويجرى التزويرات من أجل الاستيلاء على أموال الدولة وآخر موضوع يتصل بعمليات الاستيلاء على أموال الدولة هو ما نشر فى الصحف من أن جهاز المدعى العام الاشتراكى قد اكتشف وجود ١٢٠٠ فدان فى الاسكندرية وحول الاسكندرية ملك لهيئة الاوقاف المصرية ، وقدر ثمنها بنحو ٣ مليارات جنيه ، بل ان مجلة المصور نشرت الاسبوع الماضى هذا الموضوع وقالت ان هذا المبلغ يمكن ان يساعد فى دفع ديون مصر .

اذن ، فموضوع الاستيلاء على أموال الدولة أصبح ظاهرة ، وحقيقة فان هذه الظاهرة لن تتوقف أمام جشع بعض النـاس ، ولكن لابد أن تكون الحكومة قادرة ، أكثر من الناس ، فى أن توقف هـذه الظاهرة ، وتحافظ على أموال الشعب .

وبالنسبة للاستثناءات ، فهى مسألة تم التوسع فيها فى جميع المجالات ، حتى أن بعض الناس يقولون ان القاعدة ليس لها استثناء بل الاستثناء أصبح هو القاعدة .

انى أتحدث عن هذا الأمر وأعرف عنه الكثير ، فالسـيد وزير المالية معنا الآن ويعرف انه منذ عام ١٩٧٥ صدرت عدة قوانين وقرارات وهى تحت يدى وسأقدمها لسيادته تتضمن تقرير اعفاء لهيئات البترول واعفاء جمعية الوفاء والأمل ، وعديد من الاعفاءات ، فهناك ٦ أو ٧ قوانين

تقرر اعفاءات وقدرت هذه الاعفاءات بصورة عامة بانها تساوى ½٪ الايرادات، ومن ناحية الاعفاءات أقول اذا أردنا بناء بلدنا بالفعل فلا بد أن نعرف بأنه لا يجب أن نتوسع في الاعفاءات على المدى الطويل بهذا الشكل فليس من المعقول أن تطلب كل الجهات اعفاءها من الرسوم ! فلابد للجهات أن تدفع الرسوم وتعمل وتكسب حتى تساند الدولة فى اسهامها بزيادة ايرادات الحكومة من هذه الضرائب التى تحصل فى الجمارك وما الى ذلك ٠

ان مسألة الاعفاءات مسألة يجب اعادة النظر فيها لأنها ليست سليمة ، وعموما فان مبدأ الاستثناءات عامة أمر يحتاج الى اعادة النظر ٠

وبالنسبة للاستثناءات فى الخدمات ، فان ما أثير فى قضية عصمت السادات والتى تناولتها حيثيات حكم المحكمة فى هذه القضية قالت بالحرف الواحد « ان الأمر جلل خطير يمس مصالح المواطنين فى الصميم ولا يقتصر الأمر على استغلال المدعى عليهم لنظام الاستثناءات بل تمكنوا من الحصول على استثناءات صارخة من تلك القواعد المنظمة لاعفاء الاستثناءات وكانت حصيلة هذا ٧٣ تليفونا وتلكسا ولاسلكى سيارات ٠ « هذا العدد الكبير وهذا التعليق فى حيثيات الحكم لا يحتاج منى الى تعليق، ولكن اريد أن أقول انه فى كثير من النواحى التى يتم فيها توزيع مواد بالحصص كحصص مواد البناء والمواسير ٠٠٠ الخ فكثير من هذه الحصص لا يوزع على أصحابها ، ولا يوزع بالطريقة القانونية ، بل وصل الامر فى قضية عصمت السادات انه حصل على جميع حصة محافظة الفيوم ووزعها بمعرفته ولا أعرف لماذا اختار محافظة الفيوم على وجه التحديد ! ان عصمت السادات حصل على كثير من المواد حتى الجلسرين الصناعى حصل على حصة منه وكذلك الألبان المجففة حصل على ٤٠٠ طن منها ٠

وبالنسبة للقيشانى حصل على حصة وكذلك الزجاج المسطح ٠٠ الخ أى أن نظام الحصص يحتاج الى وضع ضوابط تحد من الاستثناءات ٠ لأن عدم وضع قواعد تضبط عملية التوزيع من شأنه تسرب الحصص الى السوق السوداء ومعناه تشجيع الحكومة للسوق السوداء لان الحصص المخصصة أصلا لجهات معينة لاستعمالها ، اذا خصصت لغير هذه الجهات فسوف تتسرب الى السوق السوداء ، ولا أريد أن أتحدث أكثر من هذا ، ولكن هناك كشوف للحصص التى توزع هنا أو هناك ويمكن لنا أن نقدم للحكومة ما يؤدى الى عدم توزيع الحصص الا على الذين يستعملون هذه الحصص فعلا٠أما هذه التيسيرات التى تتم فى عملية توزيع الحصص فهى لا تساعد على جعل مجتمعنا يشعر أن هناك قواعد عادلة بالنسبة لتوزيع الحصص ٠٠٠ الخ ٠

لقد تكلمت فى موضوعات مختلفة ، أما الموضوع الذى سأتحدث عنه أيضا فهو موضوع محدد خاص بمرفق مياه القاهرة ، فهناك شركة ايطالية دأبت على التعامل مع هذا المرفق على مدى سنوات ، وظهر أن هذه الشركة غير سليمة فى تعاملها ولكنها كانت تلجأ الى اســـتمرار التعامل بطرق ملتوية وبالوصول الى المسئولين فى المرفق لمساعدتها على ارساء المناقصات عليها ٠ واستمر هذا الوضع لسنوات وشعر شخص بان هذا الوضع غير سليم ولم يكن هذا الشخص غريبا عن المرفق ولكنه كان وكيل المرفق وله خبرة ٢٤ عاما فى هذا العمل ٠ وأبدى ملاحظات بشأن ارساء مناقصة ٨٢/٨١ ٠ وقال انها ليست أرخص الأسعار ٠ وان الشركة تلاعبت ٠ وقد يكون هذا الكلام من عضو فى مرفق من المرافق مختلف مع رئيسه فهذا يدعونا الى عدم الاستماع اليه ٠ ولكن الجهاز المركزى للمحاسبات أقر هذه الوقائع ٠ وذكر أن عرض هذه المناقصة لم يكن أقل العروض بل حدث فيه تلاعب واضح بأن قدمت نفس السلعة بسعرين مختلفين أحدهما مقدم بالدولار ٠ والثانى مقدم بالمارك الألمانى ومن غير المقبول أن يقدم عرض بهذه الصورة من جهة واحدة أو شركة واحدة ٠ ولكن عليها أن تتقدم وتترك الفرصة للآخرين ــ ولكن كانت هناك فروق بالنسبة لارتفاع أو انخفاض المارك ٠٠٠ الخ تبين منها انها طريقة للتلاعب ، وأرسيت الصفقة على الشركة ٠

هذه الشركة هى نفس الشركة التى عينت السيد عصمت السادات كخبير بأجر يبلغ ٤ آلاف دولار شهريا ولم يكن هذا الا عن طريق ايهامهم بأنه يمكنه تسهيل أمورهم ، وهذا الأمر واضح وقيل فى المحكمة ٠

ان وزارة الداخلية ــ مشكورة ــ بجهاتها الأمنية التى عرفت هذه الأمور وتعلم أن هناك أشياء وراءها ، وما تردد عن عرض مبالغ ، وحتى الاتصال الذى تم بين الشركة وبين الشخص الذى اعترض ، وعرضوا عليه مبلغا من المال ــ كما يدفعون لغيره ــ مقابل عدم الاعتراض ، وتظاهر بأنه يقبل هذا وفى نفس الوقت اتصل بالجهات الرقابية فى الشرطة وأمكنهم عمل «كمين» لمندوب الشركة الايطالية وضبط متلبسا بتقديم مبلغ ٦٥٠٠ مارك ألمانى كدفعة أولى لهذا الرجل وأصبحت قضية باعترافات مسجلة عن طريق الأمن وتتضمن اعترافا كاملا بالمبالغ التى تدفع لمدير المرفق ، والمدير المالى ، والمدير الفنى ٠٠ الخ فكل منهم له مبلغ طبقا لمقامه بالنسبة لتيسير الأمور ، وقدمت القضية للمحكمة وحكم فيها ونشر الحكم بجريدة الاهرام فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤ تحت عنوان السجن خمس سنوات غيابيا لمدير شركة أجنبية حاول رشوة نائب رئيس مرفق مياه القاهرة لارساء مناقصة

توريد الشبه على الشركة الأجنبية وبها تفصيل هذا الموضوع ، ولكن التساؤل الذى أريد أن أوجهه للحكومة فى هذا الشأن هو :

كيف سمحت للرجل المتهم بالسفر ، بالرغم من انها هى التى ضبطت المتهم وتعلم اعترافه على الآخرين وكيف تركته يسافر اذا كان مسافرا ، واذا لم يكن مسافرا فلماذا لم يحضر للمحكمة ، ان أقوال المتهم على متهم آخر غير جائزة ولذلك كل الاعترافات التى قالها لم تناقشها المحكمة ولكنها حكمت عليه فقط ، ولم تقترب من مدير المرفق أو من الذين اعترفوا بأنه يضع لهم نقودا فى بنوك استراليا وسويسرا أو يعطيها لهم فى مصر ، وبالرغم من كل هذه التفصيلات نجد أن هذا الشخص يحاكم غيابيا ويحكم عليه بخمس سنوات سجنا كما سبق أن ذكرت .

أكثر من هذا ان الشركة الايطالية تلاعبت فى الشروط وحق عليها أن تدفع غرامة قدرها ٣٨٠ ألف جنيه ، واستمر وكيل المرفق فى مطالبتهم بتسديد المبلغ ، ولكن رئيس المرفق كان يراوغ ، وانتهى الأمر بتسديد المبلغ لهيئة مياه الشرب لصالح الحكومة وذلك بعد أن تم التضييق عليهم من جميع النواحى وحرصهم على ألا يتضح أنهم مشاركون .

لقد تضمن الشريط المسجل لهذا الموضوع أيضا مطالبتهم بتغيير الشروط الجديدة بالنسبة لعام٨٢/٨٣لتحويلها من مناقصة عامة الى مناقصة محدودة بحيث تبدو فى ظاهرها شيئا طبيعيا ، كأن يقال لاتدخل فى هذه المناقصة الا الشركات المنتجة ، بمعنى ألا تدخلها أكثر من شركتين أو ثلاث شركات ، وكذلك وضعوا مواصفات معينة لا تنطبق على انتاج بعض الشركات فمثلا هناك شركة سويدية تنتج مادة شبيهة بمادة الشبة وتمت تجربتها وحققت فاعلية مثل المادة التى يتم استخدامها ولكن استبعدت هذه المواصفات من المواصفات الجديدة . وكذلك استبعدوا من المواصفات بعض المواد الموجودة فى مصر ويمكن استخراج الشبة منها واستعمالها حتى لا يكون هناك أمل عندنا فى تصنيع الشبة فى المستقبل محليا هكذا تغيرت الشروط والمواصفات .

هناك أيضا موضوع آخر خاص بالرجل الذى أسميه بالرجل الشريف حيث أمكنه أن يوجه النظر لبيت الخبرة الأمريكى الذى تعاقدت معه الهيئة بشأن محطة المياه بروض الفرج مقابل أتعاب معينة تبلغ ٢ر٥ مليون دولار ثم طلب رفع الأتعاب لمبلغ ٦ ملايين دولار ، وتبين أن هذا المبلغ كبير جدا ، ولكن الجانب الأمريكى أمكنه أن يغير هذه الشروط لأول مرة — وهذا شئ معروف — بعد زيارة السيد الرئيس الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية .

( ضجة ) .

**رئيس المجلس :** أود أن استرعى انتباه السيد العضو الى الوقت الذى استغرقه فى عرض الاستجواب .

**السيد العضو ابراهيم شكرى :** لقد نبه هذا الرجل الى هذا الموضوع ومع ذلك عدل الاتفاق وصرف للجانب الأمريكى نحو ٢٨٠ الف دولار زيادة بأثر رجعى ، ولم ينفذ الشق الآخر ، وقيل انه سيطرح من جديد . من هذا يتضح ان البنود الأربعة التى دار حولها النقاش تؤكد أن الحق فى جانب وكيل المرفق ، فماذا تم لوكيل المرفق : هل كوفىء ؟

ان الذى حدث هو أن السيد الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء أصدر قرارا بتعيينه رئيسا لقطاع الشئون الفنية بشركة النصر للأعمال المدنية وعضوا بمجلس ادارتها نقلا من الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، أى انهم نقلوه من منصب وكيل المرفق الى رئيس قطاع مكافأة له على كل هذا التصدى الذى تم ، وبذلك هل يمكن أن نقول ان تصرف الدكتور فؤاد محى الدين فى هذا الموضوع كان بجانب هؤلاء الذين يريدون أن يدافعوا عن حق الناس والشعب والمرفق ؟ انه ألحق ضررا شديدا بهذا الرجل الذى نقل من مكانه الى مكان لاشك انه أقل من مكانه الأول حتى لو كان بنفس المرتب . ومع ذلك فان المرتب أيضا أقل من الأول لأن هناك مبالغ كان يتقاضاها ولا تصرف له فى المكان الجديد .

كل هذا يبين أنه كان هناك نزوع الى محاولات لاستغلال نفوذ ، وللاثراء ، ولمحاولة الانتفاع بأوضاع معينة ، واتسعت المشاركات والفرص المختلفة ؟ وكان لابد أن نفكر بالنسبة لهذا الوضع الجديد فى رقابة أشد ، وأن يكون هناك نوع من الدقة بالنسبة للتعامل الذى يتم بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص التى تتعامل معها ، وعلى المشروعات التى تأتى الينا ، وعلى كل التعاملات ، اذن فكان لابد أن نفكر فى زيادة الرقابة ولكن - للأسف الشديد - فوجىء الشعب المصرى بصدور قرار جمهورى فى منتصف سنة ١٩٨٠ بالغاء الرقابة الادارية ، والبند الثانى من القرار ينص على تكليف الدكتور فؤاد محيى الدين بتصفية الجهاز بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ، أى توزيع العاملين بالجهاز فيجب أن تكون هناك حكمة وسبب فى الغاء الرقابة الادارية وكان لابد من ايضاح هذا السبب لان مسئولية الدكتور فؤاد محيى الدين عن هذا الموضوع مسئولية تلاحقه منذ صدور القرار الى الآن فهو وقتها كان النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء المسئول أمامنا فى مجلس

الشعب وهو الذى يمكن أن نحاسبه ، وهذه هي الصورة الديمقراطية التى يجب أن نصل اليها .

كيف تم الغاء الرقابة الادارية ، ولماذا ؟ انه من الممكن أن نصـفى الرقابة الادارية ، ولكن أن تصفى أوراقها وأعمالها فهنا يكون الكلام ولدى من الدلائل ما يدل على أن أوراق الرقابة الادارية أعدمت بصورة أو بأخرى، ونشر هذا الموضوع فى جريدة الأحرار سنة ١٩٨٠ ، وكان كاتب المقال هو المرحوم عبد الفتاح حسن ، وأشار فى مقالة الى قضية الرواس الخاصة بالتهرب من الجمارك فى بور سعيد ، وهناك خطاب قدمته النيابة الى المحكمة وعليه تأشيرة بأن أوراق الرقابة الادارية أعدمت ولو كان هذا الكلام غير صحيح ، لتم الرد عليه ، ولكن لم يحدث . أيضا أن بمجلة المصور منـذ أربعة أو خمسة أسابيع خبر يقول «احراق أوراق الرقابة الادارية القديمة» بالبنط الكبير ، وعندما لا أجد ردا على ذلك فيكون لى عذرى فى تصديقه ، وأنا لاأختلق شيئا فيما نشر وعلينا أن نحقق فى الموضوع .

حقيقة أن الرقابة الادارية أعيدت وصدر قرار من الرئيس مبارك بعودة الرقابة الادارية ، وكلف أيضا الدكتور فؤاد محيى الدين بانشاء جهاز الرقابة على الأساس الذى كان موجودا عليه ولم يتم تعديل القانون ولم يحدث أى تغيير ولا يستطيع أحد أن يقول ان الرقابة الادارية السابقة كان بها أشياء غير صحيحة حلت من أجلها وتم تصحيحها ثم أعيدت بعد ذلك ، هذا لم يحدث ، لانها عادت على نفس القانون ، اذن فيم كان الغاؤها وفيم كان اعادتها ؟ هنا أسأل الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ، وشكرا.

**رئيس المجلس :**

ليتفضـل السيـد الدكتـور رئيس مجلس الوزراء بالتعقيب على الاستجواب .

**السيد الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المستجوب الأخ ابراهيم شكرى كان يسير سيرا وئيدا طيبا طوال شرحه للاستجواب وفى هدوء محبب ، ولعلى على مدى هذه الساعات الطوال ، ساعتين وبضع دقائق ، قد أحسست أنه يناقش بيان الحكومة وليس شرحا للاستجواب الذى تقدم به ،ولا عتاب فى هذا فمن حقه أن يقول ما يريد فى هذه القاعة وتحت هذه القبة المقدسة فمما لا شك فيه أن لكل من السادة النواب أن يقول ما يريد باسم الشعب ، وهذا حق الشعب

عليهم ، وعلينا أن نستمع ، ولكن السيد المستجوب أراد أن ينهى حديثه ولا أريده أن يغضب ، « دراماتيكيا » بواقعتين أريد أن أبدأ بهما أولا .

**الواقعة الأولى تتعلق بمرفق هيئة مياه الشرب فى القاهرة فبعد شرحه الطويل لهذه القضية أود أن أقول بأن الحكومة هى التى أحالت كل هذه الوقائع التى تفضل بذكرها السيد العضو الى التحقيق ، هذا ماتملكه دائما فى مثل هذه المخالفات سواء بالنسبة للتوريدات أو المناقصات أو** غيرهما ، ففيم اذن الحديث الطويل ؟ لاأفهم ! فيم الحديث والاعادة عن توريدات سلعة الشبة وغيرها ، مسئولية ، محاولة رشوة ، ان الذى أحال هذه الوقائع الى التحقيق حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى فى بداية الأمر ونهايته .

**( تصفيق ) ..**

لقد انتهت المحاكمة بالادانة ، وهذا حق المحكمة لا مراجعة عليه بأى شكل من الأشكال .

يسائلنى السيد المستجوب بعد ذلك ، لماذا نقلت وكيل مرفق هيئة مياه الشرب الى شركة النصر للأعمال المدنية ؟

وهنا أود أن أقول انه بمقتضى اختصاصاتى ـ كرئيس لمجلس الوزراء ـ استطيع أن أنقل فى يوم واحد عشرات من كبار الموظفين اذا اقتضى الأمر ذلك ، وأود أن أبين هنا ـ وليس تهربا من المسئولية ـ اننى لاأقوم بعملية النقل هذه من تلقاء نفسى ، انما بناء على طلب السادة الوزراء المختصين ، فعلى سبيل المثال عندما يعرض محافظ القاهرة ويقول ان العلاقة بين رئيس هيئة مياه الشرب ونائبه لم تعد تسمح بالانتاج والعمل، وانهما فى صراع مستمر ، وبالتالى فلا بد من نقل أى منهما ، ورأى أن ننقل نائب رئيس الهيئة الى جهة أخرى ، وأتفق فى هذا الشأن مع السيد وزير الاسكان ، فليس على ـ ومرفق مياه الشرب فى القاهرة هو المسئول عن توصيل مياه الشرب الى عشرة ملايين مواطن ، وهذه هى مسئوليته الأولى ، وليست فى اقرار مكان نائب رئيس الهيئة فى موضعه ـ أقول ليس على الا أن أنقل هذا الموظف الى مكان آخر ، لايقصد به التشتيت أو التشريد ، هذه هى القضية برمتها ، فاذا ماانتهى التحقيق نهائيا وحددت المسئوليات وحسنت العلاقات بين رئيس الهيئة ونائبه ، أمكن بحث هذه العلاقات التى يتألم لها الأخ العضو المحترم ابراهيم شكرى .

هذه هى الواقعة ، لا تشتيت ولا تشريد ، لم ننقله الى أقاصى الصحارى بل الى شركة أخرى ، ابعادا بين رئيس المرفق ونائبه خشية أن يعوق

خلافهما العمل والانتاج داخل هذا المرفق الهام ، لأكثر من هذا · انني لأدري ان كان الأخ ابراهيم شكري يعلم ذلك أم لا ·

الواقعة الأخرى تتعلق بموضوع الرقابة الادارية ، وقد كتب في هذا الموضوع صحفي صديق للسيد العضو المحترم مرة ومرتين وثلاثا بأننا أعدمنا الوثائق والأوراق ، وتساءل عن الأوراق الخاصة بالرقابة الادارية ، وتركته ينزلق في هذه المتاهة· السيد العضو المحترم يقابلني كثيرا وتقابلنا مرارا في هذا المجلس الموقر ولم يستفسر مني عن هذا الموضوع ، بل من حقه أن يتقدم بسؤال الى رئيس مجلس الوزراء عن مصير هذه الأوراق ، فأجيب على هذا السؤال بصورة رسمية في هذه القاعة ·

أليس هذا هو الأسلوب الدستوري السليم · **أي الطريقين أصلح ،** سؤال يوجه لرئيس مجلس الوزراء واجيب عليه رسميا أم تكال الينا الاتهامات على صفحات الصحف ونرد عليها بنعم أم لا · ان المجال الطبيعي الدستوري هو التقدم بسؤال في مجلس الشعب ، ولم يتقدم به سيادته بالاضافة الى أنه لم يستفسر مني بحكم العلاقة القديمة الوثيقة وتحمل المسئولية المشتركة التي عشتها معه ، فالأخ ابراهيم شكري ليس غريبا علي ، ففي السبعينات كنا وزيرين نعمل معا في حكومة واحدة ، وكنا محافظين ونتحمل معا المسئولية التي يحاسبني الآن على بعض منها ، فنحن زملاء عمل قدامى ، فلماذا لم يتحدث معي في هذه القضية باعتبارنا كذلك؟

**( تصفيق ) ··**

**السيد الرئيس الراحل أنور السادات ، الذي ينبش قبره الآن بعض** الكتاب ، رأى بثاقب فكرة وفهمه ــ على قدر مارأى في تلك الآونة ــ أن الرقابة الادارية باعتبارها أمينة على العمل الاداري فقط قد تعوق انطلاق هذا العمل في الحكومة والقطاع العام ·

وبالتالي رئى انشاء وحدات متابعة ذاتية في كل قطاع ، بمعنى أن تنشأ وحدة متابعة ذاتية في وزارة التعليم ، وثانية في وزارة الصحة ، وثالثة في وزارة الصناعة ، وهكذا في بقية الوزارات وشركات القطاع العام · فلسفة جديدة ، تطور في موضوع الرقابة الادارية من رقابة مركزية في شكلها السابق الى رقابة ذاتية يرأسها رئيس الجهاز وهو الوزير المختص أو المحافظ في نطاق المحافظات ، كانت هذه هي الفلسفة التي أدت الى اتخاذ قرار الغاء الرقابة الادارية ، وأود أن أقول للأخ المحترم ابراهيم شكري ــ تصحيحا للمعلومات ــ انني لم أكن ابان هذا الوقت نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ، وانما تشرفت بهذا المنصب اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨١ ، في حين ان هذا القرار قد صدر عام ١٩٨٠ ·

وعندما عينت نائبا لرئيس مجلس الوزراء وكلفت بهذا العمل ، أشيع انني أعدمت أوراق الرقابة الادارية ، لكنني أتساءل هل هذا جائز ؟ هل يتصور انسان ـ اياكان هذا الانسان ـ أن أعدم أى أوراق تشمل اية مجموعة من المعلومات ؟ هذا غير معقول ، **فالأوراق في الرقابة الادارية على ثلاثة أنواع :**

**الأول :** أوراق شخصية وهي عبارة عن تحريات تقوم بها الرقابة عن موظفي الحكومة عند ترشيحهم للترقية للدرجات الكبرى كدرجة « مدير عام » أو « وكيل وزارة » ، ودائما توجد صورة من هذه الأوراق لدى الوزارات المختصة .

**الثاني :** وهو مايسمى بموضوعات بحثية تتعلق بالأمن والمخالفات التي يحال بعضها الى المساءلة في النيابات المختصة ، العامة أو الادارية ، طبقا لما يرد في هذا البحث من مساءلة .

**الثالث :** دراسات ، بمعنى أن تقوم الرقابة الادارية باجراء دراسات عن نشاطها في نواحي نشاط القطاعات التي تباشرها .

**وعندما رئي انشاء وحدات متابعة ذاتية في الوزارات وشركات القطاع العام قمنا بتشكيل لجنة شاركت فيها الأجهزة الآتية :**

المخابرات العامة ، أمن الدولة ، مجلس الوزراء والرقابة الادارية ، فهذه الأجهزة الأربعة جلست معا وراجعت معا جميع ملفات الموضوعات والدراسات العامة الموجودة بالرقابة الادارية ، ومعي بيان لها وقد استلمته المباحث العامة والمخابرات العامة ولم يعدم منها ملف واحد .

**( تصفيق ) ..**

وانما الأوراق التي أعدمت تتعلق بموضوعات ترقيات بعض كبار الموظفين الذين انتقلوا الى رحمة الله ، وبالتالي أصبحت التقارير عنهم غير ذات فائدة ، هذه هي فقط الأوراق التي أعدمت لأنه لامعنى لاستمرار وجودها .

أعتقد انه لم يكن من الممكن اللجوء الا لمثل هذه اللجنة المشكلة من الأجهزة المسئولة عن أمن هذه البلاد لمراجعة هذه التقارير وتوزيعها على الأجهزة الأمنية ، وظلت هذه الأوراق لدى المخابرات العامة وأمن الدولة .

وعندما أعيد تشكيل الرقابة الادارية مرة أخرى نتيجة لتقييم مرحلة انشاء وحدات المتابعة الذاتية والتي كان من المأمول فيها أن تقوم بالعمل الرقابي الذاتي سنة ١٩٨٠ كما تصور الرئيس الراحل انور السادات ، ولكنها لم تستطع أن تنهض بنشاطها النهضة السريعة المرجوة ، فاعيد

انشاء الرقابة الادارية بشكلها السابق ، وبين العاملين فيها الآن ما يعادل ٣٠٪ من العاملين السابقين في هذه الرقابة المركزية ، وهذا يعنى أن هناك امتزاجا بين العاملين القدامى والعاملين الجدد ، فكر قديم وفكر جديد ، وهذا الجهاز الرقابي الجديد حصل على صورة كاملة مما كان لدى الرقابة السابقة من موضوعات استلمتها المخابرات العامة ، وأمن الدولة · اعتقد انه بهذه الصورة لم يكن هناك مجال للتعليق الذى تقدم به الأخ العضو المحترم · وانى أعلم انه قد جاب البلاد فى مؤتمراته واجتماعاته يتحدث فى هذا الموضوع وانى كنت مترقبا اثارته لهذا الموضوع فأحضرت معى هذا الملف الذى به هذا البيان الذى أشرت اليه ·

**( تصفيق ) ··**

**السادة الأعضاء ··**

ان حديث السيد العضو كما سبق أن أشار لا يعد استجوابا · ولا يعيب الحديث اطلاقا أن يكون بيانا · فهو من رأيى توجيهات وآراء لها قدرها · وسوف تراعى الحكومة باذن الله قدر ما تستطيع أن تأخذ منه ــ ان استطاعت ــ فى عملها ما يؤكد المصلحة العامة فى أوانها ·

ان للحكومة على ملاحظات السيد المستجوب ملاحظات ان جاز الوصف · فبادىء ذى بدء تفضل السيد العضو المستجوب وأشار انه منذ ثلث قرن تقدم باستجواب الى حكومة ملكية فى ظل نظام الأقطاع واسمحوا لى أن أقول ان مقارنة الحكومات وتشبه بالحكومات حاليا كانت استهلالا غير طيب · مقارنة لم استرح لها ، على أية حال أشكر له هذا الاجتهاد الزمنى التاريخى ، ولكنه استهلال لايزيد فى أمرنا الموضوعى شيئا · ولا أريد أن أعلق على الموضوع بأكثر من هذا ·

لقد أشار سيادته الى انهيار العمارات والى مشاكل الصرف الصحى ثم تدرج الى الاستثناءات ··· الخ وبتوسع ، وهذه طبيعته فى الحديث وقد استخلصت فى حقيقة الأمر أن جوهر الخلاف ــ ان سمح لى وبغير حساسية ــ ان كل الفارق ، ولا أريد أن أزيد فى هذا الصدد مرة أخرى هو انه يريد التعميم دائما ، ان كل قضايا الانحراف ولا تمثل نسبتها ١٪ يقول عنها انها انحرافات ستهد البنيان · استثناء نسبته ٢٪ يقول عنه استثناءات · معدية نهرية واحدة فقط غرقت كما سمعتم ، وللأسف الشديد قد غرقت فى دائرتى الانتخابية التى أمثلها ، ولا أدرى ما اذا كنت سوف أنجح فى الانتخابات القادمة أم لا ، فهذه مشكلة أخرى ، يقول عنها غرق المعديات انها معدية واحدة · اتخذ أمر التعميم والتوسع

على انها ظاهرة عامة تشمل القطاع كله وهو حقيقة المشكلة ، مما لا شك فيه اننا لا نختلف أن هناك بعض الظواهر السلبية فى كل المجتمعات ، وانني أتساءل أين هى المجتمعات المثالية ، ١٠٠٪ ، أرجو أن يدلنى عليها السيد العضو ابراهيم شكرى ولو خارج القاعة ، اذا كان المقام هنا لايسمح بذكر مثل هذه التفاصيل ٠٠ ان كل المجتمعات بها تسيب وانحراف ٠٠ أليس الأمر كذلك ؟ اننا نقرأ عن المجتمعات الغربية ان نائب الرئيس أدين فى قضية وكذلك وزراء ورجال مال ورجال أعمال ٠٠ ألا تقرأون هـذه الأخبار ؟ ويوجد كذلك فى البلاد الأخرى - ولا أريد فى هذا الصدد أن أذكر أسماء دول حتى لا نعاقب دبلوماسيا - قد تنشأ شركات وهميـة وتصرف مرتبات لموظفين وتوزع أرباح ثم يثبت فى النهاية انه ليس هناك شركة على الاطلاق ٠ ان هذه صورة من صور الانحراف الواردة فى دول العالم أرجو الله أن يحمى بلادنا منها ٠

وفيما يتعلق بالرشوة ، فاني أشكر فى هذا المقام اجتهاد السيد العضو حسن حافظ لاجتهاداته الفكرية واني أتفق مع من يقولون بضرورة عدم ذكر كلمة الرشوة ولكنى أقول انها موجودة فى كل مكان وتتراوح قيمتها ما بين ٢٥ قرشا الى مئات الآلاف من الجنيهات حسبما يكون موضوع الرشوة ويوجـد هـذا الأمـر فى الدول الأجنبيـة كذلك وتقرأون معى هذه الأنباء وأنه ليس هناك مجتمع لا تمسه مثـل هذه الانحرافات وأنا لا أعرف أن هناك مجتمعا مثاليا حتى الآن وفى نطاق هذا المفهوم يمكن أن نراجع ما يقوله السيد العضو المحترم والذى يدور حول الملاحظات التالية :

المعاناة تزداد حدة ٠٠٠ المواطنون فى مصر يسكنون الخيام ، وفى هذا الخصوص فانى أقول اننى أعلم انه لا يوجد الآن أحد فى القـاهرة يسكن الخيام وأن الكل يسكن فى وحدات سكنية ٠ ان مدينة القاهرة يقطنها ما بين ثمانية وعشرة ملايين نسمة واذا تصادف وانهار منزل قديم منذ فترة قريبة وأقام سكانه الذين لا يزيد عددهم على ثلاثين شخصا فى الخيام بصفة مؤقتة فلا يمكن أن نقول ان سكان القاهرة يعيشون فى خيام ٠

انه اذا وجد مثل هذا العدد القليل فلا يجب التعميم ٠

**السيدة العضو نوال عامر :** لا يوجد فى القاهرة الآن من يعيش فى الخيام وجميع من سقطت منازلهم يعيشون فى وحدات سكنية ٠

**السيد الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء :** لقد أكدت السيدة العضو انه لا توجد خيام فى مدينة القاهرة فلم الاثارة ولماذا توجد الرغبة الشديدة فى تشويه كل شىء ؟ لماذا توجد هذه الرغبة ؟ لماذا نريد

دائما أن نجعل من النهار ليلا ؟ .. لماذا توجد هذه الرغبة المستمرة الملحة المدمرة لدى بعض الناس فى تشويه كل شىء حتى يصبح النهار ليلا كما سبق أن أشرت ؟ ان هذه ظاهرة توجد لدى البعض اذ يحسون باليأس الشديد والقنوط الشديد أليس هناك انجاز قامت به الدولة اطلاقا يحسب لها ، انني أقولها صريحة أرجو أن تعيدوا قراءة صحف المعارضة الصادرة على مدى الأشهر الماضية فهل ستجدون صحيفة واحدة من بينها أشارت الى ايجابية من الايجابيات فهل تخلو جميع أعمال الحكومة من هذه الايجابيات ؟ ألم توجد ايجابية واحدة يمكن الاشارة اليها فى هذه الصحف تكون الحكومة قد فعلتها ولو على سبيل الخطأ .

( تصفيق ) ..

ان صحف المعارضة الثلاث ـ وأرجو ألا يغضب قولى هذا المسئولين عنها ـ لا تشير الى ايجابية واحدة من ايجابيات الحكومة . ان كل وزير يمكن أن يصدر ١٠ قرارات فى اليوم وعدد الوزراء ثلاثون وزيرا أى أن هناك ثلاثمائة قرار يوميا وتسعة آلاف قرار فى الشهر فهل لا يوجد فى هذه القرارات جميعا قرار واحد سليم ! أعتقد أن هذا الأمر غير معقول .

لقد تفضل السيد رئيس الجمهورية وافتتح منذ أيام قليلة مشروعات جديدة بلغت قيمتها ١٢٥٠ مليون جنيه ان هذه حقائق وأرقام تضمنتها خطة الاستثمار وهذه المشروعات تتضمن انشاء ثلاث محطات لتوليد الكهرباء بالطاقة الحرارية وخط جديد لتكرير السكر وغير ذلك من المشروعات التى أعلن عنها فى الآونة الأخيرة كل هذا الانجاز لم تحاول صحيفة من صحف المعارضة أن تشير اليه فهل يرجع ذلك الى أنه من العيب أن تنشىء مصر مشروعات جديدة لصالح مواطنيها على يد هذا النظام أو فى عهد وزارة أحمد فؤاد محيى الدين وهل من الواجب أن نؤجل افتتاح هذه المشروعات الى حين تغيير هذه الحكومة .. هل هذا أمل المعارضة ومطلبها لقد كان من الواجب على هذه الصحف أن تشير ولو فى مجرد خبر الى افتتاح محطة أبى سلطان ومحطة المحمودية ومحطة أبى قير اننى لا أدرى سببا لتجاهل هذه الايجابيات من جانب المعارضة .

ثم يتحدث بعد ذلك السيد المستجوب عن استهلاك المياه ونحن نقره أن هناك اسرافا فى استهلاك مياه الشرب النقية ولقد قالت الحكومة أن نسبة الفاقد فى استهلاك هذه المياه تصل الى ما يزيد على ٣٠ ٪ من الكميات الموجودة وهذا هو رأى الحكومة والخبراء فهل من رأى جديد أو فكرة جادة تسهم فى خفض نسبة هذا الفاقد للانتفاع به . ان البعض يقترح زيادة ثمن المياه على شرائح الاستهلاك الكبرى التى تزيد على الاربعين

مترا شهريا وذلك حتى يشعر المستهلك بأهمية المياه فيحاول ضبط استهلاكه الى ما دون القدر المحدد وهو ٣٠ أو ٤٠ مترا ويقترح البعض الآخر تركيب عداد لاستهلاك المياه في كل شقة ولقد عرض هذا الاقتراح للدراسة ووجد أن ذلك يكلف عشرات الملايين من الجنيهات كما أن تصميم بعض المنازل القديمة يحول دون تركيب العدادات بشكل يكفل تحقيق الغرض الذي نبتغيه ٠

ان فكرا من هذا النوع يمكن أن يسهم به المتخصصون في الأحزاب الأخرى وبهذا تسهم الأحزاب مع الحكومة في تقديم الحلول العملية ٠ حقيقة اننا نعترف أن هناك فاقدا في المياه يصل الى ٣٠٪ من الكميات الموجودة ولكن يجب على المعارضة أن توضح وجهة نظرها في كيفية ايجاد حل لهذه المشكلة وهذا هو المطلوب من المعارضة ٠

كما يتحدث السيد العضو المستجوب كذلك عن الاستثناءات في توزيع الوحدات السكنية ٠ ان السيد العضو المحترم ابراهيم شكرى يعيش معنا في الريف وهو فلاح مثلنا فكلنا ريفيون ولسنا غرباء عن الريف ٠ ان السيد العضو يقول ان نسبة الاستثناءات الممنوحة للمحافظ ٢٥ ٪ من عدد الوحدات السكنية واني أقول انني لا أعرف بوجود هذه النسبة ولقد كنت وزيرا سابقا للحكم المحلي بل انى أعلم ان السادة المحافظين قد تنازلوا عن النسبة المخصصة لهم لتوزيعها وفقا للقواعد التى تضعها اللجان المشكلة لهذا الغرض ٠

ان هذه القواعد تقضى بتوزيع الشقق وفقا لنسب معينة وهى على سبيل المثال ١٠ ٪ من الوحدات السكنية للعائدين من الخارج و١٠ ٪ للمتزوجين حديثا و١٠ ٪ لأبناء القوات المسلحة وغير ذلك من النسب التى وضعت لتحقيق غرض معين ان هذه النسب والقواعد قد وضعت مراعاة لظروف فئات اجتماعية معينة وفي داخل هذه الفئات توزع الشقق عن طريق الأقدمية أو القرعة وبهذا يتحقق الغرض وتعطى المساكن لمستحقيها ولا يمكن أن نعطى المساكن لعابر سبيل دون ما حاجة اليها وهذه الحالة لا يرتضيها أحد ولا نوافق عليها ولا نقرها أما اذا كان الأمر يتعلق بتخصيص شقة لعائد من الخارج حاصل على الدكتوراه أنفقت عليه الدولة الآلاف من الجنيهات فلا ضرر في ذلك ٠

وأعتقد أن السيد العضو المحترم وحضراتكم توافقوننى على هذا الرأى وان مثل هذه الشقة لا تعدو أن تكون ثمنا بسيطا يمنح لهذا العائد من الخارج نظير استقراره في مصر وقيامه بخدمتها ٠

كذلك فقد انتهج السيد العضو المستجوب مبدأ التعميم فى استجوابه وأشار الى حالات فى مدينة ١٥ مايو وفى المنصورة وفى غيرها واننى أقول اننا لم نعرف بعد المجتمع المثالى وان المجتمع السيىء هو الذى يسكت على الانحراف ونحن لا نسكت على الانحراف بل ونعمل جميعا فى ظل سيادة القانون وان من ينحرف عن القواعد الموضوعة يتعرض للحساب والعقاب ولكن هذا يجب ألا يكون سببا لشل ارادة متخذى القرار ، أو يجعلهم يترددون فى اتخاذ القرار الذى يحقق المصلحة العامة .

وان بعض من يثيرون قضايا الفساد المبالغة فى اثارتها يبتغون احداث مثل هذه البلبلة وكأنما العصر الذى نعيشه عصر خاص له مواصفات خاصة. ان المقصود من هذا الذى يثار أن تتقاعس الحكومة وأن تتردد وألا تعمل وألا تتحرك .

وان هذه خطورة يجب أن تكون موضع اعتبار واننى أقولها هنا انه لا احباط ولا تجمد من جانب الحكومة بل حركة واصدار قرارات وانطلاقة الى الأمام وهذا معنى جوهرى أردت التأكيد عليه .

ان بعض الذين يهاجمون الحكومة ويزعمون أنهم يحاربون الفساد ويهدفون فى الحقيقة والواقع الى تجميد الموقف انهم لن يستطيعوا ذلك أبدا .

**( تصفيق ) ..**

كذلك فقد تساءل السيد المستجوب عن أن بعض ملاك العقارات لا يلتزمون بأحكام القانون من حيث تمليك ثلث الوحدات وتأجير الباقى أو يرتكبون مخالفات بعدم استكمال تشطيب الوحدات وان على الحكومة أن تستكمل تشطيبها .

ولقد بحثت الحكومة هذا الأمر طويلا وان السيد وزير الاسكان للأسف لم يحضر معنا جلسة اليوم لوجوده فى مهمة خاصة . وعندما بدأنا نفكر فى ايجاد حل لهذه المشكلات قيل ان تدخل الحكومة قد يدفع البعض الى القول باننا سنؤمم الاسكان الخاص وانى أقول اننا لن نؤمم وليس لدينا نية التأميم ولا نريد أن ندخل فى هذا الموضوع لانه يتعلق بمهمة ثقيلة وان استكمال بناء خمسة أدوار مثلا فى عقار أو بناء الدور الأخير يمثل عملا شاقا .

ان تدخل الادارات الهندسية فى استكمال الأبنية أو بناء الادوار

العلوية عمل شاق يحتاج الى ادارات هندسية وعدد كبير من الفنيين ، وهذا غير متوفر لدى الحكومة ٠

وقد كان من نتيجة رد الفعل الذى أشرت اليه والصعوبات التى تعترض التنفيذ أن صرف النظر عن تدخل الحكومة فى استكمال هذه الأبنية ٠

واذا كان حزب العمل الاشتراكى يمكنه أن يستطلع الرأى حول هذه المشكلة بين طوائف الشعب كله فاذا كان هناك اجماع لدى الجميع يمكن أن ينتهى الى اصدار قرار بناء بالنسبة لهذا الموضوع ٠

وفيما يتعلق بالسكك الحديدية فلقد سبق أن أثيرت هذه الأمور مع السيد المهندس وزير النقل والمواصلات ولقد أجاب سيادته عليها ٠ ولقد حرصت أن أتابع فى هذا الصدد نسبة حوادث القطارات فى العالم ولقد جاءنى بيان يفيد انه قد وقع فى انجلترا ٢٨ حادثا جسيما خلال عام ١٩٨١ بينما يصل عدد الحوادث الجسيمة التى وقعت فى مصر فى ذات العام ، ٤ حوادث فقط أى أن ما يحدث فى دولة أجنبية يصل الى سبعة أضعاف ما يحدث فى مصر ٠ وبهذه المناسبة فانى أقول لحضراتكم ان عدد رحلات القطارات فى العالم وفى مصر يصل الى ٦٠٠ ألف رحلة سنويا أى أن هناك ٦٠٠ ألف قطار يتحركون فى رحلات خلال العالم واذا كان عدد الحوادث التى تقع من هذا العدد من الرحلات هى أربع حوادث فقط فان هذه نسبة مرضية ٠ بل هى نسبة لا تذكر فاذا كان هذا هو الحال فلم يسلك السيد الأخ ابراهيم شكرى مسلك التعميم ويقول حوادث القطارات٠

ان من يستمع الى السيد المستجوب وهو يتحدث ويقول ان الانسان يركب من محطة الجيزة الى أسيوط أو سوهاج ، يحس ان الانسان عندما يركب القطار ينتظر الموت بين لحظة وأخرى ٠

اننى أطالب بعدم التعميم عند الحديث عن أى مشكلة بل يجب أن يكون سبيلنا دائما مدعما بالأرقام والأدلة ٠

ان هناك ٦٠٠ ألف طلعة قطار خلال العام وان عدد الحوادث الجسيمة التى وقعت فى عام ١٩٨١ لم يزد على أربع حوادث فقط ٠

اننا نسمع كل يوم عن حوادث للطائرات والقطارات فى جميع أنحاء العالم ٠ انكم تقرأون عن سقوط الطائرات رغم وجود الأجهزة الدقيقة التى تكفل لها أداء وظيفتها على أحسن وجه ٠

ولهذا كله فانى أقول ان الأمور ليست بالصورة التى يراد لها أن تكون فى مثل العرض الذى استمعتم اليه ·

لقد وقع بالجزائر منذ مدة قصيرة حادث لقطار راح ضحيته ١٣٠ شخصا ان هذا يوضح أن مثل هذه الحوادث تقع فى جميع دول العـالم وليس فى مصر وحدها ·

ان هناك أسلوبا لمعالجة هذه الحوادث فقد قامت الحكومة بتجـديد خطوط السكك الحديدية بمعدل ٢٠٠ كيلو متر سنويا وسيتم تجـديد خط القاهرة ـ الاسكندرية بالكامل خلال العام الحالى كما تم تنفيذ نظام التحكم الآلى لخط القاهرة ـ الاسكندرية خلال الشهر الماضى ·

وسوف يتم الانتهاء خلال الشهر الحالى من مشروع مماثل على خط الوجه القبلى ، وهذا لمنع احتمالات وقوع مثل هذه الحوادث ، رغم قلتها ·

أما فيما يتعلق بموضوع حوادث المعديات ، فقد كنت قد أعددت عنه بيانا واسمحوا لى اننى لست راغبا فى قراءته أو التعليق عليه ، وقد يخطىء بعض أصحاب المعديات الخاصة فيسمح بركوب أعداد تزيد على سعة المعدية أو يسيرها دون ترخيص ، والحكومة تبذل غاية جهدها للرقابة على النقل النهرى ·

ولقد سبق الرد على هذا الموضوع داخل هذا المجلس ، ومع الأسف الشديد يحدث من بعض المعديات ما حدث كما استمعتم حضراتكم ولم تقع سوى حادثة واحدة هذا العام ونرجو ألا تتكرر وبالنسبة لموضـوع المبانى فالمبانى نوعان :

مبان قديمة آيلة للسقوط وعددها فى القاهرة نحو ١٥٠ ألف منزل ولقد اعتمدت الحكومة قروضا تبلغ نحو ٤٠ مليون جنيه لترميم هذه المبانى ويستطيع المالك أو المستأجر أن يقترض من هذه القروض الميسرة لاصلاح وترميم وتنكيس هذه المبانى ، فهى تعـد ثروة قومية يجب أن نحافظ عليهـا ·

ثم هناك مبان جديدة تعرضت لبعض الحوادث كما حدث فى الحادثين الكبيرين اللذين وقعا فى مصر الجـديدة والبسـاتين وتابعتم حضراتكم أحداثهما أخيرا والتى أحدثت هزة كبيرة ، فهل العيب فى التشريع أم العيب فى التطبيق أو فى المتابعة ؟

لقد صدر قانون فى عام ١٩٧٦ وصدر قانون آخر فى عام ١٩٨٢

والهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى ليلة أمس اجتمعت لمدة أربع ساعات لتناقش التعديلات التى يمكن ادخالها على هذين التشريعين بما يضمن حقوق المواطنين مع استمرار خلق الحافز لدى الملاك ليستمروا ودفعهم لمزيد منه لتغطية احتياجات المواطنين المتزايدة كل عام ، وهذان عنصران يجب أن يكونا فى الاعتبار فى نفس الوقت وما زال الحوار فى الهيئة البرلمانية مستمرا حول المبانى الجديدة التى سقطت وتجريم صاحب العقار والمهندس الذى شارك المقاول فى المبانى فى ذلك ووارد فى المشروع الذى ستتم مناقشته ، ولابد أن نتأنى فى اصدار هذا التشريع الجديد حتى ينتهى ، بحيث يأتى مشروعا كاملا متكاملا يسد الثغرات الموجودة .

كما أنه لابد من دعم المحليات بالأفراد حتى يكون الاشراف اشرافا سليما ومتكاملا ، وهذه مهمة الحكومة مع اغراء القطاع الخاص بالاقبال على انشاء المزيد من المبانى .

ثم يتحدث السيد العضو المحترم مقدم الاستجواب بعد ذلك عن الفساد ولقد تعرضنا لهذه القضية أكثر من مرة ولا خلاف حولها فقضية الفساد كما طرحتها الآن وكما تحدثنا عنها مليا ليست قصيدة المقصود من ورائها التعويق ولا ايقاف عجلة الحياة ولا اثارة الرعب فى النفوس والفزع حتى تقف عجلة الانتاج اطلاقا ، وليس المقصود وصم عهد معين أو فترة معينة بأنه ملوث كله وسيىء وخطير هذا الاتجاه وأصدقكم القول أن هذه أخطر علامة يمكن أن نخرج بها من محاربة الفساد .

فنحن لا نحارب الفساد لنترك الذعر والرعب لدى الناس ، فهذا غير مطلوب ، وانما لا نترك الفساد أيضا ما دام يظهر فى موقع معين ، فكل مسىء أو منحرف يجب أن يعاقب ، ففارق بين أن نقول ان هناك جزءا من الفساد فى كل موقع وأننا نتصدى لهذا الفساد ونواجهه ، وبين أن نسود الصورة بالشكل الذى يريد البعض له أن يكون .

وفيما يتعلق بالتعامل فى السوق السوداء ، أقول ان الأسعار تزيد ، وأسباب زيادة الأسعار كثيرة ، وقد اختلفت الدراسات حول نسبة الزيادة الا أن بعض الأسعار ثابت بحكم القوانين ومثال ذلك الأرز فسعره المدعم خمسة قروش للكيلو وسعره الحر ١٤ قرشا ، والسكر سعره المدعم عشرة قروش للكيلو و ٣٠ قرشا للحر ، وكذا الزيت ، وهذه أسعار تموينية محددة لا تزيد .

كما أن أسعار الاسكان فى مصر ثابتة ولا مثيل لذلك فى العالم كله ،

كذلك الحال بالنسبة لرغيف الخبز ، وتثبيت هذه الأسعار يساعد على أن تكون الأسعار النهائية لباقى السلع أسعارا مناسبة ومعقولة ولا أقول ثابتة تماما ، فليس فى العـــالم شىء ثابت ، اذ أن قيمة النقود نفسها غير ثابتة ٠

ومن أسـباب زيادة الأسعار فى مصر تحويلات المصريين بالخارج ، فبقدر أنها تعتبر نعمة ، لأنها تورد لمصر نحو ٣ ملايين من الدولارات وهى تعتبر المصدر الرئيسى للنقد الأجنبى فى مصر سواء أكان نقديا أم عينيا ، لكنها أيضـا تزيد القوة الشرائية لدى المصريين الذين يقبلون على شراء السلع الاستهلاكية وللعقارات فى مصر مما يتسبب فى زيادة الأسعار ٠

والى جانب ذلك فهناك الأسعار العالمية ، فما نستورده من الخارج يأتينا بأسعاره العالمية مما يتسبب فى زيادة الأسعار فى مصر ٠ فليست مصر وحدها على الخريطة العالمية الاقتصادية التى ترتفع فيها الأسعار ، فليس هناك دولة مستقلة بذاتها عن العالم فيما يتعلق بارتفاع الأسعار فيها ٠

وهناك مراحل تهبط فيها الأسعار لبعض السلع لكن المنحنى العام يتجه باستمرار الى الارتفاع ، هذه مقدمة موجزة ، واننا نحاول باستمرار أن نشجع التصدير وأن نخفض الاستيراد ، والحد من الاسراف فى بعض النواحى ، وهناك بعض الملامح الجيدة الايجابية عن سياستنا الاقتصادية بدأت تعطى بعض ثمارها ، أقول بعض الثمار وبعض المعانى الايجابية ، لا أزعم ، ولا يقول أحد ، ان هناك نجاحات ، فليس هـذا على الاطلاق ما تقوله الحكومة ، انما نقول ان هناك بعض الملامح التى تعطى طمأنينة عن سياستنا الاقتصادية ٠

وفيما يتعلق بالتعامل فى السوق الســوداء أقول ان ذلك مرتبط تماما بسياسة الأسعار ، وفى كل يوم تتم الملايين من العمليات الاقتصادية، كالبيع والشراء ، يستوى فى ذلك الشراء من « بقال » أو من بائع صغير ، أو شراء صفقة تباع قيمتها ١٠٠ ألف جنيه أو مليــون جنيه هى عملية اقتصادية ، فمن يراقب هذه العمليات ؟

هل تستطيع الدولة وحدها أن تراقب هذه العمليات جميعا بالجنود ومفتشى التموين وغيرهم فى توقيت واحد ؟

أعود فاقول هل تستطيع الدولة أن تراقب كل عمليات الشراء أو البيع سواء كانت سلعة بسيطة يشتريها انسان أو صفقات كبيرة مسعرة أو لها أسعار معينة ؟

اننى أقول انه لا يمكن ذلك الا اذا ساهم الشعب مع الحكومة فى الحفاظ على أسعار السلع المسعرة . وهذا هو جوهر الموضوع ، ومن واقع المتابعة فقد تم تحرير ٥٤٩٨٩ مخالفة خلال عام ١٩٨٢ ، فهل ما تم فى الواقع هو هذه المخالفات فقط ؟

اننى أقول انه باليقين قد وقع أكثر من ذلك بكثير ، ان الشعب لابد أن يساهم مع الحكومة - كما سبق القول - فى المحافظة على الأسعار ولكن الشعب فى بعض الأحيان يساعد على عمليات البيع بأكثر من السعر المحدد ، فالبعض يطلب من البائع ألا يتردد فى اعطائه الجيد من السلع على أن يأخذ منه أكثر من السعر المحدد ، وهذا فى حد ذاته مخالفة ، ولكن من أين للحكومة أن تصل لهذه المخالفة .

هذا هو التعامل فى السوق السوداء الذى يجب أن نقف عنده طويلا حكومة وشعبا أغلبية ومعارضة ، الكل يجب أن يسهم بقدرما .

وبالنسبة لما ذكر عن السياسات الرشيدة ، فلى عتاب على السيد العضو الكريم فيما ذكره عن السياسات الرشيدة ، فمصر الآن تعمل من خلال أطر معينة ، فهناك قواعد للعمل وهناك خطة خمسية وضعت لزيادة الانتاج بمعدل ٨٫٥٪ كل سنة ، أليست هذه سياسة رشيدة ؟ ومتى اذن تكون السياسة الرشيدة ؟ اننى أريد أن أفهم ولعله يغيب عن ذهنى ما السياسة الرشيدة .

ولقد أنتجت التسعة الأشهر الأولى من هذه الخطة نجاحا كبيرا ، فلقد زاد الانتاج بنسبة ٧١ ٪ ، وزاد التنفيذ الاستثمارى بنسبة ٦٥ ٪ ، اذن فنحن على الطريق .

هذه هى السياسة الرشيدة . ومن السياسة الرشيدة أيضا ، الديمقراطية ، أفليست الديمقراطية اطارا جيدا من أطر السياسة الرشيدة ؟

اننا حتى الآن نستمع ونقرأ فى بعض الأحيان أن البعض يقول ان هذا كثيرا ، أو ان هذا قليل ، لكن المسيرة الديمقراطية فى طريقها ، ولقد تعلم بعضنا الاحتواء ، والديمقراطية احتواء بمعنى أن يكون عندك القدرة على احتواء الرأى الآخر ، فالديمقراطية ليست فقط الرأى ، والرأى الآخر لا. اذ قد يكون هناك رأى آخر ولكنك لا تستطيع أن تحتويه ، فمن بين صفات الديمقراطية الأصيلة أن تكون عندك القدرة على الاحتواء . بمعنى أن

يكون لك رأى ، وأن تستمع الى الرأى الآخر وأن تحتويه ، أى عليك أن تستمع اليه أردت أو لم ترد .

هذه هى ظاهرة من ظواهر الديمقراطية ، فالديمقراطية ، هى حرية الاجتماع ، والاجتماعات منتشرة وموجودة فى كل مكان ، وهى شىء عظيم للغاية ، وهى أيضا حرية الكتابة ، حرية الفكر واللقاء وتبادل الرأى وهذا موجود ووارد ، الى جانب أشياء أخرى ، فما النقص اذن فى هذا المجال ، والا فماذا تكون الديمقراطية ؟

وفيما يتعلق بالخطة حقيقة اذا أذنتم لى ، أقول ان السيد الرئيس أشاد بالأمس القريب فى حديثه أول مايو ، بالانجازات التى تمت ، وليس لدى ما أضيفه فى هذا المجال بعد هذه الاشادة وهذا التسجيل ، ففى مجال الزراعة على سبيل المثال زادت ليس فقط فى انتاجها ولكن أيضا فى قدرتها على التصدير وهذا عنصر هام فى الخطة تم تحقيقه فى التسعة الأشهر الماضية .

كما أنه قد زاد انتاجنا من الصناعات الغذائية والأقمشة ، وخيوط الغزل وكذلك فقد زاد انتاجنا من السكر بنسبة ٢١ ٪ ، والسجائر بنسبة ٧ ٪ فى نفس الفترة .

كما زاد انتاجنا من علف الدواجن بنسبة ٢٨ ٪ ، الأسمدة الفوسفاتية بنسبة ٢ر٨٪ ، اطارات الركوب والنقل بنسبة ١٤٪ ، اسطوانات البوتاجاز بنسبة ١٧٪ ، السخانات بنسبة ٣٪ ، الثلاجات المنزلية بنسبة ٢٩٪ ، أجهزة التليفزيون بنسبة ١٣٪ ، أجهزة الفيديو بنسبة ١٣٠٪ ، كما زاد انتاجنا من سيارات الركوب بنسبة ٧٦٪ ، وزاد انتاجنا من البترول بنسبة ١٤٪ ، وزاد انتاجنا من الكهرباء بنسبة ٨٨٪ من المستهدف ، اذ تم كهربة ٢٨٨ قرية .

وبالنسبة للمشروعات الجديدة فقد تم انشاء ٢٢٠ ألف خط بالنسبة للاتصالات التليفونية يخص الاسكندرية منها سبعة آلاف خط ، والوجه البحرى ١٨ ألف خط ، والقناة ١٤ ألف خط .

كل ما سبق ذكره تم تحقيقه خلال التسعة الأشهر الماضية .

وبالنسبة للاسكان وتعليقا على ما ذكره السيد العضو المحترم فقد تم فى نفس الفترة السابق الاشارة اليها انشاء ٦٨٥٥٢ وحدة من الاسكان الاقتصادى منها ٤٨ ألف وحدة قطاعا خاصا ، ٢٧٤٢٤ وحدة من الاسكان

المتوسط منها ٢٦٧٧٤ وحدة قطاعا خاصا ، ١٤٨٤٨ وحدة من الاسكان فوق المتوسط منها ١٤٫٨٢٤ وحدة قطاعا خاصا و٥٫٨٧٢ وحدة من الاسكان الفاخر جميعها قطاع خاص ، وعلى هذا فاجمالى ما تم انجازه فى مجال الاسكان فى التسعة أشهر الماضية يبلغ ١١٦٫٦٩٦ وحدة سكنية ·

وفى هذا الصدد أود أن أوضح أن بعض هذه الوحدات قد بدىء فى تنفيذها منذ أربع سنوات ، وبعضها بدىء فى تنفيذها منذ ثلاث سنوات، والبعض الآخر بدىء تنفيذها منذ سنتين ، ولكنها جميعا أنجزت فى التسعة أشهر الماضية ·

وهناك مشروعات أخرى كثيرة تم انجازها فى هذه الفترة الزمنية ، فهل نستجوب لهذا الانجاز ، ولهذه السياسات التى طبقت ونفذت ، وهل يكون هـذا محل استجواب للسياسات الرشيدة ؟ أو يكون الاستجواب للسياسات اللارشيدة ؟

ان القضايا التى أثارها السيد العضو المستجوب والخاصة بالانحرافات لم يحلها الى النيابة سوى الحكومة ثم الى المحاكم بعد ذلك ، قضية مرفق مياه القاهرة واحدة من هذه القضـايا التى أحالتها الحكومة الى النيابة ، وكذلك موضـوع جامعة المنصـورة ، والمزارع السمكية ، وأوضح أمام حضراتكم ان الحكومة هى التى اكتشفت هذه الانحرافات وليس غيرها ، كما أنها هى التى قدمتها الى الجهات القضائية وذلك من منطلق مسئولية الحكومة عن الطهارة ومحاربة الانحراف ولهذا فان كل القضايا التى نشر عنها هى القضايا التى كشفتها الحكومة وأبلغت عنها ·

ثم يتحدث المستجوب ، وذلك فى نص الاستجواب الذى ورد الينا ولعله لم يشر الى ذلك فى حديثه ، عن فقد الثقة بين الحاكم والمحكوم ــ هكذا ورد فى الاستجواب فأى ثقة يعنى السيد العضو المستجوب ، وبأى مقياس يقيس ؟

اذا كان يقيس بمقياس الرأى العام ، فان الرأى العام قد حرص فى كل مرة على أن يظهر انتماءه الكامل لحزبنا الوطنى الديمقراطى وبالتالى لحكومة الحزب ·

**( تصفيق ) ··**

**لم يتزعزع فى دائرة واحــدة ، ولا فى موقع واحـد ، لقد تمت** الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب فى خمس وعشرين دائرة انتخابية فى

هذا الفصل التشريعي ، وفيها جميعا وبلا استثناء نجح مرشحو الحزب الوطنى الديمقراطى فى محلة روح وفى الأزبكية وفى مصر القديمة وفى مينا البصل وفى الخانكة وفى تلبانة وفى أشمون وفى رشيد وفى كوم حمادة وفى العياط وفى ببا الى آخر هذه الدوائر التى نجح فيها مرشحو الحزب الوطنى الديمقراطى ، فهل يعد هذا فقدا للثقة بين الحاكم والمحكوم ؟

( تصفيق ) ..

وفى انتخابات المجالس المحلية التكميلية نجحت قوائم الحزب الوطنى بالاجماع ، وكذلك فى انتخابات النقابات المهنيـة التى تقدمنا اليها فقد تصدرت قيادات الحزب الوطنى قوائم الفائزين ، وكذلك فى الاتحـادات التعاونية وبالأخص الاتحادات التعاونية الزراعية .

( تصفيق ) ..

ولست أعـرف على قدر علمى حكما على الثقـة بين الحاكم والمحكوم الا هذا المقياس ، وهو مقياس صناديق الانتخابات ، فهى الفيصل بين الثقة وانعدامها ، بين الحق والباطل ، بين الايجابية والسلبية ، بين العمل النافع وبين العمل الذى لا يفيد .

وقد تحدث السيد العضو بعد ذلك ، عن ظاهرة الشراء أو التعاقد بالأمر المباشر ، وهذه نظمها القانون ، وليست المشكلة بالتعاقد بالأمر المباشر فى حد ذاته ، انما فى مخالفة قواعد القانون التى نظمت هذا الأمر المباشر . واذا كانت هناك حالات معينة فيها مخالفة ، فتحال الى النيابة فورا ولا صعوبة فى ذلك ، لأن القانون قد نظم هذا .

واذا افتأت مسئول فيما يختص بالأمر المباشر على النظم التى وضعتها القوانين أو اللوائح التى رخصت له أساسا بهذا الأمر ، فأخل بهذه النظم ، فتكون هناك المساءلة ، انما حين يستعمل الحق الذى رخصت له القوانين واللوائح استعماله فلا تثريب عليه .

وفى قطاع المقاولات والاسكان فان ربعا من عملياتها يتم بالأمـر المباشر والثلاثة الأرباع الأخرى تتم بمناقصات ، والجزء الذى يكون بالأمر المباشر يقوم بتنفيذه القطاع العام أيضا وليس فيه قطاع خاص ، فلماذا الحديث ــ اذن ــ عن الأمر المباشر ، ولماذا القلق ؟ لست أعرف غير أنه مال الدولة هنا أو هناك .

أما بخصوص الحديث عن التعدى على أملاك الدولة ، فانه مرخص للسادة المحافظين أن يصدروا قرارات لازالة هذه التعديات ، بل ان الذى

أعلمه أن بعض السادة المحافظين يتشددون فى هذا المجال – فى بعض الأحيان – أكثر من اللازم .

وقد أعد مشروع قانون بالنسبة للمسطحات الصغيرة التي وقع عليها اعتداء ومعروض على مجلس الشعب للموافقة عليه ، بحيث يتم التصرف فى هذه الحالات عن طريق الممارسة ، فى الأحوال التى يقرر فيها مجلس الوزراء ذلك ، وأن يكون البيع بالسعر وقت البيع وليس وقت وقوع التعدى ، على أن يلتزم المشترى باستلام الأرض واستغلالها فى الغرض الذى بيعت من أجله ، وما زال النقاش يدور حول هذا المشروع .

**السيد رئيس المجلس ، السادة الأعضاء ..**

نهاية ، كان من الواجب أن تكون بداية وذلك ، لان السيد العضو المحترم مقدم الاستجواب فى جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، أى منذ نحو ستة أشهر فقط ، قد تحدث ووصف بيان الحكومة مرة بأنه طيب ، وذكر مرة أخرى انصافا لكل الجهود التى تبذل ، أنها جهود عظيمة ، وقد قرر سيادته هذه الملاحظات ، حتى وصفنى فى نهاية الحديث بالبستانى البارع الذى قطف زهرة من كل حقل وقدمها للمجلس الموقر بحيث لا يمكن أن يعيدها أو يرفضها ، فهل كل هذا الحساب الذى ورد فى شرح الاستجواب نتاج ستة أشهر ؟

ثم يأتى الآن السيد العضو المحترم ليحاسب الحكومة فيما ارتآه ، ويستجوبها فيما زعم من أمور استوفينا الرد عليها كلها وقد وقعت أحداثها كلها قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ فى أغلب الأحوال . فلماذا كانت الكلمات الطيبة ؟ ولماذا كانت باقة الزهور ؟ ولماذا التراجع عن كلمة الحق التى قيلت وعن الروح التى ظننا اذ ذاك أنها قد تسود التعامل بين الحكومة وبين المعارضة فهل نصدق ما قاله السيد العضو المحترم ابراهيم شكرى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، أم نصدق السيد العضو المحترم ابراهيم شكرى فيما قاله اليوم الثالث من مايو سنة ١٩٨٣ ؟ اننى أترك الاجابة على ذلك للمجلس الموقر ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**( تصفيق ) ..**

**رئيس المجلس :** سوف نبدأ فى المناقشة ، وليتفضل السيد العضو وليم نجيب سيفين بالحديث .

**السيد العضو ابراهيم شكري :**

**السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ..**

ان اللائحة تعطيني الحق في الرد على ما ذكره السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

**رئيس المجلس :** نعم للسيد العضو الأولوية في الرد على من وجه اليه الاستجواب ، ولكننا نرجو في هذا الصدد أن يكون الرد موجزا .

**السيد العضو ابراهيم شكري :**

**بسم الله الرحمن الرحيم ..**

بداية ، أريد أن أقول ان ما قلته منذ ستة أشهر لا يعني ألا أتقدم اليوم لكي أستجوب في مسائل محددة ومعينة ، واذا كنت قلت ما قلته منذ ستة أشهر ان السيد رئيس مجلس الوزراء قدم في بيانه من كل حقل زهرة ، فهذا تعبير أردت أن أقول فيه ، انه اختار المسائل الجميلة والطيبة وقدمها لنا ، انما في الحقل كثير من الأشواك بالامكان التعاون معا على ازالتها .

**( ضجة ) ..**

وهذا لا يمنع من أن أتقدم اليوم بما تقدمت به ، بل ان السيد رئيس مجلس الوزراء قد لاحظ أو عاب علينا أننا لا نذكر الأشياء الطيبة التي تحققت ، وحينما نذكر الأشياء الطيبة منذ ستة أشهر ، يعاب علينا اليوم أيضا ، أننا ذكرناها ، ومع ذلك ، فانني حينما ألمس الأشياء الطيبة أتحدث عنها ، وعندما ألمس غيرها أحاول مجتهدا أن أبين القصور كما أراه من وجهة نظري ، فان هذا لا يمنع أن أقوله في مثل هذا الاستجواب .

أما بالنسبة للموضوعات المحددة ، فأقول انه عندما تحدثت عن الانحراف في مرفق المياه ، تحدثت عن ناحيتين ، أولاهما ان هذا الشخص الذي عاون في اظهار الانحراف ، قد أصابه الضرر بنقله من عمله ، بمعنى أننا لا نقف بجانب الشرفاء انما نقف بجانب هؤلاء الذين اتهموا .

والأخرى : أنني وجهت سؤالا محددا ...

**رئيس المجلس :** ان السيد العضو الآن بصدد الرد على ما ذكره السيد رئيس مجلس الوزراء ، وليس بصدد اعادة ما ذكره .

**السيد العضو ابراهيم شكرى :** لقد وجهت سؤالا لم يجب عنه السيد رئيس مجلس الوزراء وهو ، كيف ترك المتهم فى قضية مرفق المياه ليسافر وهو مطلوب للجهات الأمنية ومقبوض عليه منها ؟ فلم أستمع الى رد على كيفية السماح له بالسفر الى الخارج والحالة هذه ٠

أما بالنسبة لما قلت خاصا بالرقابة الادارية ، وخاصا بما نشر عن احراق بعض أوراق لها ، أو اعدامها ، فلم يكن ذلك من عندى ، لكنه نشر مرتين أولاهما فى منتصف عام ١٩٨١ والأخرى فى نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ولم يصدر أى بيان من الحكومة أو المسئولين يصحح هذا الذى نشر عن هذا الموضوع ٠

ولست أطلب تصحيحا لمعلوماتى فقط ، ولكن تصحيح معلومات القطاع العريض من المواطنين الذين يشكلون الرأى العام ، والذين يقرأون الصحف ، ويتأثرون بما يكتب ، وكان على الحكومة أن تصحح هذا الذى نشر لو كان خطأ ٠ أما اذا كان الأمر يتعلق بشخصى ، فانه من السهل اقناعى به ، وقبوله ، ولكن حينما يتعلق الأمر بالرأى العام ، فكان لابد أن يصحح ما ينشر وأن يتم الرد عليه ، وهذا ما قلته أثناء شرحى للاستجواب، ولم أتجن على أحد فى هذا الموضوع ٠

وبالنسبة للانحرافات ، وتضخيمها ، فلم أتحدث عن تضخيم ، ولكننى تحدثت عن وقائع محددة وقد تكون هذه الحالات محدودة ولكن هذا هو ما ينشر ، وهذا يؤثر فى الشعب وهذا هو ما قصدته ، فتكرار نشر مثل هذه الوقائع يمكن أن يتسبب فى فقدان الثقة بين الحكام والمحكومين ٠

أما بالنسبة لما ذكرته عن موضوع سكنى الخيام ، فاننى لم أعمم وانما ذكرت ان هذا بمحافظة الجيزة بالتحديد ، وهناك أكثر من تحقيق صحفى بخصوص هذا الموضوع ، وأخص بالذكر التحقيقات التى نشرت بالصورة فى جريدة السياسى ثلاث مرات وهى تحدد هذه المسائل ، وتوجد معى التحقيقات التى تمت وتتعلق بالشقق التى ذكرتها ، وأكرر أننى لم أعمم فى مناطق الجمهورية بل حددت ان هذا الموضوع فى محافظة الجيزة ٠ ومع ذلك ٠٠ فان من يعيشون فى مثل هذه الأوضاع موجودون فى أماكن كثيرة بالقاهرة ، وعلى السيد رئيس مجلس الوزراء أن يتجول فى هذه الأماكن ليرى هذا بسهولة ٠

وفيما يتعلق بموضوع استكمال العمارات ، وان هناك صعوبة فى تطبيق أحد نصوص القانون التى تتعلق بهذا الموضوع ، فاننى أتساءل

لم وضع هذا النص فى القانون ؟ واذا كان هناك نص فى القانون لا يمكن تطبيقه فلا داعى لوجوده . ولكن ما دام هذا النص موجودا فى القانون ، فان الواجب اعمال هذا النص .

كما أننى لم أسمع ردا من السيد رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لانتاج الأسمنت . اذ أن البرامج الموضوعة كان المفروض أن تعطينا تسعة ملايين من الأطنان هذا العام ، ولكن الذى تحقق فعلا هو أربعة ملايين من الأطنان فقط ، ولم أسمع ردا شافيا بخصوص هذا الموضوع .

كما لم أسمع أيضا ردا بخصوص السماح بدخول أسمنت غير مطابق للمواصفات الى البلاد .

أما بالنسبة لموضوع عدد الوحدات السكنية تحت التشطيب التى انتهت منها الحكومة ، فقد ذكر السيد رئيس مجلس الوزراء انها نحو ١٠٠٫٠٠٠ وحدة أو ما يقرب من هذا فى التسعة أشهر . . . لكن سيادته ذكر فى حديثه بوضوح ان بعض هذه الوحدات كان قائما من قبل .

اذن فليست هذه الوحدات كلها هى ما تم انجازه خلال تسعة أشهر ، انما هذه المدة هى للتشطيب فقط فلا بد أن يحسب الحساب على أصله وليس بهذه الصورة .

كما أن ما ذكر بخصوص القطاع الخاص وقيامه ببناء وحدات للاسكان الاقتصادى . فنحن نعرف كيف يستغل القطاع الخاص هذا الاسكان الاقتصادى وكيف يبالغ فى ايجارات المساكن الاقتصادية ، لذلك فاننى أرى أنه يجب على الحكومة القيام بمشروعات الاسكان الاقتصادى .

وبالنسبة لموضوع ارتفاع الأسعار ، فلا شك أن ما ذكر . . . من أن الاخوة الذين يعملون فى الخارج يتسببون فى ارتفاع الأسعار بسبب اقبالهم على شراء السلع الاستهلاكية صحيح تماما لأنه ــ وبصورة مبسطة ــ لو وجد هؤلاء العاملون أن الحكومة قد أعدت مشروعات تمتص مدخراتهم فى مشروعات انتاجية لما دفعوا كل هذه المبالغ فى مواد استهلاكية .

اخيرا سيدى رئيس مجلس الوزراء ، اننى أختلف معك بالنسبة للديمقراطية من حيث انها محاولة لاحتواء الرأى الآخر .

ليست الديمقراطية احتواء ــ سيدى الرئيس ــ انما هى محاولة للاقناع أن تقول رأيا وأن أقول رأيا ويحاول كلانا أن يقنع الآخر برأيه ولكن لا يوجد احتواء فى الديمقراطية .

وشكرا . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**رئيس المجلس :** لقد طلب السيد وزير العدل الكلمة ، فليتفضل ٠

**السيد وزير العدل :** بالنسبة لما أثاره السيد العضو ابراهيم شكرى فيما يتعلق بقضايا الانحراف .

فان جميع هذه القضايا مقدمة للمحاكمة ، وبعضها صدرت فيه أحكام ليست نهائية ٠٠ والبعض الآخر ما زال فى دور التحقيق أو مقدم للمحاكمة وكنت أرجو ألا يتعرض السيد العضو لهذه القضايا ، أما وقد تعرض لاحدى القضايا وهى الخاصة بمرفق مياه القاهرة وهى الجناية رقم ٢٥٣٤ لسنة ١٩٨٢ قصر النيل ، ونسب الى الحكومة أنها قصرت فى ترك المتهم يغادر البلاد وهو ما لا نعلمه ، فاننى أوضح ان هذه القضية قد حكم فيها بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ بالسجن خمس سنوات غيابيا وتم ضبط المتهم بعد ذلك بمعرفة الشرطة يوم ١٩٨٣/٤/٢٤ ، وبداهة يسقط الحكم الغيابى فى الجنايات بضبط المتهم ٠

( تصفيق ) ٠٠

لذلك فقد سقط الحكم الغيابى الذى صدر ضد المتهم وتجب اعادة محاكمته وقد قدم المتهم فعلا لمحكمة الجنايات ، التى قررت تجـديد دور لمحاكمته فى الشهر الحالى واخلاء سبيله بضمان محل اقامته ٠

فما هو المأخذ الذى يؤخذ على الحكومة فى ذلك ؟

كما أن التعرض لقرار صادر من محكمة الجنايات أو متعلق بجنايات أو اتهامات أو تحقيقات أمام النيابة ، أرجو ألا يكون بعد ذلك محل تعليق ولكم الشكر ٠

( تصفيق ) ٠٠

واشترك فى المناقشة أكثر من عضو قال أحدهم وهو السيد العضو شفيق حشيش الحزب الوطنى وزميل زعيم المعارضة فى نفس الدائرة :

لقد تعودت ألا أتكلم ولكن أعمـل وبصفتى أمينا للحزب الوطنى بدائرة شربين سأتكلم عن الانجازات التى قامت بها حكومة الحزب الوطنى بدائرة شربين ، لأننا بدأنا نشكك فى كل شىء وهذا ليس عملا مجيدا أقول

لكم بالنسبة الى الطرق والمواصلات بشربين فانه قد تم تركيب سنترال « أوتو » تكلف نحو أربعة ملايين جنيه ، تم رصف طريق شربين — كفر الغاب وتكلف مبلغ مليونين من الجنيهات والسيد العضو ابراهيم شكرى يستعمل هذا الطريق ذهابا وايابا الى القاهرة ، تم رصف طريق شربين — رأس الخليج وتكلف مبلغ ١ر٥ مليون جنيه وتم رصف طريق أبو جلال وتكلف مبلغ ٣٥٠ ألف جنيه وتم رصف طريق شتاوى دائرى فتكلف مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه هذا فى مجال الطرق أما فى مجال الاسكان فاننى أؤكد لحضراتكم أنه قد تم انشاء ٣٥ عمارة سكنية هذا العام تكلفت أربعة ملايين جنيه على الرغم من أن شربين أصغر دائرة فى محافظة الدقهلية . أما فى مجال الكهرباء لم تبق أى قرية أو عزبة الا وقد تمت انارتها أما فى مجال الصرف الصحى فقد خصص هـذا العام لكل قرية بدائرة شربين مبلغ ١٠ آلاف جنيه لاستعمالات الصرف الصحى .

أما فى مجال الصحة فقد تم تركيب جهاز أشعة بمستشفى شربين العام تكلف مبلغ ١٥٠ ألف جنيه .

كذلك فقد تم دعم محطة شربين بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه .

واننى أتساءل هل السيد العضو ابراهيم شكرى لا يعلم هذه الأرقام ؟ على الرغم من انها تمت فى دائرته الانتخابية وبعد هذه الانجازات التى ذكرتها فيجب علينـــــا أن نتوجه بالشكر الى حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى . فشربين اليوم لم يعد بها مشاكل ذلك لاننى قد عاصرت كل العهود الماضية ورأيت المعاناة التى كان يعانيها المواطنون فى دائرة شربين واليوم انتشر التعليم الجامعى فى شربين ودخل كل بيت ومع انتشار الوعى فى القرى فلم يعد هناك مجال للجدل السياسى لانه كما قال السيد رئيس الجمهورية والسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء اننا يجب أن نعمل من أجل مصر وأن جيل أكتوبر يجب أن يتحمل المسئولية . والعام القادم باذن الله ستجرى انتخابات مجلس الشعب فيجب أن يتقدم الى هـذه الانتخابات كل مواطن شريف وسوف يختار الشعب من هو جدير بتحمل المسئولية . وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**وفى ختام المناقشات قال رئيس المجلس لقد قدم الى اقتراح موقع من اكثر من ٢٠ عضوا يطلبون فيه اقفال باب المناقشة والانتقال الى جدول الأعمال ٠٠ وطبقا للائحة أعرض على حضراتكم هذا الاقتراح :**

ووافقت الأغلبية ٠٠ وبدلا من أن يكون الاستجواب اتهاما للحكومة فى واقعة معينة كان الاستجواب فرصة ذهبية استغلها الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحكومة بذكاء السياسى المحنك لكى يقدم بيانا بما أنجزته حكومته من أعمال ٠

# خاتمة

لقد عرفت مصر معارضين عظاما ·· هزوا المنبر تحت القبة ببلاغتهم وأسلوبهم البرلماني القوى ·· وهزوا الحكومات بأسئلتهم واستجواباتهم ومناقشاتهم ·· وكانوا أقلية ولكن الواحد منهم كان بمائة ·· لما كان عليه من بلاغة وصلابة ودراية بالتكتيكات البرلمانية ··

لا يمكن كما قال الكاتب الكبير مصطفى أمين أن ينسى أحد معارضة سعد زغلول باشا فى الجمعية التشريعية ضد الخديو وضد الحكومة وضد الانجليز ·· وحول المجلس المفروض أن تكون له سلطات المجلس البلدى الى برلمان حقيقى ··

لقد شهدت مصر أنواعا وأشكالا من المعارضة ·· معارضة تبارز بالسيف ·· ومعارضـــة تتصـــارع بالحجة والرأى ·· ومعارضـــة تشك بالدبوس ·· ومعارضة تضرب بالطوب ·· ولكن أنجح المعارضين هم الذين استخدموا سلاح المستندات والوقائع ·· وبلاغة الأسلوب ·· التى جعلت الرأى العام كله يقف خلفهـا ·· وخلف كلمتها ·· وكما قلنـا ·· ان البرلمان مجالس كلام ·· وللكلمة قوة قد تفوق القنابل الذرية فى قوتها ·

# الفهـــرس

**مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب**

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٤/٣٥٤٢

ISBN ٩٧٧ — ٠١ — ٠٣٨٣ — ٧



## جلال السيد

- نائب رئيس تحرير جريدة الأخبار .
- ليسانس صحافة جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ .
- بدأ ممارسة العمل الصحفى قبل تخرجه من الجامعة
- وقع عليه الاختيار محرراً برلمانيا عام ١٩٦٤ .
- عايش لأكثر من ١٩ سنة وحتى الآن الأحداث التاريخية الهامة للحياة النيابية فى مصر
- شارك فى أعمال أكثر من ٢٠ مؤتمراً برلمانيا دوليا .
- زار معظم دول العالم .

- أول كتاب فى مصر يتحدث عن التقاليد البرلمانية .. كيف تمارس العمل البرلمانى وكيف تصبح برلمانيا قديرًا .
- لماذا أمر الحاكم العسكرى بنقل حسن البنا المدرس الصغير إلى أقصى الصعيد .
- اسرار تنشر لأول مره عن الكتاب الاسود .. واسرار الخلاف بين مكرم عبيد باشا والنحاس باشا .
- استجواب مصطفى مرعى الذى فجر قضية الاسلحة الفاسده .. وقصة المبلغ الذى حصل عليه كريم باشا ثابت .. وما فجرته المناقشات التى مهدت لثورة يوليو .
- ذله لسان أدت إلى اسقاط عضوية الشيخ عاشور .. دخل اخير المجلس ... وتفجرت المشكلة
- ضحكت الحكومة على المعارضة .. وتحول الاستجواب إلى تجديد بالثقة .

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب